

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حويات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

الجزء الثاني

العدد رقم : 23

ماي 2018

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129

ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة 2018

م.ن.ج.ق

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حويات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
الجزء الثاني

العدد رقم : 23

ماي 2018

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129

ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة
من جق

2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

ما زالت حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية تسعى من أجل أن تفي بالوعد الأكاديمي، ولكي تكون بحق مجلة متعددة الاختصاصات، وها هي تطلّ على جمهورها بعدد خاص اقتضى الأمر من القائمين عليها بإصداره في جزئين، وهي تحافظ بذلك على استمرارية عطاء الباحثين في مجال الدراسات الحديثة النظرية والتطبيقية، وبأخر ما استجدّ من مقارباتٍ منهجيةٍ في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية. وهذا تعبير صريح عن طموح جامعتنا (جامعة 8 ماي 1945) في إحراز قسبة السّبق والتميّز -وهو طموح مشروع- من أجل أن تتبوأ مكاناً مرضياً في الفضاء العلميّ المشرف للجامعة الجزائرية عموماً، وللتاريخ الذي صنّعه مدينة قلمة.

ويُسعدنا أن نضع بين أيدي المهتمين والمختصّين في الشّؤون الاجتماعية والإنسانية هذا العدد، أملين أن تشكّل البحوث التي يتضمّنّها إثراءً جديداً للبحث العلمي الأكاديمي الذي نسعى جاهدين لتطويره من خلال السّعي لرفع مستوى المجلة وفق المقاييس العلمية العالمية.

كما نرجو أن تكون هذه المجلة منبراً جاداً يعكس الجهود الفكرية والعلمية التي يبذلها الباحثون في دراسة الجوانب المختلفة للمجالات الاجتماعية، وننتهز هذه الفرصة لنؤكّد من جديد أنّنا نضع مجلّتنا رهن إشارة الباحثين والدّارسين -من داخل الوطن وخارجه-

في مجالات اهتمامها للتعريف بأبحاثهم ودراساتهم، والتعبير عن
أفكارهم بما يكتبون من دراسات مفيدة.

والله وليّ التوفيق

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور صالح العقون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية العدد

يُسعد هيئة تحرير حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن تقدّم لجمهورها هذا العدد الخاص الذي ارتأينا أن نصدّره في جزئين منفصلين.

وقد شرعت هيئة التحرير في مراجعة معاييرها لأجل توفير شروط تصنيف قواعد البيانات العلمية الدولية، وذلك من خلال تجويد المحتوى العلمي والتّحري للموضوعات المطروحة، وكذلك التنوع لهيكل المجلّة وهيئات تحريرها، إضافة للارتقاء بالمجلّة من حيث عمليات التّحرير والتّحكيم والتوثيق والإخراج، وانتقاء البحوث والطروحات الحديثة والتّوعية المتميزة.

وبهذه المناسبة تود هيئة التحرير أن تعلم جمهورها بأنّها مستمرة على نهجها الذي عهدوها به، في تنوع البحوث واختلاف المقاربات المنهجية، وتعدّد مشارب الباحثين والدارسين من حيث لغة البحث والرتبة العلمية والتّخصص العلميّ وبلد الانتماء، ولكنها في الوقت نفسه ستخطو خطوة إلى الأمام؛ فابتداءً من العدد القادم -ياذن الله- لا يكون التعامل مع الباحثين والخبراء إلا عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) ضمانا للجودة وتحقيقا للموضوعية والشفافية وتسهيلا لوصول المستخدمين إليها وتوسيعا للمقروئية.

ولا يسع هيئة التحرير وهي تصدر آخر عدد وفق الطريقة التقليدية إلا أن تعرب مرّة أخرى عن عميق شكرها وبالغ تقديرها، لجميع الباحثين والخبراء الذين ساهموا مساهمة فعالة في تطوير هذه المجلة، لتكون المنتدى العلمي الأمثل الذي يلتقي في رحابه الدارسون في مجالات الآداب واللغات، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والإعلام والاتصال، والعلوم الاقتصادية والفلسفة والتاريخ... وإنه ما كان لهذه المجلة أن تصل إلى هذا المستوى وتتبوأ تلك المكانة العلمية، لولا تلك الجهود. وتامل هيئة التحرير أن يتعزّز الاهتمام بهذه المجلة وتؤدي رسالتها النبيلة بما فيه خير المؤسسة الوصية والباحثين.

إنّ هذا العدد كان تلبية لطلبات النشر الملّحة، واستجابة للأبحاث الكثيرة الواردة حتّى تصدر في حينها ولا يتجاوزها الزمن، خاصة أنّها تطرح إشكالات وثيقة الصّلة بالمشكلات الاجتماعية والتربوية والنفسية، وتعالج قضايا سياسية واقتصادية لا يكون لها طعم إذما أُخّرت، فبروح من الوعي تقدّم الحولية في هذا العدد بجزئيّه ملفات دسمة بتوجهاتها وتخصّصاتها وحضورها في المشهد الوطني والعالمي الراهن.

فشكرا لمن أعاننا وتعاون معنا.

رئيس التحرير
الدكتور عبد الرحمن جودي

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة، تصدر عن مديرية النشر بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، و تعنى بنشر الأبحاث و الدراسات الأصيلة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

| | | |
|------------------------------|----------------------|-------------------------------------|
| جامعة تلمسان/الجزائر | أ.د خير الدين تشوار | مدير الحولية: |
| الجامعة اللبنانية / لبنان | أ.د مي العبد الله | أ.د/ العقون صالح (رئيس جامعة قالمة) |
| جامعة قطر / قطر | أ.د محمد قيراط | مدير النشر: |
| جامعة الشارقة / الإمارات | أ.د محمد شتاع | د/ غريب لسعد |
| م.و للشغل/ تونس | أ.د عبد الستار رجب | رئيس التحرير: |
| جامعة مرمره / تركيا | أ.د أحمد أويصال | د/ عبد الرحمان جودي |
| خير في علم الإحرام/الإمارات | د. الطيب نوار | هيئة التحرير: |
| جامعة سكيكدة/ الجزائر | د.أحسن طيار | - د. سهيلة بوحيمس |
| جامعة سوق اهراس/الجزائر | د. منصف بن خديجة | - د. حميد حملاوي |
| جامعة الطارف/ الجزائر | د. مهدية هامل | - د. ناصر بوعزيز |
| جامعة تبسة/ الجزائر | د. عمر جنينة | - د. وسيلة حرقاس |
| جامعة المنار/ تونس | د. خالد البحري | - د. منية دحدوح |
| جامعة الزيتونة/ تونس | د. رشيدة السمين | |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. ميهوبي مراد | الهيئة العلمية للعدد: |
| جامعة قالمة / الجزائر | د.أغمين نديرة | أ.د علي حرب |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. بضياف عبد المالك | أ.د أحمد عبد الخليم عطية |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. الغالي بن ابراهيم | أ.د عبد الناصر موسى |
| جامعة عنابة / الجزائر | د. شاوي شافية | أ.د زين الدين مصمودي |
| جامعة سوق اهراس / الجزائر | د. بوفاس الشريف | أ.د لونيس أوقاسي |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. حسون محمد علي | أ.د الشريف ربحان |
| جامعة عنابة / الجزائر | د. هوام جمعة | أ.د نوارا قايد تليلان |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. لرباع الهادي | أ.د إسماعيل سامعي |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. حموش عبد الرزاق | أ.د خير الدين معطي الله |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. بورعدة رمضان | أ.د سليمان رحال |
| جامعة برج بوعريريج / الجزائر | د. قرزيز محمود | أ.د حسين زاوي |
| جامعة الطارف / الجزائر | د. الياس شرفة | أ.د ابراهيم بلعادي |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. بوصنورة مسعود | أ.د بوبكر بوحريسة |
| جامعة سعيدة / الجزائر | د. طارق عاشور | أ.د قدارة شايب |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. بلجلمح سليم | أ.د عبد الناصر جندلي |
| جامعة قالمة / الجزائر | د. بن صويلح لياليا | أ.د نصر الدين جابر |
| | | جامعة بسكرة/الجزائر |

التصميم : غزلاني عدالة

الأمانة : عماري صباح - مكناسي أمال

المراسلات:

نرسل جميع المراسلات إلى: مديرية النشر جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

العنوان: ص.ب 401 قالمة 24000 الجزائر

الفاكس: 037.10.05.55

الهاتف: 037.11.60.46

Email: annalesguelmash @ yahoo.fr

الموقع الإلكتروني: www.univ-guelma.dz

قواعد و شروط النشر في المجلة

- 1- أن يتميز الموضوع بالأصالة و الجودة.
- 2- أن يكون الموضوع موثقاً علمياً.
- 3- أن لا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- 4- أن لا يزيد عدد الصفحات عن 20 ص إلا إذا قسم البحث إلى حلقات.
- 5- البحوث و المقالات التي تصل المجلة لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر.
- 6- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية مع ملخص بثلاث لغات (عربية، فرنسية، إنجليزي) في أقل من 80 كلمة مرفوقة بالكلمات المفتاح.
- 7- تخضع الأعمال المرسلة للتحكيم قبل النشر.
- 8- جميع الآراء الواردة في المقالات المنشورة لا تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها.
- 9- ترسل جميع المراسلات إلى مديرية النشر

مجلة حوليات جامعة قالمة

ص.ب 401 جامعة 8 ماي 1945 قالمة 24000 - الجزائر

Email: annaesguelmassh@yahoo.fr

Tel : 037- 11- 60- 46 Fax : 037-10-05- 55

- ترسل المقالات مكتوبة بالخط 14 Simplified Arabic بالنسبة للغة العربية و خط 12 Times New Roman بالنسبة للغات الأخرى.
- شكل الورقة: 24 x16
- بالهوامش الآتية:
- أعلى: 2.5 أسفل: 2.5 يمين: 1.5 يسار: 1.5 التجليد: 1
- في نسختين مرفقة بقرص مضغوط.
- 10- تذكر الهوامش في آخر المقال.
- 11- على صاحب المقال أن يبين بوضوح: الاسم و اللقب و المؤسسة التي ينتمي إليها والعنوان الكامل و الهاتف و البريد الإلكتروني.

مديرية النشر لجامعة 8 ماي 1945 قالمة. ص.ب 401 قالمة الجزائر

الهاتف: 037.11.60.46 الفاكس: 037.10.05.55

الفهرس

نصدير العدد

افتناحية العدد

01. إشكالات نوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري في الجزائر
عبد الوهاب مرابط 42-01
02. الخبرة القضائية في المجال الطبي ونطببقانها في الجزائر
عبد الرحمان فطناسي 79-43
03. النظام القانوني لنسبير النفايان في الجزائر
سامية العايب 113-81
04. النظام القانوني لرخصة السياقة في النشرع الجزائري
سهيلة بوخميس 146-115
05. حق الشفعة عند المشرع الجزائري و نكرسه في نعدیل قانون الاستثمار
سنة 2009 و 2016
منية شوايدية 163-147
06. إدارة أموال المفقود في قانون الأسرة الجزائري
ياسين علال 187-165
07. نسبير العلاقة مع الزبون كمصدر للميزة التنافسية مساهمة نظرية
عادل عقون و الهادي بوقلقول 214-189
08. رؤية إسلامية للأزمة المالية العالمية كنقطة تحول إلى النظام الاقنصاد الإسلامي
حسین ذباح و سليمان بوفاسة 251-215
09. متطلبات نطببق نظام النكاليف على أساس الأنشطة (ABC) في المؤسسات
الاقنصادية الجزائرية -دراسة ميدانية لمجموعة من مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة
سعاد معاليج و إسماعيل حجازي 287-253

10. مرونة المؤسسة وفق نظرية الموارد و الكفاءات: المرونة كفاءة تنظيمية
السبكي جريبي 311-289
11. نمجة قياسية لآثر نقلات أسعار النفط على ميزان المدفوعات الجزائري
خلال الفترة (1990-2015)
عبد المالك بضيف و وليد بوعظم 346-313
12. المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الجزائري ودوره في التنمية المستدامة
ريج ثوامرية و منير خروف 371-347
13. انعكاسات الجانب التجاري لتفاقية الشراكة الأوروبية-جزائرية على التجارة الخارجية
للجزائر: بعد عشر سنوات من التجربة
بلعز خيرالدين و رابح خوني 393-373
14. مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بقاء التعلّم والفرق بينه وبين
الاضطرابات المتداخلة معه - دراسة ميدانية على عينة من معلمي ولاية تلمسان
أمنية لعمري 413-395
15. مصدر الضبط الصحي وعلاقته بفعالية الذات لدى مرضى الضغط الدموي الأساسي
ومرضى القصور الكلوي المزمن الخاضعين لحصص النصفية الكلوية
سعيد قارة و اسمهان عزوز 433-415
16. تغيير السلوك البيئي وإسهامات براديفغ الاتصال الإلكتروني
- تطبيق ميداني ببلدية الخروب -
الزبير حمود و سليمان رحال 463-435
17. دور الجامعة في خدمة المجتمع
نسمة مسعودان 494-465
18. إسهامات العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية
- دراسة ميدانية لجامعة 8 ماي 1945 قالمة
منية دحدوح 517-495
19. المرافقة وثقافة المقاومة لدى الشباب المقاوم في الجزائر
قراءة في البعد الاتصالي للعملية
عبد الفاني عراب و ليلى مرفوح 550-519

20. مسيرة التنمية الاقتصادية وأثرها على القمع الاجتماعية في المجتمع الجزائري
محمد العربي مخلوف 566-551

21. مشكلات مرحلة الشيخوخة ومنطلباتها
نبيلة شرشاري 599-567

22. هجرة الأدمغة في ضوء تأثير العمالة والإعلاج
هاجر عيدود و عمر عسوس 623-601

23. أثر الفلسفة التأويلية في تطوير العلوم الإنسانية
حاج علي كمال 643-625

إشكالات توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري في الجزائر

عبد الوهاب مرابط

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

رغم البساطة الظاهرية التي يوحي بها اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كضابط لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، إلا أن هذه الدراسة سلطت الضوء على أهم الإشكالات التي أفرزها واقع العمل القضائي، و التي تستدعي إعادة النظر في هذا المعيار على نحو يحقق التلازم بين القانون الواجب التطبيق و القضاء المختص، و يكرس بالنتيجة أحد أهم الأهداف المتوخاة من تبني نظام الازدواجية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص النوعي، الاختصاص الوظيفي، المعيار العضوي، المعيار المادي، محكمة التنازع.

Résumé:

Malgré la simplicité apparente qui suggère la référence au critère organique par le législateur algérien pour répartir les compétences entre les juridictions d'ordre ordinaire et celles d'ordre administratif, cette étude a mis l'accent sur l'énormes problèmes qui apparaissent dans la pratique judiciaire, et qui appellent à un réexamen de ce choix afin de réaliser la corrélation entre la loi applicable et la juridiction compétente, et consacre, par conséquent, l'un des objectifs visés par l'adoption du régime dualiste.

Mots-clés: la compétence matérielle, la compétence fonctionnelle, le critère organique, le critère matériel, la Cour des conflits.

Abstract:

Despite the apparent simplicity that suggests the reference to the organic criterion by the Algerian legislature to allocate jurisdiction between the courts usually order and those administrative, this study has highlighted the huge problems that appear in judicial practice and call for a review of this choice in order to realize the correlation between applicable law and jurisdiction, and devoted, consequently, one of the objectives of the adoption of the dual system.

key words: material competence, functional competence, the organic criterion, the material criterion, the Court disputes.

مقدمة :

كثيرة هي الأفكار التي قيلت في توصيف ذاتية القانون الإداري واستقلاليته عن القانون العادي، لعل أجزها مبنى وأبلغها معنى أن " القانون الإداري مستقل عن القانون العادي في منطقه وفلسفته " ¹، ونتيجة لذلك كان لزاما أن يتمايز القضاء الإداري عن القضاء العادي، فإذا كان دور القاضي العادي أثناء الفصل في المنازعة العادية ينحصر أساسا في تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها، فإن دور القاضي الإداري يتجاوز ذلك بكثير ليصل إلى حد ابتداع الحلول وسن المبادئ، فالقانون الإداري يعتمد على المصادر غير المكتوبة تماما مثل اعتماده على التشريعات مهما اختلفت درجاتها ².

ويقصد بالمصادر غير المكتوبة أساسا المبادئ العامة للقانون " Les principes généraux du droit التي تلعب دورا هاما في حماية المشروعية، فهي من جهة تحل محل القانون الغائب، وتعمل على تحقيق الاستقرار القانوني في زمن فقدت فيه التشريعات هذه الخصيصة، ويمكن بواسطتها تغيير النصوص القانونية التي تتنافى مع قيم المجتمع، فتمكن القاضي من إعمال رقابته كاملة على اللوائح المنفذة لها بعد أن يعطي لنصوص القانون معنى آخر غير مظهرها الأصلي الشاذ ³.

إن القناعة بخصوصية القانون الإداري كانت إذن الفكرة المحركة الأساسية لظهور نظام الازدواجية القضائية الذي اعتنقه المشرع الجزائري، انطلاقا من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ومرورا بإنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01، والمحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02، وهذا المعنى تكرر فعليا من خلال القانون 08-

09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، وبتتصيب أغلب المحاكم الإدارية فعليا في الآونة الأخيرة .

وبذلك أصبح للمنازعة الإدارية إطار قانوني (إجرائي⁵، وموضوعي) خاص بها، وهو ما يستدعي تكويننا خاصا للقضاة الإداريين.

إن تطبيق نظام الازدواجية القضائية يؤدي لا محالة إلى وقوع تنازع في الاختصاص بين منظومة القضاء العادي ومنظومة القضاء الإداري، و إيلاء لهذا الاعتبار فقد أنشأ المؤسس الدستوري محكمة التنازع⁶ كجهة تحكيمية، وحدد القانون العضوي 98-03 القواعد التي تحكمها.

تثير مسألة توزيع الاختصاص بين النظامين العادي و الإداري صعوبات جمة في واقع العمل القضائي، رغم البساطة الظاهرية للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري مبدئيا كضابط اختصاص (و استثناء لجأ إلى المعيار المادي أو الموضوعي).

وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أهم الإشكالات القانونية و العملية الناشئة عن توزيع الاختصاص (المطلب الأول)، على أن نتبعها ببعض الإشكاليات التي تطرح بصدد تسوية حالات التنازع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهم الإشكالات القانونية العملية النابعة عن توزيع الاختصاص

رغم البساطة الظاهرية للمعيار العضوي كضابط لتوزيع الاختصاص في الجزائر، إلا أنه يطرح لدى التعمق فيه عدة إشكالات عملية سواء تعلق الأمر بالمبدأ في حد ذاته، أو بالاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول : غموض المعيار العضوي

يعتمد النظام الجزائري على معيار تشريعي و ليس قضائي⁷ لتوزيع الاختصاص، إنه المعيار العضوي الذي يسند الاختصاص للقضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة، هيئات و أفضية متخصصة) بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها.

- ويطرح هذا الاختيار عدة إشكالات تتعلق أساسا بمدى الرقابة، و تحديد مفهوم الإدارة العامة في حد ذاته، والمركز القانوني لهذه الأخيرة في الخصومة:

أولا- من حيث مدى الرقابة :

للأجهزة القضائية بصفة عامة ثلاث وظائف: وظيفة ولائية، ووظيفة قضائية، ووظيفة إدارية.

فإذا كان المعيار العضوي يخص بالأساس الوظيفة القضائية (الفصل في المنازعات) فهل يمكن أن يمتد هذا المعيار أيضا إلى الوظيفة الولائية (إصدار أوامر ولائية)؟

يستشف من المادتين 939، 940 من ق إ م إ د أن الاختصاص بإصدار الأوامر الولائية التي تنفذ في مواجهة الإدارة أو بطلب منها، ينعقد للقضاء الإداري في إطار وظيفته الولائية، وهذا كأصل عام، رغم أن المادتين اقتصرتا على تعداد التدابير الرامية إلى إثبات حالة أو الخبرة و التحقيق، ما لم يوجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.

- ومن بين الاستثناءات المقررة بنص صريح ما تضمنته المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أنه يجوز للقاضي " العادي " أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو إحضار أية وثيقة

محجوزة لدى الغير) و لم يستثن المشرع الإدارة)، بناء على طلب أحد الخصوم حتى لو لم يكن طرفا في العقد، و غني عن البيان أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات يكون بموجب أوامر على عرائض أي في إطار الوظيفة الولائية. وكذا المادة 181 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالإدعاء الفرعي بالتزوير المعروض على القضاء العادي إذ تنص : " إذا كان أصل المستند المطعون فيه بادعاء فرعي بالتزوير، مودعا ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية"، و المقصود هنا القاضي العادي الناظر في دعوى التزوير الفرعية.

و يمكن إدراج المادة 183 فقرة 3 من نفس القانون ضمن هذا الاستثناء، و التي تنص " يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط"، و هو ما ينطبق أيضا على دعوى التزوير الأصلية(المادة 187)، فهنا يظهر جليا أن الأمر الولائي قد يصدر من القاضي العادي لكن في مواجهة الإدارة المحفوظ لديها أصل المستند .

أما في النصوص الخاصة فإننا نجد مثلا المادة 65 من قانون الحالة المدنية التي تخول رئيس المحكمة العادية أن يصدر أمرا لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم عقود الحالة المدنية(ميلاد، وفاة، زواج) لغير أصحابها⁸.

ثانيا - غموض مصطلح "الإدارة العامة" :

يثير تعريف مصطلح "الإدارة العامة" عدة صعوبات، وذلك لكون هذه الأخيرة نشأت و تطورت مرتبطة و متداخلة مع العديد من النشاطات

كالسياسة و القانون و الاقتصاد و التسيير، فحسب بعض الفقهاء هناك عدة تعاريف تختلف باختلاف النظرة إليها (سواء كانت بمنظور قانوني، أو بمنظور علم الإدارة، أو بمنظور علم الإجتماع، أو علم الاقتصاد) ⁹ . ويمكن تعريف الإدارة العامة من الناحية القانونية إما اعتمادا على مقاربة سلبية و ذلك من خلال تمييزها عن الإدارة الخاصة فكل ما يخرج عن نطاق هذه الأخيرة يعتبر إدارة عامة، و إما استنادا إلى الجمع بين معيارين و هو ما يسمى بالمعيار المركب أو المعيار القضائي :

أ-معيار شكلي (عضوي، جهازي) : و يقصد بها مجموعة الأجهزة القائمة في إطار السلطة التنفيذية و التي تعمل على تلبية الحاجيات العامة للمجتمع بما يخدم المصلحة العامة و يحفظ النظام العام . معيار مادي : و يقصد بها النشاط الذي تقوم به مختلف الأجهزة الإدارية و الذي يرمي إلى إشباع الحاجيات العامة للمجتمع أي تحقيق المصلحة العامة و حفظ النظام العام .¹⁰

و في هذا المقام نطرح التساؤل : ما المقصود بالمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، بحسب التعبير الوارد بالمادة 801 من قانون إم إ د ؟

بالرجوع إلى القانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية¹¹، فإنه نص في المادة 133 منه على أنه يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/ أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويتم ذلك في البلديات الكبرى، وتتولى إدارة مرافق عامة.

فحسب المادة 135 فإن المندوب البلدي يعمل تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي و باسمه، ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء.

وكذلك الشأن بالنسبة للملحقة البلدية (والتي تنشأ بسبب بعد المسافة بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها، فالمندوب الخاص بها يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء) . ويرى الأستاذ بعلي محمد الصغير أن المصالح الإدارية للبلدية وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حولها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية.¹²

ولكن نعتقد بأن هذا الطرح غير سليم، ذلك أنه بالجمع بين أحكام الفقرة الثانية من المادة 800 و الفقرة الثانية من المادة 801، فإنه يستشف منهما أن الخصم في النزاع يكون " البلدية " مهما كانت المصلحة المصدرة للقرار، ولا شك أن هذا الرأي يتعزز بما تضمنه قانون البلدية الجديد الذي خول للمصالح البلدية اتخاذ قرارات باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي (تفويض إمضاء)، ولم يعترف لها البتة لا بالشخصية المعنوية ولا بحق التمثيل أمام القضاء، بدليل أن المادة 82 من قانون البلدية أوجبت على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أن يتقاضى باسمها ولحسابها.

كما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لمجالس التنسيق الحضري التي أبقى عليها قانون البلدية الجديد بموجب المادة 218 الواردة في باب الأحكام الانتقالية .

يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن مجالس التنسيق الحضري ما بين البلديات تعبر تقسيمات ما فوق البلدية وتخص الجزائر العاصمة¹³، ومن ثمة هل يمكن تكييف مجلس التنسيق الحضري على أنه مؤسسة عمومية، علما أن قانون البلدية لم يدرجها ضمن أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية، ولم يشر إلى تمتعها بالشخصية المعنوية؟

لو اعتبر مجلس التنسيق الحضري مؤسسة عامة، فإن الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية إن كانت ذات صبغة إدارية، أما إذا كانت ذات صبغة تجارية وصناعية (بحسب اختصاصاتها الاقتصادية) فلمن يؤول الاختصاص؟ أما لو اعتبرت مجرد هيئات للتسيير البلدي المشترك التي لا تتمتع بشخصية معنوية، فإن الاختصاص يؤول للمحاكم الإدارية لأن البلديات الأعضاء في مجلس التنسيق هي التي تكون طرفا في الدعوى .

وأمام غموض النصوص وعدم حسمها في طبيعة هذه المجالس لا يبقى سوى انتظار كلمة الاجتهاد القضائي لتفسير النصوص وتوضيح الأمر.¹⁴

- و في سياق تحديد مفهوم الإدارة العامة فقد خصت المادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالذكر أسلوب إدارة المرفق العام عن طريق مؤسسة عامة إدارية و أسندت الاختصاص للقضاء الإداري دون باقي الأساليب (المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC¹⁵، أو ذات طابع اقتصادي EPE¹⁶ أو عن طريق الامتياز CONCESSION، أو أسلوب شركات الاقتصاد المختلط sociétés d'économie mixte ، أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام établissements privés a utilité publique¹⁷، فهل هذا يعني بالضرورة عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق باقي الأساليب ؟

وقبل طرح هذا السؤال يجدر بنا طرح سؤال آخر: هل كل المؤسسات العمومية الإدارية من طبيعة واحدة ؟

إن المشرع في القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات يميز بين المؤسسة العمومية الإدارية EPA ، و بين المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي EPS، و المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص .

فالجامعة مثلا رغم أن المشرع أضفى عليها وصف المرفق العام صراحة في المادتين 3، 4 من القانون 05/99 المؤرخ في 14/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي¹⁸، إلا أنها في نفس الوقت تأخذ وصف " مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني" طبقا للمادة 31 من نفس القانون، و هي بهذه الصفة أن تؤدي خدمات و خبرات بمقابل عن طريق عقود و اتفاقات استغلال براءات الاختراع و المتاجرة بمنتجات نشاطاتها المختلفة طبقا للمادة 36 من نفس القانون¹⁹.

من هنا نتساءل : أين ترفع الدعاوى و المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ؟ علما أن المشرع أسند الاختصاص للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم العادية بالنظر دون سواها في منازعات الملكية الفكرية طبقا للفقرة 7 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟ لا شك أن الدعوى ترفع من الجامعة، ولكن نعتقد أن ذلك يتم أمام القضاء الإداري، ويجب على القاضي هنا أن يطبق أحكام القانون الخاص، وبذلك يفرغ المعيار العضوي المنازعة الإدارية من محتواها.

- أما صناديق الضمان الاجتماعي فتكيف على أنها مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص EPGs، وليس كما ذهب إليه الأستاذ مسعود شيهوب الذي اعتبرها مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية استنادا إلى المادة 2 من المرسوم 85 / 223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي²⁰، لأن هذا التنظيم ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 / 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992²¹، والذي أخضع في المادة 02 منه العلاقات بين الصناديق والغير للتشريع التجاري، أما علاقتها مع الدولة فإن هذه الصناديق تخضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

إن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق ذو أهمية قصوى، وينعكس أساسا على الاختصاص القضائي بمنازعاتها.

فبسبب تكييفها على أنها مؤسسات عمومية إدارية، استطرد الأستاذ مسعود شيهوب بالقول بأن المحاكم الإدارية تختص بجزء من المنازعات الطيبة (قرارات لجان العجز)، وجزء من المنازعات العامة.

فهو يرى أن المادة 35 من القانون 08/08 تنص على " تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار"، وبتطبيق المعيار العضوي استنتج أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية، لأن المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

- لكن نعتقد بعدم سلامة هذا الاستنتاج لعدة أسباب :

1- أن الدعوى ترفع من المؤمن له ضد أحد صناديق الضمان الاجتماعي، ومن ثمة فالعلاقة بينهما علاقة خاصة طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 07/92.

2- أن المشرع في القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والصادر بتاريخ 23 فيفري 2008، أحال فيما يتعلق بالمنازعات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بعده بيومين فقط، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإنه ينص في المادة 500 الفقرة السادسة منه" يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: 6....-
منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد"، والعبرة إذن بعموم اللفظ .

3- أن المشرع نص بصريح المادة 16 من القانون 08/08 على أن ولاية الجهات القضائية الإدارية تنحصر في البت في الخلافات الناشئة بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان

الاجتماعي²²، وهذا أمر مستساغ لأنه تطبيق حرفي للمعيار العضوي، نظرا لوجود الإدارة المستخدمة بصفقتها شخصا معنويا عاما طرفا في النزاع .

4- أن المشرع لم يخضع هذه الصناديق لقواعد المحاسبة العمومية التي يضطلع بها مجلس المحاسبة والمحاسبون العموميون، بل أخضعها لرقابة محافظي الحسابات، تماما مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومراكز البحث والتنمية والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري، طبقا للمرسوم 96/ 431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 .

- ولا شك أن ذات المنطق يسري على المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، إذ يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير تصدر قرارات إدارية، وتبلغ طبقا للمادة 43 إلى الوزير وإلى هيئة الضمان الاجتماعي، ويطعن فيها بالإلغاء، معتبرا أن الطعن بالإلغاء هو مبدأ عام لا يحتاج إلى نص، وأن اللجنة ليست شخصية معنوية مستقلة، وكذا دعاوى التحصيل التي ترفعها هيئات الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 66، والصفقات التي تبرمها إدارة الضمان الاجتماعي²³.

فصناديق الضمان الاجتماعي ليست مؤسسات عامة إدارية، وأن القضاء العادي هو الذي يختص بمنازعاتها، باستثناء حالة وحيدة وهي كون النزاع قائم بين إدارة عامة (شخص معنوي عام) وبين هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2007/09/05، حيث صرحت بأن صناديق التأمينات الاجتماعية تعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير، وأن النزاع يتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية لشركة (م) في إنجاز أشغال التجارة المنفق عليها في العقد المبرم بينها وبين الطاعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ومن ثمة ألغت

القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، المؤيد للحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي.²⁴

كما سبق أن أكد هذا الموقف مجلس الدولة بمناسبة الفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن اللجنة الطبية للضمان الاجتماعي، أين قضى برفض الطعن لعدم الاختصاص النوعي (وإن كان قد استند إلى المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية السابق).²⁵

- و في نفس السياق ذهبت محكمة التنازع إلى أن النزاع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدائم من اختصاص لجنة العجز الولائية، و أن قرار لجنة العجز قابل للطعن فيه أمام القضاء العادي.²⁶

- و فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن اعتماد طريقة الامتياز كنمط لتسيير المرافق العامة فإنه يجب التمييز بين علاقة الإدارة صاحبة الامتياز بالملتزم، فهنا تعرض منازعاتها على القضاء الإداري إعمالا للمعيار العضوي، و في هذا الاتجاه ذهب موقف مجلس الدولة حين أعتبر أن العقد المبرم بين بلدية وهران و شركة نقل المسافرين و المتعلق باستغلال محطة المسافرين هو عقد امتياز وليس عقد إيجار مدني و بذلك يختص بالنزاع القائم بين الإدارة و الملتزم القضاء الإداري، إذ جاء فيه " ... عقد الامتياز عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بشكل استثنائي مؤقت و قابل للرجوع عنه، و لا يسمح لصاحبه بالحصول على أي حق شخصي دائم و خاصة الحق في تجديد الامتياز"²⁷ .

- أما المنازعات الناشئة بين الملتزم و المرتفقين فإنها مبدئيا تعرض على القضاء العادي إذا كان الملتزم شخصا من أشخاص القانون الخاص²⁸، لكن القاضي العادي يطبق قواعد القانون الإداري "فهو يحمي مبادئ تسيير المرافق العامة و يسهر على تطبيق النصوص التنظيمية لعقد الامتياز"²⁹ .

ثالثا - من حيث مركز الإدارة العامة في الخصومة القضائية: هنا يطرح

التساؤل: ما المقصود بكون الإدارة العامة طرفا في النزاع؟

بداية يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أن النزاع يكون إداريا إذا كانت الإدارة مدعى عليها، فمن بين امتيازات السلطة العامة المعترف بها للإدارة كونها مدعى عليها باستمرار، فهي تأمر و تنفذ، و ما على المتضررين من أعمالها القانونية أو المادية إلا اختصامها أمام القضاء الإداري، و يطلق على هذا الامتياز: " Le privilège de préalable " ³⁰.
لكن أعمال المعيار العضوي يستوجب إضفاء الصبغة الإدارية على النزاع و لو كانت الإدارة هي المدعية، و بالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد عدة أمثلة منها:

- في المنازعات الضريبية يمكن للمدير الولائي بصدد الرد على شكوى المكلف بالضريبة أن يعرض احتجاجه على المحكمة الإدارية، مع إطلاع المشتكي بأن احتجاجه قد تم تحويله إلى القضاء، و إعلامه بأنه غير ملزم بتقديم شكوى من جديد. ³¹

و يطرح التساؤل في هذا المقام حول الجهة القضائية المختصة في النزاع إذا كانت الإدارة متدخلة أو مدخلة في الخصام، و نعتقد أن الإجابة تختلف بحسب طبيعة الطلب العارض و مركز الإدارة في الخصومة القضائية،
- بالنسبة للتدخل: يميز المشرع الجزائري في المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين نوعين من التدخل، تدخل اختياري أصلي، أو فرعي.

و معيار التمييز بينهما حسب المادتين 197، 198 أن التدخل يكون أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل (أي طلب أو طلبات مستقلة)، في

حين يكون التدخل فرعيا عندما يدعم المتدخل إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى.

- نعتقد بأنه إذا تدخلت الإدارة للمطالبة بادعاءات لصالحها (أو ما يطلق عليه الفقه بالتدخل الاختصامي) في نزاع بين خصمين تابعين للقانون الخاص فإنه يتعين إصدار حكم بعدم قبول التدخل الأصلي لأنه يخرج النزاع من ولاية القضاء العادي لوجود شخص معنوي عام فيه، خاصة إذا كان الطلب الأصلي للمدعي يتعلق بنزاع خاص .

- أما إذا كان التدخل فرعي (تدخل انضمامي) فإنه لا يخرج النزاع من ولاية القضاء العادي، و هذا هو موقف مجلس الدولة الذي استقر على أن مجرد وجود الإدارة خصما في النزاع لا يضيف عليه الطبيعة الإدارية إذا لم يكن يرمي إلى الحكم في مواجهتها .

فمثلا يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تنظم إلى المدعي (صاحب حق امتياز وارد على مستثمرة فلاحية) في الدعوى التي يرفعها هذا الأخير ضد شخص خاص آخر و يتعلق موضوعها بحماية أرض المستثمرة، فالدولة تتدخل هنا بصفقتها مالكة الرقبة إلى جانب صاحب حق الامتياز (حق الانتفاع الدائم مسبقا قبل إلغاء قانون المستثمرات الفلاحية 19/87) لحماية حق هذا الأخير .

- أما فيما يتعلق بالإدخال في الخصام، فإن المادة 201 من ق إ م إ د خولت للقاضي و لو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة .

و من ثمة يمكن للقاضي العادي أن يأمر بإدخال الإدارة في نزاع بين خواص لإظهار الحقيقة دون أن يخرج النزاع عن ولاية القضاء العادي شريطة أن لا يتضمن الحكم أي إلزام للإدارة و أن لا يقر لها أي حق .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي .

تنوزع هذه الاستثناءات بين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بين النصوص الخاصة .

أولا : الاستثناءات الواردة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

ضيققت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نطاق الاستثناءات على المعيار العضوي كضابط لتوزيع الاختصاص (عكس المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية سابقا التي كانت تتضمن 5 استثناءات)، إذ حصرتها في حالتين:

1- **مخالفات الطرق:** وتتعلق بمختلف الاعتداءات على الطرق العامة، وطنية كانت أو ولائية أو بلدية، أين يمكن للإدارة أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن هذه الأفعال التي تعتبر جرائم منصوص و معاقب عليها بالمادتين 444 مكرر، 462 من قانون العقوبات).

2- **دعاوى التعويض عن حوادث المرور:** لقد سن القانون 88 / 31 المعدل والمتمم للقانون 74/15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور نظاما موحدا للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة و الخاصة على السواء، وأمام وحدة القانون قرر المشرع اعتماد نظام وحدة القاضي، أي قاضي القانون الخاص بصفته صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية.

- و إذا كانت المادة 802 تشكل الإطار العام للاستثناءات على المعيار العضوي، إلا أن هناك حالات أخرى تتوزع بين مختلف نصوص هذا القانون منها .

أ- المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملك الوطنية الخاصة بعقارات مملوكة للخوادم : إذ نصت المادة 517 من ق إ م إ د على ما يلي : " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملك الخاصة للدولة، مع عقارات تابعة لملكية الخوادم".
فالدعوى ترفع إذن من / أو ضد مدير أملاك الدولة بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي طبقا للمرسوم 154/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوطنية، لكن أمام القسم العقاري للمحكمة.

ب - منازعات التحكيم الناشئة عن العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية و إشكالات التنفيذ المتعلقة بها :
يعتبر التحكيم مؤسسة استثنائية في مجال القانون العام، إذ تنص المادة 1006 من ق إ م إ د على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

والسؤال المطروح : ما هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن التحكيم و ممارسة الطعون في الأحكام التحكيمية إذا كان أحد أطراف العلاقة شخص معنوي عام ؟

بالرجوع إلى المواد 1016 و ما يليها من ق إ م إ د فإنه يلاحظ أن المشرع أسند الاختصاص الولائي، و حتى القضائي لجهات القضاء العادي للفصل في

النزاعات المثارة بشأن التحكيم، و أسند الاختصاص بالنظر في الاستئناف إلى المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم المحكمين طبقا للمادة 1033 من ق إ م إ د كما جعل حكم التحكيم قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر فيها حسب المادة 1035 من ق إ م إ د .

- و قد أكد المشرع على اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات التحكيم التجاري الدولي، أي المتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ، و ذلك في المادة 1041، 1042 منه، كما أسند الاختصاص بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي إلى رئيس المحكمة التي صدر فيها الحكم التحكيمي أو محكمة محل التنفيذ طبقا للمادة 1051، و يتم الاستئناف أمام المجلس القضائي حسب المادة 1057، و كذلك الشأن فيما يتعلق ببطلان الحكم التحكيمي طبقا للمادتين 1058، 1059 من ق إ م إ د .

ثانيا :الاستثناءات الواردة بنصوص خاصة: يمكن أن نورد أهم الاستثناءات كما يلي .

1- **المنازعات الجمركية :** الأصل أن المنازعات الجمركية تختص بها جهات القضاء العادي (المدني أو الجزائي) طبقا للمواد 272 و273 من قانون الجمارك، باستثناء مايلي:

أ - النزاعات التي تتطلب فحص شرعية عمل إداري فردي.³²

Litige impliquant l'examen de la légalité d'un acte administratif individuel.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يقر باختصاص القضاء الإداري فقط بفحص شرعية القرارات الفردية، أما القرارات التنظيمية فلا، إذ جاء في أحد قراراته " إذا كانت الجهات القضائية العادية مختصة بتقدير شرعية المقررات التي لا يكون لها طابع فردي والتي بموجبها اتخذت

المقررات المعترض عليها، فإن الجهات القضائية الإدارية مختصة دون سواها بالفصل في الطعون لتجاوز السلطة التي يرفعها المعنيون في تلك القرارات".³³، كما ذهب مجلس الدولة الجزائري إلى تقرير عدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاعات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية الناجمة عن تطبيق التعريفات الجمركية طبقا للمادة 272 و ما بعدها من قانون الجمارك³⁴.

ب - المنازعات المتعلقة بمسؤولية أعوان الجمارك: الأصل أن يختص القضاء الإداري بمنازعات المسؤولية عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها أعوان الجمارك³⁵، وكذا الأخطاء الشخصية المرتكبة بمناسبة الخدمة، مع إمكانية رجوع إدارة الجمارك عليهم بالتعويضات المدفوعة، وكذا عن المخاطر وذلك كله ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.³⁶

2 - المنازعات المتعلقة بالمنافسة : يندرج إنشاء مجلس المنافسة في سياق ظهور مفهوم جديد لدور الدولة في الجزائر تماشيا مع التحولات الاقتصادية باتجاه تبني النهج اللبرالي و المتغيرات الدولية التي فرضتها العولمة، و يتعلق الأمر بالضبط الإقتصادي الذي تمارسه الدولة عن طريق إنشاء هيئات جديدة تسمى السلطات الإدارية المستقلة³⁷، وهذا ما نص عليه الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة حين أورد صراحة في المادة 23 بأنه سلطة إدارية متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

- و يترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية اعتبار الأعمال الصادرة عنه أعمالا إدارية يختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري، لكن في مجال المنافسة فإن المقررات التي يصدرها مجلس المنافسة و تنثور بشأنها

منازعات يطعن فيها أحيانا أمام القضاء العادي و أحيانا أخرى أمام القضاء الإداري فبالنسبة لقرارات رفض التجميع فإنه طبقا للمادة 19 الفقرة 3 يطعن فيها أمام مجلس الدولة، أما قرارات المجلس الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية حسبما جاء بالمادة 63 التي نصت :

" تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ... " ³⁸

و لعل دواعي و خلفيات هذا الاستثناء ترجع إلى القانون الفرنسي بعد صدور قانون 6 جويلية 1987 الذي أحالت المادة 12 منه ولاية النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى محكمة استئناف باريس في غرفة مخصصة لهذا الغرض و هي غرفة المنافسة، و من أهم الحجج المقدمة لتبرير هذا المسلك هو ضرورة وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي، فالمنافسة تثير منازعات بين متعاملين اقتصاديين خواص و لهذا فإن القاضي العادي يعتبر بداهة هو المختص بالفصل في المنازعات التي موضوعها مصالح خاصة، لذلك كان تحويل الاختصاص يحقق التناسق و الإنسجام بين الطبيعة الحقيقية للنزاع و القاضي الطبيعي الملائم له ، كما قدم الفقه مبررا آخر و هو ضمان الفعالية التامة في تفسير و تطبيق القواعد الجديدة للمنافسة ³⁹.

ثالثا : المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية : تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أن أحكام هذا المرسوم لا تطبق إلا على الصفقات محل مصاريف :

- الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية"، و هي تقريبا نفس الصياغة التي تضمنها المرسوم الرئاسي 02-250. من هنا يثور التساؤل : ماهي الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، أو المؤسسات الاقتصادية و الممولة تمويلًا كلياً أو جزئياً من الخزينة العمومية ؟

يرى البعض أن الاختصاص في هذه الحالة يرجع للقضاء الإداري، و هو ما يعد خروجاً عن المعيار العضوي⁴⁰، و قد اتبعت هذا الموقف الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا في قرار صادر إثر طعن أقامه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء إذ جاء فيه : " حيث و من المقرر قانوناً عملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم 250/02 أن النزاع يكون البث فيه من اختصاص القضاء الإداري متى كلفت مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري بموجب صفقة عمومية بإنجاز مشروع استثماري بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة .

حيث كان على القضاة أن يتأكدوا من المساهمة النهائية من ميزانية الدولة ليأخذوا كما فعلوا بالمعيار الموضوعي وليس العضوي ...⁴¹ .

و أكدت هذا الاجتهاد في نزاع قائم بين ديوان الترقية و التسيير العقاري و مقابلة بناء إذ جاء في حيثيات قرارها : " حيث أنه بالفعل نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أن تدابير هذا المرسوم تطبق حتى على المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري

إذا كانت مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية بالمشاركة الكاملة لميزانية الدولة
...

و حيث أن الطاعن ديوان الترقية و التسيير العقاري بصفته مؤسسة ذات طابع تجاري ابرم صفقة مع المطعون ضده من أجل إنجاز ستة مساكن اجتماعية ...، و منه فالنزاعات الناشئة بين الطرفين تؤول إلى القضاء الإداري وفقا للمادة 2 المذكورة أعلاه، و الحكم بخلاف ذلك يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام و ينجر عنه النقص و الإبطال " ⁴².

- لكن نعتقد أن المحكمة العليا جانبت الصواب ، و بأن القضاء الإداري لا يختص بمثل هذه المنازعات إلا في حالة إدخال الدولة في الخصام بصفقتها مساهمة في المشروع ، أما في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العامة الصناعية و التجارية أو المؤسسة الاقتصادية أو المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص مع المتعامل المتعاقد فإن الولاية بنظر هذا النزاع تؤول إلى القضاء العادي، و حجتنا في ذلك أن تحديد قواعد الاختصاص يكون بقواعد قانونية ذات قيمة تشريعية طبقا للمادة 140 فقرة 8 من الدستور المعدل سنة 2016، و التي تقابل ذات الفقرة من المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996، إذ تنص: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية: ...8- القواعد العامة للإجراءات المدنية و الإدارية و طرق التنفيذ ..."، ولا يمكن أن يترك ذلك إلى التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01، و التي تقابل المادة 125 من الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996، بما فيها المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، علما أن هذا الأخير نص على القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على الصفقة لكنه لم ينص على الجهة المختصة في النظر في المنازعة و أن

التفسير السابق يحمل المادة 2 من المرسوم الرئاسي ما لم تقصده ، و علما أيضا بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار القانون الواجب التطبيق بل بمعيار الجهة الخصم في النزاع ما لم يوجد نص صريح ، و هو ما يؤكد موقف مجلس الدولة الذي أقر صراحة بعدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في نزاع قائم بخصوص إبرام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري صفقة عمومية مع شخص خاص⁴³، و كذا اجتهاد محكمة التنازع التي قضت بأن الجهة القضائية المدنية هي المختصة بالفصل في نزاع منصب على صفقة عمومية مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص⁴⁴.

- و في بعض الأحيان فإن الإدارة بصفتها صاحبة المشروع " maitre d'ouvrage " تفوض شخصا آخر لإبرام صفقات باسمها و لحسابها " maitre d'ouvrage délégué " مثل تفويض الدولة لديوان الترقية و التسيير العقاري بصفته مرقيا لبناء سكنات عمومية إيجارية، و تسند الصفقة لمتعامل متعاقد خاص " مقاوله عادية "، فما هي الجهة القضائية المختصة بالمنازعات الناتجة عن إبرام و تنفيذ هذه الصفقة ؟

نعتقد أن الاختصاص يتحدد بطبيعة الخصوم، و مدى وجوب اختصاص الدولة صاحبة المشروع في النزاع، و هو ما ذهبت إليه محكمة التنازع حين قررت بأن حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في نزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا نوعيا فيه⁴⁵.

- و تطرح المادة 55 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدة تساؤلات، فهي تنص : " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " .

فهل يعقل أن يسند الاختصاص ببطلان و انعدام آثار عقد إداري أو صفقة عمومية إلى القاضي الجزائي الناظر في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 26 من قانون الفساد، أو في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 27 من نفس القانون؟.

يستشف من هذه المادة " المادة 55 من قانون الفساد " أن القاضي الجزائي ينظر استثناء في شرعية عقود إدارية، و في شرعية القرارات الإدارية المنفصلة (les actes détachables) التي تتخذ بمناسبة إبرام الصفقة على اعتبار هذه الأخيرة عملية قانونية مركبة ، مثل قرار المنح المؤقت للصفقة.

- إن الإشكال الذي يطرح في الواقع العملي يتعلق أساسا بقدرة القاضي الجزائي على الحكم بأن صفقة ما قد أبرمت خلافا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، فمنازعات الصفقات العمومية تتميز بالتعقيد و الخصوصية، و حبذا لو خول المشرع للقاضي الجزائي أن يوقف الدعوى و يحيل الملف على القاضي الإداري لاستصدار حكم بمدى شرعية الصفقة من عدمه، على أن تستأنف الدعوى الجزائية بعد صدور هذا الحكم .

رابعا : منازعات الجنسية : رغم أن الجنسية تعتبر رابطة قانونية و سياسية تربط بين فرد و دولة أي بين شخص خاص، و شخص معنوي عام إلا أن المشرع أسند الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عنها إلى القضاء العادي سواء تعلق الأمر بالدعوى أو بالدفع، و هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون الجنسية بقولها " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية .

و تعد النيابة العامة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون .

و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا "...

خامسا : منازعات التعويض عن الخطأ القضائي: تنص المادة 61 من الدستور على أنه " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة "، و عليه فإن هذا التعويض يأخذ صورة جبر الأضرار الناجمة عن مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء "، بمعنى أحد صور المسؤولية الإدارية الخطئية .

- و مع ذلك لم يسند المشرع الاختصاص بنظر هذه المنازعات إلى القضاء الإداري، بل نص صراحة في المادة 531 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتعويض عن الخطأ الجزائي على إختصاص " لجنة التعويض " المنشأة على مستوى المحكمة العليا و التي تعتبر جهة قضائية مدنية طبقا للمادة 137 مكرر 4 من نفس القانون⁴⁶، كما أقر حق الرجوع للدولة ضد الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة طبقا للمادة 531 مكرر 1 من ق إ ج

لكن المشرع لم يوضح المقصود بمعنى الرجوع و لا إجراءاته و لا الجهة المختصة به، و يرى الأستاذ بن يونس قطاية بأن الرجوع يتم بسلوك الطريق الجزائي من قبل النيابة⁴⁷، و إن كان الأمر يحتاج إلى مزيد من التفصيل لاسيما فيما يتعلق بالجهة المختصة هل القضاء العادي أم القضاء الإداري، و كيفية تمثيل الدولة، فهل تمثلها النيابة أم وزير العدل، أو الوكيل القضائي للخزينة العمومية ؟ و ننتظر كلمة الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

- وكذلك الشأن بالنسبة للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، و الذي يعتبر صورة من صور المسؤولية غير الخطئية لمرفق القضاء إذ نصت المادة 137 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على حق كل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة أن يحصل على تعويض إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا⁴⁸.

سادسا: الدفوع بالتفسير و بعدم المشروعية المثارة أما القضاء العادي " المدني و الجزائي " :

الأصل أن القضاء الإداري هو الذي يختص بدعوى تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكن قد تطرح مسألة التفسير أو فحص المشروعية كدفوع على القاضي العادي بمناسبة الفصل في منازعات خاصة، و هنا يثور التساؤل : كيف يتعامل معها ؟ بمعنى هل يعمل القاضي العادي مبدأ : قاضي الدعوى هو قاضي الدفع " le juge d'action est juge d'incident " .

- تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية : تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في الجميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه، مالم ينص القانون على غير ذلك " إن نطاق هذه المادة يتعلق " بالمسائل الأولية " les questions préalables ، أي تلك الدفوع التي يفصل فيها نفس القاضي قبل أن يفصل في جوهر القضية ، كأن يدفع المتهم بأن المال " العام " الذي توبع باختلاسه هو في الأصل مملوك له، فهنا يفصل القاضي الجزائي في مسألة الملكية العامة أو الخاصة للمال المشكل لجسم الجريمة، قبل أن يقضي بالإدانة أو البراءة.

ويمكن في هذا السياق إدراج ما نصت عليه المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الفساد و المتعلقة بإبرام عقود أو صفقات أو ملاحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير أين يفصل القاضي الجزائري في مسألة شرعية العقد أو الصفقة أو لا ثم ينظر في باقي أركان الجريمة.

- أما المادة 331 من ق إ ج على ما يلي : " يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ... و إذا كان الدفع جائزة منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة المختصة..." ، و يتعلق الأمر هنا بالمسائل الفرعية المستأخرة les questions préjudicielles ، و سميت كذلك لأنها تؤثر على مسار الدعوى العمومية إذ تستدعي الحكم بوقفها إلى حين فصل جهة قضائية أخرى في المسألة العارضة .

يميز الإجتهد القضائي في فرنسا بين مسألتين بحسب طبيعة القرار الإداري " فردي، أو تنظيمي " ⁴⁹

فإذا تعلق الدفع بتفسير أو بفحص مشروعية قرار فردي فإنه يتعين على القاضي العادي أن يقضي بعدم إختصاصه للفصل في المسألة و أن يرجئ الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية أمام الجهة القضائية المختصة ، و أحيانا فإن القضاء الجزائري هو من يلجأ تلقائيا إلى الإحالة على القضاء الإداري ليستبين رأيه في المسألة و ذلك باعتباره القاضي الطبيعي المختص بمثل هذه المسائل .

- أما إذا كان القرار تنظيميا فإن القاضي العادي هو الذي يتصدى للمسألة بنفسه قبل أن يتصدى لموضوع النزاع .

- و لعل المبرر الذي يختفي وراء هذا التمييز، كون وظيفة القاضي (عاديا كان أو إداريا) هي تطبيق القانون بمختلف درجاته سواء كان تشريعا أساسيا "الدستور"، أو اتفاقيا " معاهدة دولية مصادق عليها، " أو عضويا " قانون عضوي"، أو عاديا " قانون عادي"، أو لأثحيا " مراسيم رئاسية أو تنفيذية، أو قرارات تنظيمية"، و ذلك كله وفقا لمبدأ تدرج القوانين الذي يعتبر مبدأ جوهريا في القانون، فإذا كان قرار تنظيمي مخالفا لقاعدة قانونية أسمى فإن مبدأ تدرج القوانين يفرض على القاضي مهما كان موقعه في فلك العمل القضائي أن يستبعد هذا القرار من نطاق التطبيق، دون أن يلغيه صراحة لأن ذلك من اختصاص القضاء الإداري إعمالا للمعيار العضوي، ويجب أن يتم وفق ضوابط إجرائية خاصة⁵⁰.

و نعتقد أن ذات المنطق يمكن إعماله في الجزائر، لكن الصعوبة تكمن في أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء خلوا من أية إجراءات تنظم دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، إذ اقتصر على تفصيل أحكام دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل، و هو ما نتمنى أن يتداركه المشرع في تعديل لاحق لأن ذلك من مقتضيات التكريس الفعلي لنظام الازدواجية القضائية و إبراز خصوصية الإجراءات الإدارية⁵¹.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاختصاص بين النظامين العادي و الإداري و إشكالات تسوية حالات التنازع.

قبل التطرق إلى أهم إشكالات تسوية تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، فإنه يتعين أولا تحديد الطبيعة القانونية للاختصاص القائم بين المنظومتين .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري

يطرح التساؤل هل أن الاختصاص بين المنظومتين هو اختصاص نوعي أم إختصاص وظيفي "ولائي" :

يرى الأستاذ "عمر زودة" أن الاختصاص الوظيفي لم يكن مطروحا في النظام القضائي الجزائري السابق القائم على وحدة النظام إذ توجد جهة قضائية واحدة تستأثر بالفصل في جميع المنازعات المدنية و الإدارية و غيرها، و كانت هذه الجهة تتألف من طبقات توزع عليها المنازعات طبقا لقواعد الاختصاص النوعي، و بعد إنشاء مجلس الدولة أصبح النظام القضائي الجزائري يقوم على ازدواجية، نظام قضائي إداري و نظام قضائي عادي⁵²، و كل نظام يختص بالمنازعات التي في ولايته اختصاصا وظيفيا.⁵³

و يفرق الفقه و القضاء بين ولاية المحاكم و اختصاصها، باعتبار الولاية هي التي تعنى بتعيين وظيفة كل جهة من الجهات القضائية المختلفة، في حين قواعد الاختصاص تعنى بتعيين المحكمة المختصة في داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كان هذا التعيين بحسب نوع القضية أو بحسب موطن الشخص.⁵⁴

و السؤال الذي يطرح هنا ماهو الجزاء القانوني المترتب عن مخالفة كل من قواعد الاختصاص الوظيفي و قواعد الاختصاص النوعي ؟

- يستطرد المستشار " عمر زودة " قائلا : " استقر رأي الفقه و القضاء على أنه إذا صدر حكم عن محكمة غير مختصة بالنزاع اختصاصا نوعيا، فيترتب على هذه المخالفة بطلان الحكم، لكن هذا الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل لأي طعن فإنه لا يجوز إهدار حجيته استنادا إلى مخالفته لقواعد

الاختصاص النوعي ... في حين يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي انعدام الحكم، و لا يتحصن بالحجية أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية⁵⁵، و نعتقد أن هذا الرأي يتعزز بما ذهب إليه المشرع نفسه في المادة 800 من ق إ م إ د حين استعمل عبارة أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية les juridictions du droit commun و لم يستعمل مصطلح " صاحبة الاختصاص " .

- و ترتيبا على هذا الموقف فإن الأحكام الصادرة عن جهة غير مختصة ولائيا لا تكون لها حجية في مواجهة الجهة المختصة، بدليل أنه إذا عرض النزاع على محكمة التنازع بشأن قرارين نهائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين ولائيا فإن محكمة التنازع تصدر قرارها بإعدام أحدهما، و الإبقاء على الآخر، و هو ما ذهبت إليه محكمة التنازع فيما يتعلق بالسكنات الوظيفية إذ قررت أن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع، و في ذات الوقت قررت بأن القرار الصادر عن جهة القضاء العادي و الحكم المؤيد له باطلان و لا أثر لهما،⁵⁶ و إن كانت محكمة التنازع قد استعملت مصطلح البطلان لكن المعنى ينصرف إلى الانعدام .

- و هو ذات الموقف الذي سلكته محكمة التنازع بشأن التنازع الإيجابي في الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري بشأن التنازل عن أملاك الدولة طبقا للقانون 01/81.⁵⁷

نستنتج إذن أن محكمة التنازع في الجزائر تميل إلى إقرار أن التنازع بين النظامين يتعلق بالاختصاص الولائي إذ ترتب كل الآثار المتعلقة به، لا بالاختصاص النوعي، و إن كانت تستعمل المصطلح الثاني في كل قراراتها المنشورة، و هو ما يستدعي استعمال المصطلح الذي يتناسب مع الأثر القانوني المراد إحداثه .

الفرع الثاني : الإشكالات الناجمة عن قواعد تسوية تنازع الاختصاص
يمكن أن نطرح مسألتين، الأولى تتعلق بطبيعة محكمة التنازع، و الثانية
بكيفية الإحالة عليها طبقا للقانون العضوي 03/98 .

أولا - طبيعة محكمة التنازع : هل تعتبر محكمة التنازع جهة قضائية بأتم
معنى الكلمة أم جهة تحكيمية فقط ؟
بمعنى آخر هل يمكن رد أعضاء محكمة التنازع ؟ و هل تختص هذه
الأخيرة بالفصل في الموضوع ؟،
أجابت محكمة التنازع ذاتها على الشرط الأول من السؤال بمناسبة الفصل في
طعن بالتماس إعادة النظر تقدم به

(ش. م) ضد القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2008/07/13
معتبرا أن هذا القرار اتخذ مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين نظرا لأن
المقرر فيه كان السيد "كورغلي مقداد " بصفته رئيسا و مقرا علما أن
هذا الأخير هو نفسه كان الرئيس و المقرر في القرار الصادر عن مجلس
الدولة بتاريخ 2002/11/05، و كان الرد على هذا الوجه بأن محكمة
التنازع لا تشكل إطلاقا درجة ثانية من درجات التقاضي بالنظر إلى المحكمة
العليا و مجلس الدولة، و هي جهة قضائية ذات طبيعة خاصة بالخصوص
من حيث تشكيلتها و اختصاصها ، و أن قراراتها سيده و غير قابلة للطعن
فيها بأي طريق من طرق الطعن مثلما يستخلص من المادة 32 فقرة 1 من
القانون العضوي 03/98.⁵⁸

يستشف من هذا القرار أن محكمة التنازع هي هيئة قضائية لكن ذات طبيعة
خاصة، يصح وصفها بأنها جهة تحكيمية في مجال تنازع الاختصاص
الولائي بين جهات القضاء العادي، و جهات القضاء الإداري .

ثانيا :إجراءات الإحالة على محكمة التنازع : بالرجوع إلى حالات تنازع الاختصاص (التنازع الإيجابي، التنازع السلبي، تناقض الأحكام، الإحالة) فإنه يتضح من الأحكام الناظمة لها أن محكمة التنازع لا تتصدى البتة للموضوع، و لكن يقتصر دورها على تقرير الجهة المختصة دون أن يتعداه إلى أكثر من ذلك .

و إذا كانت الحالات الثلاث الأولى للتنازع لا تطرح إشكالا من حيث المبدأ، إلا أن تحريك محكمة التنازع عن طريق الإحالة يثير بعض الصعوبات، فهل يحال النزاع مباشرة من الجهة القضائية الثانية التي تخشى لو تصدت لموضوع الدعوى المنشورة أمامها أن تصدر قرارا يتناقض مع قرارا نهائي صادر عن نظام قضائي آخر بمجرد صدور القرار المسبب من القاضي المحيل ؟ أم أنه يتعين على الخصوم أنفسهم أن يرفعوا دعوى أمام محكمة التنازع ؟

يرى الأستاذ عمر زودة بأن محكمة التنازع لا تصدر فتوى، بل حكما قضائيا بالمعنى الفني للكلمة، إذن تعتبر الدعوى المرفوعة في إطار أحكام المادة 18 من القانون العضوي 03/98 دعوى قضائية وقائية، و طبقا للقواعد العامة فإن أي دعوى يجب أن ترفع وفقا للقواعد العامة، و كل نزاع يرفع إلى القضاء يخضع لمبدأ الطلب الذي يقدم من صاحب المصلحة، و تبعا لذلك لا يمكن لأية جهة قضائية أن تتطوع بالعمل الذي يتضمن الفصل في نزاع قائم بين خصمين لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حياد القضاء، و أكدت المادة 19 على أن النزاع يرفع بعريضة مكتوبة تودع و تسجل بكتابة الضبط، و عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في تنازع الاختصاص بين القضاة (المادتان 207، 208 من قانون الإجراءات المدنية القديم و التي حلت محلها المواد 398 إلى 403 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الجديد بالنسبة للتنازع الواقع بين قضاة النظام العادي، و المادة 808 من نفس القانون بالنسبة لقضاة النظام الإداري، أي عن طريق الدعوى التي يرفعها الخصوم أنفسهم⁵⁹.

- و رغم قوة المبررات التي يستند إليها هذا الرأي إلا أن محكمة التنازع في الجزائر لم تأخذ به و جرى العمل لديها على قبول الإحالات مباشرة دون حاجة لرفع دعوى جديدة⁶⁰، و لعل هذا الموقف مقتبس من النظام الفرنسي الذي استحدثه بموجب المرسوم الصادر في 25 جويلية 1960، و الذي أراد بموجبه القضاء على البطء الذي ميز المرحلة السابقة لهذا المرسوم عند البث في دعاوى تنازع الاختصاص، إذ كلفت الإجراءات القديمة المتقاضين أن ينتظر سنوات كثيرة حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص، ليتسنى له بعد ذلك رفع دعواه إلى محكمة التنازع، فالغرض إذن هو التيسير على المتقاضين و تقصير عمر المنازعة من خلال تبسيط الإجراءات⁶¹.

الخاتمة :

وقفنا من خلال هذا البحث عند بعض الصعوبات التي يطرحها أعمال المعيار العضوي كضابط لتوزيع الاختصاص في النظام الجزائري، نتيجة غموض هذا الأخير من جهة، و الاتساع الكبير في الاستثناءات الواردة عليه من جهة أخرى، فالتطبيق الحرفي لهذا المعيار يؤدي بالقضاء الإداري إلى إعلان اختصاصه بمنازعات خاصة لا لشيء إلا لأن الإدارة طرفا فيها دون أن تستعمل هذه الأخيرة أي امتياز من امتيازات السلطة العامة، و مع ذلك فهو يحتكم إلى قواعد القانون الخاص للفصل في موضوعها ، كما يؤدي إلى اختصاص القضاء العادي في منازعات إدارية في جوهرها، و يطبق قواعد القانون العام على موضوعها لا لشيء إلا لأن الإدارة لا تظهر خصما

مباشراً فيها، و هو ما يحملنا على القول أن المعيار العضوي في الجزائر يجعل القضاء الإداري مختصاً بمنازعات الإدارة، ولكنه لا يختص حتماً بالمنازعات الإدارية، وهذا الوضع يخلق مفارقة غريبة تؤدي إلى اختلال علاقة التلازم القائمة بين القانون الواجب التطبيق وبين القضاء المختص، وبالتالي تهدد نظام الازدواجية القضائية أساساً في أركانه ودعائمه .

- كما لوحظ غياب قنوات الاتصال بين المنظومتين (القضاء العادي، والقضاء الإداري) رغم وحدة السلطة التي تنتمي إليهما (السلطة القضائية)، نتيجة إغفال المشرع التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتحريك دعاوى التفسير و دعاوى فحص المشروعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و هو ما يستدعي تدخل المشرع لخلق جسر من التعاون بين النظامين لاسيما من خلال تكريس و ضبط آليات الإحالة من النظام العادي إلى النظام الإداري كلما تعلق الأمر بتفسير أو فحص مشروعية قرار إداري أسوة بما هو معمول به في النظم المقارنة التي تنتهج نظام الازدواجية القضائية، خاصة في القضايا المعقدة المطروحة على جداول المحاكم العادية مثل الجرائم المرتبطة بإبرام و تنفيذ العقود الإدارية و الصفقات العمومية المحالة على الجهات القضائية الجزائية .

الهوامش :

¹ - لمزيد من التفاصيل انظر مثلاً : سامح محمد كامل، ذاتية القانون الإداري "الموازنة بين السلطة و الحرية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006، غير منشورة .

² - تصنف القواعد القانونية المكتوبة بحسب طبيعتها وقوتها الإلزامية إلى قواعد دستورية وقواعد اتفاقية، قوانين عضوية، قوانين عادية وقواعد لائحية.

³ - عرف مفوض الحكومة Letourneur المبادئ العامة للقانون في تقريره المعد بمناسبة قضية Société des concerts du conservatoire وهو يخاطب مجلس الدولة الفرنسي قائلا : " إن قضاءكم قد قبل منذ مدة طويلة أنه إلى جانب القوانين المكتوبة توجد مبادئ كبرى، يعتبر الاعتراف بها كقواعد قانونية أمرا ضروريا لتكملة الإطار القانوني الذي في ظله يجب أن تتطور الأمة بما لها من تنظيمات سياسية واقتصادية، وأن مخالفة هذه المبادئ الكبرى لها ذات النتائج التي ترتبها مخالفة القانون المكتوب أي إلغاء القرار الصادر على خلافها، والتزام السلطة التي أصدرته بالتعويض عن قرارها الخاطئ".
- لمزيد من التفاصيل ارجع إلى:

د- محمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري، دار الجامعة، القاهرة، 1992، ص 15 وما بعدها.
- Bruno GENOVOIS, principes généraux du droit, Encyclopédie du contentieux administratif, DALLOZ, 1998, (répertoire P- v), p 9 .

⁴ - جاء في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي:
(... وقد طرحت عند الشروع في إعداد هذا القانون مسألة ازدواجية النظام القضائي، وفيما إذا كان يفترض أن يشمل قانون الإجراءات المطبقة من طرف محاكم القانون العام وتلك المطبقة في المحاكم الإدارية، أو يتم إعداد قانون مستقل لكل منهما.
وعلى كل فإنه من الناحية المبدئية ليس هناك مانع من أن ينظم قانون واحد هذه الإجراءات على أساس أن كلا من محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية تخضع للسلطة القضائية.

وحرصا على مراعاة الفائدة العملية وسهولة استعمال القانون يمكن تصور افتراضين:

1- تخصيص كتاب ملحق ضمن قانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

2- وضع قانون مستقل للإجراءات الإدارية.

فيما يخص الاقتراح الأول تتمثل مزاياه في أنه يجنب المشرع تكرار القواعد المشتركة للإجراءات أمام محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية.

أما الاقتراح الثاني فإنه يكرس مبدأ ازدواجية النظام القضائي ويجسده في الواقع، كما أنه يسمح بوضع قواعد إجرائية أكثر ملاءمة وأكثر إحكاما. ولقد تم اعتماد الاقتراح الأول بما يوفره من مزايا....⁵ - أورد المشروع التمهيدي مايلي:

(... إن التعديل المقترح يهدف إلى وضع آليات من شأنها ضمان الممارسة الحسنة للحقوق والطعون الإدارية.

وفي هذا السياق فقد تم تعزيز الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية، وذلك بالتأكيد على طابعها الكتابي والتحقيقي للإجراءات، وكذا الطابع غير الموقف للدعاوى الإدارية، وعلى عكس القواعد العامة للإجراءات، فإن هذه المبادئ لها أثر مباشر على طرق الإثبات، والإطلاع على الوثائق الإدارية، وسير التحقيق بصفة عامة.

- وخلافا للجهات القضائية العادية فإن الجلسات في المحاكم الإدارية تعقد بتشكيلة جماعية . أما فيما يخص مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، فإنه تم الاحتفاظ بالمعيار العضوي وترك اللجوء إلى معيار آخر لتقدير المشرع).

⁶ - نصت المادة 172 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الأخير على ما يلي : " ...تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري "، القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، عدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

و نعتقد أن هذه الصياغة أكثر عمومية و أقل دقة من الصياغة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 28 نوفمبر 1996 و الذي أنشأ لأول مرة محكمة التنازع، إذ كانت المادة 152 تنص في فقرتها الأخيرة: " ... تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ."

⁷ - عكس ما هو عليه الحال في فرنسا التي تأخذ بمعيار قضائي، أو ما يسمى بالمعيار المادي أو الموضوعي Le critère matériel .

Pour plus de details voir : Droit administratif français – disponible sur le site

- www.revuegeneraledudroit.eu

⁸ - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970، ص 274.

- ⁹ - ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، منشورات دحلب 1999، ص 9 و ما يليها .
- ¹⁰ - pour plus de détails sur la notion de l'administration publique voir :
Rachid ZOUAIMIA, Marie Chrestine Rouault, Droit Administratif, édition BERTI, Alger, 2009 , pp 17-19.
- ¹¹ - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37،
الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- ¹² - د/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون رقم 09/08
المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم والشر والتوزيع، 2009، ص
266.
- ¹³ - وهو نظام معروف بين بلديات ولاية الجزائر العاصمة، إذ يمكن أن تنظم بلدياتها
ضمن هذه المجالس طبقا للمادة 177 من قانون البلدية، ويظهر من القانون أن تشكيلة
هذه المجالس تمثيلية، إذ تتكون من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا
التجمع، وينتخب التجمع رئيساً من بين أعضائه ويختص المجلس بمجموعه من الخدمات
والتجهيزات المشتركة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتخضع
مداولاته لشروط المصادقة على مداوات المجالس البلدية وإغائها (المادة 181 من قانون
البلدية) =.
- لمزيد من التفاصيل ارجع د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،
الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة منقحة
وفق التعديلات المستحدثة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، ص
1- وما بعدها.
- ¹⁴ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 18.
- ¹⁵ - و التي يحكمها القانون 17/01 المتضمن الموافقة على الأمر 04/01 المؤرخ في
20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و
خصوصتها، ج ر، عدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001 .
- ¹⁶ - أكدت محكمة التنازع على أن دعوى التعدي المرفوعة ضد مؤسسة عمومية
اقتصادية " مؤسسة سونغاز " من قبل أحد الأفراد في اختصاص القضاء العادي. أنظر :

- محكمة التنازع، ملف رقم 16، قرار بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، ص 247-248 .
- 17 - لقد نص القانون 06 /08 المعدل و المتمم للقانون 05/99 على أنه يمكن لمؤسسات خاصة أن تقوم بمهمة ضمان التكوين العالي في الطورين الأول و الثاني باستثناء مجال العلوم الطبية، و ذلك طبقاً للمادة 43 مكرر 1 و ما يليها منه .
- 18 - و هو القانون المعدل بموجب القانون 06/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 27 فيفري 2008، ص 38-42 .
- 19 - و نفس الحكم ينطبق على المراكز الجامعية، و المدارس و المعاهد الخارجة عن الجامعة طبقاً للمادة 38 من القانون 04/99 المعدل و المتمم .
- 20 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 62.
- 21 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2، 1992.
- 22 - لقد أكد المشرع بصريح العبارة اختصاص الجهات القضائية الإدارية في المادة 16 من القانون 08/08، في حين أنه في المادة 15 أجاز الطعن أمام المحكمة المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يوحي أنه كان يقصد صراحة الأقسام الاجتماعية بالمحاكم العادية.
- 23 د/ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.
- 24 - قضية (ص وت) ضد (م ش ب)، ملف رقم 072104، قرار بتاريخ 2007/09/05، نشرة القضاة، عدد 66، ص 337.
- 25 - قضية (خ ب) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ملف رقم 1304، قرار بتاريخ 2001/03/12، مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، ص 163.
- 26 - محكمة التنازع، ملف رقم 77، قرار بتاريخ 2009/06/14، قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد (م م)، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 293 و ما يليها .

²⁷ - ملف رقم 11950، قرار بتاريخ 03/03/2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 212-213 .

²⁸ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 34.

²⁹ - تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضمن في المادة 210 منه طرقا جديدة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الامتياز، و تتمثل في الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2015.

³⁰ - G.BRAIBANT, Le droit administratif français, Paris, Dalloz, 1998, p. 169.

³¹ - عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 74-75 .

³² - د/ احسن بوسقيعة، توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، ص 53.

³³ - لمزيد من التفاصيل انظر احسن بوسقيعة، نفس الموجع، ص 53.

³⁴ - ملف رقم 19694، قرار بتاريخ 29/11/2005، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوافك ضد إدارة الجمارك، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص 113-114 .

³⁵ - و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حين قررت بأن إدارة الجمارك تصرفت كمؤسسة عمومية عند بيعها بالمزاد العلني للحاقتين المستوردتين من طرف المطعون ضدها شركة المريخ للنقل البري بعد أن كانت قد ألزمت من طرف القضاء بإتمام إجراءات جمركتها ... و حيث للفصل في الدعوى يتعين البحث عن مسؤولية الطاعنة كمؤسسة عمومية، و عملا بأحكام المادة 7 من ق إ م فإن الإختصاص المانع يكون للقضاء الإداري، و عليه بتمسكهم باختصاصهم يكونون قد أخطئوا فيما ذهبوا إليه و تجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان يتعين عليهم تركه و عرضوا بذلك قرارهم للنقض و الإبطال "

- ملف رقم 489017، قرار بتاريخ 2008/01/16، قضية إدارة الجمارك ضد شركة المريح للنقل البري، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا العدد 1، 2008، ص 175-177. (نعتقد أن المحكمة العليا جانبها الصواب حين اعتبرت إدارة الجمارك مؤسسة عمومية، في حين أنها في الحقيقة مجرد ممثلة للدولة و أحد صور عدم التركيز الإداري ، إذ تنضوي تحت مظلة وزارة المالية هذا من جهة ، كما أنه من ناحية صياغة القرار كان يتعين على المحكمة العليا أن تقضي بعدم اختصاص جهة القضاء العادي فقط، دون أن تقرر إختصاص القضاء الإداري لأن ذلك يمس باستقلالية هذا الأخير، و لأن المؤسس الدستوري أنشأ محكمة للتنازع التي تتولى هذه المهمة دون سواها .

³⁶ - عكس ما هو عليه الحال في فرنسا أين يميل القضاء إلى توسيع اختصاص القضاء العادي على حساب القضاء الإداري، وهذا شيء بديهي لاعتماد النظام الفرنسي على معيار قضائي، وهو ما يخلق صعوبة في فهم وتوحيد قواعد الاختصاص، لمزيد من التفاصيل انظر د/ احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 54 وما بعدها.

Pour plus de détails voir : Rachid Zouaimia , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique , édition Houma , Alger, 2005.³⁷

³⁸ - لمزيد من التفاصيل أنظر : محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 268 .

³⁹ - أنظر :محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 335 و ما يليها .

⁴⁰ - انظر : مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 55.

⁴¹ - ملف رقم 414667، قرار بتاريخ 06/02/2008، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 219 - 222.

⁴² - ملف رقم 468744، قرار بتاريخ 04/06/2008، قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد مقاوله أشغال البناء، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 176 - 179 .

⁴³ - مجلس الدولة، الغزفة الأولى، ملف رقم 3889، قرار بتاريخ 2002/11/05، قضية (ز ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، قسنطينة، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 110-109 .

⁴⁴ - محكمة التنازع، ملف رقم 42، قرار بتاريخ 13/11/2007، قضية (ق ج) ضد الشركة الجزائرية للتأمين، مجلة المحكمة العليا، الإجتهااد القضائي لمحكمة التنازع، عدد خاص، قسم الوثائق، 2009، ص 103 و ما يليها .

و إن كان يسجل على هذا القرار أنه فسر قرارا سابقا لمحكمة التنازع أسند الاختصاص للقضاء الإداري بأنه اعتمد على حجتين : 1- وجود نزاع يتعلق بهيئة إدارية 2- وجود نزاع ينصب موضوعه على تنفيذ صفقة عمومية، رغم أن الحجة الأولى هي اللازمة و الكافية في نفس الوقت .

⁴⁵ - ملف رقم 45، قرار بتاريخ 09/12/2007، قضية (ب ك ع) ضد بلدية زمورة، مجلة المحكمة العليا، الإجتهااد القضائي لمحكمة التنازع، عدد خاص، قسم الوثائق، 2009، ص 115 و ما يليها .

⁴⁶ - لقد استحدثت هذه اللجنة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تم بواسطة القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

⁴⁷ - بن يونس قطاية، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهااد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010، ص 80 .

⁴⁸ - لمزيد من التفاصيل أنظر : مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهااد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010.

⁴⁹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 119 و ما بعدها .

⁵⁰ - لمزيد من التفاصيل أنظر : عبد الوهاب مرابط ، مبدأ تدرج القواعد القانونية في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، جامعة قلمة، 2007.

- 51 - يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن موقف القضاء في الجزائر لا سيما موقف المحكمة العليا يتسم بالتذبذب و عدم الاستقرار، فتارة تقرر اختصاص المحاكم العادية بنظر الدفوع المتعلقة بعدم المشروعية و تارة تقرر عدم اختصاصها دون تقديم مبرر لهذا التراجع .
لمزيد من التفاصيل انظر : مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 107- 108 .
- 52 - نعتقد أن مسألة الاختصاص الوظيفي كانت تطرح في الجزائر بين المنازعات و المجالات التي يختص بها المجلس الدستوري من جهة، و المنازعات التي يختص بها القضاء (العادي و الإداري على حد سواء) من جهة أخرى، فالقضاء الجزائري لا يختص بالدعاوى التي تتعلق برقابة دستورية القوانين و لا بالمنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية، أو البرلمان، أو القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري .
- لمزيد من التفاصيل ارجع إلى : رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري، تعليق على قرار، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 71 و ما يليها .
- 53 - عمر زودة، تعليق على القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 2000/05/03 عن محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة ، عدد 2، ص 115 .
- 54 - سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته، طبعة 1986، ص 195 .
أورده : عمر زودة، المرجع السابق، ص 115، 116 .
- 55 - عمر زودة، نفس المرجع، ص 116-117 .
- 56 - ملف رقم 52، قرار بتاريخ 13/04/2008، قضية ب عبد الله ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية و من معه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق 2009، ص 139 .
- 57 - ملف رقم 67، قرار بتاريخ 18/05/2008، قضية (م ل) ضد والي ولاية وهران، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق 2009، ص 227 .

- 58 - محكمة التنازع، ملف رقم 75، قرار بتاريخ 2009/04/19، قضية (ش،م) ضد (ض الله و من معه)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 275، 279 .
- 59 - عمر زودة، المرجع السابق، ص 104- 107 .
- 60 - انظر مثلا : محكمة التنازع، ملف رقم 45، قرار بتاريخ 2007/12/09، قضية (ب ك ع) ضد بلدية زمورة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 115 - 120 .
- 61 - لمزيد من التفاصيل انظر : عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، 2009، ص 323 - 324 .

الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر

عبد الرحمان فطناسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم القانونية و الإدارية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
fetnacidz@gmail.com

الملخص:

تعتبر الخبرة الطبية القضائية إجراء يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الأطراف كلما تعلق الأمر بإثبات مسألة علمية في المجال الطبي يعجز عن إدراكها بحكم طبيعة تكوينه. حيث تشكل وسيلة إثبات قانوني هامة ذات صفة قضائية، يلتزم بموجبها الخبير بتقديم تقرير بنتيجة أعماله، يتضمن رأي فني ذو طبيعة استشارية، غير ملزم للقاضي. إلا أن القضاء الجزائري جعل منه ملزم ضمنا حال فصله في الدعوى، مما يتنافى و الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الخبرة الطبية ، القضائية ، تقرير الخبرة ، الخبير الطبي ، الإثبات القضائي .

Résumé:

Expertise judiciaire dans le domaine médical et de ses applications en Algérie.

L'expertise médicale judiciaire est une procédure que le juge peut avoir recours de sa propre initiative ou à la demande d'une des parties à chaque fois quand il s'agit de prouver une question scientifique dans le domaine médical dont il est incapable de la savoir de part la nature de sa formation. Puisqu'elle représente un moyen important de preuve légale à caractère judiciaire, dont l'expert est tenu de présenter un rapport d'analyse de ses travaux, qui comprend un avis technique à caractère consultatif non imposable au juge.

Cependant, la justice algérienne a fait de cet avis implicitement contraignant dans le jugement du procès qui est contraire à la nature juridique du rapport d'expertise médicale judiciaire.

Mots-clés: L'expertise médicale, judiciaire , rapport d'expertise , preuve judiciaire.

Abstract:

Judicial expertise in the médical Field and its applications in Algeria

The médical judicial expertise is a procédure invoked by the Judge on his Owen initiative, or at the request of one of the parties, Wen There is a necessity to prove a scientific issue in the médical Field, which Can not be resolved by him because of his specialization. It is a very important judicial évidence, where the expert is committed with to report the outcome of his work, including his advisory technical opinion, which is not binding to the Judge.

However, the Algerian judiciary has made the Judge implicitly binding by it, Wen giving his judgement, which créates a contradiction with the légal nature of the judicial médical expertise.

key words: médical expertise , judicial , expert report , judicial evidence.

مقدمة :

شهد العالم في الوقت المعاصر تطورات علمية و تكنولوجية هائلة مست جميع مجالات الحياة على غرار المجال الطبي ، عرفت على إثرها العلوم الطبية تقدما ملحوظا في جميع التخصصات ، الأمر الذي كان له الأثر الإيجابي على الصحة العامة للمجتمع . لكن بالمقابل لم تخلو هذه التطورات من العديد من المخاطر بفعل الاعتماد على طرق علاجية حديثة أو استعمال أجهزة و أدوات طبية متطورة في الفحص أو في العلاج ، و الذي أدى إلى تزايد الأخطاء الطبية ، ترتب عنها العديد من الأضرار مست بصحة و سلامة الأفراد .

هذا الوضع دفع بالعديد من المتضررين إلى المطالبة أمام القضاء بحقوقهم في التعويض عما أصابهم من ضرر . لكن ذلك لن يتأتى إلا بعد تقديمهم لأدلة قانونية عن ثبوت هذه الأخطاء ، الأمر الذي يعد في غاية من الصعوبة ، على اعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بمسألة علمية أو فنية ، تغيب عن إدراك أطراف الدعوى و عن القاضي على حد سواء بحكم طبيعة

و مجال تكوينه . حيث يتم اللجوء عادة في مثل هذه الحالات إلى إعمال الخبرة القضائية موضوع الدراسة ، باعتبارها أداة الإثبات الأساسية إن لم نقول الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها للفصل في مثل هذا النزاع . الأمر الذي جعل هذا الموضوع من بين المواضيع ذات الأهمية البالغة و الجديرة بالدراسة ، نظرا لدورها المتميز في المنازعات المتعلقة بالمجال الطبي نظرا لعدة اعتبارات . مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

• ما مدى أهمية الخبرة القضائية في إثبات الأخطاء الطبية ؟ و كيف تم تطبيقها في القضاء الإداري الجزائري ؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وضمننا فيها المنهج الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على تحليل بعض النصوص القانونية و القرارات القضائية ذات علاقة بالموضوع وهذا وفق الخطة الموالية :

المطلب الأول : مفهوم الخبرة الطبية القضائية

الفرع الأول : تعريف الخبرة الطبية القضائية و بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بتعيين الخبير .

الفرع الثاني : تقرير الخبرة الطبية القضائية ، شكله و مضمونه

الفرع الثالث : خصائص الخبرة الطبية القضائية و تحديد الصعوبات التي تعترض الخبير

المطلب الثاني : تقدير أهمية الخبرة القضائية في المجال الطبي و تطبيقاتها في الجزائر .

الفرع الأول : بيان الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية ، و تحديد التزامات الخبير

الفرع الثاني : دور تقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي
و مدى تأثيره على حكم القاضي
الفرع الثالث: تطبيقات الخبرة الطبية في القضاء الإداري الجزائري

المطلب الأول : مفهوم الخبرة الطبية القضائية

تعتبر الخبرة القضائية أحد الإجراءات التي يلجأ إليها القاضي عند فصله في موضوع الدعوى المعروضة عليه كلما تعلق الأمر بالمسائل التقنية أو العلمية ، خاصة في المجال الطبي ، حيث يعتمد القاضي مباشرة على تقرير الخبرة الطبية القضائية كلما تعذر عليه الفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا المجال . مما يطرح التساؤل حول : ما المقصود بالخبرة الطبية القضائية ؟ و ما هو شكل و مضمون تقرير الخبير الطبي الذي يعده في هذا الموضوع ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الخبرة الطبية القضائية و بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بتعيين الخبير .

نتطرق في هذا الإطار إلى تعريف الخبرة الطبية القضائية ، بعد أن نتعرض إلى توضيح المقصود بالخبرة القضائية بشكل عام ، ثم نحاول بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بتدبير الخبير و تحديد طبيعة مهامه .

أولا : تعريف الخبرة الطبية القضائية : لتعريف الخبرة الطبية القضائية، يجب قبل ذلك بيان المقصود بالخبرة القضائية بشكل عام، حيث وردت بشأنها عدة تعريفات نذكر منها :

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طاب أحد أطراف الدعوى ، ليستعين من خلالها

بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه و علمه المفترض ، ليدرك و يثبت من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروضة عليه ، مراعيًا في ذلك الشروط التي حددها القانون (1) . وعلى الرغم من تعدد التعريفات بخصوص موضوع الخبرة القضائية، غير أنها تكاد تجمع حول اعتبار هذه الأخيرة بمثابة إحدى الوسائل الاستثنائية التي يلجأ إليها القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ، بغرض الحصول على رأي تقني من مختصين ، يستأنس به لإثبات وقائع قانونية في مجالات فنية أو علمية أو مهنية ، تخرج عن حدود إمكاناته العلمية ، تمكنه من الفصل في الدعوى .

أما في المجال الطبي فقد عرفت الخبرة الطبية القضائية على أنها عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها القاضي للحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص في المسائل الطبية ، لغرض الفصل في أمور طبية تكون محل نزاع بين الخصوم و لم يكن بإمكانه الإحاطة بها . فهي عبارة عن استشارة علمية يقوم بها القاضي عادة بغرض الوصول إلى معرفة حقيقة بعض القضايا التي تتطلب معرفتها الاستعانة بأهل الاختصاص من خبراء في المجال الطبي للفصل فيها(2) .

و في نفس الإطار ، فقد خص المشرع الجزائري هو الآخر موضوع الخبرة الطبية بعناية بالغة حيث أفرد لها بند كامل في مدونة أخلاقيات مهنة الطب (3)، تحت عنوان : ممارسة الطب و جراحة الأسنان بمقتضى الخبرة. حيث عرفت المادة 95 منه بالقول : (تعد الخبرة الطبية عملاً يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ، ثم القيام عموماً بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية) .

تتناول الخبرة القضائية بصفة عامة المواضيع الفنية التي لا يفترض في القاضي علمه و إدراكه لها حيث يعتبر المجال الطبي الميدان الخصب لإعمالها ، نظرا لاعتماد قاضي الموضوع عليها باستمرار كدليل إثبات حال فصله في القضايا المتعلقة بالمجال الطبي. و عليه فلا يصح الاعتماد على الخبرة القضائية في إثبات مسالة من المسائل القانونية، حيث لا يجوز للقاضي حينئذ وهو يطبق القانون، أن يلجأ إلى متخصص أو خبير في القانون لطلب استشارة قانونية من أجل الوصول إلى الحكم الذي يفصل من خلاله في النزاع المعروض أمامه. فيفترض في القاضي الإلمام بالمسائل القانونية بالقدر الكافي باعتباره رجل قانون(04) .

يقوم بإنجاز الخبرة الطبية خبير طبي يتم تعيينه من طرف قاضي الموضوع عند فصله في الدعوى ، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى . يلتزم الخبير حينها بإيداع تقرير لدى أمانة ضبط المحكمة يتضمن نتيجة المهمة التي كلف بها . مما يطرح التساؤل حول أهم الإجراءات و القواعد الخاصة بتعيين الخبير الطبي؟ و ما طبيعة المهام المكلف بها في هذا المجال ؟ هذا ما سنتطرق له فيما يلي :

ثانيا : بيان الإجراءات و القواعد الخاصة بنذب الخبير و تحديد طبيعة مهامه

بالنسبة لإجراءات تعيين الخبير الطبي المكلف بإعداد الخبرة الطبية، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 207 / 1 من قانون حماية الصحة و ترفيتها(05) ، بأنه يجب على السلطة القضائية أن تعين أطباء ، أو جراحي أسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي ، للقيام بالأعمال الطبية الشرعية ، كما أكد على وجوب تعيين الخبراء من بين أولئك المقيدين

في الجدول ، والذي يتم إعداده سنويا لهذا الغرض من قبل المجلس الوطني للأداب الطبية . غير أن تعيين الخبراء في هذا المجال ، لا يقتصر على الأطباء الممارسين في المؤسسات الصحية العمومية ، بل يمكن أن يكونوا من الأطباء الممارسين في القطاع الخاص . و هو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية(06) .

يتم اختيار الخبير لقدراته و علمه الفني من أجل أن يبدي رأيه لقاضي الموضوع في المسائل الفنية التي حددها له ، دون أن يقوم بعمل قضائي . حيث يكلف في هذا الإطار بإبداء رأيه الفني الذي يستتير به القاضي من غير أن يقيد به . يتمتع الخبير الطبي باستقلال تام أثناء ممارسته لعمله الفني ، و لا يخضع إلا لضميره المهني و معلوماته الفنية بالنسبة للنتائج المتوصل إليها . و يعمل تحت إشراف القاضي طيلة فترة ممارسته لمهامه ، يلتزم خلالها بإبلاغه بالتقدم الحاصل في تنفيذه لمهامه وما واجهه من صعوبات . دون أن يرتبط بعلاقة تبعية بالقاضي ، حيث تجمع بينهما علاقة تعاون حقيقي فقط (07) .

يتمتع الخبير بحرية تامة في اختيار الوسائل التي توصله إلى استجلاء الحقيقة التي يبحث عنها القاضي ، دون أن يتخذ ذلك كمبرر للسماح له باقتراح إلقاء عبء المسؤولية ، أو أن يوصي بالتخفيف منها على أحد أطراف الدعوى ، حيث يشكل ذلك انحرافا في سلوكه المهني و تجاوزا لحدود صلاحياته المخولة له قانونا في هذا المجال وكذا المهام المكلف بها من طرف قاضي الموضوع (08) .

بالإضافة إلى ذلك يكون للخبير أثناء قيامه بمهامه المكلف بها الحق في الاطلاع على كل المستندات و الملفات ذات علاقة بموضوع النزاع إذا

اقتضى أدائه لعمله الفني ذلك ، دون أن يعتبر ذلك تدخلا منه في شؤون الإدارة ، و دون أن يكون للإدارة الحق في عدم تمكنه من ذلك . و في حالة عدم امتثال الإدارة لطلب الخبير في هذا المجال ، فيمكن أن يؤخذ هذا السلوك على أنه بمثابة سوء نية من طرفها ، الأمر الذي قد يقيم قرينة ضدها . باستثناء إذا كانت المستندات التي منعتها الإدارة من الاطلاع عليها ذات صفة رسمية خاصة ، حيث يترك أمر تقدير حجم تلك السرية و مدى حق الإدارة في منع الخبير من الاطلاع عليها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع . (09) .

تقتصر مهام الخبير في المجال الطبي على كشف حقيقة النزاع أثناء النظر في الدعوى، و مطابقة أعمال الطبيب محل المساءلة و المفاهيم العلمية لهذا الفن. وهذا من أجل التأكد من مدى ارتكاب أخطاء طبية، و تحديد المتسبب فيها في حالة حدوثها، و كذا العلاقة السببية بين هذه الأخطاء و ما ترتبه من أضرار. بينما تركز مهمة القضاة على القياس و المقارنة، و مراجعة النصوص القانونية و الأحكام (10) .

حيث يقوم الخبير في هذا الإطار بفحص موضوع النزاع ، و تحديد المسائل الفنية ، و إبداء الرأي الفني ضمن تقرير خاص يعتمد عليه القاضي لكي يلجأ إلى تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه ، بما يريح ضميره و يحقق العدالة . غير أن تناول الخبرة للمسائل الفنية و العلمية عند الفصل في الدعوى ، لا يعني ذلك أن الخبير حل محل قاضي الموضوع في مهمة الفصل في النزاع ، بل يبقى ذلك بمثابة اختصاص أصيل للمحاكم ، بينما يبقى رأي الخبير ذو طابع استشاري لا يقيد القاضي في أي أمر (11) .

غير أن مهمة الخبير لا تتوقف عند إعداده تقرير فني في موضوع الدعوى و إيداعه أمانة ضبط المحكمة ، بل تمتد إلى إمكانية استدعائه

من طرف القاضي لأجل مناقشته حول تقرير الخبرة في الجلسة لاستيضاح ما يشوبه من غموض ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . و في حالة اكتشاف القاضي لنقص في التقرير كان له إعادة المأمورية إلى الخبير ليتدارك ذلك . كما له الحق أيضا في استبدال الخبير بغيره في حالة ما إذا وجد أن تقرير الخبير الأول غير كاف للإجابة على أسئلته أو طلباته(12) .

الفرع الثاني : تقرير الخبرة الطبية القضائية ، شكله و مضمونه

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي ، فإذا لم تنتهي انتهاء مبسترا بعدول المحكمة عنها ، فإن نهايتها ستكون حتما بوضع الخبير تقريراً يتضمن رأيه الفني ، يحمل توقيعه حول الموضوع المكلف به من طرف المحكمة المعروض أمامها النزاع دون التطرق للتقدير القانوني للعمل الفني للطبيب وفق ما تقتضيه مهمة الخبير الأصلية. يحتوي تقرير الخبرة على بيانات يحتاج إليها قاضي الموضوع للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفه بإجراء الخبرة فيها (13). مما يطرح التساؤل حول المقصود بتقرير الخبرة الطبية ؟ و ما هو شكله و مضمونه ؟ ذلك ما سنتطرق له فيما يلي .

أولاً : تعريف تقرير الخبرة الطبية و شروطه

يعتبر تقرير الخبرة الطبية المنجز من طرف الخبير بمثابة وثيقة يستأنس بها قاضي الموضوع حال فصله في النزاع المعروض عليه . لكن حتى يؤخذ هذا التقرير بعين الاعتبار من طرف القاضي ، يجب أن يحرر بطريقة منهجية واضحة و دقيقة ، و أن يراعى فيه الشروط الشكلية و

الموضوعية ، لأن عمل الخبير هو عمل علمي بحت ، ينتقل من الميدان العلمي بفحص أعمال الطبيب إلى الميدان القانوني . حيث تقتصر مهمته في هذا الإطار على تحقيق الواقع في الدعوى و إبداء الراي في المسائل الفنية الخالصة ، دون الأخطاء الظاهرة الواضحة التي لا تحتاج إلى توغل من طرف رجال القانون (14) .

يشترط في تقرير الخبرة الطبية توفر عدة شروط موضوعية و أخرى شكلية . هذه الأخيرة تتلخص أساسا في توجيه الدعوى إلى الخصوم لحضور أعمال الخبرة الطبية القضائية ، حيث تشكل أهم الجوانب الشكلية و الإجرائية التي تتعلق بتقرير الخبرة ، و يترتب على تخلفها بطلان عمل الخبير ، بل انهيار تقرير الخبرة من أساسه ، على اعتبار أنه يمثل إجراء جوهري يترتب عليه تحقيق مبدأ المواجهة التي تعتبر ضرورية في بعض المسائل الفنية . و من بين الشروط الشكلية كذلك أداء الخبير اليمين و توقيعه تقرير الخبرة ، بالإضافة إلى استعانتة بفني متخصص في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك ، حيث يترتب عن تخلف شرط من هذه الشروط بطلان عمل الخبير و فقدان تقرير الخبرة قوته في الإثبات .

أما فيما يخص الشروط الموضوعية ، فهي تتمثل في ضرورة تفادي الخبير الوقوع في الأخطاء الفنية و المادية ، من خلال التزامه عند إعداده لتقرير الخبرة باحترام القواعد و الأصول الفنية في العمل ، و تصحيح الأخطاء في الكتابة التي عادة ما تقع سهوا في مثل هذه الحالات ، حيث يؤدي تخلف شرط من هذه الشروط إلى بطلان تقرير الخبرة (15) .

ثانيا : شكل تقرير الخبرة الطبية و مضمونه

بالنسبة لشكل التقرير و من خلال تفحصنا لمعظم النصوص المتعلقة بالخبرة ، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير عند انتهائه من المهمة المعين من أجلها ، و ترك له حرية تنظيم شكل التقرير بصورة شخصية تختلف باختلاف عمله ، فنه ، قدرته على الترتيب و الدقة و الوضوح في الصياغة ، و المنطق في عرض الوقائع و النتائج وصولا لإبداء الرأي الشخصي في المسألة الفنية محل الخبرة .

كذلك الأمر بالنسبة للغة التي يحرر بها الخبير تقريره ، فالأمر لا يختلف عن سابقه ، فلم ينص المشرع الجزائري على ذلك ، حيث ما تمت ملاحظته ميدانيا أن كل تقارير الخبرة تحرر باللغة الفرنسية ، مما يتعارض وطبيعة العمل القضائي و لا ينسجم في معظم الأحيان مع ثقافة القاضي القانونية و تكوينه العلمي . خاصة إذا علمنا أن التقرير يحتوي في معظمه على مصطلحات علمية خالصة قد تغيب في بعض الأحيان حتى على أصحاب المهنة في حد ذاتهم .على هذا الأساس ، و من أجل انسجام العمل القضائي كان من المفروض أن ينص المشرع الجزائري على إجبارية تحرير تقرير الخبرة أو على الأقل جزء منه المتعلق برأيه الشخصي LA CONCLUSION باللغة العربية حتى و لو تطلب الأمر الاستعانة بمترجم في هذا المجال (16) .

ومن أجل ضمان صحة تقرير الخبير من جهة ، و بالنظر لدوره الفعال في تقديم مساعدة إلى القاضي بإبداء الرأي الفني في الدعوى من جهة أخرى. فقد أحاطت معظم التشريعات الخبرة بضمانات تكفل صحتها و تؤكد سلامتها، فمنها ما هو مقرر لحماية الخصوم أنفسهم و المتمثلة في رد

الخبير، ومنها ما هو مقرر لحماية الخبير نفسه في حالة ما إذا اعترضته عوائق حالت دون مباشرته للعمل المكلف به في حياد تام و عدم التحيز لأي طرف في الدعوى . حيث يكون له في هذه الحالة تقديم طلب التنحي و الإغفاء من هذه المأمورية (17)

يتضمن تقرير الخبرة القضائية بصفة عامة ، نتيجة عمل الخبير و رأيه في المسألة التي كلفته المحكمة بأدائها للوصول إلى إثباتها . حيث يقدم الخبير رأيه في المسألة بكل موضوعية دون خلفية تذكر ، معللا تبنيه لهذا الرأي ، و مفندا الآراء و الطروحات الأخرى وفقا لمنطق التخصص بأسلوب علمي عقلي واضح ، دون استعمال المصطلحات العلمية المعقدة . و إذا اقتضى الأمر ذلك يجب عليه تفسيرها و تبسيط معناها . و أن يجب على كل ما طرح عليه من أسئلة خلال أداء المهمة صراحة أو ضمنا .

كما ينبغي أن تكون تبريرات الخبير و تعليقاته دقيقة و منطقية، غير متعارضة فيما بينها و بين النتيجة المترتبة عليها . و في حالة تعدد الخبراء فإنهم يضعون تقريرا واحدا ، وفي حالة ما إذا اختلفوا في الرأي وضع كل منهم رأيه المستقل مع تعليقاته ضمن نفس التقرير، أو قد يقوم كل منهم بكتابة تقرير مستقل. ليلتزم الخبير في النهاية بتوقيع التقرير، حيث يعتبر دليلا على اشتراكه وأدائه المهمة بنفسه، ويضفي الصفة الرسمية عليه (18) .

و إذا كان بإمكان الخبير في المجال الطبي أن يتضمن تقريره تقديرا لما أصاب المريض من أضرار جراء الخطأ الطبي (كتقدير نسبة العجز الذي يعاني منها المريض مثلا) ، فإنه بالمقابل لا يمكن أن يحتوي تقريره على تعريف لهذا الخطأ، على اعتبار أن ذلك يعد اختصاصا حصريا لقاضي الموضوع، لما يتطلبه من تحليل قانوني والذي يخرج عن دائرة اختصاصات

الخبير و مهامه المكلف بها في الدعوى. حيث أن أمر تقدير الأفعال و تقرير ما إذا كانت تنطوي على خطأ من عدمه في ضل التزامات الطبيب ، يدخل ضمن اختصاصات قاضي الموضوع وحده (19).

و إذا أصدر قاضي الموضوع أمرا بندب خبير ، يجب عليه تحديد أجلا لإيداع تقريره ، الذي يجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة المسائل الفنية و ما يمكن أن يعترضه من صعوبات. يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ موافقة الخبير على هذه المهمة ، و ليس من تاريخ التنفيذ الفعلي حتى لا يتراخى في تنفيذ مهامه ، أو يتأخر في إيداع التقرير في الأجل المحددة لذلك. بناء على هذا فإذا أصبح تقرير الخبير جاهزا شكلا و مضمونا ، يجب أن يقوم بإيداعه كتابة ضبط المحكمة ، مع المحافظة على طابعه السري الذي يتميز به بشكل لا يسمح للغير الاطلاع على مضمونه أو الحصول على نسخة منه إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، ما لم يمس هذا التصرف بالحياة الخاصة للأفراد أو يضر بمصلحة مشروعة . حيث يشكل ميعاد إيداع تقرير الخبرة كتابة ضبط المحكمة من طرف الخبير ، أحد أهم و أخطر الإجراءات المتعلقة بالخبرة التي من شأنها التأثير على سير الخصومة . (20) .

الفرع الثالث : خصائص الخبرة الطبية القضائية و تحديد الصعوبات التي تعترض الخبير

تتميز الخبرة الطبية القضائية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى . وعند إعداده لتقرير الخبرة، تعترض الخبير الطبي عدة عراقيل تحول دون تمكينه من القيام بمهامه المكلف بها على أحسن وجه. على هذا الأساس نحاول أن نستعرض أهم الخصائص التي تتميز بها

الخبرة الطبية القضائية (أولا) ، ثم نحاول ضبط أهم الصعوبات التي تعترض خبراء الطب الشرعي عند أدائهم لمهامهم (ثانياً) .

أولاً : خصائص الخبرة الطبية القضائية

تتميز الخبرة الطبية القضائية بعدة خصائص ، نذكر منها باختصار ما يلي :

- تعتبر الخبرة الطبية وسيلة إثبات ذات صفة قضائية : أي أن قرار اللجوء إليها يتوقف على تقدير السلطة القضائية الرسمية المختصة، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ، سواء تعلق الأمر بقرار التعيين أو بالاستجابة من عدمها لطلب أحد الأطراف بندب خبير. حيث يبقى ذلك بمثابة اختصاص حصري لقاضي الموضوع ، سواء بناء على طلب من الخصوم ، أو على قرار يتخذه القاضي من تلقاء نفسه للوصول إلى الحقيقة المتنازع عليها (21) .

- كما تعتبر الخبرة الطبية بمثابة وسيلة إثبات قانونية، تكون بالتالي على درجة عالية من الدقة و الكفاءة لا يرقى إليها أدنى شك ، خاصة إذا تمت وفق المبادئ و المعايير العلمية و الفنية المقررة في هذا المجال . يمكن أن تكون نتائجها قطعية أو شبه قطعية ، على اعتبار أنها ليست مسألة تقديرية كبقية أدلة الإثبات عموماً في باقي المجالات ، فيمكن أن تكون نتيجة اختبار أو تحليل علمي أو استشارة تعتمد على فحوصات طبية معمقة بشكل لا يترك للمسائل التقديرية مجال واسع فيها (22) .

- كما تعتبر الخبرة الطبية بمثابة إجراء أصلي أو تبعي ، على اعتبار أن اللجوء إليها يكون إما قد تحدد بموجب الدعوى الأصلية ، أو بطلب من الخصوم ، أو بناء على قرار المحكمة من تلقاء نفسها أثناء النظر أو السير في الدعوى (23) . كما تعتبر بمثابة إجراء اختياري ، على

اعتبار أن قرار نذب خبير في الدعوى من عدمه يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، حيث يكون له الخيار في اتخاذ هذا القرار بمفرده أو عدم اتخاذه ، كما يكون له الاستجابة لطلب أحد الأطراف بنذب خبير في الدعوى ، أو عدم الاستجابة في حالة ما إذا رأى في الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى ما يساعده على الفصل في النزاع . لأن قرار اللجوء إلى نذب خبير في الدعوى قد يترتب عنه عدة نتائج سلبية ، تتلخص أساسا في إطالة الفصل في الدعوى ، و ترتيب أعباء مالية على الأطراف بشكل قد يؤدي إلى إرهابهم (24) .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان الأصل العام يقضي بأن قاضي الموضوع غير ملزم بالاستجابة لطلب نذب خبير المقدم من طرف الخصوم ، فإنه قد يرد على هذه القاعدة استثناء ، يكون القاضي حينها مجبرا على الاستجابة لطلب نذب الخبير المقدم من أحد أطراف الدعوى، و ذلك في حالة ما إذا كان موضوع النزاع المعروض عليه يتعلق بمسألة علمية تخرج بطبيعة الحال عن إدراكه ، و كانت الخبرة تمثل دليل الإثبات الوحيد المتوفر لديه (25) .

ثانيا : تحديد الصعوبات التي تعترض الخبير الطبي

يعترض خبراء الطب الشرعي عند ممارستهم لمهامهم العديد من الصعوبات و العراقيل حالت في معظم الأحيان دون الحصول على تقرير فني موضوعي ، خاصة في ضل التباعد الصارخ بين المجالين الطبي و القانوني ، يمكن تصنيفها إلى صعوبات شخصية تعود إلى الخبير نفسه و أخرى موضوعية تتعلق بتقرير الخبرة في حد ذاته .

فعلى الرغم من أن في أغلب الأحيان يقوم الخبراء بمهامهم و كلهم وفاء لمبادئ الشرف و النزاهة ، غير أن أهم الصعوبات الشخصية التي قد تواجه الخبير في هذا المجال ، تتعلق أساسا في احتمال اهتزاز الثقة في الخبراء بسبب إمكانية وجود تضامن مهني بين أصحاب المهنة الواحدة ، و يتعلق الأمر بالطبيب محل المساءلة و الخبير الطبي ، حيث قد تطغى على هذا الأخير نوع من روح المجاملة ، تؤدي في نهاية الأمر إلى إبداء نوع من التسامح مع زميله الطبيب محل المسائلة (26).

و مما يدعم هذا التصور هو إدراج مصلحة الطب الشرعي ضمن الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة مما يزيد الأمر تعقيدا ، حيث يتولد لدى الطبيب الخبير شعور بانتمائه إلى مستخدمي القطاع الطبي أكثر من اعتباره أحد مساعدي القضاء ، مما يعرضه إلى شبهة التضامن مع زملائه من مهنة الطب عند ممارسته لمهامه المكلف بها من طرف القضاء . على هذا الأساس نشاطر الرأي القائل بأنه من الأفضل إدراج مصلحة الطب الشرعي ضمن هياكل وزارة العدل بدل من وزارة الصحة ، وهذا لتعزيز شعور الطبيب الخبير بانتمائه أكثر لقطاع العدالة من جهة ، و ضمان استقلاله النفسي و العملي عن طرفي النزاع ، خاصة الطبيب محل المساءلة من جهة أخرى (27) .

أما فيما يتعلق بالصعوبات الموضوعية فتتلخص أساسا في الاختلاف الكبير بين المعطيات النظرية المجردة و الحقيقة الواقعية الملموسة ، مما يصعب على الخبير تقدير و بدقة كبيرة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المساءلة ، و الظروف الحقيقية التي كان يمارس فيها مهامه و التي تختلف تماما عن تلك التي يوجد فيها الخبير، حيث يمارس مهامه في مراكز علمية طبية متخصصة و في ظروف جد مناسبة ، و ملزم بتقديم تقريرا طبيا

موضوعيا يأخذ فيه بعين الاعتبار الظروف الواقعية و الحقيقية التي كان يمارس فيها الجراح مهامه عند حصول الحادث (28) .

بالإضافة إلى هذا ، يمكن ان يطرح إشكال آخر في المحكمة يتعلق بتقرير الخبرة ، يتمثل في الترجمة بين الخبير و القاضي نظرا للتكوين المختلف للطرفين . و على الرغم من أن المشرع قد أكد على إمكانية استعانة الخبير بمترجم أثناء إعداده للخبرة (29) ، إلا أن هذا لم يحل الإشكال المطروح ، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بترجمة مصطلحات لغوية ، فتقرير الخبرة في الجزائر بصفة خاصة عادة ما يحرر باللغة الفرنسية ، و يتضمن مصطلحات علمية خالصة ، تغيب في معظمها عن طبيعة التكوين العلمي للقاضي و لا يمكن تفسيرها إلا من طرف أصحاب الاختصاص .

هذا الوضع لم يزيد الأمور إلا تعقيدا ، و أدى إلى توسيع الهوة بين ما يتضمن تقرير الخبرة المنجز ، و ما يريده القاضي للفصل في القضية المعروضة عليه . حيث يلجأ هذا الأخير في نهاية المطاف إلى طرح أسئلة مباشرة على الخبير دون الاعتماد على ما تضمنه تقرير الخبرة ، الأمر الذي لا يؤدي في أغلب الأحيان إلى الحصول على الإجابة الدقيقة التي تتسجم و الإشكال المطروح ، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى هدر حقوق المتضررين في التعويض (30) .

بناء على هذا ، و سعيا منا لإيجاد حل للإشكال المطروح في هذا المجال ، نقترح الإبقاء على صياغة كافة الحثيات و مختلف البيانات التي يتضمنها تقرير الخبرة الطبية باللغة الفرنسية ، على أن تتم صياغة خلاصة التقرير LA CONCLUSION أو بعبارة أخرى رأي الخبير الفني في المسألة الفنية محل الخبرة باللغة العربية ، مع محاولة تبسيط المصطلحات التقنية و العلمية قدر الإمكان ، حتى يسهل الأمر على قاضي الموضوع بشكل يمكنه

من فهم مضمون تقرير الخبرة الطبية ، و الاعتماد عليه للفصل في الدعوى المطروحة عليه بصفة دقيقة .

المطلب الثاني : تقدير أهمية الخبرة القضائية في المجال الطبي و تطبيقاتها في الجزائر .

تعتبر الخبرة الطبية أحد أدلة الإثبات التي عادة ما يلجأ إليها قاضي الموضوع كلما تعذر عليه الفصل في القضايا المطروحة عليه ذات علاقة بالمجال الطبي ، كما قد تكون موضوع طلب من أحد أطراف الدعوى في نفس المجال ، و هذا راجع للمكانة التي تحتلها الخبرة القضائية في هذا المجال . مما يطرح التساؤل حول : ما مدى أهمية الخبرة القضائية في المجال الطبي ؟ و ما مدى تطبيقها في القضاء الإداري الجزائري ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي .

الفرع الأول : بيان الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية ، و تحديد التزامات الخبير

تنتهي مهمة الخبير التي كلف بها من طرف المحكمة بتقديم تقرير ، يضمه مختلف المعلومات و الآراء الشخصية و الاستنتاجات المتعلقة بالمسألة التقنية أو الفنية موضوع الخبرة ، حتى يعتد به عند الفصل في موضوع النزاع . و عند إعداده لهذا التقرير تقع على عاتق الخبير جملة من الالتزامات . فما هي هذه الالتزامات ؟ و ما هي الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي .

أولا : الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، فالبعض منهم يرى أنها عبارة عن شهادة فنية، على اعتبار أنها تمثل صورة من صور الشهادة. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الخبرة القضائية تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأيا فنيا منطقيا ، يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي (31) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و من خلال المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، اعتبر تقرير الخبير مجرد إجراء لا يلزم المحكمة في أي شيء عند الفصل في موضوع النزاع ، حيث يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه عليه ، كما يمكن له أن يستبعده ، بشرط تسبب ذلك (32) . بناء على ما سبق ، يمكن القول أن مهمة الخبير تقتصر على أبداء رأي شخصي ذو طبيعة استشارية في المسائل التقنية و الفنية التي تعرض عليه من طرف المحكمة ، هذا الرأي غير ملزم للقاضي الذي يبقى يحتفظ بسلطته التقديرية المطلقة في تقدير مدى إمكانية الأخذ به أو رفضه .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن الخبرة لا تعتبر دليل إثبات فقط ، و لا مجرد إجراء مساعد للقاضي ، بل يمكن أن تجمع بين هاتين الصفتين وفقا لما تراه المحكمة بناء على وقائع الدعوى . فالموضوع الذي يعرض على المحكمة هو الذي يقرر طبيعة الصفة التي تستعين المحكمة بالخبرة من خلالها ، سواء باعتبارها وسيلة إثبات ، أو مجرد إجراء مساعد للمحكمة أو بالصفتين معا (33) .

ثانيا : تحديد التزامات الخبير

يخضع الخبير عند القيام بمهامه المكلف بها إلى عدة التزامات ، تتمثل أساسا في احترام الواجبات العامة و المشتركة بين جميع الخبراء ، خاصة تلك المتعلقة بأداء مهمته بكل وعي و موضوعية و حياد تام ، إضافة إلى احترام القواعد الخاصة المنظمة بقانون أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بالخبرات (34).

و في نفس الإطار أخضع المشرع الجزائري الخبير إلى مجموعة من الالتزامات يتقيد بها أثناء أدائه لمهامه . حيث أكد في هذا الإطار أنه يجب على الطبيب أو جراح أسنان ، و قبل الشروع في أي عمل خبرة ، إخطار الشخص المعني بهذه المهمة . كما أكد مرة أخرى على أنه لا يمكن أن يكون الطبيب الخبير في نفس الوقت خبيرا و طبيبا معالجا لنفس المريض ، و لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان القبول بمهمة من شأنها تعرض للخطر مصالح أحد زبائنه ، أو أصدقائه ، أو أقاربه ، أو جهة تطلب خدماته ، أو حتى مصالحه الشخصية .

و ألزم كذلك المشرع الخبير بعدم الرد على الأسئلة التي يقدر بأنها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية . و عند كتابة الخبير لتقرير الخبرة ، أكد المشرع الجزائري على أنه يجب عليه عدم الكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم إجابة على الأسئلة المطروحة من قبل القاضي التي تضمنها قرار تعيينه ، و أن يحتفظ بالطابع السري لجميع المعلومات التي أطلع عليها أثناء ممارسته لمهامه (35) .

الفرع الثاني : دور تقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي و مدى تأثيره على حكم القاضي

يلعب تقرير الخبرة القضائية دورا متميزا في المجال الطبي ، يمكن أن يكون له تأثيرا واضحا على حكم القاضي الفاصل في موضوع النزاع . الأمر الذي يدفعنا إلى بيان حقيقة الدور الذي يلعبه تقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي ، من خلال التطرق إلى تحديد أهمية تقرير الخبرة الطبية القضائية ، و بيان مدى حجيته في الإثبات (أولا) ، ثم نبين إلى أي مدى يمكن أن يؤثر هذا التقرير على حكم القاضي الفاصل في الدعوى (ثانيا) .

أولا : تقدير أهمية تقرير الخبرة الطبية القضائية و مدى حجيته في مجال الإثبات

بالإضافة إلى دورها الأساسي ، المتمثل في تقديم مساعدة للقاضي حال فصله في موضوع الدعوى باعتباره رجل قانون ، تلعب الخبرة القضائية دورا لا يقل أهمية عن سابقه في مجال الإثبات ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل العلمية أو الفنية التي تغيب عن الإمكانات العلمية للقاضي في هذا المجال ، من خلال البحث عن أسباب وقوع الفعل الضار ، و ما إذا كان بالإمكان تجنب وقوعه حسب المعطيات العلمية السائدة وقت ارتكابه . حيث يجد القاضي نفسه في مثل هذه الظروف و في كثير من الأحيان عاجزا عن الفصل في موضوع النزاع المعروض عليه (36).

وتتجلى أهمية الخبرة القضائية بوضوح خاصة في المجال الطبي، حيث تلعب دورا بارزا في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الطبية من ناحية الإثبات، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتناول بالدرجة الأولى حياة الإنسان

ومدى أهمية المحافظة على سلامة جسده. وعليه يمكن القول أن أهمية تقرير الخبرة الطبية القضائية تكمن في كونه يشكل أحد العناصر الأساسية التي يستعين بها القاضي في تقديره القانوني لخطأ الطبيب الفني ، حيث أن انتقال تقرير الخبير من المجال الفني إلى المجال القانوني الذي يختص به القاضي بصفة حصرية ، يجعل منه عنصرا ضمن عناصر أخرى يعتد بها على المستوى القانوني ، ويستقل القاضي في الموازنة بينها و تخير ما يراه منها أكثر إقناع (37) .

و نظرا للدور الفعال التي تلعبه الخبرة القضائية في الإثبات عموما و في المجال الطبي خصوصا، بإثبات ما قد يقع من أخطاء طبية، فقد أولاهها المشرع الجزائري عناية فائقة ، حيث افردها بعدة نصوص قانونية نظم بموجبها أحكام الخبرة القضائية تنظيميا محكما ، أكد من خلالها على أهميتها و بيان طبيعتها القانونية ، و مدى كفاءة و دور و نزاهة الخبير ، بشكل يحفظ للخبرة القضائية قوتها و مصداقيتها في الإثبات (38).

و أما فيما يتعلق بمدى حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات ، وانطلاقا من أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون إلا رأيا استشاريا لا يقيد المحكمة بشيء ، و ليس له من قوة في الإثبات أكثر من كونه عنصرا من عناصر اقناع القاضي مع بقية الأدلة الأخرى القائمة على الدعوى . يكون للقاضي حينئذ الحرية التامة في أن يأخذ بما يطمئن إليه من تقارير الخبراء ، و أن يهمل ما لا يطمئن إليه . كما له الحق في تبويض تقرير الخبير، فيأخذ منه ما يراه محلا للاعتماد عليه و يستبعد منه ما لا يراه محلا لاطمئنائه، بشرط أن يتضمن حكمه الأسباب التي أدت إلى كل ذلك. بحيث لا يمكن الاعتراض عليه ما دام أنه غير مخالف للقانون ، و كان قراره مسببا

كافيا و مبنيا على اعتبارات مقنعة ، بأن يتضمن الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير بصفة كلية أو جزئية (39) .

لكن على الرغم من أن القاضي غير ملزم بانتداب خبير للفصل في الدعوى ، وعلى الرغم مما تكتسيه الخبرة القضائية من أهمية خاصة في المجال الطبي ، إلا أنها تبقى تمثل إجراء استثنائي ، لا يجوز للمحكمة أن تبالغ في الأمر بها ، بل يجب أن يقتصر أمر إجراؤها إلا على الحالات التي تستدعي فعلا ذلك دون غيرها . نظرا لما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية ، تتمثل أبرزها في تأخير الفصل في موضوع الدعوى ، و ترتيب نفقات باهظة على أحد أطرافها . لكن بالمقابل إذا حصل و أن انتدبت المحكمة خبير حال فصلها في الدعوى ، عليها الانتظار إلى حين وضع تقريره ملف الدعوى . فإذا استبقت المحكمة ذلك و أصدرت حكما ، اعتبر هذا الحكم باطلا ، باستثناء إذا استجدت ظروف تؤكد بما لا يدعو مجالا للشك عدم جدوى الخبرة في الدعوى . كما لا يجوز للقاضي العدول عن قرار إحالة الدعوى على الخبير ، دون أن يوضح أسباب ذلك العدول ، و إلا اعتبر حكمه باطلا للقصور في التثبيت(40) .

من خلال ما تقدم يمكن القول أن أهم نقاط الاختلاف الجوهرية بين الخبرة المعتمدة في المسائل المدنية بصورة عامة و الخبرة المعتمدة في المجال الطبي تكمن في مسألة الإثبات : فالأولى حجيتها غير ملزمة ، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بشكل واسع . في حين أن حجية تقرير الخبرة في المسائل الطبية تكمن في ما له من قيمة علمية ، تتمثل في إظهاره للحقيقة بصفة قطعية ، لا ريب فيه تطمئن له النفس و يتقبله العقل ، حيث يمكن للقاضي الاعتماد عليه لتكوين قناعته عند فصله في النزاع المعروف عليه ، على اعتبار أنه عبارة عن وسيلة استجمعت كل

الضمانات و المعايير التي تؤكد نتائجها بالشكل المطلوب . فهو يعتبر ضمناً دليلاً أكثر إلزاماً لقاضي الموضوع في هذا المجال ، ولا يخضع لسلطته التقديرية (41) .

ثانياً : مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية القضائية على حكم القاضي

في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع انتداب خبير طبي عند فصله في الدعوى المعروضة عليه نظراً للطابع الفني أو العلمي لموضوع النزاع ، و بمجرد انجاز الخبير لتقرير الخبرة الطبية وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال ، يصبح حينئذ هذا التقرير يكتسي أهمية كبيرة في الإثبات الأمر الذي يكون له بما لا يدعوا مجالاً للشك تأثيراً على قرار قاضي الموضوع الفاصل في الدعوى .

لكن هذا لا يفسر على أن القاضي تخلى عن مهمته الأصلية ، و حل محله الخبير في الفصل في الدعوى ، بل العكس من ذلك فهذا الأمر يبقى بمثابة اختصاص حصري لقاضي الموضوع ، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة خبير الخبراء في الدعوى ، على اعتبار أنه هو الذي ينفرد بالتكييف القانوني لسلوك الطبيب ، بينما تقتصر مهمة الخبير على مساعدته فقط في استتباط الخطأ في المجال الطبي . بالإضافة إلى ذلك فهو غير ملزم بالأخذ برأي الخبير كما سبقت الإشارة إليه ، في حالة ما إذا تبين له أن هذا الأخير يتعارض مع وقائع أخرى أكثر إقناعاً من الناحية القانونية (42) .

فالقاضي يأخذ الدليل المتحصل عن طريق الخبرة القضائية ، و ينقله من جوه و محيطه و إطاره الذي تم فيه إلى ملف الدعوى ، الذي يتضمن شهادات الشهود و أقوال الخصوم و اسانيدهم و طلباتهم ، فيضعه دليلاً ضمن أدلة و فكرة ضمن أفكار تم تجميعها بشأن موضوع الدعوى

ككل. فمتى جاء تقرير الخبير متفقاً مع الأسانيد المقدمة و الأفكار المكونة في الموضوع ، كان اطمئنان القاضي للخبرة و استناده إليه أقرب ما يكون إلى الصواب . أما إذا كان التقرير مخالفا لهذه الأدلة غير متآلف معها ، في هذه الحالة تخضع الخبرة إلى تقديرات القاضي مرجحة بينة على الأخرى ، حيث تأخذ قاعدة (رأي الخبير لا يقيد المحكمة) مركزها الذي ينبغي لها و التي تعتبر و بحق صمام أمان يمنع من جعل الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن و التخصص (43) .

لكن إذا كان القاضي كما هو معلوم يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع تقرير الخبرة ، فإن ما يمكن ملاحظته من الناحية الواقعية و العملية أن هذه السلطة ليست مطلقة ، حيث أن القاضي و بحكم قصور معلوماته من الجانب الفني ملزم بالأخذ بما توصل إليه الخبراء من نتيجة ، و لا يمكنه الاستغناء عن ذلك ، حتى و إن لن يصادق على التقرير المنجز من طرف الخبير المعين و أمر بخبرة جديدة أو خبرة مضادة ، فهو بذلك يكون قد أخذ برأي أحد الخبراء السابقين . و يجد تطبيقاً له على وجه الخصوص في مجال المسؤولية الطبية ، مثلاً في حالة تحديد الخبرة الطبية نسبة العجز بالنسبة للمريض الذي تعرض إلى خطأ جراحي بإحدى مؤسسات الصحة العمومية ، ففي هذه الحالة يجد القاضي نفسه ملزماً بالأخذ بما توصل إليه الخبير ، حيث لا يمكنه تحديد نسبة العجز من تلقاء نفسه (44) .

الفرع الثالث: تطبيقات الخبرة الطبية في القضاء الإداري الجزائري

من خلال فحص بعض القرارات القضائية لمجلس الدولة الجزائري على سبيل المثال ، تبين لنا أن القاضي الإداري الجزائري على غرار القاضي العادي ، اعتمد على الخبرة القضائية كأحد وسائل الإثبات حال

فصله في العديد من القضايا المتعلقة بالمجال الطبي . غير أن التساؤل يبقى مطروح حول طبيعة موضوع النزاع الذي تم لجوء القاضي للاستعانة بالخبرة عند الفصل فيه ، و مدى احترامه للإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار ؟ و إلى أي مدى استعان القاضي بالخبرة القضائية في مثل هذه القضايا؟ وما مدى تأثير الخبرة الطبية على قرار القاضي الفاصل في موضوع الدعوى؟

حيث يمكن استخلاص الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال فحص بعض قرارات مجلس الدولة الجزائري على سبيل المثال لا الحصر. ففي إحدى هذه القرارات نخلص إلى القول أنه حسنا ما فعل القاضي الإداري الجزائري فيما يخص بطبيعة موضوع النزاع الذي تم إعمال الخبرة الطبية بشأنه، و الأسئلة المتعلقة بموضوع النزاع التي حددها القاضي للخبير للإجابة عليها. حيث يتجلى كل ذلك بوضوح من خلال القرار رقم 102921 الصادر بتاريخ/10/ 2015 الفاصل في قضية : المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري الممثلة في شخص رئيسها ، ضد (ز . أ . ب) . تتلخص وقائعها في استئناف المؤسسة الاستشفائية حكم أول درجة القاضي عليها بتعويض مالي تدفعه للمستأنف عليه رغم عدم ثبوت ترك ضمادة في بطنه إثر العملية الجراحية التي أجريت له . مطالبة بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. و احتياطيا تعيين خبير.

و بعد عرض مختلف حيثيات القضية ، صرح مجلس الدولة بالقول : (حيث يتضح لمجلس الدولة من خلال الاطلاع على أوراق ملف القضية و المرافعات ، أن الطرفين مختلفان بشأن مدى ترك ضمادة في بطن المستأنف عليه إثر العملية الجراحية المجراة له أول مرة داخل المؤسسة

الاستشفائية . وأن هذا الأمر له طابع فني و يحتاج إلى أهل الخبرة لتأكيد مدى صحته من عدمها .

حيث أن الخبير المقترح مقيد بالجدول الوطني للخبراء القضائيين (...). و قبل فصله في الموضوع قرر قضاة مجلس الدولة تعيين السيد : (ب. ب. ب. ي) خبيراً في النزاع مع تكليفه بعدة مهام محددة بدقة تتعلق بموضوع النزاع من بينها :

(- إبداء الرأي التقني في العمليتين الجراحتين ، - تحرير تقرير طبي و إيداعه أمانة ضبط مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تسليم نسخة من هذا القرار) (45) .

من خلال هذا القرار نخلص إلى القول أنه حسنا فعل القاضي الإداري الجزائري فيما يخص مجال أعمال الخبرة القضائية ، واحترامه للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الإطار، حيث لم يفصل في موضوع الاستئناف ، و صرح بأن موضوع النزاع يتعلق بمسألة ذات طابع فني ، مما يفرض اللجوء إلى أهل الخبرة للفصل في مدى صحته من عدمها . و حدد بدقة الأسئلة المطلوب من الخبير الإجابة عليها، كما أكد على إبداء الخبير لرأيه التقني و ليس القانوني في موضوع النزاع ، على اعتبار أن ذلك يبقى اختصاص حصري لقاضي الموضوعي ، كما حدد شهرا واحدا كأجل لإيداع تقرير الخبير الطبي أمانة ضبط مجلس الدولة .

أما بالنسبة لمدى اعتماد القاضي على الخبرة القضائية كدليل إثبات حين الفصل في الدعوى ، و من خلال فحصنا لعدة قرارات قضائية لمجلس الدولة في هذا المجال ، تبين لنا أن القاضي الإداري يلجأ في معظم الأحيان إن لم نقل جلها إلى الاعتماد على الخبرة القضائية قبل الفصل في النزاع المعروف عليه ، خاصة كلما تعلق الأمر بمسائل فنية ، للاستئناس برأي

الخبير من أجل استخلاص الأدلة الثبوتية القاطعة الدلالة التي تساعد على الفصل في النزاع .

و يتضح ذلك بوضوح من خلال قرار مجاس الدولة رقم : 043249 الصادر بتاريخ 29 / 04 / 2009 الفاصل في قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد رمز 2613) ضد (ث. م س و من معه) و قبل الفصل في القضية ذكر القاضي بعض الحثيات ، حيث صرح بالقول :

- (حيث أن الخبير الطبي المعين بموجب القرار الصادر الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 27 / 02 / 2005 توصل إلى أن العلاج الذي استفاد به ابن المستأنف عليه لم يكن مطابقا للقواعد العلمية المعمول بها في مثل هذه الحالات.....

- عدم وجود أية وثيقة تثبت استدعاء المريض في اليوم الموالي لتفقد حالة العضو المصاب بعد تثبيته بواسطة الجبس.

- عدم وضع المريض تحت الرقابة الطبية ليوم واحد على الأقل لتفادي المضاعفات التي أدت إلى بتر العضو

- حيث أن الخطأ الطبي ثابت و أن قضاة الدرجة الأولى أحسنوا تقدير الوقائع و طبقوا صحيح القانون لما حملوا مسؤولية الخطأ للمرفق الطبي.....) (46) .

من خلال هذا القرار نخلص إلى القول أن القاضي الإداري كون عقيدته و قناعته من محتوى تقرير الخبرة القضائية قبل الفصل في النزاع ، حيث عدد مختلف الأدلة الثبوتية التي استأنس بها وتضمنها التقرير ، ليقوم بإعمال سلطته التقديرية في إثبات الخطأ الطبي ، ليصدر بعدها القرار الفاصل في القضية و القاضي بثبوت الخطأ الطبي و تأييد القرار المستأنف .

كما يعتمد القاضي الإداري حال فصله في موضوع النزاع المعروض عليه على أدلة إثبات أخرى ، كالملف الطبي للمريض إلى جانب الخبرة الطبية القضائية. غير أن هذه الأخيرة تبقى وسيلة الإثبات الأكثر فعالية في المجال الطبي ، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة علمية أو فنية كما سبقت الإشارة إليه . و إن كان لجوء القاضي في معظم الأحيان إلى الخبرة الطبية القضائية يكتسي طابع استثنائي و غير ملزم ، ففي بعض الحالات يعتمد القاضي الإداري على تقرير الخبرة الطبية القضائية بصفة كلية للفصل في موضوع النزاع .

حيث يتضح كل ذلك من خلال عدة قرارات نذكر منها القرار رقم : 38175 الصادر بتاريخ : 2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي) ضد (ح . خ . د) . وحين الفصل في القضية و بعد ذكر الحثيات ، صرح قضاة مجلس الدولة بالقول : (حيث يرى مجلس الدولة أنه تبعا لما ورد في الخبرة ، يتعين تحميل المركز الاستشفائي المستأنف مسؤولية تقصيرية في التكفل بالمريض المستأنف عليه في وقته المناسب ، مثلما توصل إليه الطبيب الخبير ، حيث أصاب قضاء أول درجة فيما قضوا به من تعويض عادل روعيت فيه ظروف و ملابسات وقائع القضية ، مما يتعين تأييد قرارهم المستأنف) (47) .

و في قرار آخر لمجلس الدولة رقم : 27688 الصادر بتاريخ 14 / 02 / 2007 الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين لوهران) ضد (ورثة المرحوم و .س و المستشفى الجامعي لوهران). بعد عرض مختلف حثيات القضية ، صرح قضاة مجلس الدولة بالقول : (حيث ثبت لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه الملف من وثائق و مستندات ، أن المستأنفة تنفي مسؤولية المستشفى بالقول

بأنه غير ثابت في الملف أن العلاقة السببية ما بين الخطأ المهني و الضرر الحاصل للضحية قائمة ، و لكن بالرجوع إلى تقرير الخبرة الطبية القضائية أن الضحية تم إدماجها في قسم الاستعجالات في حالة خطيرة مع نزيف دموي في الدماغوبالتالي فالخطأ المرتكب يرجع لتهاون موظفي مصلحة الاستعجالات، وكان هذا الخطأ خطأ مرفقيا يتحملة المستشفى) (48) .

من خلال ما تقدم ذكره ، نخلص إلى القول أنه على الرغم من أن تقرير الخبرة الطبية القضائية يكتسي طابعا استشاريا غير ملزم للقاضي ، غير أن القاضي الإداري الجزائري جعل منه ملزم ضمنيا ، على اعتبار أنه يعتمد عليه في معظم الحالات و بصفة كلية للفصل في موضوع النزاع المطروح عليه ، حتى أصبح يتبادر إلى الذهن أن الخبير حل محل القاضي في الفصل في النزاع . هذا ما يتنافى والطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية القضائية و الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال . مما يقتضي من المشرع إعادة النظر في النصوص المنظمة لتقرير الخبرة الطبية سيما ما تعلق منها بطبيعته القانونية .

بالإضافة إلى هذا نستخلص من هذين القرارين مدى قوة الخبرة الطبية في الإثبات مقارنة بأدلة الإثبات الأخرى ، حيث تمكن القاضي بفضل الخبرة الطبية القضائية من إثبات ما لم يتمكن من إثباته بواسطة الملف و ما احتواه من وثائق و مستندات . و هو ما يفسر لجوء القاضي في أغلب الأحيان إلى الاستعانة بالخبرة القضائية عند فصله في أغلب القضايا المطروحة عليه التي تتعلق بالمجال الطبي .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، خلصنا إلى عدة نتائج هامة ،
تمخضت عنها عدة توصيات نوجز كل منها فيما يلي :

أولا النتائج :

- تعتبر الخبرة القضائية في المجال الطبي إجراء استثنائي ، يأمر به القاضي باعتباره وسيلة إثبات قانونية على درجة عالية من الدقة والكفاءة لا يرقى إليها أدنى شك ، في حالة ما إذا تمت وفق المبادئ والمعايير العلمية و الفنية المقررة في هذا المجال .
- يتضمن تقرير الخبرة القضائية عادة في المسائل الطبية مصطلحات علمية و فنية تغيب في مجملها عن ثقافة و تكوين القاضي ، في غياب نصوص تشريعية في هذا المجال تحدد شكل و مضمون مثل هذه التقارير .
- يشكل تقرير الخبرة الطبية القضائية أحد العناصر الأساسية التي يستعين به القاضي حال فصله في القضايا المتعلقة بالمجال الطبي لتقدير الخطأ الفني للطبيب دون أن يقيدده في أي شيء.
- على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري الجزائي في التعامل مع تقرير الخبرة القضائية ، و ما يتميز به هذا الأخير من طابع استشاري غير ملزم ، إلا أنه حال فصله في معظم القضايا المتعلقة بالمجال الطبي ، و نظرا لقصور معلوماته في هذا المجال ، يجد نفسه في أغلب الأحيان إن لم نقول كلها ملزما بالأخذ و بصفة كلية بما توصل إليه الخبراء من نتيجة و لا يمكنه الاستغناء عنها .

- تختلف الخبرة القضائية المعتمدة في المجال الطبي عن تلك المعتمدة في المسائل المدنية بصفة عامة من حيث مدى حجية كل منهما في الإثبات . فهذه الأخيرة غير ملزمة ، تخضع للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع ، بينما في المسائل الطبية يعتبر تقرير الخبرة القضائية ضمنيا أكثر إلزاما لقاضي الموضوع .

ثانيا : التوصيات

على إثر هذه النتائج ، يمكن لنا تقديم بعض التوصيات لإثراء هذا الموضوع ، و تدارك بعض الثغرات نوجزها فيمايلي :

• باعتبار الخبرة الطبية القضائية إجراء استثنائي ، يجب أن لا يبلغ في إعمالها ، بل يمكن الاستعانة بطرق إثبات أخرى في هذا المجال كالملف الطبي للمريض مثلا .

• ضرورة سن نصوص تشريعية تحدد شكل تقرير الخبرة القضائية و اللغة التي يتم تحريره بها ، مع التأكيد على ضرورة تبسيط المصطلحات الطبية و إن اقتضى الأمر شرحها بالشكل الذي يمكن القاضي من فهم حقيقة موضوع النزاع دون أي لبس .

• على القاضي الإداري أن يتقيد بالطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية ، حال فصله في القضايا المتعلقة بالمجال الطبي ، باستعمال سلطته التقديرية في تقدير الخطأ الفني للطبيب مستعينا في ذلك بطرق إثبات أخرى ، حتى لا يحل الخبير محله في الفصل في موضوع النزاع .

• ضرورة إعادة النظر في النصوص التشريعية المتعلقة بالطبيعة القانونية لتقرير الخبرة القضائية في المجال الطبي ، نظرا لطبيعة موضوع النزاع الذي يتعلق بمسائل علمية و فنية تغيب في أغلب

الأحيان عن إدراك القاضي هذا من جهة ، و من جهة ثانية لمدى أهمية تقرير الخبرة القضائية في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالمجال الطبي ، باعتباره الأداة الوحيدة و الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها للفصل في موضوع النزاع في هذا المجال .

الهوامش :

- 1 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص:100. أنظر في هذا كذلك :
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،(دون بلد نشر)، 2010، ص : 59 .
- منير رياض حنا ، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة و التخصصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص: 707 .
- 2- أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص: 27 . أنظر كذلك :
- يحي بن لعلی، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، (دون سنة طبع) ، ص : 10 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 / 07 / 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، ج. ر عدد 52 ، بتاريخ 08 / 07 / 1992 .
- 04 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص:131 .
- 05 - - قانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 19/02/1985 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم ، ج . ر . العدد 8 ، بتاريخ : 17/02/1985 .
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 ، المؤرخ في 12 شوال عام 1411، الموافق 27 أبريل 1991 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العاميين و المتخصصين في الصحة العمومية ، ج. ر ، العدد : 22 .

- 07- سمير عبد السميع الأودن ، المسؤولية القانونية للطبيب و المستشفى و الصيدلي ، المرجع السابق ، ص : 102 .
- 08 - محمد رايس ، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها ، دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص : 278 .
- 09- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص : 60 .
- 10 - أنس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، المرجع السابق ، 2010 ، ص : 170 .
- 11 - علي عصام غصن، الخطأ الطبي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، (دون بلد النشر)، الطبعة الثانية، 2010، ص : 161
- 12- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق ، ص : 102 .
- 13 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 211 .
- 14 - أنس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، القاهرة ، 2010 ، ص : 170 .
- 15 - سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق ، ص: 94 و ما بعدها
- 16 - نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص: 146، و ما يليها
- 17 - سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق ، ص : 99 .
- 18 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 211 . و ما بعدها
- 19 - مراد بن صغير ، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص: 560 .

- 20 - سمير عبد السميع الأودن ، المسؤولية القانونية للطبيب و المستشفى و الصيدلي ، المرجع السابق ، ص : 103، 104 .
- 21 - أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص : 35 .
- 22 - أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص : 32 .
- 23 - أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، المرجع نفسه ، ص : 53 .
- 24 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في دعاوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص : 61 .
- 25 - نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص : 107 .
- 26 - سمير عبد السميع الأودن ، المسؤولية القانونية للطبيب و المستشفى و الصيدلي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2011، ص: 100 .
- 27 - عماد الدين بركات ، التعويض عن الضرر الطبي و التأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، القاهرة، 2017، ص : 126 .
- 28 - مراد بن صغير ، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص: 630 .
- 29 - تنص المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : (إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم ، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين ، أو يرجع إلى القاضي في ذلك) .
- 30 - عبد الرحمان فطناسي ، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص : 171 .
- 31 - منصور عمر المعاينة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، المرجع السابق ، ص : 124 .

- 32 - تتص المادة 144 قانون إجراءات مدنية و إدارية على : (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة) .
- 33 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 109.
- 34 - Marc Duval-Arnould , Droit et sante de l enfant ,op, cit; p93
- 35 - المواد 96، 97 ، 98 ، 99 من المرسوم التنفيذي 92 - 276 . سبقت الإشارة إليه .
- 36 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 111.
- 37 - محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 220 .
- 38 - أهم النصوص التشريعية التي تناولت الخبرة القضائية نذكر ما يلي :
- المواد من 125 إلى 145 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، سبقت الإشارة إليه .
- المواد من 95 إلى 99 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، سبقت الإشارة إليه .
- 39- أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص : 134.
- 40 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في دعاوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص : 62 .
- 41 - أوان عبد الله الفيضي ، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ، المرجع نفسه ، ص: 154 .
- 42 - علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، المرجع السابق ، ص : 162 .
- 43 - مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص: 299 .

- 44 - نصر الدين هنونى، نعيمة تراعى، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 167 .
- 45 - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم : 102921 الصادر بتاريخ / 10 / 2015 ، فهرس 15/01039 ، الغرفة الثالثة ، قضية (المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري) ضد (ز. أ ب) ، قرار غير منشور .
- 46 - قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 043249 ، الصادر بتاريخ 29 / 04 / 2009 ، فهرس 506 ، الغرفة الثالثة ، قضية : (الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد رمز 2613) ضد (ث. م س و من معه) ، قرار غير منشور .
- 47 - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم : 38175 ، الصادر بتاريخ 2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي) ، ضد (ح.خ.د) ، قرار غير منشور .
- 48 - قرار مجلس الدولة الجزائري رقم : 27688 الصادر بتاريخ : 14 / 02 / 2007 ، الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين بوهران) ضد (ورثة المرحوم و . س و المستشفى الجامعي لوهران) ، قرار غير منشور .

النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

سامية المايب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قلمة

الملخص:

أولت الجزائر عناية خاصة لموضوع حماية البيئة بهدف ضمان بيئة صحية والرقى بجمال المحيط إذ توجهت نحو ضمان آليات لتسيير النفايات، وذلك بالتخلص منها إن أمكن أو إعادة معالجتها وتدويرها في صناعات أخرى، ومن هنا كانت مسؤولية الدولة في ضرورة خلق سياسة واستراتيجية فعالة تضمن لها التسيير الإداري العقلاني للنفايات وبالتبعية المحافظة على الأطر الجمالية للبيئة .

الكلمات المفتاحية: تسيير النفايات، البيئة ، رسكلة النفايات ، التلوث ، ردم النفايات، حماية البيئة ، الجباية البيئية.

Résumé:

Le régime juridique de la Gestion des déchets en Algérie

L'Algérie a accordé un intérêt particulier au thème de la protection de l'environnement. Son objectif est de garantir un environnement sain et de développer la beauté du milieu. Pour cela, elle s'est orientée vers la garantie de mécanismes de gestion des déchets, en s'en débarrassant, si possible, sinon, en les traitant de nouveau et en les recyclant dans d'autres industries. Ainsi, se ressent la responsabilité de l'État, dans la nécessité de créer une politique et une stratégie efficaces, lui garantissant une gestion administrative raisonnée des déchets, et en conséquence, une préservation des cadres esthétiques de l'environnement.

Mots-clés: Gestion des déchets — Environnement — Recyclage des déchets — Pollution — Enfouissement des déchets — Protection de l'environnement — Ecofiscalité.

Abstract:

Legal system of waste management in Algeria

Algeria gave a special attention to the issue of environmental protection in order to guarantee a healthy environment and uplift surroundings beauty, as it headed towards ensuring waste management mechanisms by disposal if possible, treatment or getting recycled in other industries. From here, it was the government responsibility to create necessarily an

effective policy that ensures the rational management of waste, and by extension to maintain the aesthetic frames of environment.

key words: waste management, environment, waste recycle, pollution, landfills, environmental protection, environmental tax.

مقدمة :

إن الإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواعها المختلفة، فهو الذي يخترع ويصنع وهو الذي يستخدم وهو المكون الأساسي للسكان، لذا وجب عليه المحافظة على بيئة سليمة من العبث وفوضوية التعامل معها.

أمام التطور الهائل في المجال العلمي التكنولوجي والصناعي الذي توصل إليه الإنسان والذي له فوائد جمة، لكنه في الوقت ذاته له أضرار بالغة الأثر على البيئة.

تعتبر النفايات كأصل عام من ملوثات البيئة إلا إذا أمكن التخلص منها بطرق لا تترك أثارا ضارة، لأن وجود النفايات بصفة عامة يساهم بشكل مباشر في تلوث البيئة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

وبهدف ضمان بيئة صحية والرفي بجمال المحيط كان إلزاميا على الدولة التوجه نحو ضمان آليات لتسيير النفايات، وذلك بالتخلص منها إن أمكن أو إعادة معالجتها وتدويرها في صناعات أخرى ، ومن هنا كانت مسؤولية الدولة في ضرورة خلق سياسة واستراتيجية فعالة تضمن لها التسيير الإداري العقلاني للنفايات وبالتبعية المحافظة على الأطر الجمالية للبيئة .

ومن أجل تحقيق إدارة وتسيير سليم للنفايات كان ضروريا وجود سياسة واضحة للدولة ،وهو ما سعت لتحقيقه من خلال القدرات المؤسساتية

المستحدثة، لأن المنظومة القانونية لوحدها غير مجدية على تنظيم مجال تسيير النفايات ما لم يتم تعزيزها بآليات، أساليب وأجهزة ذات فعالية قادرة على إرساء هذه الاستراتيجية وتطبيقها وتجسيدها واقعا .
وعليه: ماهي الضمانات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحسن إدارة وتسيير النفايات؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية يمكن حصرها في ما يلي:

- ما هو توجه الدولة في مجال إدارة وتسيير النفايات؟
- ما طبيعة الجزاءات الإدارية الموقعة على سوء تسييرها؟
- كيف تصدت الجزائر تشريعا ومؤسسيا لتسيير النفايات؟
نجيب على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها من خلال المطالبين:

المطلب الأول: استراتيجية الجزائر في إدارة النفايات و تسييرها.
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة لإدارة وتسيير النفايات.

المطلب الأول: إستراتيجية الجزائر في إدارة النفايات وتسييرها:
لقد ساهمت التطورات الاقتصادية والاجتماعية خلال العقدين الأخيرين في ظهور أنماط معيشية جديدة أدت إلى زيادة متطلبات الإنسان وتوابعها، وقد صاحب هذا التطور تزايد وتنوع في كمية النفايات، وفي مقابل هذا التطور لم تنتهج الدولة في البداية سياسة تواكبه لا على المستوى التشريعي، ولا التنظيمي أو التقني ما أسفر عن وجود آثار جد سلبية سواء على صحة المواطنين أو على المجال البيئي .

تعتبر الإدارة السليمة للنفايات من أهم القضايا التي ينبغي أن تحض بالاهتمام من أجل المحافظة على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد سواء، من هذا المنطلق كان لازما على الدولة الجزائرية أن تضع إستراتيجية تتضمن التشريعات والآليات والأساليب ومختلف الطرق لإدارة وتسيير النفايات تسييرا سليما يضمن الصحة للإنسان والجمال للبيئة.

الفرع الأول: صياغة تشريعات خاصة وأساليب إدارية كفيلة بحسن بتسيير النفايات:

لقد بدأت خطة الدولة في إرساء سياسة وطنية خاصة بالنفايات بخطى حثيثة، حيث بدأت الخطوات الأولى في إرساء هذه السياسة منذ 2002 فقط، من خلال إنشاء المركز الوطني للنفايات بعدما سنت القانون 01-19 الصادر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات والحد منها، كما دشنت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم فعليا عملية تسيير النفايات من خلال قانون المالية لسنة 2002.

وحتى لا يبقى قانون تسيير النفايات تشريع داخلي⁽¹⁾ دون روح، لجأت الدولة وحملت على عاتقها مسؤولية تفعيله من خلال إدراج أساليب إدارية وقائية، ناهيك عن إبرام العقود الاتفاقية مع الخواص لضمان حسن تسيير للنفايات بأنواعها المختلفة.

أولا: سنّ القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة :

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن مع مرور الزمن أخذت الجزائر تعتني أكثر بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات

تناهض فكرة حماية البيئة، وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل⁽²⁾ ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن⁽³⁾، كما تم إنشاء لجنة المياه⁽⁴⁾.

في مطلع السبعينات دخلت الجزائر مرحلة التصنيع فبدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة⁽⁵⁾، وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة -القانون 83-03، ويعدّ هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال للاهتمام بالبيئة. صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية⁽⁶⁾.

لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، أصدر المشرع قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في أفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

على الرغم من التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، إلا أنّ ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار⁽⁷⁾ وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة، واستمرت بنفس الوتيرة ليعرف الاستقرار لأول مرة بإنشاء وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001.

سنّ المشرع الجزائري في سياق القانون 01-19 الصادر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات⁽⁸⁾ والذي جاء في نصوصه أنه من أهداف هذا القانون هو تحديد كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، كما يرتكز على مبادئ أساسية في ما يخص نقل النفايات ورسكلتها وإعادة تدويرها أو تثمينها وهو ما حددته المادة 2 من القانون السالف الذكر، إضافة لإنشاء مراكز لردم النفايات بمختلف صورها مع تحديد واجبات كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، ومن الثمار التي أتت بها هذا التشريع إقامة 134 مرمدة جديدة وتأهيل 71 مرمدة معطلة.

أما عن جهاز تسيير النفايات المنزلية فقد أوكله القانون للبلدية من خلال إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابه ذلك، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تسند تسييرها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للقانون المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية⁽⁹⁾. في الباب السابع من هذا القانون تمّ تناول الأحكام الجزائية حيث تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام القانون 83-03 والمتعلق بحماية البيئة حسب نص المادة 53 من القانون 01-19.

ويتجلى لنا بوضوح تأثير المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها: ندوة ستوكهولم، وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل،

هاته الأخيرة التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها و بما يتناسب مع قانون تسيير النفايات.

ثانيا-الوسائل الوقائية لدعم إستراتيجية الدولة لضمان أحسن تسيير للنفايات:

من أجل الحفاظ على البيئة اعتمدت الجزائر عدة أساليب و وسائل من شأنها أن تدعم إستراتيجيتها في تطبيق نظم فعالة لإدارة النفايات إذ نجد من الوسائل:

أا الترخيص: ويتم بمقتضاه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النفع العام داخل المجتمع، فلا يمكن مثلا الحصول على رخصة الصيد أو رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ما لم تضمن مراكز لردم نفاياتها، كما يمنع و يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، والتي لا تمنع استيرادها ما لم تحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁰⁾، كما لا يمكن معالجة النفايات إلا في المنشآت الخاصة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها⁽¹¹⁾.

با الإلزام: هو ضرورة إتيان نشاط ما فمثلا المادة 21 من القانون 01-19 تلزم كل منتج، أوحائز للنفايات الخاصة الخطرة ضرورة التصريح

للووزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص هذه النفايات .

جا الحضر وهو عكس الإلزام: هو وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها ، مثلا المادة 20 من القانون 01-19 تنص على أنه "يحضر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها".

دا نظام التقارير: هو أسلوب جديد وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، وقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص مثال المادة 21 من القانون 01-19 السالفة الذكر والمادة 47 من نفس القانون، وهو بذلك يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته⁽¹²⁾ .

ها نظام دراسة التأثير: هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة ، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها⁽¹³⁾ .

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها للدراسة لمعرفة التأثيرات المترتبة عنها وتأثيرها على حماية البيئة، منها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات .

هذا الأخير الذي أخضع شروط اختيار مواقع منشآت معالجة النفايات، وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حسب نص المادة 41 منه⁽¹⁴⁾.

ثالثا-العقود الإتفاقية:

تختلف معدلات نفايات الشخص الواحد يوميا حسب مستوى التحضر وإمكانية الرفاهية المتاحة التي تنعم بها المجتمعات المختلفة ، وطبقا لدراسات منظمة الصحة العالمية يتراوح إنتاج الفضلات الصلبة في دول العالم المختلفة بين 0,4 كغ اشخصايوم في الدول الفقيرة و 2,5 كغ اشخصايوم للدول الغنية⁽¹⁵⁾.

تشكل عمليات جمع ونقل النفايات نسبة عالية من التكاليف الكلية لهذه الخدمة قد تصل في بعض الأحيان إلى 90%، ويوجد أسلوبان لجمع النفايات تنتهجه معظم بلديات الوطن العربي والجزائر من بينهم و هما: الأسلوب الأول وهو التنفيذ المباشر، والذي بموجبه يتم تنفيذ عملية تسيير النفايات والتخلص منها بواسطة البلديات مباشرة طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، ويمكن لبلديتين أو أكثر أن تجتمع لتسيير النفايات المنزلية أو ما شابهها، بعضها أو كلها حسب ما ورد في نص المادة 32 من القانون 01-19.

يفرض هذا الأسلوب على إدارة البلدية توفير الموارد البشرية المطلوبة لأداء هذه العمليات وكذلك الآليات والمعدات والأدوات اللازمة لذلك. أما الأسلوب الثاني وهو التنفيذ بواسطة الغير عن طريق العقود الاتفاقية، وهو من الأساليب الإدارية لحماية البيئة الذي يعبر عن مجموعة النشاطات الاتفاقية بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة والمتعاملين الاقتصاديين،

والذي تسند فيه البلدية حسب دفتر شروط نموذجي تسيير بعض أو كل النفايات المنزلية أو ما شابهها، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية، حسب ما جاءت به المادة 33 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

وعليه يمكن للبلدية أن تعهد بإدارة كل أو بعض هذه العمليات إلى شركة أو مقاول، ويحدد عقد الاتفاق بينهما كافة الالتزامات والمهام. تمنح الدولة في إطار عقود تسيير النفايات إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب نص المادة 52 من القانون 01-19⁽¹⁶⁾.

لجأ المشرع في اعتماده على طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004⁽¹⁷⁾، والذي أشار إلى عجز مختلف بلديات دول العالم في تسييرها المباشر للنفايات، إذ نص على ضرورة إسراع السلطات العامة إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: تنظيم دورات تكوينية في مجال البيئة لفائدة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية:

قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بتنظيم دورة تكوينية يوم الأحد 29 مارس 2015 لفائدة 60 صحفياً من الصحافة المكتوبة بالشراكة مع وكالة التعاون الألمانية، وتعد هذه الدورة فرصة للتعريف بالاستراتيجية الوطنية في مجال البيئة وتليها دورة لصحفي للسمعي البصري⁽¹⁹⁾.

وقد استحسن المعنيون الدورة بكونها تساهم في إيصال المعلومة الصحيحة للمواطن وتقديم الرسائل الإيجابية التي تخدم البيئة، وتدخل الدورة في تدعيم وتكثيف معلومات الصحفي حتى يشارك المواطن في حماية البيئة، من جهتها أكدت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أن البرنامج التكويني المتخصص للاتصال البيئي الموجه للصحفيين من الصحافة المكتوبة باللغتين العربية، والفرنسية هدفه تدعيم الصحفيين أكثر لتوصيل الرسالة البيئية للمواطن، وقد وُزعت الدورة التكوينية لـ 60 صحفياً على أربعة أفواج أشرف عليها متخصصين في الاتصال البيئي لدعم الصحفي في إيصال رسالته النبيلة.

أولاً-دعوة أرباب المؤسسات للاستثمار في مجال رسكلة النفايات و تثمينها:

ناقشت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مع ممثلي منتدى رؤساء المؤسسات يوم 16 فيفري 2015 بالجزائر سبل تثمين النفايات واستراتيجية إعادة رسكلتها، من خلال حث أرباب المؤسسات على الاستثمار في هذا النشاط الذي يتوفر على إمكانات هامة⁽²⁰⁾.

وقد أوضحت ممثلة الوزارة "السيدة الوزيرة" أن قطاعها يعمل على تقريب المستثمرين من الإدارة من أجل اطلاعهم على المخزون الحقيقي للنفايات، والذي يقدر ب 13ر5 مليون طن، إذ يسعى القطاع إلى رسكلة 45% منه اعتباراً من 2016 في إطار نشاطات صناعية مختلفة، حيث انتقلت نسبة رسكلة النفايات من 5 % خلال العشرية السابقة إلى 17 % أواخر 2014 في حين سطرت الوزارة أهدافاً لبلوغ قرابة ال 25 % نهاية 2015 ، و45 في المائة ابتداء من سنة 2016 فما فوق .

وقد أكدت وزارة الإقليم والبيئة "على أن البيئة اليوم أصبحت فرصة للاستثمار"، خاصة وأن تحسن وتيرة الإنتاج في عدة قطاعات أدى إلى رفع مخزون النفايات إلى هذا المستوى بمعدل 50 كيلوغرام للمواطن الواحد.

كما أكدت أن المؤسسات الراغبة في القيام بعمليات إعادة الرسكلة ستحصل على تسهيلات كثيرة تخص التكوين والتمويل، مشيرة إلى أن الدولة سخرت كل الأجهزة لتمكين أرباب المؤسسات من الاستثمار في هذا المجال⁽²¹⁾، وأبرزت المنافع الاقتصادية والايكولوجية والاجتماعية لهذا النشاط الاقتصادي الذي يوفر المواد الأولية للصناعة وبأسعار منخفضة، كما يساهم في خلق مناصب الشغل ويحافظ على البيئة.

يأتي هذا التطور في رسكلة وتثمين النفايات نتيجة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، والاندماج في سياسة الاقتصاد الأخضر لكون النفايات تعد مصدرا للثروة وتوفير المواد الأولية.

ذكرت دراسة للأمم المتحدة أن الولايات المتحدة والصين ساهمتا أكثر من أي دول أخرى في النفايات الإلكترونية مثل: الهواتف الخلوية ومجففات الشعر و(الثلاجات) عام 2014، مشيرة إلى أنّ أقل من سدس 61 هذه المخلفات يخضع لإعادة التدوير في جميع أنحاء العالم⁽²²⁾.

وأشار "ديفيد مالون" رئيس جامعة الأمم المتحدة بأن النفايات الإلكترونية تشكل في جميع أنحاء العالم منجما حضريا قيما، واحتياطيا كبيرا محتملا للمواد القابلة لإعادة التدوير⁽²³⁾، وقدّر التقرير قيمة المواد التي تمّ التخلص منها ومن بينها الذهب والنحاس والحديد والفضة بنحو 52 مليار دولار، وأشارت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة هي البلد الأكثر إنتاجا للنفايات

الإلكترونية، إذ تخلصت من 7.1 مليون طن في عام 2014 تليها الصين بستة أطنان تليها اليابان ثم ألمانيا فالهند. وذكر الباحثون أنه من المجدي اقتصاديا استعادة المعادن التي تحتوي عليها الأجهزة الإلكترونية المهملة في الكثير من الأحوال، والتي تشمل 16.5 مليون طن من الحديد و1.9 مليون طن من النحاس فضلا عن 300 طن من الذهب، حيث قدرت قيمة كمية الذهب المهملة بنحو 11.2 مليار دولار، في ظل استخدام هذا المعدن الثمين في الأجهزة الكهربائية كونه ناقلا جيدا للكهرباء وغير قابل للتآكل. ورجّح التقرير ارتفاع الحجم العالمي للنفايات الإلكترونية بنسبة تفوق 20 % على مستوى العالم، أي ما يعادل 50 طنا في عام 2018 جراء ارتفاع المبيعات وقصر أعمار المعدات الإلكترونية⁽²⁴⁾.

ثانياً- تعزيز إدارة المرامد وإعادة تأهيلها :

إنّ قطاع البيئة يعمل على تجسيد الفرز الانتقائي عبر مراكز الردم التقني للنفايات وذلك بمساهمة المستثمرين الاقتصاديين والشباب من حاملي المشاريع في إطار مرافقة من طرف أجهزة دعم التشغيل، ومن جانب آخر كشفت ممثلة الوزارة عن مخطط وطني لإزالة التلوث والمفرغات العشوائية، والذي سمح لحد الآن بإنجاز ما مجموعه 124 مركز تقني لردم النفايات على المستوى الوطني.

إن مراكز الردم التقني للنفايات ووحدات الفرز الانتقائي التي تم إنشاؤها، تعمل على رسكلة وتثمين نفايات يقدر حجمها ب 18 مليون طن وفقا للمعايير المعمول بها دوليا، كما أن الإطارات المسيرة لهذه المراكز قد استفادت من دورات تكوينية بالمركز الوطني للتكوين البيئي في الجزائر

وفي الخارج أيضا، وهو ما يجعل الجزائر اليوم أكثر تحكما في تقنيات الرّدْم وتسيير النّفايات.

ومع هذا تطرح مشكلة تسيير النفايات الاستشفائية بالجزائر مشكلا بيئيا خطيرا ، حيث تعجز السلطات⁽²⁵⁾ المعنية التكفل بهذا الملف، وهذا بسبب قلة المرامد المتخصصة في معالجة هذا النوع من النفايات الخاصة على المستوى الوطني، حيث لا يتعدى عددها 280 مرمة في حالة نشاط وهو عدد قليل مقارنة بحجم النفايات ،إضافة إلى عدم تخصيص المراكز الصحية لميزانية خاصة لتسييرها.

وقد أحصت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة 22 ألف طن من النفايات الاستشفائية سنويا، وقد اعتبرت الأسباب الرئيسية التي تعرقل الترميد الجيد للنفايات الاستشفائية هو غياب مخطط تنظيمي على مستوى المركز الصحي، حيث لا تخصص ميزانية خاصة للترميد⁽²⁶⁾.

يلزم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والحد منها العيادات الخاصة بالتخلص من النفايات الاستشفائية⁽²⁷⁾ ، ويكون ذلك من خلال توفير مرامد على مستوى المصلحة أو إبرام عقود ترميد مع المؤسسات الاستشفائية، ومن الثمار التي أتى بها هذا التشريع إقامة 134 مرمة جديدة وتأهيل 71 مرمة معطلة ليصبح عدده 280 مرمة في حالة نشاط، لأن المرمة تحتاج إلى تأهيل دوري وتقنيات خاصة لتنظيفها، وتتسق الجزائر حاليا مع الخبراء الأجانب للاستفادة مما توصلوا إليه، كما هو الشأن بالنسبة للتعاون البلجيكي الجزائري على مستوى مستشفى "بشير منتوري" ببلدية القبة، الذي زوّد بأحدث مرمة على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: تفعيل دور الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في مجال تسيير النفايات:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة من الهيئات منها المركزية والمحلية، وكلها تنشط في مجال حماية البيئة في شتى أنواع التلوث منها تلوث المحيط عن طريق النفايات، لذا نتناول دور الهيئات المركزية ثم دور الهيئات المحلية في مجال تسيير وإدارة النفايات.

أولاً: دور الهيئات المركزية في مجال تسيير النفايات:

إن الشيء الذي أثر سلباً في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم في الجزائر هو انتقال البيئة عبر عدة قطاعات مختلفة منها: الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، التعليم العالي، التربية، ثم الداخلية مرة أخرى مما أضفى نوعاً من عدم وضوح الرؤى في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة، غير أنه منذ 1996 عرف القطاع عناية أكبر وذلك من خلال إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، وبإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 عرف هذا القطاع تحسناً وتطوراً وعناية كبيرة به.

أ) دور وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في مجال تسيير النفايات :

نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة الإقليم والبيئة، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديرية الولائية للبيئة، وذلك لضمان تطبيق الأهداف المرجوة من التشريع البيئي (28).

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي:

- الأمين العام - رئيس الديوان.

- المفتشية العامة للبيئة و التي تشمل 5 مفتشيات جهوية .

8- مديريات مركزية وهي: المديرية العامة للبيئة، مديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية ترقية المدينة، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التعاون، مديرية الإدارة والوسائل.

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوار هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم، وتعتبر المديرية العامة للبيئة والتي تضم 5 مديريات (29) أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك بالنظر لتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة (30).

ونظرا لما توليه الوزارة من اهتمام في مجال إدارة وتسيير النفايات خصصت ضمن مديرياتها الخمسة مديريات فرعية في هذا المجال، إذ تضم مديرية السياسة البيئية الحضرية 3 مديريات فرعية من بينها: المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، كما خصصت مديرية السياسة البيئية الصناعية التي تضم 4 مديريات فرعية، مديرية فرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، ومديرية فرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، وهذا لأهمية موضوع إدارة النفايات الذي خصته الجزائر بإستراتيجية خاصة في تسييره.

با دور الهيئة الإدارية المستقلة (الوكالة الوطنية للنفايات) في مجال تسيير النفايات:

استحدثت المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من بينها مجال تسيير النفايات

الذي أوكلته للوكالة الوطنية للنفايات، وهي بذلك تخفف الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية.

استحدثت هذه الوكالة بعد تغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمالها كمادة أولية تستخدم في الصناعة حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المحدد للوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (31)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسيير وفقا لنظام الوصايا الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة والإقليم (32).

تسيير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى (33).

أما عن مجال اختصاصات هذه الوكالة فهو يشمل مايلي (34):

-تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.

-تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات .

-تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

-تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني

للمعلومات حول النفايات.

ج) مساهمة المؤسسات الوطنية في حماية البيئة في مجال تسيير النفايات

بشكل غير المباشر:

توجد مجموعة من المؤسسات الوطنية تساهم بشكل فعال وبطريقة غير

مباشرة في حماية البيئة عن طريق تفعيل نظم إدارة وتسيير النفايات، ويبرز

ذلك من خلال دور قطاع السياحة وقطاع الصحة باعتبارهما مصدرا من مصادر التلوث لما يفرزانه من نفايات تؤثر سلبا على المحيط، مما أوجب عليهما ضمان إيجاد الآليات المناسبة للتخلص من هذه النفايات للحفاظ على الصحة العمومية، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة التي يسببها انتشار الفضلات من جهة، ولضمان الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير محيط نظيف من جهة أخرى .

يعد قطاع التعليم العالي من أبرز القطاعات الحساسة المهمة في مجال خلق وتفعيل نظم لإدارة النفايات وتسييرها، وذلك من خلال إسهامه الكبير في خلق مناخ ملائم عن طريق عقد المؤتمرات والملتقيات، وعقد اتفاقيات التعاون بينه وبين الشريك الأجنبي للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، بالإضافة لإعداد البرامج التي أقرها القانون التوجيهي بهدف إيجاد آليات جديدة للرسكلة وإعادة تدوير النفايات أو ترميدها ودفنها، وهذا بفضل ما تضمنه من مؤهلات علمية هامة تقوم بدراسات متخصصة في هذا المجال.

ثانيا: دور الهيئات المحلية في تسيير النفايات:

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد سياسة الدولة في تسيير وإدارة النفايات.

أ دور البلدية في ميدان تسيير وإدارة النفايات :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة في ما يتعلق بحماية البيئة في مجالات متعددة، وفي ما يخص صلاحياته في مجال النظافة العمومية، إذ يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظافة العمومية⁽³⁵⁾، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽³⁶⁾.

ويعد المخطط البلدي لتسيير النفايات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي (37)، كما يمنح الترخيص لشروع المنشآت في معالجة النفايات الهامدة حسب نص المادة 42 فقرة 3 من القانون 01-19.

أما عن اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية وفي ما يخص تسيير النفايات فقد حددتها المادتين 123 و149 من قانون البلدية 11\10 على التوالي حيث تتولى جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. أما المادة 149 فتتص على إحداث البلدية لمصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

إن مهمة تسيير النفايات المنزلية والصناعية بما يعمل على انتشارها أو تراكمها من الاختصاص الأصيل للبلدية، ونظرا لخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نصّ المشرع في المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يشبهها يغطي كافة الإقليم . كما قرر المشرع صراحة بأن تسيير النفايات المنزلية يقع على عاتق مسؤولية البلدية وفق أحكام المادة 32 من القانون 01-19، وهذه المسؤولية تتضمن القيام بمايلي (38):

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تجميعها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

با دور الولاية في مجال تسيير النفايات:

للوالي صلاحيات مهمة في هذا المجال فهو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها حسب نص المادة 42 من القانون 01-19، كما يصادق الوالي المختص إقليميا على المخطط البلدي لتسيير النفايات، والذي يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة حسب الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 01-19، ويمكن للولاية أن تنشيء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة حسب نص المادة 141 من قانون الولاية 07-12⁽³⁹⁾.

كما يمكن للوالي في مجال تسيير النفايات وإزالتها، إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدماتية في تحمل مسؤوليتها عن كل الأنشطة التي تنتج النفايات، والتي من شأنها أن تكون لها آثار سلبية مضرّة بالتربة، أو النبات أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط ، وبالتالي العمل على تحمل مسؤوليتها في إزالة وتسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقل، تخزين وفرز ومعالجة النفايات بما يضمن اجتناب الأضرار المترتبة عنها أو التخفيف منها إن أمكن⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة لإدارة وتسيير النفايات:

تختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة الجزائرية كجزاء لمخالفة إجراءات تسيير النفايات، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية التزام المؤسسات الاقتصادية بحسن تسيير نفاياتها ومطابقتها

للقواعد القانونية التي يفرضها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً، إذا ما رتبت هذه النفايات أضرار جد خطيرة نتيجة عدم معالجتها أو نقلها في الأماكن المخصصة لها.

كما تلجأ الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة إلى توقيع العقوبات المالية التي تأخذ مظهرين، إما الجباية البيئية على سوء تسيير النفايات وإما الرسم على التلويث⁽⁴¹⁾.

بالإضافة للجزاء الإدارية هناك جزاءات مدنية وجنائية يوقعها القضاء على كل مخالف لإجراءات حسن تسيير النفايات وسنركز في هذه الجزئية على الجزاءات الإدارية فقط، على اعتبارها مكنة في يد الإدارة تلجأ لها قبل اللجوء للقضاء.

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط:

يعتبر الإخطار أسلوب من أساليب الجزاء الإداري، ويتلخص في تنبيه الإدارة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالفين لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطهم مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها لحماية البيئة في مجال تسيير النفايات.

إن هذا الأسلوب في الحقيقة ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة للمعني، حيث أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً، وعليه يُعدّ الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.⁽⁴²⁾

وأحسن تطبيق لأسلوب الإخطار في مجال تسيير النفايات ما جاءت به المادة 48 من القانون 01-19، فإذا ما شكل استغلال منشآت معالجة النفايات

أخطارا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

* أما وقف النشاط فينصب على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية التي يكون لها تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويًا، حيث تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

في هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية بمقتضى المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-19.

فعندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية

و أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المنشأة المستغلة باتخاذ كافة الإجراءات لإصلاح هذه الأوضاع، و في حالة امتناع وعدم امتثال هذه المنشآت تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

إنّ المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين يستعمل المشرع المصري مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، إذ هناك من يرى بأنه ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، في حين يرى جانب آخر بأن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي .

وما يمكننا استخلاصه من هذا الجدل هو أن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط كله أو جزء منه بمقتضى قرار إداري، وليس المقصود به الوقف الذي يكون بمقتضى حكم قضائي⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: سحب الترخيص:

يعد سحب الترخيص من أهم الوسائل الإدارية الرقابية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعدُّ من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة⁽⁴⁴⁾.

يمكن بمقتضى هذا الإجراء تجريد المستغل للمنشآت المكلفة بمعالجة النفايات من الرخصة التي تحصلت عليها، لأنها لم تجعل نشاطها مطابقا للمقاييس القانونية البيئية في مجال تسيير النفايات في حدود الرخصة الممنوحة لذلك وفق أحكام المادتين 26 و15 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

بهذا الإجراء يكون المشرع قد حقق موازنة بين حق استغلال المنشآت وإقامة مشاريع تنموية، وبين ضمان المصلحة الوطنية للدولة في شق الصحة العامة لضمان العيش في بيئة سليمة.

الفرع الثالث: العقوبة المالية:

شهدت السياسة البيئية في الجزائر تحولا عميقا إثر التغيير الذي عرفته الظروف السياسية والتشريعية، وذلك بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، وقد شرعت الجزائر وإبتداء من التسعينات تحميل مسؤولية سوء تسيير النفايات لأصحاب الأنشطة الملوثة، وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة عن طريق إما الجباية البيئية أو عن طريق مبدأ الملوث الدافع.

أولا- الجباية البيئية :

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره،

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا هي حافز لعدم تلويث المحيط مرة أخرى عن طريق الملوث.

لقد تمّ إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية لوضع حد لمختلف أنواع التلوث⁽⁴⁵⁾ تبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمده الجزائر، وفي شق جباية تسيير النفايات نجدها تشمل المجالات التالية:

- جباية النفايات الحضرية المنزلية⁽⁴⁶⁾.
- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات، العجلات والمواد الكيميائية.
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية.

أكدت وزارة البيئة أن الجباية المفروضة على الملوّثين تهدف إلى توعية المجتمع، وزرع ثقافة احترام البيئة والحفاظ عليها أكثر منه إلى جمع العائدات المادية. إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل .

ومن أنواع الرسوم المفروضة على سوء تسيير النفايات نجد ما يلي⁽⁴⁷⁾:
 * الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة و تتمثل في فرض رسم لإخلاء النفايات العائلية والذي تتراوح قيمته بين 640دج و 1000دج سنويا للعائلة ، بالإضافة إلى فرض رسوم تحفيزية على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية وكذا النفايات الصناعية الخاصة .

يقدّر مبلغ هذه الرسوم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24000 دج اطن بالنسبة للنفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية ، و 10500 دج اطن بالنسبة

للنفايات الصناعية الخاصة، كما تم إدخال رسم على الأكياس البلاستيكية بموجب قانون المالية 2004 ويقدر بـ10.5 د ج كغ.

* تخضع المؤسسات المصنفة إلى الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة، وقد تمّ إعادة تقدير قيمة هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2000 ، حيث قدرت ب:

- 9000 بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح.

- 20000 بالنسبة للمؤسسات التي تستلزم حصوله لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- 120000 بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .

* كما تم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و تخصص نسبة 30% من هذا الرسم لصالح البلديات، و في إطار الحفاظ على جودة الهواء تم وضع إتاوة لذلك في سنة 1993 تم تحديد تحصيلها بنسبة 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية لولايات الشمال، ومعدل 2% من مبلغ الفاتورة لولايات الجنوب، وهي إتاوة تجبي لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وقد عرفته المادة 3 من القانون 03-10 على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية."

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية (48) إلا أن هناك مجالات يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي تشمل:

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية .
 - اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.
- وقد حذا المشرع الجزائري ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية، والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

الخاتمة :

من خلال ما تم عرضه توصلنا إلى أن الدولة الجزائرية قد أولت عناية خاصة لموضوع حماية البيئة، وقد تحملت في سبيل تحقيق ذلك مسؤولية إعداد استراتيجية خاصة لإدارة وتسيير النفايات تسييرا سليما، وهذا بهدف المحافظة على صحة الإنسان وسلامة البيئة .

إن نجاح الاستراتيجية التي سطرته الدولة لا يتوقف على ثراء المنظومة التشريعية البيئية فقط ، بل لا بد من تعزيز هذه الترسانة بتفعيل دور الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات الاقتصادية التي منحها المشرع أساليب لحماية البيئة عن طريق معالجة النفايات وتسييرها أحسن تسيير، كما يجب تفعيل تطبيق الجزاءات الإدارية القمعية لسوء تسيير النفايات قبل أن نصل للعقوبات

الجنائية دون أن نهمل الإجراءات الوقائية التي سطرته الدولة لضمان تطبيق استراتيجية سليمة لإدارة ومعالجة النفايات وحسن تسييرها .

بما أن حماية البيئة مسؤولية المواطن قبل الدولة وجب ترسيخ ثقافة بيئية تبدأ من الأسرة ، فالمدرسة وصولا إلى المحيط الخارجي بجميع مستوياته .

إن مساعي الدولة لضمان إدارة سليمة لتسيير النفايات واضح و جلي من خلال النصوص القانونية والقدرات المؤسسية التي حولتها هذا الاختصاص، لكن مازالت تنقصنا الخبرة لذا نقترح أن:

- يتم تقديم الدعم الفني والتقني في مجال رسكلة وإعادة تدوير النفايات من طرف المؤسسات الاقتصادية

وذلك بإبرام عقود شراكة مع خبراء مختصين في هذا المجال.

- تقديم تحفيزات لتشجيع ودعوة المستثمرين للاستثمار في مجال معالجة ورسكلة النفايات.

- عقد مؤتمرات دولية لعرض الخبرات الدولية التي عرفت نجاحا في عمليات ردم و رسكلة وإعادة تدوير النفايات .

- اللجوء إلى العقود الاتفاقية مع المتعاملين الاقتصاديين لتسيير النفايات بدلا من التسيير المباشر الذي أظهر نقائص عملية.

- إيجاد تنسيق عالي المستوى بين الجهات المعنية بقضايا البيئة ووزارة التعليم العالي من خلال ما تقدمه من مشاريع بحث في هذا المجال .

- إعادة النظر في قيمة الجباية البيئية في ما يخص مجال تسيير النفايات، بفرض إتوات جديدة حتى على المواطن.

الهوامش:

1- يوجد تشريع دولي للجزائر في مجال حماية البيئة حيث صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك

بموجب الأمر رقم 95-03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 32،
مؤرخة في 14/06/1995، ص 3.

إذ كرست هذه الإتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة وضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة.

أنظر حول هذا الموضوع: عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 265. وإضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11/09/1963 على الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية: نقلا عن: وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق -جامعة تلمسان ، عدد 2003، ص 39-40 أنظر كذلك: محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، -دراسة في القانون الدولي -، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2006.

2 - المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 04/03/1963.

3- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 الصادر في 20/12/1963

4- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 24/07/1963

5- المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادر في 23/07/1974

6- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 5 الصادر في 27/11/1987

7- عمر صخري، دور الولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث، عدد 11، الجزائر، 2012، ص 159.

- 8-القانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات ،جريدة رسمية ، العدد 77 في 15 ديسمبر 2001 .
- 9-المواد 29 -30-33 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،المرجع السابق.
- 10-المادة 26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.
- 11-المادة 15 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.
- 12-سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ،2014، ص134.
- 13-المرجع السابق،ص139
- 14-المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق .
- 15-المصدر:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،هندسة المدن وعلوم البيئة، المجلد الثاني، تونس،2003.
- 16-المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.
- 17- عمر صخري ، المرجع السابق ،ص 163.
- 18-يحي وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2007،ص107.
- 19-المصدر : موقع الإذاعة الجزائرية ، نشرت يوم 29\3\2015 على الساعة 16:10
- 20- المصدر : وكالة الأنباء الجزائرية ،مقال نشر يوم الثلاثاء 17 فيفري 2015 على الساعة،10.25 في صفحة الاقتصاد.
- 21- توجد حاليا حسب تصريحات وزيرة الإقليم و البيئة 16 مؤسسة كبيرة تنشط في مجال رسكلة النفايات
- 22 -حسب جامعة الأمم المتحدة أن العالم تخلص في الإجمال عام 2014 من41.8 مليون طن من النفايات الإلكترونية في حين بلغ بلغ حجم إعادة التدوير6.5 مليون طن تقريبا فقط .
- 23 -منير البويطي و داليا نعمة ،أمريكا و الصين تصدران إنتاج النفايات الإلكترونية عالميا ،موقع تومسون رويترز،3أكتوبر 2015،.2.30.
- 24- المرجع السابق.

- 25-السلطات المعنية هي :وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- 26-شريفة ع:ضعف الرقابة وراء سوء تسيير 22 ألف طن من النفايات الاستشفائية ، جريدة الفجر-يومية جزائرية مستقلة ،السبت 3 أكتوبر 2015.
- 27- المادة 18 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.
- 28-المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7-1-2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،الجريدة الرسمية عدد4 الصادر في 2001\01\14.
- 29-المديريات الخمس هي :1-مديرية السياسة البيئية الحضرية -2-مديرية السياسة البيئية الصناعية -3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية -4-مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية وأخيرا 5-مديرية التخطيط و الدراسات والتقويم البيئي .
- 30-سايح تركية ، المرجع السابق ،ص 54.
- 31-حسب نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 02\175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات .
- 32- حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02\175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات .
- 33-حسب نص المادة 9 من المرسوم السالف الذكر والوزارات هي "ممثل الوزير المكلف بالمالية ،ممثل وزير الصناعة ،ممثل وزير الطاقة والمناجم وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية "
- 34-سايح تركي ،المرجع السابق ،ص 65.
- 35-المادة 88 من قانون البلدية 10\11، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، جريدة رسمية عدد 37،الصادرة في 3 جويلية 2011.
- 36- المادة 94 من قانون البلدية 10\11 ،المرجع السابق.
- حسب نص المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات، المرجع السابق. 37
- 38-المادة 34 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

- 39- المادة 142 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، جريدة رسمية عدد12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 40-سايح تركية ، المرجع السابق ،ص 91.
- 41 -حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2003-2006،ص49.
- 42-سايح تركية ،المرجع السابق ،ص150.
- 43-بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2002-2005،الجزائر ،ص67.
- 44-حوشين رضوان ، المرجع السابق ،ص52.
- 45-عمر صخري ، المرجع السابق ،ص161.
- 46- المادة 51 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات "يكون جمع النفايات و نقلها و تخزينها و إزالتها و كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به " .
- 47-فروحات حدة ،استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ،دراسة حالة -الجزائر -،مجلة الباحث، العدد رقم السابع،7، 2009-2010،ص130.
- 48-سايح تركية ،المرجع السابق ، ص 164.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية :

- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،جريدة رسمية العدد77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- القانون 11-10 المؤرخ في22يونيو سنة 2011المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37،الصادرة في 3جويلية 2011 .
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية ،جريدة رسمية عدد12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

- الأمر رقم 95-03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 14/06/1995.
- المرسوم الرئاسي 136\95 المؤرخ في 6 يونيو 1995 و المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
- المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11/09/1963 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.
- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 الصادر في 04/03/1963.
- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية ،العدد 98 الصادر في 20/12/1963.
- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 24/07/1963.
- المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادر في 23/07/1974.
- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 الصادر في 27/11/1987.
- المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في 01\01\2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ،جريدة رسمية عدد04 الصادرة في 14\11\2001.

المؤلفات:

- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008.
- محمد البزاز ،حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي ،منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة 2006.
- سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر، 2014.

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، هندسة المدن وعلوم البيئة، المجلد الثاني، تونس، 2003.

- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

المواقع الإلكترونية:

موقع الإذاعة الجزائرية، تفحص يوم 29\3\2015 على الساعة 10:16. -

- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال نشر يوم الثلاثاء 17 فيفري 2015 على الساعة، 10.25 في صفحة الاقتصاد .

-المذكرات الجامعية :

-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006.

-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2002-2005، الجزائر.

المقالات :

-فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة -الجزائر-، مجلة الباحث، العدد رقم 7، الجزائر، 2009-2010. -عمر صخري، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث، عدد 11، الجزائر، 2012.

-وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق- جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.

-منير البويطي وداليا نعمة، أمريكا والصين تتصدران إنتاج النفايات الإلكترونية عالميا، موقع تومسون رويترز، 3 أكتوبر 2015، 2سا و 30 دقيقة.

-شريفة ع، ضعف الرقابة وراء سوء تسيير 22 ألف طن من النفايات الاستشفائية، جريدة الفجر- يومية جزائرية مستقلة، السبت 3 أكتوبر 2015.

النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري

سهيلة بوخميس

جامعة 8 ماي 1945 - قلمة

المُلخَص:

تعد رخصة السياقة من القرارات الإدارية التنفيذية التي تتعلق بشخص طالبها تمام كرخصة البناء، وهي تعد حقا من الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة، إذ يحق لكل شخص مهما كان جنسه أو جنسيته أو صفته أو حالته المادية أو انتماؤه، أن يحصل عليها تطبيقا لمبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، غير أن هذا الحق مقيد بمجموعة من القيود والشروط تفرضها مقتضيات المصلحة العامة، وبالأخص الأمن العام وسلامة الطرقات وتسهر سلطات الضبط الإداري المروري على توفرها في طالب الرخصة، بحزم كإجراء احترازي في سبيل الحفاظ على النظام العام المروري.

الكلمات المفتاحية: رخصة السياقة - الحوادث المرورية - المخالفات المرورية - المركبة

Résumé:

Le permis de conduire est l'une des décisions administratives qui concerne la personne qui l'a demandé au même titre qu'un permis de construire. Un droit dont jouit l'individu au sein de l'Etat, indépendamment de son sexe, de sa nationalité, de son statut, et de ses conditions matérielles ou affiliation.

Cependant, ce droit est limité par un ensemble de restrictions et de conditions imposées par l'intérêt public, en particulier la sécurité publique et la sécurité routière. Les autorités de régulation et de contrôle du trafic veillent à ce que ces conditions soient remplies par le demandeur de permis comme mesure de précaution afin de maintenir l'ordre public en matière de trafic routier.

Mots-clés: Permis de conduire - accidents de la circulation - Auto école - Véhicule.

Abstract:

A driving license is considered to be one of the executive administrative decisions that pertain to a person who has fully demanded the building permit. It is a right of the individual within the state. Every person, regardless of his sex, nationality, status, material condition or affiliation, is entitled to apply the principle of equality. However, this right is restricted by a set of restrictions and conditions imposed by public interest, especially public safety and road

safety. Traffic control authorities ensure that they are available in the applicant as a precautionary measure in order to maintain the public traffic system.

key words: Driving License - Traffic Accidents - Traffic Violations - Vehicle .

مقدمة :

إن حرية التنقل مكفولة دستورية لكل مواطن داخل الإقليم الوطني أو خارجه وذلك بموجب المادة 44 من دستور 1996، التي تنص على: "... أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" و التي تقابلها المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ التي تنص "يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحريّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطني. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأيّ تقييد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محدّدة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائيّة". مما يعني أن المواطن سواء كان داخل دولته أو خارجها يتمتع بضمانة دستورية تكفل له ممارسة هذه الحرية، غير أن هذه الحرية تعثرها مجموعة من القيود، خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو النظام العام، فإذا كان من شأن الفرد المساس بحريات باقي أفراد المجتمع، من خلال التمتع بحرية التنقل، تتدخل هذه القيود لتضع له حدا يتمكن من خلاله من ممارسة حريته داخل ذلك الحد وضمن شروط تحددها القوانين السائدة بالدولة، ومن تلك القيود ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات الإدارية المختصة من أجل سياقة المركبات، وتسمى رخصة السياقة. غير أن هذا الإذن ينبغي أن يراعى فيه اعتبارات المصلحة العامة، ومبدأ المساواة بين طالبي رخصة القيادة، فلا يكون المنح أو المنع وسيلة للمجاملة أو أداة

للانتقام الشخصي أو التحكم في مصير الأفراد، مما يحول دون ممارستهم حرية التنقل.

أولاً: مشكلة الدراسة

في مجال السلامة المرورية، وبالنظر إلى الإحصائيات المرورية نلاحظ بأن أعداد الحوادث المرورية في الجزائر تزداد بشكل مضطرد عاما بعد آخر، ففي عام 2015 بلغ عدد الحوادث 17363 وارتفع في عام 2014 إلى 17383 أي ارتفع بنسبة 0,12%، وبلغ عدد الوفيات 792 قتيل وعدد الجرحى ب 20462 جريح في عام 2016، وتقبله 828 قتيل و 20717 جريح في 2017.²

وهذا وقد قدرت بعض الدراسات مجمل الخسائر المادية السنوية التي تكبدها الجزائر نتيجة الحوادث المرورية، التي تتجاوز سنويا مبلغ 100 مليار دينار بما يمثل 11 بالمائة من الناتج الداخلي الخام فيما تقوم شركات التأمين بتعويض ثلاثة أرباع من تلك القيمة³، وقد تزايد حجم هذه المشاكل مع زيادة عدد المركبات المستعملة في الطريق حتى أصبحت من المشاكل الرئيسية في الوقت الحاضر.

وعليه فقد حاولت الجزائر جاهدة من خلال الجهات المختصة بالمرور وبموجب أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها⁴، أن يحدد بموجبه مجمل المخالفات المرورية والعقوبات الجزرية المناسبة لها، التي يلزم تطبيقها على المخالف، منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو مالي في شكل غرامة مالية

تدفع لخزينة الدولة ، ومنها ما هو في شكل تدابير ادارية تتخذ بحق المخالف ليس من قبل القضاء بل من قبل سلطات إدارية مختصة حولها القانون حق توقيع جزاءات إدارية توازي الجزاءات التي يوقعها القضاء قوة ، كسحب رخصة السياقة أو توقيف المركبة ووضعها في المحشر.

وتعد أحد الأسباب الرئيسية لحوادث المرور هي مخالفة قاندي المركبات لقانون المرور بارتكابهم للمخالفات المرورية وظهورها كسلوك له انعكاساته السلبية على المجتمع ككل، وهذا السلوك المبني على اللامبالاة بالاستخفاف بالقوانين، لابد من مواجهته بالجزاءات الرادعة حتى يلتزم الأفراد بالقوانين بالمرورية السائدة بالدولة.

ومن هذا المنطلق يمكن بلورة مشكلة الدراسة حول مدى إمكانية الموازنة بين السلطة العامة التي تحاول الحفاظ على النظام العام والأمن في المجتمع من خلال الحفاظ على سلامة الطرقات داخل الدولة وبين حرية الفرد بالتمتع بحرية التنقل عن طريق الحصول على رخصة القيادة المكفولة دستوريا والتي يجب أن تمارس في إطار قانون المرور والنصوص التنظيمية المنظمة له؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة إثراء المعرفة العلمية في مجال السلامة المرورية وخاصة ما يتعلق برخص القيادة من خلال توضيح الأساس القانوني الذي تستند إليه رخص القيادة وخصائصها القانونية وعلاقتها بمبدأ المشروعية وكذا الضمانات التي يمكن بموجبها لكل من المشرع والقاضي العمل على تكريس حرية التنقل وحمايتها من كل تعسف محتمل من قبل الإدارة المرورية.

وتكمن أهميتها أيضا في توضيح أن الإدارة المرورية لا تملك صلاحية تقييد حرية التنقل، أو الحد من ممارستها بفرض نظام رخصة القيادة كشرط واقف لممارسة حرية التنقل المضمونة دستوريا، بل يجب أن تكون مؤهلة من قبل المشرع بموجب نصوص قانونية موجودة فعلا ومطبقة على أرض الواقع تسمح لها بالتعدي على هذه الحرية بناء على اعتبارات المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في إبراز أهم الآليات التي يمكن من خلالها الحد من المخالفات المرورية من خلال استعمال رخصة السياقة وكذا إبراز المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه الآليات، واقتراح بعض التوصيات التي قد تساعد في احترام قوانين المرور السائدة بالدولة وبالتالي التقليل من المخالفات المرورية وبالنتيجة الحوادث المرورية.

منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمرور والتي تتناول الشق المتعلق برخصة القيادة والجزاءات الماسة بها، وكذا تحليل مختلف الإحصائيات المسجلة من قبل مديرية الأمن الوطني⁵ والدرك الوطني⁶ وكذا مديرية الحماية المدنية⁷.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسة إلى خطة متناسقة ومتناغمة معبر عنها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأساس القانوني لرخصة السياقة

المطلب الثاني: تعريف رخصة السياقة (الطبيعة القانونية والخصائص)

المطلب الثالث: أنواع رخصة السياقة

المطلب الرابع: مدة صلاحية رخصة السياقة

المطلب الخامس: العقوبات الماسة برخصة السياقة

المطلب الأول: الأساس القانوني لرخصة السياقة

و في مجال السلامة المرورية قامت الجزائر بجهود معتبرة خاصة في العشرية الاخيرة بإصدار نصوص قانونية تنظم قواعد حركة المرور، تهدف من خلالها إلى تبيان الشروط المتعلقة بسير مختلف فئات مستعملي الطرقات على اختلاف أنواعها لضمان تنقل آمن للمواطنين⁸ ، وخصصت كل منها قسما أو فصلا أو بابا متعلقا برخصة القيادة تبين فيها كيفية الحصول عليها وشروطها وانتهاء مدتها وكيفية تمديدتها والجهات المختصة بإصدارها...إلخ، ومن بين النصوص القانونية التي تطرقت لها نذكر منها على سبيل المثال:

- أمر رقم 03-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدل و يتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها⁹.

- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 غشت سنة 2001 يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه¹⁰.

- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها¹¹.

- قانون رقم 04-16 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.¹² والقانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14.¹³

- قانون رقم 09-07 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل و يتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها¹⁴.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-77 مؤرخ في 16 مارس سنة 1991 يتضمن مهام المركز الوطني لوقاية و الأمن عبر الطرق و تنظيمه و عمله¹⁵.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-502 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2003 يتضمن مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق و تنظيمه و سيره¹⁶.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-261 مؤرخ في 23 يوليو 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري و اللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة و اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية و صلاحياتها و سيرها¹⁷.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-262 مؤرخ في 23 يوليو 2003 يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة و سيره¹⁸.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق¹⁹.

- مرسوم تنفيذي رقم 376-11 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق²⁰.

- مرسوم تنفيذي رقم 110-12 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012 يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات و مراقبتها²¹.

المطلب الثاني: تعريف رخصة السياقة

قبل التصدي لتعريف رخصة السياقة، ينبغي أولا التعرف على الترخيص الإداري عموما للتمكن من تحديدي الطبيعة القانونية لرخصة السياقة فيما بعد

على أساس أنها من قبيل التراخيص المسبقة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة للمعني الذي تقدم لطلبها واستوفت فيه شروط طلبها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للرخصة الإدارية عموما

إن الترخيص الإداري عموما أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، تعددت تعريفاته الفقهية وتتنوع باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه ونذكر منها:

"أنه عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا انفرادي صادر أصلا من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار"²².

ويعرفه البعض بأنه: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص"²³

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة - وحتى اللاحقة - على النشاط الفردي، وله دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع.²⁴

يتخذ الترخيص الإداري أشكالا متعددة ومتنوعة كالاعتماد والرخص التأشيرة والإذن.

والرخصة أو الترخيص تقابلها بالفرنسية ثلاثة مفردات وهي: Autorisation – Permis – Permission، وتعد هذه المفردات الأكثر انتشارا و استخداما للإشارة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية، في كل من التشريع والفقہ والقضاء الإداري.

فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري،²⁵ ومثال ذلك كلمة Permis de construire أي رخصة البناء، وهي عبارة عن رخصة إدارية وجوبية تمنحها السلطة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم المتعلقة بالبناء والتعمير المختصة إقليميا، وهي بمثابة تصريح من السلطة المذكورة آنفا والواقع بدائرة اختصاصها مشروع البناء المراد تشييده.²⁶

الفرع الثاني: التعريف القانوني لرخصة السياقة

فيما يخص رخصة السياقة تدخل المشرع الجزائري في العديد من النصوص لتحديد مفهوم لها، على غرار بعض المصطلحات المرورية فقد عرفها القانون رقم 01-14 في الثانية منه المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 والقانون رقم 17-05 السابق الذكر، على أنها ذلك الترخيص الإداري الذي يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وعرف أيضا ما يعرف بالرخصة بالنقاط ورخصة السياقة الإختبارية.

كما عرف المرسوم التنفيذي 11-376 رخصة السياقة الإختبارية على أنها رخصة مؤقتة للسياسة تسلّم لكل مترشح نجح في مختلف الإختبارات

التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السياقة، وتكون صالحة لمدة أربعة وعشرين شهرا تسلم بعدها لصاحبها رخصة السياقة لكن فقط عندما لا يكون قد ارتكب أية مخالفة مرورية أدت إلى سحبها²⁷.

الفرع الثالث: خصائص رخصة السياقة

تتميز رخصة السياقة باعتبارها قرارا اداريا بعدة خصائص وميزات قانونية، نذكر منها:

أنها عمل إداري كونها صادرة من جهة إدارية مختصة قانونا بإصدار رخصة لسياقة، ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، فهي إذا قرارا إداري.

✓ كما تتميز بأنها عمل إداري يترتب أثر قانوني ما، سواء بإنشاء القرار مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه لمركز قانوني قائم²⁸، ومثال ذلك منح قائد المركبة القدرة القانونية على السياقة، أو تجديده للرخصة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو تمديدھا..إلخ

✓ وتتميز أيضا بأنها عمل إداري قانوني صادر بإرادة السلطة الإدارية المرورية المنفردة،²⁹

✓ ومن الخصائص المميزة لرخصة السياقة عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء إرادتين لنشأتها كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فرخصة السياقة باعتبارها إحدى آليات ووسائل الضبط الإداري تتوفر على صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى، وهي أنه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة مبادرة المعني بالأمر صاحب الشأن ورضاءه فلا يعقل إصدار رخصة السياقة لمصلحة شخص لم يطلبها، فيستوجب وجود الطلب

ثم الاستجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية مما يعني بالنتيجة التقاء إرادتين إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا مالا يشترط ولا يلزم في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحضر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية، إذ توجه السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة ، وأمرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم، وإلا فقد إجراء الضبط والقرار الإداري عموما معناه الحقيقي، المبني على الجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته.

✓ وهو عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير، يمكن استظهاره والاحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير.

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته لذلك يمكن للإدارة المانحة إغائه في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. تتمحور هذه الخاصية أو الصفة حول مدى إلزامية الرخصة الإدارية كسند قانوني، يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة مانحة الرخصة، المرخص له والغير.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لرخصة السياقة

إن رخصة السياقة عبارة عن تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية، منحها القانون سلطة الإصدار المتمثل في والي الولاية المختصة إقليميا بعد أخذ رأي بالموافقة من ممتحن رخصة السياقة³⁰، وتصدر بالإرادة المنفردة للوالي، ولا تحجب عنها هذه الخاصية حتى ولو كانت تتم بناء على طلب من المعنى وسعي منه، وترتب رخصة السياقة أثرا قانونيا في حق المعنى المستفيد من الرخصة³¹، خاصة عند القيام بقيادة صنف المركبة الذي حصل

على الرخصة من أجله. وتخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري بالاستناد إلى المعيار العضوي الشكلي³²، الذي يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا، يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية³³.

إن رخصة القيادة لها دور وقائي ورقابي تقوم به سلطات الضبط الإداري لفرض مقاييس وأحكام السلامة المرورية، المعدة حسب قواعد الأمن العام والصحة العامة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم من الحوادث المرورية، وبالنتيجة هي ليست أداة بيروقراطية أو على الأقل لا يفترض بها أن تكون كذلك، إذ لها جملة من المقاصد التي لا يمكن إنكارها، لها دور في تأهيل السائقين وتكوينهم في سبيل الحفاظ على البيئة والأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة.

المطلب الثالث: أنواع رخصة السياقة

تتحدد تصنيفات رخصة السياقة حسب الزاوية التي ينظر منها، لذا ينبغي تحديد المعايير والأسس التي يتم الاعتماد عليها في التصنيف، فمن حيث الأثر تنقسم إلى رخصة سياقة وأخرى رخصة اختبارية وأخرى بالنقاط، ومن حيث النطاق تنقسم إلى رخصة وطنية وأخرى أجنبية، وأما من حيث صفة طالب الرخصة إلى رخصة سياقة مدنية وأخرى عسكرية، وأما من حيث صنف المركبة فتتقسم رخصة سياقة من صنف أ، ب، ج، د، هـ، و، وسيتم تفصيل كل تصنيف وفق ما هو محدد في الفروع أدناه:

الفرع الأول: من حيث الأثر

تتقسم رخصة السياقة من حيث الأثر إلى رخصة سياقة عادية وأخرى اختبارية وأخرى بالنقاط فالنوع الأول لا يمكن الحصول عليه إلا إذا خضع المترشح للاختبارات التقنية المفروضة عليه وخضع للفحص الطبي وغيرها من الشروط، ليحصل بعدها على رخصة سياقة اختبارية، وهي رخصة مؤقتة للسياسة تسلّم لكل مترشح نجح في مختلف الاختبارات الاجبارية للحصول على الرخصة والتي تكون صالحة لمدة 24 شهرا، تسلّم عقبا للشخص الذي يحوزها، بشرط أن لا يكون قد ارتكب مخالفة مرورية أدت إلى سحبها³⁴.

وأما الرخصة بالنقاط فقد تم إحداثها حديثا بموجب المرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، وهي أداة معيارية يتم بمقتضاها تحديد عدد معين من النقاط مقابل كل مخالفة مرورية يرتكبها السائق، بحيث يتناسب عدد هذه النقاط مع جسامة المخالفة³⁵، ويتم تجميع النقاط تراكميا في ملف يفترض به أن يكون إلكترونيا خاص بكل سائق، وعندما يبلغ عدد النقاط مقدار معين خلال فترة زمنية محددة يتم اتخاذ إجراءات معينة بحق السائق.

وتعتبر الرخصة بالنقاط على الرغم من عدم تفعيلها إلى غاية الآن من قبل السلطات المعنية والمختصة أحد أنواع الردع الإضافي، وهي أسلوب مبتكر يسعى إلى تحقيق الانضباط السلوكي وتحقيق فعالية الضبط الإداري المروري، عن طريق القضاء على المخالفات الأكثر تسببا في الحوادث المرورية الجسمانية، وكذا زيادة حرص السائق على عدم تخطي الحد

التراكمي، حتى لا تتخذ بصدده الإجراءات المقررة فيما يخص سحب النقاط فيزداد بذلك انضباطه.

الفرع الثاني: من حيث النطاق

وتنقسم رخصة السياقة من حيث النطاق إلى رخصة سياقة وطنية وأخرى دولية، والعبرة هنا بالنطاق الإقليمي، فتكون رخصة السياقة وطنية عندما يستخرجها صاحبها من داخل إقليم الدولة وتكون صالحة للاستعمال في جميع أرجاء الوطن طالما هو مقيم بالدولة، أما رخصة السياقة الدولية فهي تلك الرخصة التي تصدر من بلد أجنبي، وتكون سارية المفعول في الجزائر فقط بالنسبة للرخص الصادرة من الدول المرتبطة بالجزائر بموجب اتفاقيات أو عقود دولية أو ثنائية تتعلق بحركة المرور، وتكون صالحة فقط لأصناف السيارات التي تختص بها ، وذلك لمدة سنة يبدأ احتسابها من تاريخ دخول الأجنبي إلى الجزائر، وبمجرد انقضاء هذه المدة يتعين تبديلها برخصة جزائرية من الصنف ذاته، غير أن عملية التحويل هذه تتطلب من صاحبها تقديم مجموعة من الوثائق إلى السلطات المختصة كشهادة الكفاءة المهنية وشهادة الإقامة وكذا شهادة التأهيل الطبية³⁶.

الفرع الثالث: من حيث صفة طالب الرخصة

وتنقسم رخصة السياقة إلى رخصة مدنية وأخرى عسكرية، فبالنسبة للنوع الأول وهي موضوع هذه الدراسة وهي الرخصة التي يمكن لكل شخص مدني أن يحصل عليها، المهم أنه لا يحمل صفة عسكرية، فكل شخص ليس عسكري هو مدني ويمكنه الحصول على رخصة السياقة بشكل عادي وبالشروط المحددة لكل المدنيين والواردة في النصوص القانونية المنظمة للمرور في الجزائر أما بالنسبة النوع الثاني وهي رخصة السياقة العسكرية

فيجب على طالبها أن يكون في الجيش الوطني الشعبي، وتسلمها له وزارة الدفاع الوطني، ويمكن تحويلها في أي وقت لرخصة مدنية³⁷ ولكن ضمن شروط معينة تتمثل في تقديم شهادة كفاءة طبية كشرط مسبق لتسليم رخصة السياقة المطلوبة³⁸، وفي الحالات الآتية:

• يمكن للضباط وصنف الضباط العاملين والمتعاقدين في الجيش الوطني الشعبي الحائزين على رخصة سياقة عسكرية، أن يحولوها إلى رخصة سياقة مدنية في أي لحظة.

• لا يمكن للجنود العاملين الحائزين على رخصة سياقة عسكرية أن يحولوا رخصتهم إلى رخصة سياقة مدنية، إلا إذا كانت تلك الرخصة قد تم تسليمها منذ أكثر من ثلاث سنوات.

• بالنسبة للمدعويين للخدمة الوطنية من جميع الرتب لا يمكنهم تحويل رخصتهم العسكرية الخاصة بالسياقة إلى رخصة سياقة مدنية، إلا بعد تسريحهم من الجيش خلال أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا، ويكون صاحب الطلب أو المعني ملزما إذا ما نقضت هذه المدة باجتياز امتحان تقني آخر.

• يجب على المستخدمين العسكريين المسرحين أو المشطوبين من صفوف الجيش الوطني الشعبي، أن يسلموا المصلحة المختصة في الولاية محل إقامتهم النسخة الأصلية، رخصة السياقة العسكرية المكتوب عليها ملاحظة "مسرح من الخدمة" مصحوبة بنسخة منها مصادق عليها، وذلك لتحويلها إلى رخصة مدنية. وعقب إجراء عملية التحويل ترد النسخة الأصلية من رخصة

السياقة العسكرية إلى صاحبها وتسلم له رخصة سياقة مدنية ويثبت على الوثيقتين ملاحظة " تحويل رخصة السياقة".

الفرع الرابع: من حيث صنف المركبة

تطبيقا لنص المادة 180 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم تنقسم رخصة السياقة حسب صنف المركبة إلى:

- رخصة سياقة من صنف أ1 ، ويخص الدراجات النارية من صنف أ والدراجات الثلاثية والرباعية العجلات.
- رخصة سياقة من صنف أ2، وتخص الدراجات النارية من الصنفين ب و ج.
- رخصة سياقة من صنف ب، وتخص السيارات التي يتجاوز وزنها المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ، المخصصة لنقل الأشخاص والتي تشمل بالإضافة إلى مقعد السائق على ثمانية مقاعد على الأكثر، أو المخصصة لنقل البضائع.
- رخصة سياقة من صنف ج1، وتخص السيارات المخصصة لنقل البضائع أو المعدات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ، ولا يتعدى 19000 كلغ بالنسبة للمركبات المنفردة...
- رخصة سياقة من صنف ج2، وتخص السيارات المخصصة لنقل البضائع أو المعدات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 19000 كلغ عندما يتعلق الأمر بمركبة منفردة، أو التي تتجاوز وزنها السائر المرخص به 12500 كلغ عندما يتعلق الأمر بمركبة مجاورة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة.

- رخصة سيطرة من صنف د وتخص السيارات الخاصة بنقل الأشخاص، التي يتجاوز وزنها المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ، أو التي تنقل أكثر من ثمانية أشخاص عدا السائق...إلخ.
- رخصة سيطرة من صنف ه وتخص المركبات التابعة للصنفين ب أو و، المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، وذلك عندما يتجاوز وزن المقطورة الإجمالي المرخص به مع الحمولة وزن المركبة الجارة فارغة، أو عندما يتجاوز مجموع الأوزان الإجمالية المرخص بها مع الحمولة للمجموعة 3500 كلغ...إلخ.
- رخصة سيطرة من صنف و: وتخص المركبات التابعة للأصناف أ1 أو أ2 أو ب، التي يسوقها المعطوبون والمهينة خصيصا لمراعاة إعاقاتهم.

المطلب الرابع: مدة صلاحية رخصة السيطرة

على غرار باقي القرارات الإدارية فإن رخصة السيطرة أيضا محددة المدة، غير أن هذه الأخيرة تتحدد حسب صنف الرخصة، ويمكن تمديدها وتقليصها حسب الحالة، وذلك وفق ما سيتم تناوله في الفروع أدناه:

الفرع الأول: تحديد مدة صلاحية رخصة السيطرة

إن الرخصة الإدارية عموما مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام وهو الحرية وليس الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إنهاؤها في أي وقت إما عن طريق السحب أو الإلغاء متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي مجال المرور تشكل رخصة السيطرة أحد وسائل الضبط الإداري المروري، لفرض الرقابة على النشاط الفردي، ويترتب على مخالفته من قبل الممارس متابعات قانونية إدارية جزائية.

ومن هذا المنطلق فإن مدة صلاحية رخصة السياقة مؤقتة، وتحدد حسب صنف الرخصة، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 11-376 نجد ان مدة صلاحية رخصة السياقة الاختبارية 24 شهرا وغير قابلة لا للتقليص أو التمديد، وهي مرتبطة بأداء السائق الذي عليه أن يثبت جدارته في قيادة المركبة، وأن يبذل ما في وسعه حتى لا يرتكب أية مخالفة مرورية من شأنها سحب الرخصة منه، وفيما يخص باقي الأصناف الأخرى من رخصة السياقة فإننا نبينها على النحو الآتي:

- مدة صلاحية رخصة بالنقاط لم تتحدد إلى حد الآن، ويعود ذلك إلى حين صدور نص تنظيمي، وكذا إلى حين تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع فمادامت الجزائر لا تملك قاعدة بيانات إلكترونية، وشبكة إلكترونية خاصة بالمرور وبالضبط بالمخالفات التي تم ارتكابها من قبل المخالفين، لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

- مدة صلاحية رخصة السياقة حددت بموجب المادة 185 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم وذلك على النحو الآتي:

✓ سنتان بالنسبة للصنف "و".

✓ خمس سنوات بالنسبة للأصناف "ج1"، "ج2"، "د"، "ه".

✓ عشر سنوات بالنسبة للأصناف "أ1"، "أ2"، "ب".

- مدة صلاحية رخصة السياقة العسكرية تنتهي في حالة المدعويين للخدمة الوطنية بمجرد تسريحهم من الجيش، فيتم تحويلها إلى رخصة سياقة مدنية خلال أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا، فيكون المعني ملزما باجتياز امتحان تقني آخر بعد انقضاء هذه المدة. وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الفاتح من أوت 1989 المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة

السيارات وصلاحياتها، نجد أنه مدة صلاحية رخصة السياقة العسكرية تنتهي بمجرد انقطاع العلاقة بين بين الجيش والمعني، فتنتهي بمجرد التسريح من الخدمة ليتم تحويلها فيما بعد إلى رخصة سياقة مدنية³⁹.

• مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية محددة بسنة، يبدأ احتسابها من تاريخ دخول صاحب الرخصة الأجنبية إلى الجزائر، وعقب انقضاء هذه المدة لا بد من تحويلها إلى رخصة سياقة جزائرية من نفس الصنف الذي كانت عليه⁴⁰.

الفرع الثاني: تمديد مدة صلاحية رخصة السياقة

باستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 185 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم، نجد أنه يحق لكل شخص حاصل على رخصة السياقة تمديد مدة صلاحيتها عند انتهائها، لكن هذا الحق مقيد بعدة شروط منها ما يتعلق بالسن ومنها ما يتعلق بالحالة الصحية والبدنية لصاحب الرخصة، وفي الواقع يكون تمتع الأفراد بحق الحصول على رخص القيادة لقيادة مركباتهم مرتبط بمدى تحقق المصلحة العامة والأمن العام عموماً وكذا الصحة العامة والسكينة العامة، لذا اضطرت سلطة الضبط الإداري المروري ممثلة في الوالي في فرض مجموعة من القيود على الأفراد في سبيل الحفاظ على النظام العام المروري ومن هذه القيود لدينا:

✓ بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 60 سنة فإن تمديد مدة صلاحية رخصة السياقة يحدد حسب الحالة الصحية والبدنية لطالب التمديد، وذلك بناء على شهادة طبية يقدمها المعني، ويملك الوالي سلطة تقديرية في تحديد المدة اللازمة للتمديد، التي تتراوح ما بين سنتين أو خمس سنوات أو عشر سنوات.

✓ بالنسبة للأشخاص الذين يفوق سنهم 60 سنة، فإنه مهما كانت حالتهم الصحية تبقى مدة التمديد سنتان، وعلة ذلك تعود إلى أن الأفراد الذي يفوق سنهم 60 عادة ما يكونون مصابين بالعديد من الأمراض الذي قد تعيقهم عن السياقة، وبالنتيجة قد تسبب ضرار مروريا لصاحبها أو للغير من مستعملي الطريق.

الفرع الثالث: تخفيض مدة صلاحية رخصة السياقة

إذا ثبت أثناء تسليم أو تجديد رخصة السياقة أن المترشح مصاب بمرض، يتلاءم مع الحصول على رخصة السياقة، غير أنه من شأنه أن يتفاقم في المستقبل ويمنع صاحبه من القيادة، عندها يمكن للسلطة المختصة التدخل وتقليص مدة صلاحية الرخصة بالنسبة لجميع الأصناف أو لبعضها⁴¹. وتجدر الإشارة أنه يمكن للسلطة المختصة الممثلة في الوالي، أن يقرر بعد تسليم الرخصة بإجراء فحص طبي، فإذا ما تيقن بناء على الشهادة الطبية أن صاحب الرخصة، يعاني من مرض لا يمكنه من القيادة ولا يتناسب مع إبقاء الرخصة لديه، فإنه يملك سلطة تقديرية مفادها تعليق رخصة السياقة أو إلغائها أو تغيير صنف هذه الرخصة، إذا ما تأكد أنه يشكرا خطرا على مستعملي الطريق.

الفرع الرابع: تجديد رخصة السياقة

يتم تجديد رخصة السياقة كلما انتهت مدة صلاحية الرخصة، وكذا في حالة تغيير محل إقامة المعني بالأمر حتى ولو كانت رخصة السياقة الخاصة به سارية المفعول⁴²، ناهيك عن حالة الضياع أو السرقة، عندها على المعني بالأمر التقدم إلى المصالح الإدارية المختصة، ويقوم بإيداع الوثائق

الضرورية التي تثبت تغيير الإقامة أو الضياع أو السرقة بالإضافة إلى الوثائق التي تخص الرخصة كالشهادة الطبية وغيرها.

المطلب الخامس: العقوبات الإدارية الماسة برخصة السياقة

إن الجزاءات المقررة في حق مرتكبي المخالفات المرورية سواء الإدارية أو الجزائية والمتعلقة برخصة القيادة تلعب دورا بالغ الأهمية في ردع المخالفين لقانون المرور، خاصة وأن الأمر يتعلق برخصة السياقة التي يرون أن المساس بها يعني المساس بحقهم في التنقل من مكان إلى آخر، ويعني عجزهم عن التمتع بهذه الحرية، خاصة إذا كان مصدر قوتهم، مما يعني أنه عليهم بذل قصارى جهدهم حتى لا يتم الاحتفاظ برخصة القيادة أو سحبها أو تعليقها من قبل الجهات المختصة⁴³، وتطبيقا لأحكام المواد من 655 إلى 665 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁴، تقيد المخالفات في مجال السلامة المرورية عامة والمخالفات المتعلقة برخصة السياقة خاصة صحيفة المخالفات الخاصة بالمرور⁴⁵، ومن بين العقوبات الماسة برخصة السياقة لدينا:

الفرع الأول: الاحتفاظ برخصة السياقة مع القدرة على السياقة

في كثير من الأحيان لا يسدد مرتكبي المخالفات المرورية الغرامات المفروضة عليهم، وبالتالي شعورهم بعدم الردع، يفرض التفكير في طرق تمكن مصالح الأمن والدرك الوطني من الاحتفاظ بالرخصة إلى غاية تسديد الغرامة، وهو ما نص عليه القانون رقم 03-09، إذ تكون رخصة السياقة في جميع الحالات ومهما كانت درجة المخالفة موضوع احتفاظ من قبل الأعوان المؤهلون تطبيقا لنص المادة 92 من نفس القانون، ومن جهة أخرى تمت مضاعفة الغرامة إلى حد يجعل العقوبة تؤدي وظيفتها الردعية. ومن

بين حالات الاحتفاظ لدينا حالة الإحتفاظ الفوري لرخصة السياقة لمدة لا تتجاوز (10) أيام مع عدم وقف القدرة على السياقة خلال نفس المدة .
وعندها يسلم العون و في الحال وثيقة تثبت الإحتفاظ و لا يتم رد رخصة السياقة إلا بعد دفع الغرامة الجزافية إلى حدها الأدنى في الأجل المنصوص عليه عشرة (10) أيام، و عند انقضاء عشرة أيام و في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأدنى يرفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى و تقوم لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة شهرين (02) ، و بعد انقضاء أجل شهرين (02) و في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأقصى يرسل المحضر إلى الجهة المختصة قضائياً⁴⁶.

الفرع الثاني: الإحتفاظ برخصة السياقة مع عدم القدرة على السياقة

وهي حالة الإحتفاظ برخصة السياقة مع توقيف القدرة على السياقة، بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة، عندها يقوم العون محرر المحضر بالإحتفاظ برخصة السياقة فوراً ، مقابل تسليم وثيقة تثبت الإحتفاظ في الحال، ثم ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة و التي بإمكانها أن تقرر تعليق رخصة السياقة بعدما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات السابقة الذكر ، و بعد انقضاء أجل شهرين (02) و في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأقصى يرسل المحضر إلى الجهة المختصة قضائياً⁴⁷.

ففي ولاية قالمة وحسب مصالح الامن بالولاية، نجد أن عملية السحب الفوري لرخصة السياقة دون القدرة على السياقة ارتفعت بشكل كبير، كما ارتفع عدد الملفات المحالة على اللجان الولائية من 29620 إلى 43940 ملف بين سنتي 2015-2016 وذلك وفقاً لما يبينه الجدول⁴⁸ أدناه:

| الملفات المحالة على اللجان الولائية | السحب الفوري مع القدرة على السياقة | السحب الفوري دون القدرة على السياقة | |
|--|---------------------------------------|---|----------|
| 29620 | 38634 | 58123 | سنة 2015 |
| 43940 | 36879 | 69574 | 2016 |

الفرع الثالث: تعليق رخصة السياقة بغية إلغائها

وهنا يجب أن نميز بين التعليق الذي يتم على مستوى الجهات القضائية المختصة والتعليق الذي يتم على يد اللجان الولائية بعد أن تتم إحالة رخصة السياقة المحتفظ بها من قبل الأعوان المؤهلين - الأمن أو الدرك الوطني- ففي حالة ارتكاب السائق مخالفات من الدرجة الثالثة، وتسديده للغرامة المفروضة عليه من قبل الاعوان المؤهلين بحددها الأدنى يحرر العون محضر التماس لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السياقة وترسل رخصة السياقة إلى اللجنة، التي يتعين عليها النظر في محاضر المخالفات قبل استدعاء مرتكبي المخالفة بأسبوع على الأقل⁴⁹، وهنا تكون اللجنة أمام حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة حضور مرتكب المخالفة وامتثالها لاستدعاء اللجنة، عندها يتم الاستماع إلى أقواله أو إلى ممثليه المفوضين قانونا، وتفصل في الاقتراحات الخاصة بالعقوبات التي ستسلط عليه، فيتخذ القرار بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي أصوات الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحا.

الحالة الثانية: وهي حالة عدم امتثال مرتكب المخالفة للاستدعاء الثاني أو عدم تبريره قانونا فإن اللجنة تفصل في العقوبة على أساس المحضر الذي أعدته السلطات المؤهلة.

الفرع الرابع: سحب رخصة السياقة

وتتمثل الحكمة الأساسية من منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب رخصة السياقة، هي الوصول إلى احترام القانون من خلال استتقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، والسحب بهذه الصورة يحفظ لمبدأ المشروعية قوته وفاعليته بإذلاله القرارات التي تصدر بالمخالفة له وتدفع الأفراد إلى احترامه، غير أن القرار الإداري السليم لا يمكن سحبه تأسيسا على مبدأ عدم رجعيه القرارات الإداريه ، وذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيع له سحب القرارات الإداريه السليمة سيكون رجعيًا من حيث إعدام آثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير، وليس هناك من سبب معقول لتحريم الرجعية في حالة القرارات التي تنشئ أو تعدل مراكز قانونية، وإباحتها بالنسبة إلي القرارات التي تلغي مراكز قانونية، هذا كأصل عام إلا أنه استثناء وبموجب نص وفي مجال السلامة المرورية أعطى المشرع الجزائري للجان الولائية المختصة الحق في سحب رخص السياقة إذا ما ارتكب صاحبها مخالفات من الدرجة الثالثة- الحالات من واحد إلى عشرة- والدرجة الرابعة (الحالات من واحد إلى سبعة عشر).

فقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 22 من القانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 أنه: " وفي جميع الحالات، ودون المساس بالمتابعات القضائية ضد مرتكب المخالفة، يجب على لجنة سحب رخصة السياقة في الولاية المختصة إقليميا، أن تبت في قرار سحب رخصة السياقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، و إلا أصبحت المتابعات

عديمة الأثر ويتم استرداد الرخصة. " بمعنى أن الرخصة تتحصن ولا يمكن إلغاؤها إلا عن طريق القضاء.

ويكون السحب إما مؤقتا أو نهائيا، فالسحب المؤقت يقرره الوالي بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية لمدة ثلاثة أشهر في حالة العود في غضون الإثني عشر شهرا، التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص في الفقرة الثانية من نص المادة 62 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في السابع أوت 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه⁵⁰، ألا وهي من تاريخ وضع المركبة في المحشر، فتبلغ المصالح المختصة التابعة لمجموعة الدرك الوطني أو الأمن الولائي قرار الوالي القاضي بالسحب المؤقت إلى مرتكب المخالفة، وترسل نسخة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك تطبيقا لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 03-261 .

وأما السحب النهائي فيقرره الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح الوالي وذلك في حال العود يبدأ احتسابه من تاريخ مرور إثني عشر شهرا التي تلي النطق بعقوبة السحب المؤقت للرخصة من قبل الوالي⁵¹.

الخاتمة:

إن سياسة مواجهة الدولة للحوادث المرورية تبدأ بضرورة الاعتراف بوجود المشكلة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، ثم وضع الاستراتيجيات المناسبة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تجسيده بإيجاد أطر قانونية داخلية كانت قوانين المرور المتعاقبة أهمها، حتى تكون إطارا مرجعيا للحد من الحوادث المرورية، ولم تقتصر أحكامها على التجريم والعقاب بل تضمنت قواعد تتعلق بالوقاية من الحوادث المرورية،

من خلال تخويل الجهات الإدارية المختصة بالمرور بجملة من السلطات والآليات لتنظيم السير على الطرقات... هذا ناهيك عن وجود إرادة سياسية قوية لمواجهة هذه المشكلة، التي تتضح من خلال تبني المشرع لنظام إجرائي فعال في متابعة مرتكبي المخالفات المرورية من خلال استحداث مجموعة من الآليات القانونية الإدارية، اجتهاد المشرع والسلطة التنفيذية على تطبيقها على أرض الواقع سواء في صورتها الوقائية أو الردعية، تتضمن في طياتها ميكانزمات وتدبير احترازية لمحاربة الحوادث المرورية، وذلك من خلال فرض قيود وشروط للحصول على رخصة السياقة، وكذا فرض عقوبات إدارية وجزائية لسحب أو إلغاء الرخصة عند ارتكاب المخالفات المرورية، أو التسبب بحوادث جسامية، غير أن تطبيق هذه النصوص تتخللها نقائص حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة، والتي تبرز من خلال النتائج المبينة أدناه:

النتائج:

✓ أن صيانة وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع يمكن أن تكون عن طريق تدخل المشرع بجزاءات إدارية كفرض غرامات مالية يحددها القانون على النحو المطبق في القانون رقم 09-03، تصدر عن سلطة إدارية محاطة ومكفولة بضمانات قضائية، لكن ينبغي تطبيقها بشكل حازم وعلى الكافة سواء.

✓ عدم وجود تنظيم وطني لدى إدارة المرور مسجل على برنامج إلكتروني معمم على مستوى الوطن، يعرف من خلاله عدد المخالفات المرورية المرتكبة من قبل السائق الواحد.

✓ إن مسألة الحفاظ على السلامة المرورية مسؤولية الجميع وليس فقط الدولة، بل ينبغي أن يساهم فيها الجميع بما فيها المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والإعلام بجميع أنواعه.

✓ أن عدم تفعيل نظام سحب النقاط في الجزائر على الرغم من صدور النصوص القانونية المنظمة له يعود إلى عدم إمكانية إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة المخالفات المرورية، ومعرفة نوعية الأخطاء ومكانها وزمانها، وكذا إلى عدم إخضاع الأعوان المؤهلين، لنظام آلي ومعلوماتي لدى معاينة المخالفة لوضعها على قاعدة البيانات عند وقوع المخالفة مباشرة.

التوصيات:

يمكن اقتراح جملة من التوصيات و الحلول كمحاولة لمساعدة القائمين على تطبيق قوانين المرور على أرض الواقع في القيام على مهامهم المنوطة بهم، ويمكن إجمالها فيما يلي:

✓ تكثيف الرقابة المرورية قصد فرض احترام القانون وتشجيع مصالح الامن على مواصلة المجهودات الجبارة في سبيل تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور ليكون عملا دائما لا مجرد حملة مؤقتة.

✓ تفعيل نظام سحب النقاط وتفعيله على أرض الواقع، كأسلوب لتنفيذ الجزاءات الإدارية على مرتكبي المخالفات المرورية.

✓ تحسين ظروف التنقل سيرا على الأقدام خاصة في المناطق الحضرية، في غياب تهيئة الأرصفة والامبالاة سائقي المركبات لحقوق المشاة، وتوفير ظروف الراحة والأمن في الطرق والأماكن العمومية خاصة فيما يتعلق بممرات الراجلين، الإنارة، الإشارات الضوئية...إلخ.

- ¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ² - المصدر الموقع الرسمي للمديرية الأمن الوطني الجزائري :
<http://www.dgsn.dz/?%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84>
- ³ - <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/228679.html>
- ⁴ - جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2009.
- ⁵ - الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: <http://www.dgsn.dz/?>
- ⁶ - الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري:
http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar
- ⁷ - الموقع الرسمي للمديرية العامة للحماية المدنية:
<http://www.protectioncivile.dz/?controller=listing&action=contenu&idr=43>
- ⁸ - عبد الحميد كبيش، التمدد الحضري والحراك التنقلي في النطاق الحضري لمدينة سطيف، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 171.
- ⁹ - جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2009
- ¹⁰ - جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2001
- ¹¹ - جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2001
- ¹² - جريدة رسمية رقم 72 لسنة 2004
- ¹³ - جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2017
- ¹⁴ - جريدة رسمية رقم 59 لسنة 2009
- ¹⁵ - جريدة رسمية رقم 12 لسنة 1991
- ¹⁶ - جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2003
- ¹⁷ - جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2003.
- ¹⁸ - جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2003.
- ¹⁹ - جريدة رسمية رقم 76 لسنة 2004.
- ²⁰ - جريدة رسمية رقم 62 لسنة 2011
- ²¹ - جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2012

- ²²- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، صفحة 52.
- ²³ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، صفحة 43.
- ²⁴- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، صفحة 82.
- ²⁵- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، صفحة 59.
- ²⁶- عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء : مالك البناء، المهندس المعماري - المصمم، المشرف على التنفيذ- والمقاول، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، 2001، صفحة 24.
- ²⁷- انظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-376.
- ²⁸- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، صفحة 22.
- ²⁹- محمد فواد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صفحة 116.
- ³⁰- انظر نص المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم التي تنص على : " لا يجوز لأحد أن يسوق سيارة أو مجموعة مركبات إذا لم يحمل رخصة سياقة صالحة من الناحية القانونية سلمه إياها وباسمه والي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه بعد أخذ رأي بالموافقة من ممتحن رخصة السياقة".
- ³¹- عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري (رخصة البناء والهدم)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013، ص 13.
- ³² - JOINVILLE Lapanne Jean , Organisation et procédure judiciaire, contentieux administratif et procédure administrative, direction de la fonction publique, Tome 3, 1972, p 11.
- T. BOUACHEBA, L'expérience Algérienne d'unité de juridiction et de droit administratif, Etude Temporaire, Thèse de Doctorat, paris 2, 1978, p173.

³³ - Ghaouti BENMALHA, L'état Algérienne devant la justice, R.A.S.T.E.P.2, 1971 , p339.

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة ، 1988، ص 128 وما بعدها.

³⁴ - انظر نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، جريدة رسمية رقم 62 لسنة 2011. ³⁵ انظر نص المادة الثانية من القانون رقم 17-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14.

³⁶ - انظر نص المادة 24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الفاتح أوت 1989 المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 45 المؤرخة في 25 أكتوبر 1989.

³⁷ - انظر نص المادة 21 من القرار الوزاري المشترك أعلاه.

³⁸ - انظر نص المادة 23 من القرار أعلاه.

³⁹ - انظر المواد 21 و22 و23 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر.

⁴⁰ - انظر نص المادة 24 من القرار الوزاري أعلاه.

⁴¹ - انظر الفقرة الأولى من المادة 187 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم.

⁴² - انظر نص المادة 56 من القانون 01-14 المعدل والمتمم والمادة رقم 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

⁴³ - بالرغم من تشديد العقوبات في الجزائر إلا أنها لم تصل بعد إلى مستوى التشديد الفعلي للعقوبات الوارد في قانون المرور الفرنسي فالعقوبات الإدارية مخيفة فعلا، وكل مخالف لقانون المرور هناك يفكر ألف مرة قبل أن يتجرأ ويرتكب مخالفة مرورية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 221 -1 من الجزء التنظيمي من قانون المرور، انظر الموقع:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006159562&cidTexte=LEGITEXT000006074>

⁴⁴ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴⁵- أشير إلى هذه الصحيفة بأحكام المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية و قد نصت على تنظيم صحيفة خاصة بمخالفات المرور تمسك على مستوى كل مجلس قضائي و بوزارة العدل و تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور طبقا للمادة 101 من القانون 01-14 المعدل والمتمم. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية يجري تحرير البطاقة و إرسالها إلى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في ظرف خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانه إذا صدر غيابيا و إذا حكمت الجهة القضائية بإيقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية و مدتها في البطاقة. أما إذا كان إيقاف رخصة السياقة بقرار من الوالي فإن هذا الأخير يتولى إعداد البطاقة و إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة (المادة 658 و 659 من قانون الإجراءات الجزائية) .

يحرر أمين ضبط الجهة القضائية بطاقة تثبت دفع غرامة المصالحة بعد إطلاعها على إخطار دفع الغرامة.

ويذكر في بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يلي :

1. إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2. تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس بعد الإطلاع على إخطار رئيس المؤسسة العقابية.

3. تاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على إخطار المحصل.

مع العلم أن سحب البطاقة من صحيفة مخالفات المرور و إتلافها لا يكون إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

1. بعد مضي ثلاث (03) سنوات على دفع غرامة الصلح دون ان تحرر بطاقة جديدة .

2. وفاة صاحب البطاقة.

3. في حالة صدور عفو عام.

4. في حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي.

و لا تسلم صحيفة مخالفات المرور إلا للسلطات القضائية و الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستتبع إيقاف رخصة القيادة.

⁴⁶- انظر المادة 93 من الأمر رقم 03-09

⁴⁷- انظر المواد من 279 إلى 285 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد لقواعد المرور عبر الطرق، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 2004.

⁴⁸- المصدر مصالح الامن بولاية قالمة

⁴⁹- انظر نص المادة رقم 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-261 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها. جريدة رسمية العدد 46 لسنة 2003.

⁵⁰- جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2001.

⁵¹- انظر الفقرة الرابعة من نص المادة 62 من القانون رقم 01-13.

حق الشفعة عند المشرع الجزائري و تكريسه في تعديل قانون الاستثمار سنة 2009 و 2016

منية شوايدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

يثير تعديل قانون الاستثمار العديد من الإشكاليات، فمن جهة نجد الدولة تحاول من خلال مختلف التشريعات خلق المناخ الملائم لإرساء اقتصاد سوق تنافسي مشجع للمبادرة الخاصة. لكن من جهة أخرى نلاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في تعديله لقانون الاستثمار نصّ على إعطاء الدولة حق الشفعة و أبقى عليه سنة 2016. سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى التعرّض إلى ماهية حق الشفعة و أساسه القانوني، و كيف استعمله المشرع الجزائري في مختلف القوانين، سيما قانون الاستثمار، من أجل حماية المصالح الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الشفعة، العقار، الأسهم، الملكية، المصلحة العامة.

Résumé:

L'amendement du code d'investissement, pose des problématiques multiples. D'une part, l'Etat tente, d'instaurer une économie de marché compétitive qui encourage l'initiative privée. D'autre part, la loi des finances complémentaire de 2009 et 2016, stipule que l'Etat a le droit de préemption.

Cette étude, essaye de démontrer le fondement juridique du droit de préemption. Elle aborde la manière dont s'en est servi le législateur algérien, en droit public et privé en vue de protéger les intérêts nationaux.

Mots-clés: Investissement, préemption, immeuble, actions, propriété, Intérêt public.

Abstract:

The amendment of the investment code poses multiple problems. On the one hand, the state tries to establish a competitive market economy that encourages private initiative. On the other hand, the complementary finance law of 2009 and 2016, stipulates that the State has the right of preemption.

This study tries to demonstrate the legal basis of the right of preemption. It deals with the way in which the Algerian legislator used it in public and private law to protect national interests.

key words: investment, Preemption, real estate, shares, Property, public interest.

مقدمة :

الشفعة سبب من أسباب اكتساب الملكية، حيث تعطي لمن تقررتم لمصلحته الاولية في الشراء و نجد أحكام الشفعة في الشريعة الاسلامية و معظم القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري.

إن كان مجال حق الشفعة هو العقار أساسا طبقا لنصوص الشريعة العامة، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل هذا الحق على المنقولات المعنوية عبر أحكام قانون الاستثمار.

جاء تعديل قانون الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 عبر نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الأمر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22. (1)

وذلك في القسم الرابع منه تحت عنوان " أحكام مختلفة"، المواد من 58 إلى 62 حيث عدلت هذه النصوص أربعة (04) مواد وجاءت بستة (6) نصوص جديدة، وهنا نتساءل عن محل وموضع هذا التعديل من قانون المالية التكميلي؟

ألم يكن أجدر بالمشرع الجزائري بتخصيص له قانون مستقل وإلحاقه كتعديل للأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار، خاصة وأنه لم يعدل مجرد نص واحد أو اثنان. وإنه كما ذكرنا فقد جاء بتعديل مهم (أكثر من عشر مواد)، وبما أنه تعديل هام مس أكثر من نص سنخصّ بالتحليل نصّ المادة 62 (2) من قانون المالية المعدل والمتمم للأمر 01-03 بالمواد 4 مكرر 1، 4 مكرر 2، 4 مكرر 3، وسنركّز على ما جاء في نصّ المادة 4 مكرر 3: " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كلّ

التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب. ويمارس حق الشفعة طبقاً لأحكام قانون التسجيل، تُحدّد كفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

هذا النصّ يثير العديد من الإشكاليات، فمن جهة نجد الدولة تحاول من خلال مختلف التشريعات (قانون الخوصصة، قانون البنوك، قانون حرية المنافسة....). تحاول خلق المناخ والمحيط الملائمان لإرساء اقتصاد سوق تنافسي مبني على المبادرة الخاصة ومشجع لها.

بحيث نلاحظ أنها سارت شوطاً لا بأس به في مجال الخوصصة بالتنازل عن مساهمتها للخواص سواء وطنيين أم أجانب.

لكن من جهة أخرى نلاحظ أنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في تعديله لقانون الاستثمار نصّ على إعطاء الدولة حق الشفعة أي الأولوية لشراء حصص المساهمين الأجانب. و أكد ذلك و أبقى عليه سنة 2016.

- فهل هذا تراجع من المشرّع الجزائري عن مساره في مجال الاستثمار وبالتالي الخوصصة؟ أم هي طريقة حديثة للتأميم باستعمال قواعد القانون الخاص لا سيما حق الشفعة الذي نجد أحكامه أساساً في القانون المدني؟

- وماذا ستكون ردة فعل المستثمرين الأجانب مستقبلاً؟ وما مدى إمكانية تطبيق الشفعة على شراء الدولة لمساهمات الأجانب؟ للإجابة عن هذه التساؤلات لابدّ من التعرّض إلى ماهية حق الشفعة و الأساس القانوني لأخذ الدولة بحق الشفعة وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول: ماهية حق الشفعة

المطلب الأول: تعريف الشفعة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الشفعة

المبحث الثاني: الأساس القانوني لأخذ الدولة بحق الشفعة

المطلب الأول: حق الدولة في الأخذ بالشفعة في قانوني 19/87

و 25/90

المطلب الثاني: حق الدولة في الأخذ بالشفعة في قانون المالية التكميلي

لسنة 2009

المطلب الثالث: ابقاء المشرع على حق الشفعة في تعديل قانون

الاستثمار سنة 2016

المبحث الأول: ماهية الشفعة:

للوصل إلى ماهية الشفعة نحاول تعريفها من عدة زوايا

المطلب الأول: تعريف الشفعة:

من خلال هذا المطلب سنتعرض، من جهة إلى تعريف الشفعة لغة، و من

جهة ثانية إلى تعريفها قانونا.

أ- الشفعة لغة:

الشفعة لغة مأخوذة من الشفع، بمعنى الضمّ والزيادة بعد الطلب وشفعت الشيء أي ضمته إليك، أي تُضيفه إلى ما عندك، فيتقوى به و يصير زوجا و الشفع خلاف الوتر، فالشفعة مشتقة من شفع يشفع، و الشفع لغة، الزوج، و هي حق الجار في تملك العقار جبرا على مشتريه بشروط معينة⁽³⁾.

وقد استمدّ المشرّع الجزائري نظام الشفعة من الشريعة الإسلامية، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الشفعة: "انها شرعت لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من الضرر"⁽⁴⁾.

والشفعة تؤدّي إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبراً على المشتري، فإنّها تعتبر قيداً على حرية التصرف، لأنّ الأصل في البيوع أنّه عقد رضائي (تطابق الإيجاب والقبول)، والشفعة خروج عن هذا المبدأ لهذا فهي رخصة وليست حق.

ب- تعريف الشفعة في قانوننا:

نصّت المادة 794 من القانون المدني الجزائري على مايلي: " حق الشفعة رخصة تجيز الحلول محلّ المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"⁽⁵⁾.

كما يعرفها المشرع المصري ضمن المواد 930 إلى 944 من القانون المدني المصري، بأنها واقعة مادية مركبة و رخصة استثنائية و ليست حق، فهي خيار أو مشيئة، للشفيع حق استعمالها أو عدم استعمالها. و بعبارة أخرى هي رخصة قانونية يجوز من خلالها الحلول الشخصي للشفيع محل المشتري في بيع العقار إذا توافرت حالاتها و شروطها.

و اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الشفعة ليست حق شخصي أو عيني و إنما هي حق مالي و بالتالي يورث، و هي سبب لكسب الملكية في العقار دون المنقول⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشفعة:

تستمدّ الشفعة أحكامها من الشريعة الإسلامية بحيث إذا تم بيع عقار و قام سبب يجعل القانون بموجبه لشخص آخر متصل حقّه بالعقار أولوية على المشتري، فيكون لمن توفر فيه هذا السبب، استبعاد المشتري والحلول

في البيع محلّه فيقال أنّه أخذ العقار المبيع بالشفعة، ويسمّى الآخذ بالشفعة الشفيع، ويسمّى المشتري المأخوذ منه " المشفوع منه".

و قد اختلف فقهاء القانون المدني حول طبيعة الحق في الشفعة فذهب البعض إلى اعتباره حقاً عينياً مصدره الحق العيني لملكية العقار المشفوع به، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره حقاً شخصياً، ومعنى ذلك أنّ الشفيع لا يستعمل دعوى عينية، إنّما حقاً شخصياً لصيقاً به وهو الحق في أن يصير مشترياً بالأفضلية، وذهب فريق ثالث إلى اعتباره حقاً شخصياً عينياً فهو حق شخصي بالنسبة للشفيع، وحق عيني بالنسبة للعقار المشفوع فيه.

والراجح هو أنّ الشفعة ليست حقاً عينياً ولا حقاً شخصياً⁽⁷⁾، بل هي واقعة قانونية طبيعية، وسبب من أسباب كسب الملكية، فهي ليست حقاً بل مصدر للحق، وجوهر التصرف القانوني فيها هو إعلان الشفيع إرادته في الآخذ بالشفعة⁽⁸⁾.

فالشفعة تجمع بين الواقعة القانونية، (فيما تستند إليه من واقعة تفوق عناصر الملكية أو الشيوخ)، و بين واقعة بيع العقار المشفوع فيه التي تعتبر واقعة مادية بالنسبة للشفيع، و بين جوهر التصرف القانوني، فيما يطلبه من اتجاه إرادة الشفيع إلى الآخذ بالشفعة و وجوب اعلانه لذلك، و هذا الجمع بين كل هذه العناصر هو الذي جعل الشفعة مصدراً مركباً يمس حرية التعاقد و حق التصرف و حقوق المشتري و حق الملكية على حد سواء، لما تتضمنه من امكانية إحلال الشفيع محل المشتري الذي اختاره البائع من جهة، و امكانية أخذ الشفيع العقار المبيع جبراً على المشتري، لذلك فهي نظام استثنائي و جب التشدد في شروطه و اجراءاته و التضييق في مجاله⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لأخذ الدولة بحق الشفعة

بما أنّ الشفعة تؤدّي إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبراً على المشتري، فإنّها تعتبر قيّداً على حرّية التصرف، لكن يأخذ بها وفقاً لضرر متوقع للشفيع بسبب اتصال ملكيته بالعقار المبيع.

للشفعة فوائد تتعلق بجمع ما تفرق من حق الملكية، كضمّ حق الانتفاع إلى حق الرقبة، كما قد تتعلق بإنهاء حالة الشبوع في حالة ما إذا باع الشريك حصّته لأجنبي.

وباعتبار الشفعة قيد على حرّية التصرف، فقد ضيق المشرّع فيها سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الإجراءات، ونضمّ أحكامها في المواد من 794 إلى 807 من القانون المدني الجزائري (الحقوق العينية الأصلية) ولم يفرّق بين أركانها وشروطها.

فتنص المادة 794: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار".

إذا حسب القانون المدني فقد رخص المشرّع الأخذ بالشفعة في مجال العقار (البيوع العقارية)، أمّا قانون المالية في المادة 62 فقد أعطى الحق للدولة في الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين، فإذا كانت هذه التنازلات من قبيل العقارات فيمكن أن يجد هذا النص تطبيقه وفقاً لأحكام القانون المدني، لكن إذا تعلّق الأمر بالتنازل عن أسهم، فالأسهم عبارة عن منقول معنوي، فلا مجال لإعمال حق الشفعة في المنقولات، هذا من جهة . من جهة أخرى حتى وإن تعلّق الأمر بتنازل الأجانب عن عقارات فالقانون المدني حدّد الأشخاص الذين لهم الحق في الأخذ بالشفعة وهم:

(1) مالك الرقبة

(2) الشريك على الشيوع

(3) صاحب حق الانتفاع

وكما استقر الإجتهد القضائي، قرار مؤرخ في 97/11/18، وقرار المحكمة العليا في 97/11/19، وقرار مؤرخ في 98/03/25، على أن الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الشفعة المذكورين على سبيل الحصر، وعليه إن لم يبين أو يثبت أن له صفة من الصفات الثلاث المنصوص عليها في المادة 795 من القانون المدني، فإن تمسكه بالشفعة خارج عن كل إطار قانوني⁽¹⁰⁾. و جدير بالملاحظة أن هذا النص قد أشار إلى ضرورة مراعاة قانون الثورة الزراعية.

لكن لا نجد تفسيراً أو أساساً قانونياً لأخذ الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشفعة في أحكام القانون المدني، لأن الأمر يتعلق بعقار لا يخصص المساهمين، كما يعاب على نص المادة 62 من قانون المالية استعمال عبارة حق الشفعة وهي في الواقع ليست حق بل رخصة أو مصدر للحق.

أمام هذا القصور نذهب للبحث على أساس قانوني لهذا النص في القانون الإداري (العالم).

المطلب الأول: حق الدولة في الأخذ بالشفعة في قانوني 19/87 و 25/90:

بالإضافة إلى نصوص القانون المدني نجد المشرع الجزائري قد نص على إمكانية استعمال حق الشفعة عبر قانوني 19/87 المؤرخ في 1987/12/8⁽¹¹⁾ و 25/90 المؤرخ في 1990/11/18⁽¹²⁾.

وتختلف الشفعة في القانون الإداري ذلك أن المستفيدين منها هم أشخاص القانون العام، كالدولة والجماعات المحلية، في حين الشفعة في القانون الخاص فهي مقررة لحماية مصالح أشخاص القانون الخاص الوارد ذكرهم في المادة 795 من القانون المدني .

كما أن المستفيد من الشفعة المدنية لا يحتاج إلى تعليل رغبته في الحلول محل المشتري، في حين المستفيد من الشفعة الإدارية أو هي الإدارة عندما تقرر حق الأخذ بالشفعة، فإنها تكون ملزمة بتعليل قرارها بما فيه الكفاية حتى يتمكن القاضي الإداري إن اقتضى الأمر مراقبة مدى شرعية قرارها مع المنفعة العامة.

كما أن الهدف من الشفعة المدنية هو المصلحة الخاصة للشفيع، وتكون من أجل القضاء على حالة الشيوخ، أو بقاء الملكية داخل الأسرة ...، في حين أن هدف الشفعة الإدارية هو المصلحة العامة (التأثير المسبق على المعاملات العقارية) وتفادي ارتفاع الأسعار مثلا، واللجوء إليها يكون ضئيلا.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/8 المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، على أن تمنح الدولة

المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الإنتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة.

وتواصل المادة 7 من نفس القانون: "تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لدمّة المستثمرة ما عدا الأرض".

إن تملك الدولة لحق الرقبة يسمح لها بممارسة حق الشفعة عند التنازل عن الحصص، كما أنها تحتفظ بملكية الأشياء الثمينة والأثرية التي يمكن اكتشافها في باطن الأرض، كما يمنحها حق مراقبة أعمال المستفيد المتعلقة باستغلال الأرض وعدم تحويلها عن طابعها الفلاحي، أو إيجارها، أو إهمالها، وعلى هذا الأساس فقانون 19/87 يقر بقاء الملكية للدولة وحق الإنتفاع للمستفيد، وفي هذا الإطار يقر المشرع للدولة حق الشفعة بموجب المادة 24 من القانون السابق الذكر.

كما أقر المشرع الجزائري حق الشفعة للدولة بموجب المادة 52 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 26/09/1995⁽¹³⁾، وفي هذا الإطار يمكن للهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من القانون المدني.

نلاحظ من نص هذه المادة أن حتى القانون الإداري يحيلنا إلى نصوص القانون المدني لممارسة حق الشفعة.

ولكي تمارس الدولة حق الشفعة فإن المشرع الجزائري قد أنشأ هيئة عمومية يؤول إليها اختصاص ممارسة الشفعة وهي: "الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري (المادة 62 من قانون التوجيه العقاري).

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة تمارس حق الشفعة المادة 71 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة، والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية... .

كما نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991⁽¹⁴⁾ المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، على أنه "يمارس حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بموجب المادة 118 من قانون التسجيل والمادة 24 من القانون رقم 19/87 والمادتين 62 و71 من القانون رقم 25/90".

المطلب الثاني: حق الدولة في الأخذ بالشفعة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

بما أنه لا يوجد نص قانوني خاص ينظم كيفية ممارسة حق الأخذ بالشفعة من قبل الدولة، فيجب الرجوع إلى القواعد العامة للشفعة المنصوص عليها في القانون المدني 794 وما بعدها.

وعليه فالمادة 62 من قانون المالية المعدلة لقانون الإستثمار تجد تفسيراً لها في قواعد القانون العام بالنسبة لأخذ الدولة بالشفعة من حيث الأشخاص الذين يمكنهم استعمال الشفعة (أشخاص القانون العام (الدولة)، كذلك قياساً على قانوني 19/87 و25/90، كما نجد تفسيراً لاستعمال الدولة حق الشفعة لاسترجاع مساهمات الأجانب من حيث الهدف وهو المصلحة العامة.

لكن يبقى الإشكال من حيث نطاق التطبيق، فسواء القانون العام (الإداري) أو القانون المدني كلاهما نطاق تطبيقه العقار والملكية العقارية.

لكن نص المادة 62 من قانون المالية جاء واسعا (على كل تنازلات عن حصص المساهمين)، ويفهم منها حتى المنقولات المعنوية (الأسهم والسندات)، في حين كما وضحنا سابقا فإن حق الشفعة هو سبب أو رخصة لكسب الملكية العقارية، لا لكسب المنقولات كما هو الحال بالنسبة للأوراق المالية (أسهم و سندات)، و عليه من الناحية القانونية البحتة كان من الأفضل أن يستعمل المشرع الجزائري عبارة "حق الأولوية" بدلا من حق الشفعة.

المطلب الثالث: إبقاء المشرع على حق الشفعة في تعديل قانون الاستثمار لسنة 2016:

أكد المشرع الجزائري على بقاء حق الشفعة للدولة عند تعديله لقانون الاستثمار سنة 2016 عبر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁵⁾ ، حيث تنص المادة 30 منه : "بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كفاءات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم".

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع أبقى صراحة على حق الشفعة عبر قانون الاستثمار الجديد ، بل قام بتعزيزه⁽¹⁶⁾ من خلال المادتين 30 و 31 من هذا القانون.

فبالنسبة للتنازلات غير المباشرة (التي تتم في الخارج) بنسبة 10% أو أكثر لمؤسسات تخضع للقانون الجزائري و استفادت من تسهيلات أو امتيازات

عند انشاءها فلا بد لها من إخطار مجلس مساهمات الدولة قبل قيامها بعملية التنازل⁽¹⁷⁾. و في حالة عدم الالتزام بهذا الاجراء تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج⁽¹⁸⁾.

و بهذه الطريقة يحاول المشرع الجزائري الإبقاء على نوع من الرقابة على المؤسسات الخاضعة للتشريع الوطني، خاصة التي استفادت من الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار، و بصورة أشمل المحافظة على حق النظر على ما يجري في الساحة الاقتصادية ، حفاظا على المصالح الوطنية.

خاتمة :

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه أقل ما يمكن قوله حول تعديل المادة 62 من قانون المالية التكميلي المعدلة و المتممة لقانون الاستثمار أنه نص يشوبه غموض ويحتاج إلى توضيح على الأقل في كيفية تطبيقه، وقد تفتن المشرع إلى ذلك إذ أضاف في الفقرة الأخيرة من هذا النص "تحدد كفيات تطبيق هذه المادة "عند الحاجة" عن طريق التنظيم، فالحاجة موجودة وملحة لتوضيح كيفية وعلى أي أساس سيتم ممارسة هذا الحق.

كما تجدر الإشارة أنه كان من الأحرى على المشرع أن خصص قانون مستقل يعدل ويتم به قانون الاستثمار، خاصة وأن كمية المواد التي جاء بها في قانون المالية التكميلي ليس بالهين، و ذلك احتراماً لقاعدة توازي الأشكال. وهذا ما قام به بعد سنوات من خلال قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016، بدلا من تضمين قوانين المالية تعديلات لقانون الاستثمار.

أما بالنسبة للتساؤل عن هدف المشرع من إعطاء الأولوية للدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية لشراء حصص المساهمين الأجانب، هل يعد

تراجع في سياسة الخصوصية، أم تأميم مقنّع؟ فلحدّ الساعة حتى وإن كانت فكرة التأميم مستبعدة حالياً، إلا أن الوقت مبكر للإجابة عن هذا التساؤل لأن المستقبل هو الذي سيجيب حسب ما تنوي الدولة العمل بهذه المساهمات، فإذا كانت تريد فعلاً تكريس اقتصاد السوق التنافسي وتجسيد السياسة الاقتصادية التي سارت فيها فستعيد طرح هذه الأسهم للتداول.

لكن يبقى تدخل الدولة بهذه الطريقة يشكل خطراً على جلب الاستثمارات الأجنبية، إذ نجد بعض النقابات العمالية تنادي الآن بتدخل الدولة باسم حق الشفعة لإعادة شراء المؤسسة المخصصة.

كما نجد مقال في جريدة Le quotidien بتاريخ 2010/05/25، يطلب من الدولة التدخل واستعمال حق الشفعة في شركة Lu الجزائر، ويذكر قياساً قضية شركة Orascom Telecom بحجة أن مالك الشركة الأم (Kraft foods) قد تغير، رغم أن هذه العملية تمت في بورصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

فهل للدولة أن تتدخل كلما تغير المستثمر أو المالك الأجنبي، أو بمجرد أن ينوي هذا الأخير بيع حصصه؟ الواقع أن هذا التعديل للقانون الاستثمار جعل المستثمرين الأجانب أكثر تردد للاستثمار في الجزائر.

فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه النصوص إذا كان يريد فعلاً تكريس اقتصاد سوق تنافسي ليبرالي، حيث يجسد هذا حتماً عبر قانون استثمار أكثر استقطاباً للمستثمرين، مع محاولة إيجاد توازن بين المصلحة الوطنية و مصلحة المستثمر الاجنبي.

الهوامش:

- ¹ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 4.
- ² المعدلة بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الصادر بموجب القانون 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 49، و المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014، الصادر بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون امالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68.
- ³ معنى شفعة في قاموس المعاني، قاموس عربي عربي، www.almaany.com
- ⁴ مجلة البحوث الاسلامية، " الحكمة في مشروعية الشفعة"، العدد الثامن عشر، ربيع الأول إلى جمادى الثانية 1407 هـ، www.alifta.net
- ⁵ شروط الشفعة في القانون المدني الجزائري، المواد من 794 إلى 798.
- ⁶ عبد الوهاب عرفة، الشفعة كسبب لكسب الملكية في العقار في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الفكر و القانون، الاسكندرية، 2006، ص 8.
- ⁷ أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الاسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21.
- ⁸ نفس المرجع، ص 22.
- ⁹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المجمع العربي الاسلامي منشورات محمد الداية، بيروت، بدون تاريخ، ص 542.
- ¹⁰ تنص المادة 795 قانون مدني جزائري: " يثبت حق الشفعة و ذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية:- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة
- للشريك في الشبوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.
- ¹¹ القانون رقم 87/19 المؤرخ في 1987/12/8 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، جريدة رسمية عدد 50، سنة 1987، ص 1918.

¹² القانون رقم 25/90 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، سنة 1990، ص 1560.

¹³ القانون رقم 26/95 المؤرخ في 26/9/1995 المعدل و المتمم للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 و المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 55، سنة 1995، ص 11.

¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها.

¹⁵ قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، ص 18.

¹⁶ س، ن: "الابقاء على حق الشفعة في قانون الاستثمار الجديد"، جريدة الفجر ليوم 23 جويلية 2016، www.djazairess.com

¹⁷ المادة 31 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، المذكور سابقا.

¹⁸ المادة 31 الفقرة 3 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، المذكور سابقا.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الاسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المجمع العربي الاسلامي منشورات محمد الداية، بيروت، بدون تاريخ.
3. عبد الوهاب عرفة، الشفعة كسبب لكسب الملكية في العقار في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الفكر و القانون، الاسكندرية، 2006.

التشريعات:

1. القانون المدني الجزائري.

2. القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/8 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، جريدة رسمية عدد 50، سنة 1987، ص 1918.
3. القانون رقم 25/90 مؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، سنة 1990، ص 1560.
4. المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها.
5. القانون رقم 26/95 المؤرخ في 1995/9/26 المعدل و المتمم للقانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 و المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 55، سنة 1995، ص 11.
4. قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 4.
5. القانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2010، ص 4.
6. القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 2014، ص 3.
7. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، ص 18.

المواقع الإلكترونية:

1. قاموس المعاني، قاموس عربي عربي، www.almaany.com
2. مجلة البحوث الاسلامية، " الحكمة في مشروعية الشفعة"، العدد الثامن عشر، ربيع الأول إلى جمادى الثانية 1407 هـ، www.alifta.net
3. س، ن: " الابقاء على حق الشفعة في قانون الاستثمار الجديد"، جريدة الفجر ليوم 23 جويلية 2016، www.djazair.com

إدارة أموال المفقود في قانون الأسرة الجزائري

ياسين علّال
 قسّم العلوج القانونية والإدارية
 جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

لا ينهي الحكم بالفقد الشخصية القانونية للمفقود، فتبقى أمواله ملكا له، لكن بسبب غيابه وانقطاع أخباره فقد تتعرض أمواله إلى الاعتداء والتلف، وقد لا يجد شيئا من ماله إن ظهر حيا بعد ذلك، ولا يبقى لورثته ما يقتسمونه إن حكم بموته، فكان لابد من ضبط كيفية إدارة أموال المفقود، وتحديد مدى أحقيته في تركة مورثه المتوفى أثناء الفقد، وحفظ ما استحقه من وصية وهبة، إلى أن يظهر حيا، أو الحكم بموته وتقسيم أمواله على ورثته.

الكلمات المفتاحية: مفقود، أموال المفقود، مقدم، إدارة الأموال، ميراث المفقود.

Résumé:

La gestion des biens de la personne disparue au droit de la famille algérien

Le jugement d'absence ne provoque ni la perte de la personnalité juridique de disparu ni la dépossession de ses biens. En effet, l'absence et l'inter interruption peuvent conduire à une atteinte et dommages aux biens de la personne disparue. En cas d'une réapparance avec un jugement rendu de sa mort présumée, la personne disparue ne réintègre pas la possession d'une chose dont elle avait été dépossédée aussi que ses héritiers n'ayant droit des parts de la succession. Par conséquent, la gestion des biens de la personne disparue doit être contrôlée et assurée pour garantir le droit au succession de défunt présumé au cours de la période de l'absence aussi que le testament et la donation lui revenant, en terme que la personne disparue est confirmée en vie ou décédée avec une succession dûment établie par un jugement d'absence .

Mots-clés: la personne disparue, Les biens de la personne disparue, le curateur, gestion des biens, l'héritage des disparus.

Abstract:

The absence judgment does not end the legal personality of the missing person, and his money remains it belonged, but his absence can lead to an attack and causes damages to his funds, and when it reappears or gives life sign, he finds not what is recovered from his property, and if he judged by his death, his heirs do not find what they divide, It is shown

the importance of managing the property of the missing person, eligibility of inheritance by who died in the period of loss, and save from their will and donation until his return, or pronounced declaratory judgment of death, and the division of his property to his heirs.

key words: missing person, Money of the missing person, The curator, Money management, The legacy of the missing person.

مقدمة :

يرتب فقدان الشخص جملة من الأضرار سواء بالنسبة لأمواله أو بالنسبة إلى زوجته وأهله، مما يستدعي معالجتها.

ومما لا شك فيه أن مسألة إدارة أموال المفقود لها أهميتها البالغة، ذلك أن صدور الحكم بالفقد لا ينهي الشخصية القانونية للمفقود، ولا يرتب أثره بالنسبة لأمواله فتبقى في ذمته، لكن عدم حضوره وبقاء هذه الأموال دون من يراها، قد يؤدي إلى الاعتداء عليها ويعرضها للتلف والتبذير، كما قد تكون له حقوق أو التزامات قبل الغير، وقد تطول فترة غيبته، لذلك يتعين تنصيب شخص يتولى إدارة أمواله والمطالبة بحقوقه والوفاء بالتزاماته.

مما سبق، تظهر أهمية البحث في كيفية إدارة أموال المفقود والمحافظة على حقوقه، إلى أن يتبين أمره بعودته حيا وأخذه لماله، أو الحكم بموته وتقسيم أمواله على ورثته، كما تظهر أهمية الوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية التي تحكمه في المحافظة على أموال المفقود وحقوقه.

وعليه، ينطلق البحث في هذا الموضوع من الإشكالية الآتية: إذا كان الفقد لا ينهي الشخصية القانونية للمفقود ويبقى أمواله على ذمته، فكيف يتم إدارة أمواله الحاضرة والمحافظة عليها؟ وما مدى أحقية المفقود في الميراث واستحقاق التبرع أثناء فترة فقده؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، نتبع منهاجا تحليليا، وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: المحافظة على أموال المفقود الثابتة له قبل فقده

المطلب الأول: حصر أموال المفقود

المطلب الثاني: تعيين من يتولى إدارة أموال المفقود

المبحث الثاني: المحافظة على حقوق المفقود في تركة الغير

المطلب الأول: ميراث المفقود من الغير في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: موقف المشرع من ميراث المفقود من الغير وكيفية ذلك

المبحث الأول: المحافظة على أموال المفقود الثابتة له قبل فقده

تشمل أموال المفقود الحقوق الثابتة له (عقارات ومنقولات)، وما

يكون له من ديون في ذمة الغير، وإن المحافظة عليها تتطلب حصر أموال

المفقود، ثم تعيين من يتولى إدارتها، وهو ما سنتناوله من خلال ما يأتي.

المطلب الأول: حصر أموال المفقود

حيث يتوجب الأمر أولاً تحديد مفهوم المفقود، ثم التطرق إلى عملية حصر

أمواله، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم المفقود:

حيث نتطرق إلى معناه اللغوي، ثم الاصطلاحي والقانوني.

أولاً: المفقود لغة: من فقدَ الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو اسم مفعول

من المصدر فقَدَ: من باب ضَرَبَ وكذلك من المصدر فقَدانا وفقدانا بضم

وكسر الفاء، واسم المفعول هو: مفقود وفقيد¹، ويأتي في اللغة على عدة معان

منها: الضائع، ومنه قوله تعالى: (قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ) -سورة يوسف

الآية 72-، ومنها المعدوم، يقال فقدت الشيء إذا عدته، كما يأتي بمعنى

المطلوب عند الغيبة، ومنه قوله تعالى: (وَتَقَدَّ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِي لَأَرَى

الهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ) -سورة النمل الآية 20-

ثانيا: **المفقود اصطلاحا:** قدّم الفقهاء عدة تعاريف للمفقود، ورغم تعددها فقد أجمعوا على عناصر مشتركة في تعريفه، وهي: الغياب، وعدم التحقق من الحياة أو الوفاة، فعرفه بعض الفقهاء بأنه: الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته²، وعرفه آخرون بأنه: غائب لم يدر موضعه، وحياته، وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع عنهم خبره، وخفي عليهم أثره، فبالجد قد يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد³.

وقد عرّفته المادة 109 من قانون الأسرة بأنه: (الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم).

الفرع الثاني: قيام القاضي بحصر أموال المفقود:

لما كان المفقود عاجزا عن القيام على شؤونه بنفسه، ولتفادي ما قد يلحق بأمواله من أضرار، وجب حصر أموال المفقود، قبل تعيين من ينوب عنه في إدارة هذه الأموال، حيث تنص المادة 111 من قانون الأسرة على أنه:

(على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون).

وتشكل عملية حصر أموال المفقود إجراء ضروريا غرضه المحافظة على أموال المفقود من كل استيلاء غير مشروع يمكن أن يقع عليها، إما من قبل أقاربه أو دائنيه أو غيرهم.

حيث تخول المادة 111 من قانون الأسرة للقاضي صلاحية حصر أموال المفقود، وذلك بإعداد جرد مفصل عنها، وقد يعتمد في حصر هذه الأموال على ما يقدّمه له رافع الدعوى من جرد عن أموال المفقود، وإلا فإن القاضي

سيلجأ إلى تعيين خبير يتولى إعداد تقرير حول كل أموال المفقود المنقولة والعقارية، كما يمكن للقاضي تعيين موثق لحصر أموال المفقود⁴.

المطلب الثاني: تعيين من يتولى إدارة أموال المفقود:

الفرع الأول: صفة من يتولى النيابة عن المفقود:

من خلال المادة 111 من قانون الأسرة فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح (المقدم) وأطلقه على من يتولى النيابة عن أموال المفقود.

أولاً: تعريف التقديم: أ- القوامة اصطلاحاً أو ما يعرف بالتقديم، هي الولاية التي يفرضها القاضي على شخص راشد بأن يتصرف لمصلحة قاصر في تدبير شؤونه المالية، والقيّم هو من يعينه القاضي لتنفيذ وصاية والقيام بأمر المحجور عليهم من قصر ومجانين وسفهاء وحفظ أموال المفقودين⁵.

ب- أما التقديم قانوناً، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 99 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها: (المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها بناءً على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).

وإذا كان المفقود عديم الأهلية أو ناقصها، فإن من كانت له الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه هو الذي يستمر في رعاية شؤونه، أما إذا كان كامل الأهلية، فتقوم المحكمة بتعيين مقدم لإدارة أمواله، فإن كان قد عين وكيلاً عنه يجب على المحكمة تثبيته إذا توفرت شروط تعيينه، وإلا عينت غيره⁶.

فالتقديم أو القوامة، كما تسميها المادة 44 من القانون المدني أسوة بفقهاء الشريعة الإسلامية⁷، هي نيابة قانونية يتولى بمقتضاها شخص يسمى القيّم الولاية على مال المحجور عليه لأحد عوارض الأهلية.

ولم تبيّن نصوص قانون الأسرة الأشخاص الذين تثبت لهم القوامة، إذ اكتفت بالنص على أن تعيين المقدم يكون بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة⁸، أما المادة 1/469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت على أن (يعين القاضي طبقاً لأحكام قانون الأسرة مقدماً من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصاً آخر يختاره)، وهذا دون أن تحدد هذه المادة درجة القرابة بين المقدم والشخص الخاضع لنظام التقديم⁹.

وبالمقارنة مع قانون الولاية على المال المصري، فقد حدد درجة القرابة بين المقدم والشخص الخاضع لنظام التقديم بموجب المادة 68 منه، والتي نصت: (تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة)¹⁰.

ثانياً: شروط التقديم: نصت المادة 100 من قانون الأسرة على أنه: (يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام)، وبالتالي فهي تحيل على المادة 93 من قانون الأسرة، وعليه تتمثل شروط المقدم حسب هذه المادة فيما يأتي:

أ- الإسلام: فلا يجوز لغير المسلم أن يعين كمقدم على مفقود مسلم، أما غير المسلم فيجوز أن يكون مقدماً على غير مسلم.¹¹

ب- البلوغ والعقل: فلا يتصور لغير البالغ والمجنون أن يكون مقدماً، فهو بحاجة إلى من يرعى مصالحه وأمواله.

ج- القدرة والأمانة وحسن التصرف: فيجب أن يكون المقدم أهلاً وقادراً على حماية مصالحه¹²، كما يشترط في المقدم كذلك مثله مثل الوصي، أن يكون أميناً حسن التصرف¹³.

ويخضع مدى توفر هذه الشروط من عدمها للقاضي، فيمكن أن يقوم بعزل المقدم إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وهو ما يستفاد من المادتين 100 و93 من قانون الأسرة، مع ضرورة الإشارة إلى أنه وطبقا للمادتين 9 و9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائي، فإن القاضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب عليه أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، والتي من بينها عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

الفرع الثاني: حدود سلطة المقدم على أموال المفقود:

لا بد على المقدم أن يلتزم بمجموعة من الحدود والضوابط:

أولاً: ما يباشره المقدم دون حاجة إلى إذن من القضاء: وتتمثل في أعمال الإدارة المعتادة، فالمقدم يعتبر أمينا على أموال المفقود، وأول واجباته أن يتسلم هذه الأموال بعد جردها، وأن يقوم برعايتها على أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الشخص المعتاد¹⁴.

وفي ظل عدم وجود نص قانوني يوضح تلك الحدود والضوابط التي تحكم تصرفات المقدم في إدارته لأموال المفقود، يمكن تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة.

حيث أن من عينه القاضي مقدما لتسلم مال المفقود وحفظه، يقوم بحفظ ماله الذي لا حافظ له، أما ماله المودع لدى أي شخص آخر، كالودائع في يد الأمين ومال المضاربة في يد المضارب، فبما أن يد الأمين والمضارب يد نيابة عن المفقود في الحفظ، فكان هذا المال محفوظا منهم ولا يحتاج إلى الحفظ من المقدم¹⁵.

ويستطيع المقدم القيام بكل أعمال الإدارة المعتادة دون الرجوع إلى المحكمة، فيكون له الحق في جمع المحاصيل، وتحصيل الديون التي يقر أصحابها أنها للمفقود ويأتونه بها، وإعطاء مخالصة عنها، وليس له أن يخاصم عن دين لم يقر به الغريم، ولا في نصيب للمفقود في عقار في يد غيره، لأنه ليس بمالك أو نائب عن المالك، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وحفظ مال المفقود يتحقق فيما وصلت يد الحافظ إليه.

ويجوز له بيع ما يخشى عليه من الفساد من أمواله كالثمار وما شابهها، ويحفظ أموالها، لأن حفظ عينه عليه متعذر فيصير إلى حفظ أموالها¹⁶، كما أن بيع المنقولات التي يسارع إليها التلغ لا يعتبر من أعمال التصرف وإنما يعد من قبيل أعمال الحفظ.

وأما ما لا يتسارع إليه الفساد فلا يجوز له بيعه، لأنه لا ولاية على المفقود، وهو مكلف بحفظ مال المفقود فقط، والحفظ يتناول حفظ الصورة والمعنى، وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا ضرورة تدعو إليه فلا يجوز حتى ولو احتاج بيع ذلك للإنفاق على من تلزمهم نفقته¹⁷.

ويجوز أن يكون سبب بيع ما يخشى فساد، هو الإنفاق منه على زوجته وولده ومن تلزمهم نفقته.

وفضلا عن ذلك، يستطيع المقدم أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال المفقود، وبقائها صالحة لوجه الاستعمال الذي خصصت له، كترميم الجدران وإصلاح الأعطاب التي تصيب الآلات المخصصة للاستغلال الزراعي أو الصناعي أو استبدالها بغيرها.

ثانيا: ما يحتاج المقدم في مباشرته إلى إذن القضاء: لا يجوز أن تتعدى سلطة الوكيل على أموال المفقود أعمال الإدارة المعتادة، فلا يجوز له مثلا

أن يغير من وجه الاستغلال الذي خصصت له هذه الأموال، كأن يبني على الأرض الزراعية أو يحول مزرعة إلى مصنع حتى ولو كان في ذلك مصلحة ظاهرة للمفقود¹⁸.

واستنادا إلى المادة 100 من قانون الأسرة، التي نصت: (يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام)، والتي تحيل إلى المادة 95 من قانون الأسرة، والتي بدورها اعتبرت أن: (للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88 و89 و90 من هذا القانون)، حيث حددت هذه المواد الأخيرة سلطات الولي على مال القاصر، فيمكن استثناء بعض التصرفات بحيث لا يمكن للمقدم القيام بها إلا إذا حصل على إذن قضائي، وهي:

- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة.

- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

- كما لا يمكنه إقراض أموال المفقود أو الاقتراض على حسابه¹⁹.

ووفقا للمادة 97 من قانون الأسرة، يلتزم المقدم بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته لأموال المفقود وذلك عند انتهاء مهمته.

ولا يمكن حصر الأعمال التي يقوم بها المقدم، بحيث يدخل فيها كل ما لم يتمكن المفقود من إدارته من شؤونه، حيث وردت المادة 111 من قانون الأسرة بعبارة (تسيير أموال المفقود واستلام ما يستحقه من ميراث أو تبرع)، وللقاضي السلطة التقديرية في اعتبار ما قام به المقدم يدخل في أعمال التسيير أم أنه يخرج عن ذلك.

المبحث الثاني: المحافظة على حقوق المفقود في تركة الغير

يترتب على اعتبار المفقود حيا قبل الحكم بموته، أن تبقى أمواله على ذمته ولا توزع على ورثته، وإن التساؤل يطرح فيما إذا كان هذا الحكم يسري أيضا بالنسبة لنصيب المفقود في تركة الغير بحيث يضم هذا النصيب -سواء كان إرثا أو وصية أو هبة- إلى أمواله، إذا توفي مورث المفقود أو من أوصى له بعد الفقد.

فبالنسبة لإرث المفقود من غيره أي عندما يكون وارثا، فإنه لا يرث من غيره بالفعل ما دام مفقودا، للشك في حياته والتي هي شرط من شروط الإرث²⁰، وقد اعتبره الفقهاء حي في حق نفسه، ميت في حق غيره²¹.

غير أنه يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده، فيعتبر المفقود وارثا احتياطا لاحتمال أن يكون حيا وقت وفاة مورثه، فيوقف له نصيبه إلى أن تتبين حقيقة أمره بظهوره حيا أو حكم القاضي بموته.

- فإن ظهر المفقود حيا أخذ نصيبه المحجوز له.

- وإن لم يظهر المفقود وحكم القاضي بموته بعد البحث والتحري، وهي وفاة احتمالية، فهي حالة اختلف فيها الفقهاء، ونتج عن ذلك اختلاف التشريعات في تنظيمها. وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

المطلب الأول: ميراث المفقود من الغير في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيمن يستحق النصيب الموقوف للمفقود إذا ما حكم بموته، وهل يعتبر ميتا من تاريخ الحكم أم من تاريخ الفقد، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، نتناولهما فيما يأتي:

الفرع الأول: المال الموقوف يكون للمفقود ويدفع إلى ورثته:

ذهب قول أول في الفقه إلى أن المال الموقوف يكون للمفقود، كما لو علمت حياته بعد موت مورثه، فيدفع هذا المال المحجوز إلى ورثة المفقود، وهو رأي الحنابلة²²، فيرون أنه ما دام لم يعلم موت المفقود حين وفاة مورثه، فإن ما يوقف له من إرث أو وصية يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها أمواله، أما عن القدر الذي يوقف للمفقود من تركة مورثه، فغالبية أنصار هذا الرأي يقررون أن التركة يجب أن تقسم على فرض حياة المفقود، ثم تقسم مرة على فرض وفاته، ويعطى كل وارث اليقين، وهو أقل النصيبين على تقدير الحياة والوفاة ويعطى للمفقود نصيبه²³.

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأن المال الموقوف يعطى للمفقود بما يلي:

1. أنه لم يحكم بموت المفقود، فيرث من يتوفى من أقاربه أثناء فقده، لأنه لا يعتبر ميتاً إلا من تاريخ صدور الحكم المشار إليه.
2. ما دما قد سلمنا بأن المفقود لا يعتبر ميتاً بالنسبة لأمواله الثابتة له إلا من تاريخ صدور الحكم بحيث لا توزع هذه الأموال إلا على ورثته الموجودين في هذا التاريخ المذكور، فإنه يتعين تقرير نفس المبدأ بالنسبة للأموال التي يكتسبها من غيره وقت الفقد بالميراث والوصية والهبة، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى الوقوع في التناقض، إذ يترتب عليه اعتبار المفقود حياً وميتاً في آن واحد، فيكون حياً بالنسبة لأمواله الثابتة التي تركها قبل فقده، ويكون ميتاً بالنسبة للأموال التي يكتسبها من غيره²⁴.

الفرع الثاني: المال الموقوف يرد على ورثة مورث المفقود ولا يدفع إلى

ورثته: ذهب قول ثاني في الفقه الإسلامي إلى أن الحصة الموقوفة ترد على ورثة مورث المفقود، وليس لورثة المفقود استحقاق في ذلك، لأنه لا يعلم

أيهما مات أولاً، ولا توريث مع الشك، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره منهم صاحب المغني وصاحب الإقناع²⁵.
فنصيب المفقود في الميراث أو الوصية يوقف، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد المال إلى ورثة المورث أو الموصي.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا في القول برد الموقوف على ورثة مورث المفقود بما يلي:

1. احتجوا لذلك بأن استصحاب الحال، وإن كان يصلح سبباً لإبقاء ما كان على ما كان، إلا أنه لا يصلح لإثبات أمر لم يكن ثابتاً من قبل.
2. أن تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث يعد شرطاً لاستحقاق الإرث، ولما كان هذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمفقود فإن نصيبه في الإرث أو الوصية لا يضم إلى أمواله وإنما يوقف إلى أن يتبين أمره.
3. أما الأموال التي كان يمكن أن يكتسبها بإرث أو وصية أو هبة لو لم يكن مفقوداً، فإن الحكم بالوفاة يثبت بالنسبة لها من وقت سبب الملكية، أي أنه يعتبر بالنسبة لها ميتاً من وقت الوفاة وذلك لأن حياته ثابتة بما يسمى له في الفقه باستصحاب الحال، أي اعتبار حال الحياة التي كانت قبل الفقد ثابتة بعده، واستصحاب الحال يصلح سبباً لإبقاء الحقوق الثابتة ولا يصلح سبباً لاكتساب حقوق جديدة²⁶.
4. أما عن فائدة وقف نصيب المفقود، فلرجاء تحقق حياته بعد موت مورثه²⁷.

أما عن القول بأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى التناقض، بفرض المفقود حياً بالنسبة لأمواله الثابتة له وفرضه ميتاً بالنسبة لأموال غيره، فيرد أصحاب الرأي الثاني بأنه قول خاطئ، فلم يعتبر بالنسبة لأموال غيره ميتاً

بيقين، بل رجح احتمال حياته، فلما صدر الحكم أصبحت وفاته مؤكدة من ذلك الوقت، وبهذا يتوافر شرط استحقاق وراثته لأموال تركته، أما شرط خلافته هو لمورثه فقد كان محل شك قبل صدور الحكم بموته، ثم انقلب هذا الشك إلى يقين بصدور هذا الحكم، فيكون شرط استحقاقه للإرث منتفيا سواء قبل الحكم أو بعده²⁸.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من ميراث المفقود من الغير:

الفرع الأول: ميراث المفقود من الغير في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 115 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى على أنه: (لا يرث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته)، كما تنص المادة 133 من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه: (إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون). من هاتين المادتين نستخلص أن المفقود قبل الحكم بموته يعتبر حيا بالنسبة لجميع الأحكام، دون تفرقة بين الأحكام التي تضره وتفيد غيره كتقسيم أمواله على وراثته، والأحكام التي تفيد غيره كاستحقاقه الإرث عن مورثه.

وعليه، فإن أموال المفقود الخاصة تظل ملكا له ولا توزع على وراثته، وذلك بصريح نص المادة 115 من قانون الأسرة. كذلك يرث المفقود في تركته غيره بصريح نص المادة 133 السابقة، التي تعتبر الوارث المفقود حيا قبل الحكم بموته، ولذلك فإن المفقود قبل صدور هذا الحكم يدخل ضمن ورثة مورثه الذي مات بعد الحكم بفقده وقبل الحكم بموته، وبما أن القانون الجزائري اعتبر المفقود حيا قبل الحكم بموته، فتصح له الوصية والهبة.

ومما لا شك فيه أن استحقاق المفقود الإرث في تركة غيره، واستحقاقه الوصية والهبة عن غيره، هي أمور تنفع المفقود وتضر غيره، ومع ذلك فالمال المورث للمفقود عن غيره والمال الموصى له به والموهوب له يكون ملكا خاصا له، ولا يعاد إلى تركة مورثه أو تركة الموصي أو إلى الواهب إذا حكم باعتباره ميتا بعد ثبوت حقه في الإرث أو الوصية أو الهبة، بل يدخل هذا المال ضمن تركة المفقود ويوزع على ورثته هو.

وهذا ما يستفاد من المادة 111 من قانون الأسرة²⁹: (على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع...)، وعليه، نستنتج أن مركز المفقود قبل الحكم باعتباره ميتا في القانون الجزائري، هو مركز أخذه عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث يعتبر حيا طالما لم يصدر حكم باعتباره ميتا.

اختلاف القانون الجزائري عن القانون المصري في ميراث المفقود من غيره:

إن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمركز المفقود قبل الحكم بموته، يختلف عن موقف المشرع المصري الذي يأخذ بوجهة نظر الحنفية والمالكية، حيث يفرق بين الأحكام التي تضر المفقود وتنفع غيره والأحكام التي تنفع المفقود وتضر غيره، وذلك بموجب المادتين 2 و45 من قانون الموارد رقم 77 لسنة 1943، ففي القانون المصري، يعتبر المفقود قبل الحكم بموته حيا بالنسبة للأحكام التي تضره وتفيد غيره، فتبقى أمواله ولا توزع على ورثته، بينما يعتبر ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره، فلا يرث في تركة غيره ولا يحكم له باستحقاق الوصية التي يوصى له بها، ولكن نظرا لاحتمال ظهور المفقود حيا فإن نصيبه في الإرث أو الوصية

يحجز له تحت يد أمين لحين ظهوره حيا أو الحكم بموته، فإن ظهر حيا أخذ نصيبه في الإرث أو الوصية، وإن حكم بموته أعيد نصيبه إلى تركة المورث الأصلي أو الموصي، ولا يوزع على ورثة المفقود.

الفرع الثاني: كيفية استخراج النصيب الذي يوقف للمفقود:

يتطلب الأمر التفرقة بين الحالات الآتية:

أولاً: أن لا يكون المفقود وارثاً بحال: لأنه محجوب من أحد الورثة، فتقسم التركة بين الورثة الموجودين عند وفاة المورث دون اعتبار للمفقود.

ثانياً: إذا كان المفقود يحجب من معه من الورثة حجب حرمان: وفيه لا يعطى الورثة شيئاً، وتوقف التركة كلها للمفقود، فإن ظهر حيا أخذ المال كله، وإن حكم بموته ردت التركة إلى الورثة كل بحسب نصيبه³⁰.

ثالثاً: إذا كان المفقود لا يحجب بقية الورثة حجب حرمان، وإنما يشاركهم في التركة: فإذا كانت أنصباؤهم تختلف على التقديرين، تقدير حياته وتقدير موته، فهنا اختلف الفقهاء في ميراثه وميراث من معه على أقوال ثلاثة: **القول الأول:** ذهب الحنفية³¹ والمالكية³²، والمشهور عند الشافعية³³، والحنابلة على الصحيح من المذهب³⁴، من أن الورثة يعاملون مع المفقود بالأضر، فلا يعطون إلا ما تيقن لهم، فيعمل مسألتين: الأولى على فرض أنه حي، والثانية على احتمال أنه ميت، ثم تقسم المسألة على التقديرين، فمن نقص حقه بحياته قدر نصيبه كما لو كان المفقود حيا، ومن نقص حقه بموته قدر نصيبه كما لو كان المفقود ميتاً، لأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً حتى يتبين حاله.

القول الثاني: ذهب الشافعية في أحد الوجهين³⁵، من أن تقسم على تقدير موت المفقود فقط، لأن هذا هو الظاهر من حاله.

القول الثالث: ذهب الشافعية في وجه³⁶ والحنابلة على قول³⁷، من أن المسألة تقسم على تقدير حياة المفقود فقط، لأن الأصل حياته.

والراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لكونه أحسن للمفقود وباقي الورثة، وفيه يعطى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين على تقدير حياة المفقود أو وفاته، والباقي يوقف للمفقود إلى أن يتبين أمره³⁸.

أي أن طريقة حل المسألة التي يكون فيها مفقود تكون كالتالي: 1- تحل المسألة على فرض أنه حي، 2- ثم تحل المسألة على فرض أنه ميت، 3- ثم نوازن أنصبة الورثة الذين معه³⁹.

فإن كان المفقود يحجب الورثة حجب حرمان توقف التركة بأكملها إلى أن يتبين أمره، ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئاً، ومن لم يختلف نصيبه في المسألتين أخذ اليقين وهو الأضر "الأسوأ" في حقه، ووقف الباقي وهو نصيب المفقود⁴⁰.

-أمثلة تطبيقية عن استخراج النصيب الذي يوقف للمفقود:

(أ) أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد أو أنه يحجب الورثة حجب حرمان:

مثال: لو فرضنا أن شخصاً توفي عن ابن مفقود وأخ شقيق وأخ لأم:

1-يفرض المفقود حياً: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

| | | | |
|---------|----------------|---------|--------|
| الورثة | ابن مفقود | أخ شقيق | أخ لأم |
| الأنصبة | الباقي تعصيباً | محجوب | محجوب |

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

| | | | |
|----------------|-----------|---------------|--------|
| الورثة | ابن مفقود | أخ شقيق | أخ لأم |
| الأنصبة | 0 | الباقي تعصيبا | 6/1 |
| أصل المسألة(6) | 0 | 6/5 | 6/1 |

بالمقارنة بين فرضي المسألة نجد أن المفقود حجب جميع الورثة حجب حرمان فنوقف جميع التركة ولا نقسمها حتى يتبين حال المفقود.

ب) أن يكون مع المفقود ورثة يشاركونه وأنصبتهم ثابتة لا تختلف على التقديرين: مثال: توفيت عن: زوج، وعم، واثنين أخ لأم، وأخ لأب مفقود.
1- يفرض المفقود حيا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

| | | | | |
|----------------|-----|-------|-----------|---------------|
| الورثة | زوج | عم | أخوين لأم | أخ لأب مفقود |
| الأنصبة | 2/1 | محجوب | 3/1 | الباقي تعصيبا |
| أصل المسألة(6) | 3 | | 2 | 1 |

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

| | | | | |
|----------------|-----|---------------|-----------|--------------|
| الورثة | زوج | عم | أخوين لأم | أخ لأب مفقود |
| الأنصبة | 2/1 | الباقي تعصيبا | 3/1 | 0 |
| أصل المسألة(6) | 3 | 1 | 2 | 0 |

بالمقارنة بين فرضي المسألة، نلاحظ أن نصيب كل من الزوج والأخوين لأم لا يتغير، فيعطى كل منهما نصيبه كاملا، ويحجز نصيب الأخ لأب المفقود، إلى أن يتبين أمره بظهوره حيا أو الحكم بموته.

ج) أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه التركة لكن أنصبتهم تختلف على التقديرين: مثال: توفي شخصا عن: أب و أم و زوجة و ابن مفقود، فاستخراج النصيب الذي يوقف للمفقود يكون كالاتي:

نضع هنا مسألتين، إحداهما على فرض الحياة والثانية على فرض الموت، ثم نستخرج المسألة الجامعة، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين حال المفقود⁴¹، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم القاضي بموته فيكون المال الموقوف لمستحقه، وهم ورثة المفقود حسب قانون الأسرة الجزائري.

1- يفرض المفقود حيا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

| الورثة | زوجة | أب | أم | ابن(مفقود) |
|-----------------|------|-----|-----|---------------|
| الأنصبة | 8/1 | 6/1 | 6/1 | الباقي تعصيبا |
| أصل المسألة(24) | 3 | 4 | 4 | 13 |

2- يفرض المفقود ميتا: فتكون أنصبة الورثة وأصل المسألة كما يأتي:

| الورثة | زوجة | أب | أم | ابن(مفقود) |
|----------------|------|---------------|----------------------------|------------|
| الأنصبة | 4/1 | الباقي تعصيبا | 3/1 الباقي بعد نصيب الزوجة | 0 |
| أصل المسألة(4) | 1 | 2 | 1 | 0 |

ثم نوجد أصل المسألتين، بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمسألتين، فتصبح أنصبة الورثة:

| الابن(المفقود) | الأم | الأب | الزوجة | الورثة الأصل | |
|----------------|------|------|--------|-----------------|----------------------|
| 13 | 4 | 4 | 3 | 24 | على فرض حياة المفقود |
| صفر | 6 | 12 | 6 | 24 | على فرض موت المفقود |

النتيجة: يعطى كل وارث الأقل (الأضر) في الفرضين السابقين:

| الابن (المفقود) | الأم | الأب | الزوجة | الورثة الأصل |
|-----------------|------|------|--------|-----------------|
| 13 موقوفة | 4 | 4 | 3 | |

فيكون مجموع الموقوف 13 سهما، فتظل موقوفة إلى أن يتبين أمر المفقود، فإن ظهر حيا أخذها، وإن حكم القاضي بموته فتكون لمستحقيها⁴²، وهم ورثة المفقود حسب القانون الجزائري.

خاتمة:

من خلال هذا المقال، وقفنا على الأهمية البالغة لإدارة أموال المفقود والمحافظة على حقوقه في تركة الغير، وقد وصلنا إلى النتائج الآتية:

- يجب على القاضي القيام بحصر أموال المفقود، بإعداد جرد مفصل عنها، للمحافظة على أموال المفقود من كل استيلاء يمكن أن يقع عليها.
- لم تبين نصوص قانون الأسرة الأشخاص الذين تثبت لهم القوامة وترتيبهم، عكس قانون الولاية على المال المصري، وهو ما يجب الأخذ به.
- يعتبر المقدم أمينا على أموال المفقود، فيتسلمها بعد جردها ويرعاها، باذلا في ذلك ما يبذله الشخص المعتاد.
- يقوم المقدم بجميع أعمال الإدارة المعتادة، ويمكنه بيع ما يتسارع إليه الفساد، أما ما لا يتسارع إليه الفساد، عقارا كان أو منقولا فلا يجوز له بيعه.

- يستطيع المقدم القيام بكل الأعمال للمحافظة على أموال المفقود، وبقائها صالحة، على أن لا تتعدى سلطة المقدم على أموال المفقود أعمال الإدارة المعتادة.
- نص المشرع على استثناء متعلق ببعض التصرفات، فنظرا لأهميتها لا يمكن للمقدم القيام بها إلا إذا حصل على إذن قضائي.
- عند انتهاء مهمة المقدم، يلتزم بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته لأموال المفقود.
- يجب على المقدم أن يعرض على المحكمة ما يرفع على المفقود من دعاوى وإجراءات، واستئذان المحكمة قبل رفع الدعاوى على غرماء المفقود.
- يتحمل المفقود الالتزامات الناشئة عن إدارة وتسيير أمواله.
- يوقف للمفقود نصيبه من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده، فيعتبر وارثا احتياطا لاحتمال أن يكون حيا وقت وفاة مورثه، إلى أن تتبين حقيقة أمره بظهوره حيا أو حكم القاضي بموته، ويتولى المقدم تسلم ذلك النصيب سواء كان إرثا أو وصية أو هبة، ويقوم بإدارته مع بقية الأموال الثابتة للمفقود.
- اختلف الفقهاء فيمن يستحق النصيب الموقوف للمفقود إذا ما حكم بموته، فيما إذا كان المال الموقوف يكون للمفقود ويدفع لورثته، أو يرد على ورثة مورث المفقود ولا يدفع إلى ورثته.
- أخذ المشرع الجزائري بالرأي القائل بأن النصيب الموقوف للمفقود يدفع إلى ورثته إن حكم بموته ولا يرد إلى ورثة مورثه.

الهوامش :

- 1- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت لبنان، د.س، ص337.
- 2- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص496.
- 3- السرخسي، المبسوط، ج 11، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص 34.
- 4 - شرابن ابتسام، المفقود في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 50.
- 5 - باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010، ص 7.
- 6 - علي سيد حسن، الأحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة، مصر، 1984، ص 36.
- 7 - أنظر المادة 44 من القانون المدني الجزائري.
- 8 - وهو ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري.
- 9 - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 619.
- 10- مرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 يتعلق بأحكام الولاية على المال. عبد الفتاح مراد، قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المكمل لها، محكمة الاستئناف العليا، الإسكندرية، ط2، د.س، ص 127.
- 11 - نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وقضاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 296.
- 12 - وهو ما تضمنته المادة 4/469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 13 - أنظر المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري.
- 14 - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 38.
- 15 - جمال عبد الوهاب عبد الغفار، مرجع سابق، ص 88.
- 16 - جمال عبد الوهاب عبد الغفار، مرجع سابق، ص 89.

- ¹⁷ السرخسي، المبسوط، ج 11، مرجع سابق، ص 39.
- ¹⁸ - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 40.
- ¹⁹ - أنظر المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.
- ²⁰ - محمد الشتات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة، ص 70.
- ²¹ - جمال عبد الوهاب عبد الغفار، مرجع سابق، ص 92.
- ²² - ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج 7، مرجع سابق، ص 141؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 338.
- ²³ - البهوتي، كشف القناع، ج 4، دار عالم الكتب، السعودية، د.س، ص 467.
- ²⁴ - محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، مطبعة مخيمر، مصر، دون سنة، ص 255.
- ²⁵ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 3، مرجع سابق، ص 334؛ ابن قدامة، المغني، ج 8، مرجع سابق، ص 208؛ البهوتي، كشف القناع، ج 4، مرجع سابق، ص 393.
- ²⁶ - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، 1957، ص 584.
- ²⁷ - محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج 9، دار الفكر، بيروت، د.س، ص 700.
- ²⁸ - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 43، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، مرجع سابق، ص 196.
- ²⁹ - إبراهيم أبو النجا، وجود الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1987، ص 944.
- ³⁰ - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار السلام، الجزائر، د.س، ص 193.
- ³¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، مرجع سابق، ص 196.
- ³² - الإمام مالك، المدونة، ج 2، مرجع سابق، ص 32.

- ³³- المطيعي، تكلمة المجموع شرح المذهب، ج 16، مرجع سابق، ص 69.
- ³⁴- ابن قدامة، المغني، ج 6، مرجع سابق، ص 389.
- ³⁵- المطيعي، تكلمة المجموع، ج 16، مرجع سابق، ص 69.
- ³⁶- المرجع نفسه، ص 69.
- ³⁷- ابن قدامة، المغني، ج 6، مرجع سابق، ص 389.
- ³⁸- نظام حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، مصر، 1310 هـ، ص 456.
- ³⁹- الشربيني، كشف القناع، ج 4، مرجع سابق، ص 446.
- ⁴⁰- يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 155.
- ⁴¹- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 194.
- ⁴²- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 68.

تسيير العلاقة مع الزبون كمصدر للميزة التنافسية مساهمة نظرية

عادل عقون و الهادي بوقلقول
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم النسيير
جامعة باجي مختار - عنابة

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية أهمية ودور تسيير العلاقة مع الزبون كمصدر مهم للميزة التنافسية، ويرجع ذلك إلى أن الاستراتيجيات التنافسية التي وضعها بورتير في الثمانينيات (80s) من القرن الماضي هي بلا شك واحدة من النظريات الأكثر شهرة في مجال إدارة الأعمال، إلا أنه وعلى الرغم من شعبيتها، والفائدة الأكاديمية والعملية لها، فقد أكد العديد من الباحثين على ضرورة تكيف نموذج بورتير مع الظروف الحالية للأسواق، واقترح دمج نموذج متكامل للتوجه بالزبائن مع نموذج الاستراتيجيات التنافسية العامة.

الكلمات المفتاحية: تسيير العلاقة مع الزبون، الرضا، الولاء، قيمة الزبون، الاستراتيجيات التنافسية، الميزة التنافسية.

Résumé :

Cet article traite de l'importance et du rôle de la gestion de la relation client en tant que source importante d'avantage concurrentiel. Les stratégies concurrentielles de Porter dans les années 1980 (années 80) sont sans aucun doute l'une des théories les plus connues de l'administration des affaires. Malgré sa popularité et ses avantages académiques et pratiques, de nombreux chercheurs ont souligné la nécessité d'adapter le modèle de Porter aux conditions actuelles du marché et ont proposé d'intégrer un modèle d'orientation client intégré au modèle global de stratégies concurrentielles.

Mots clés: gestion de la relation client, la satisfaction, la fidélité, la valeur, les stratégies concurrentielles, l'avantage concurrentiel.

Abstract :

This paper addresses the importance and role of the Customer Relationship management as an important source of competitive advantage. Porter's competitive strategies

of the 1980s (80s) are undoubtedly one of the most well-known theories of business administration. Despite its popularity, and academic and practical benefits, many researchers have stressed the need to adapt the Porter's model to the current market conditions and proposed integrating an integrated customer orientation model with the overall competitive strategies model.

Keywords: Customer Relationship management, satisfaction, loyalty, value, competitive strategies, competitive advantage.

مقدمة:

يعتبر الزبائن بالنسبة للمؤسسة مركز اهتمامها، فهي تحدد حاجاتهم ورغباتهم التي تحولها إلى مقاييس أو معايير تنتج وفقها، فكل منتج خال من هذه المعايير محكوم عليه بالفشل لا محال لأنه لا يحمل مواصفات الجودة في نظر مشتربيه. و لهذا تتسابق المؤسسات إلى الظفر بأكثر عدد من الزبائن الحاليين والمرتبين مع بذل جهد في الحفاظ على الزبائن المربحين، و يتحقق لها ذلك من خلال ربط علاقة حوار تفاعلية معهم، لتصبح عملية تسيير العلاقة مع الزبون الميزة التنافسية الخاصة بها.

ومن خلال هذا تم تقديم نموذج تجريبي يعيد النظر في الاستراتيجيات التسويقية التنافسية لتنفيذها في سياق نظريات تسيير العلاقة مع الزبون والذي تم تطويره خلال السنوات الـ 25 الماضية، مما يسمح بتقديم رؤية جديدة للتفكير الاستراتيجي فيما يتعلق بالزبائن والشركاء والسوق، بهدف إعادة تفسير النموذج الاستراتيجي بمنظور علائقي.

أولاً: تسيير العلاقة مع الزبون:

1: تطور مفهوم تسيير العلاقة مع الزبون:

إن بذرة تطور تسيير العلاقة مع الزبون كانت في بداية عقد الستينات من خلال مقالة ل (Levitt) في التسويق والإدارة التي اقترحت أن غرض الأعمال هو إيجاد والمحافظة على الزبون¹.

ويرى (David) أن ظهور تسيير العلاقة مع الزبون كمفهوم جاءت في عقد الثمانينات من القرن الماضي، إذ قام المجهزون للمنتجات بوضع وتأسيس برمجيات بواسطة المبرمجين التي كان هدفها تسهيل العمليات الداخلية، والتي لها بعدين الآلي والمعياري والتي ترتبط باكتساب وخدمة والمحافظة على الزبائن².

وعلى العموم، فإن تطور مفهوم تسيير العلاقة مع الزبون، كان نتيجة لتطور مفهوم التسويق من حيث الممارسة التسويقية والذي مر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة تطوير الممارسة التسويقية من داخل المؤسسة على أساس الإنتاج والمنتج لينتقل إلى تطوير الممارسة التسويقية من الخارج كذلك من المفهوم البيعي إلى المفهوم التسويقي³. ولذلك، فمرحليا مفاهيم التسويق الجديدة تتغير كل عشر سنوات لتشكل التوجهات الإستراتيجية الجديدة للشركات والتي سمحت بظهور المفهوم العلائقي، وتسيير العلاقة مع الزبون.

1-1- مرحلة ما قبل الصناعة :

انتهت مرحلة ما قبل الصناعة تقريبا مؤخرا فقط، وذلك حسب القطاعات، ومن أجل اخذ مجال التجارة كمثال فإن ظهور محلات السوبر ماركت، ومراكز الشراء والضغط التنافسية على شركات التجارة الصغيرة لم يظهر إلا منذ بضع سنوات فقط، فسابقا كانت التجارة الموجهة للجمهور قد بنيت

في المقام الأول حسب نموذج قيم المجتمعات والقياسات البشرية والعلاقات الشخصية.

1-2-مرحلة الخمسينات والستينات:(إنشاء و دفع التسويق):
وكانت سنوات الخمسينات والستينات سنوات الإنتاج الضخم (وفرات الحجم)، فالشركات في هذه المرحلة قامت بزيادة الإنتاج وعرضه على المستهلكين لتكون قادرة على استيعاب الطلب المتزايد، وقد كان الطلب بسيط، والعرض كبير لمقابلة ذلك، خلال هذه الفترة ركزت الشركات في المقام الأول على خلق منتجات جديدة والتوسع في عرض المنتجات.

1-3-مرحلة السبعينات: (تجزئة السوق والأسواق الجماهيرية):
لقد كانت السبعينات سنوات الترشيح، ولقد بدأت شركات في هذه المرحلة بتقسيم زبائنها وتوسيع خطوط منتجاتها.
فتحسين الإنتاج كان يهدف إلى خفض تكاليف التصنيع ، من خلال مزيج خفض التكاليف وتحسين عمليات البيع وخلق طرق جديدة للوصول إلى الزبائن، وتوسيع حجم السوق المحتملة⁴.

1-4 مرحلة الثمانينات:(المستهلكون-منتج واحد للكثير):
هذه سنوات التوجه للجودة، حيث أصبحت متطلبات المستهلكين أكثر وعياً، كان من الضروري للوفاء بها تحسين جودة المنتجات والعمل على قياس جودتها وتطوير خدمة الزبائن، فالشركات لأكثر من ثلاثين سنة حسنت من تقنيات الإنتاج والإدارة وهذا للفهم والسيطرة أفضل على المنتجات، وفي الفترة نفسها من الواضح أنه الشركات وضعت مقاربات للزبائن لكنها ما زالت عرضية.

1-5- مرحلة التسعينات: (الزبائن- منتج واحد للبعض):
 منذ بداية 1990 شهدت السوق تحولات عميقة، مع عكس فلسفة التسويق من التوجه بالمنتجات إلى التوجه نحو الزبائن، وبذلك كانت بالنسبة للشركات بداية عصر الزبون، فازداد العمل بقاعدة بيانات الزبائن، وسمح نمو التسويق المباشر بتسليط الضوء على المزايا التي تتمتع بها العلاقة المباشرة، ونمو قنوات الاتصال والمعلومات .

1-6- مرحلة الألفية الجديدة: (علاقات زبون-مورد والتسويق واحد لواحد):

مما لا شك فيه، تميزت بداية الألفية بتكثيف التوجه نحو الزبائن مع ظهور مفهوم التسويق واحد لواحد (*one to one*) والذي يعبر عن إمكانية تقديم عرض خاص لكل زبون، وذلك بفضل ظهور الإنترنت، فالشركات وبغض النظر عن مجال نشاطها تركز جهودها على خدمة وتسيير علاقات الزبون⁵. ففي التسويق واحد لواحد (*one to one*) التجزئة ليست مبنية على العوامل السوسيوولوجية، والديمغرافية، والجغرافية، ولكن مبنية على احتياجات المستهلك، وعلى سلوكاته الشرائية لكي تتوقع المؤسسات السلوك المستقبلي للزبائن⁶. بالموازاة مع ذلك، لقد فتحت آفاقاً جديدة بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي قلبت الأدوار أيضاً، فالمستهلك أصبح يلعب دوراً نشطاً على نحو متزايد ليعوض دور الموزعين كمستشار مع ضمان خدمة راقية لنفسه.

ولقد ساعدت ثورة الانترنت وما رافقها من إطلاق مشاريع عملاقة، من إيقاف الشركات لاستثماراتها في التكنولوجيا لفترة وخاصة في تسيير العلاقة مع الزبون، هذا التوقف يسمح لإنجاز أول تقييم للعائد على الاستثمار بالنسبة

لتسيير العلاقة مع الزبون، وعلى ضوء هذا التقييم تستطيع الشركات إعادة تكوين توقعاتها لتسيير العلاقة مع الزبون، مما يؤدي إلى التغيير في طبيعة الطلب وبالتالي في الحلول التي تقدمها الأسواق⁷. كما أن للدراسات التي أكدت أن تكلفة الحصول على زبائن جدد تفوق بكثير كلفة الاحتفاظ بالحاليين بعدة مرات دور كبير في تغيير فلسفة الشركات نحو تطوير المفاهيم التي تعمل على تعميق العلاقة بين المنظمة من جهة والزبائن من جهة أخرى في محاولة لتحقيق غايات أكثر وزيادة ولاء الزبائن، ومن هنا يحاول المدخل الجديد تحقيق درجة أعلى من التفاعل بين المنظمة وزبائنهم من خلال علاقة مباشرة مبنية على فهم أعمق للحاجات المتغيرة وإدراك أفضل لتفضيلات الزبائن وفعالية أعلى في استخدام الاستراتيجيات التسويقية⁸.

2- مفهوم وتعريف تسيير العلاقة مع الزبون (CRM):

إن مصطلح إدارة العلاقة مع الزبون والتي يرمز لها في اللغة الفرنسية ب:GRC أي:(Gestion de la Relation Client) وفي اللغة الانجليزية ب:CRM أي (Customer Relationship Management)

وهو مشتق من العبارة الأمريكية تسيير الاتصال والتي ظهرت في الثمانينيات وتعني جمع المعلومات المتعلقة بالزبون⁹.

ويرى Lambe من أن هناك نظرتان في مجال تسيير علاقات الزبون حالياً: الأولى: إذ إنها تنظر إليه على عدة مجموعة برامج حاسوبية تطبيقية. والثانية : على أنها إستراتيجية أعمال. وعلى وفق ذلك فإن على المنظمات إن أرادت أن تحقق النجاح في علاقتها مع الزبون أن تنظر إليها على أنها إستراتيجية أعمال.

فيعرفها على أنها: فلسفة تستند إلى مجموعة من الأدوات، والعمليات، والتقانات التي تساعد المنظمة على جذب الزبائن ذي القيمة العالية¹⁰. كما عرف كل من (Peppers & Rogers) تسيير العلاقة مع الزبائن على أنه: تطبيق لمفهوم التسويق بالعلاقات، بهدف إشباع حاجات الزبائن بصفة فردية، من خلال الارتكاز على ما يقوله الزبون و ما تعرفه المنظمة عنه¹¹. كما عرف (Kotler) تسيير العلاقة مع الزبون: هي العملية الشاملة لبناء والحفاظ على علاقات الزبون المربحة من خلال تقديم قيمة الزبون متفوقة ورضا¹².

كما عرف كل من (V.Kumar & W.J.Reinartz) تسيير العلاقة مع الزبون من المنظور الاستراتيجي للأعمال، من أجل كسب ميزة تنافسية طويلة المدى عن طريق التسليم الأمثل للقيمة ورضا العميل واستخلاص قيمة الأعمال من التبادل على أنها: عملية إستراتيجية لاختيار العملاء الذين يمكن أن تخدمهم الشركة بربحية، وتشكيل التداخلات بين الشركة وهؤلاء العملاء، ويكون الهدف أمثلية القيمة الحالية والمستقبلية للعملاء¹³.

وتشمل المكونات الأساسية لهذا التعريف مايلي:

- تسيير العلاقة مع الزبون هي عملية إستراتيجية مستمرة ويعني هذا أن أنشطتها تبدأ وتدار بداية من قمة التنظيم، وتحتاج إلى مساهمات وتعزيزات من كل وظائف المنشأة.

- القيمة الاقتصادية للزبون هي الأساس لتوزيع الموارد.

- العلاقات بين الزبائن والشركة تأخذ شكل الحوار التفاعلي.

- يطلق مصطلح الزبائن على نطاق واسع، حيث يمكن أن يكون الزبون حسابا فرديا، أو قطاع واحد أو عدد من القطاعات في السوق، أو السوق كله.

- تعني أمثلية القيمة الحالية والمستقبلية للزبون أن الشركة تتحرك بعيدا عن استخلاص ربحها من عملية جارية واحدة لتعظيم الربح¹⁴.

3- أهمية مفهوم نسيير العلاقة مع الزبون (CRM):

تتفق أدبيات نسيير العلاقة مع الزبون على الأهمية الكبيرة والفوائد أو المزايا التي تجنيها المنظمات عند تطبيق إستراتيجية نسيير علاقات الزبون إذ تتجلى أهميتها وفق تصورات بما يأتي:

- تأتي أهمية الزبون من خلال قيمة الزبون، والذي يعطي قيمة مالية عالية.
- إنتاج حقوق ملكية الزبون وهي إجمالي القيم طوال حياته مع المنظمة.
- الفهم السليم للزبون ودوافعه وسلوكياته وتكلفته وربحيته، يمثل خطوة هامة في سبيل تحسين أداء منظمات الأعمال، في ظل هذه البيئة.
- زيادة الحصة السوقية مقارنة بالمنافسين.
- كسب زبائن جدد .
- المحافظة على الزبائن الحاليين.
- توفير المعرفة والمعلومات من الزبائن على نحو دائم ومستمر وترجمتها إلى سلوك يخدم أهداف المنظمة وتساعدتها في تحديد حاجات ورغبات الزبائن وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم.
- تساعد المنظمات في عمليات البيع بالتجزئة وإدارة المبيعات من خلال المشاركة بالمعلومات من جميع العاملين.
- تساعد في التعرف على نوعية الزبون، وتحليل البيانات التي تخصه مما يسهم بفاعلية في تغيير إستراتيجية المنظمة في وظائفها المختلفة ومنها وظيفة التسويق بشكل خاص.

- تساعد في بناء علاقات فردية مع الزبائن والعاملين، ويسهم ذلك في تحسين وتطوير الإحساس بالرضا لدى الزبون، كما تسهم في تعظيم الأرباح، وتحديد الزبون ذي القيمة وتزويده بأفضل أو بمستوى عالي من الخدمات¹⁵.
- تسمح للمنظمات المنافسة على أساس خدمة الزبائن وليس الأسعار.
- وقت أسرع لتطوير وتسويق المنتج (دورة التسويق).
- تمييز الزبائن والتركيز على من هم اقدر على تحقيق الأرباح .
- تمكن المنظمة من تخفيض الكلف إلى الحد الأدنى.
- تعطي في المحيط التنافسي المتزايد فوائد إستراتيجية عديدة للمنظمات وتجعل العلاقات شخصية مع الزبون¹⁶.

4- متطلبات تطبيق تسيير العلاقة مع الزبون (CRM):

من اجل التطبيق الناجح لمفهوم تسيير العلاقة مع الزبون هناك ستة عناصر أساسية يجب توفرها لضمان التنفيذ الناجح لهذا المفهوم وهي:

4-1- الإستراتيجية: إن التوجه الاستراتيجي الكلي للمنظمة يجب أن يوجه نحو خدمة الزبائن، customer-Oriented strategy أي أن أنشطة وفعاليات المنظمة في كل المستويات يجب أن توجه نحو خدمة الزبائن وإشباع حاجاتهم والاستجابة لتفضيلاتهم في الشراء.

4-2- الميزة التنافسية: إن اختيار الإستراتيجية التنافسية يكون مبني على أساس تمييز العرض التسويقي الذي تقدمه المنظمة عن العروض الأخرى وفق المعطيات الأساسية الناتجة عن تعامل المنظمة مع زبائنها، وبذلك فالمنظمات القادرة على توفير إدراك أفضل لزبائنها تكون اقرب إلى النجاح من المنظمات الأخرى.

4-3- المعرفة والمعلومات: وتتمثل المعرفة والمعلومات حول الزبائن، المبيعات، المنتجات، سلوك الشراء،... الخ، كل هذه المعلومات تكون بلا فائدة إذا لم يتم الاستفادة منها فعليا في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التسويقية التي تلائم الواقع الذي يسعى الزبون للوصول إليه.

4-4- التنظيم: وهي الطريقة التي تختارها المنظمة لممارسة أنشطتها ووظائفها الأساسية، وهي تؤثر بدرجة كبيرة في اختيار طريقة التعامل مع الزبائن.

4-5- التكنولوجيا: توجد في أسواق اليوم العديد من البرمجيات الخاصة بهذا المفهوم، ولكن مثل هذه التقنيات لا تكون كافية للنجاح بدون استخدام العقل البشري الذي يحاول تحقيق الموائمة المطلوبة بين تلك البرمجيات والمشاعر الإنسانية التي تمثل الخصوصية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التعامل مع كل زبون¹⁷.

4-6- الثقافة التنظيمية: وهي التغيير في ثقافة وعقلية إدارة المنظمة وكل المستويات التنظيمية نحو التوجه الاستراتيجي من حيث البحث عن الزبون المربح وليس السعي وراء عدد الزبائن (أي التركيز على نوع الزبائن وليس عددهم)، وتقديم أفضل المنتجات والخدمات لهم، وعليه فإن الرؤية الإدارية لمجمل عمليات نسيير العلاقة مع الزبون من وجهة النظر التسويقية هي الاهتمام بالجوانب التي تتعلق بالزبون وليس المنظمة¹⁸. ويتطلب الأمر أيضا العمل على ترسيخ مبدأ إرضاء الزبون و خدمته في ثقافة المؤسسة لكي يصبح قيمة مشتركة يُعزز بها وعامل توحيد بين جميع العاملين في المؤسسة

بغض النظر عن موقعهم في السلم الإداري و عن الوظائف التي يمارسونها¹⁹.

5- متغيرات تسيير العلاقة مع الزبون (CRM):

تسعى المنظمات من خلال تبنيها تسيير العلاقة مع الزبون الحفاظ على الزبون وبناء علاقات طويلة الأمد معه، فهي تسعى بذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف: رضا الزبون، ولاء الزبون، والقيمة المضافة للزبون، والتي تمثل متغيرات تسيير العلاقة مع الزبون.

5-1- رضا الزبون: يعرف الرضا على أنه: مستوى من إحساس الفرد الناجم عن المقارنة بين الأداء المدرك للمنتج وبين توقعات الفرد المتعلقة بهذا الأداء²⁰.

تقد عرف كل من (Reed & Hall) الرضا على أنه: درجة إدراك الزبون مدى فاعلية المنظمة في تقديم المنتجات التي تلبي احتياجاته ورغباته²¹. كما عرفه (John) على أنه: درجة الإدراك لدى الزبون، والتي تمثل فاعلية التجهيز من قبل مقدم الخدمة عند تجهيزه للخدمة والتي تلبي احتياجات الزبون ورغباته عند استخدامه للخدمة المطلوبة²².

كما عرفه كل من (Kotler & Dubois) على أنه: شعور شخصي بالبهجة أو بخيبة الأمل ناتج عن مقارنة أداء المنتج مع توقعات الزبون فإذا اتفق الأداء مع التوقعات يكون الزبون راضيا، بينما إذا ازداد الأداء عن التوقعات يزداد رضا الزبون أو يبتهج، وبهذا يصبح رضا الزبون مطلب من مطالب الحصول على ولاءه للمنظمة²³.

من هنا فان تحقيق مستوى عال من رضا الزبون هو هدف حاسم للشركات التي ترغب في تحقيق معدلات محافظة عالية، وأن على المنظمة أن تسعى ليس فقط للإشباع أو الرضا وإنما عليها أيضا الإبهاج²⁴.

وتتجلى أهمية رضا الزبون في الجوانب التالية:

- سحب الزبائن من المنافسين.

- خلق ميزة تنافسية.

- تخفيض كلف التشغيل.²⁵

5-2- ولاء الزبون: لقد ارتبط مصطلح الولاء قديما بالعالم الشهير (فريدريك راشهيد) فزيادة الاحتفاظ بالزبون بنسبة (5%) يمكن أن يزيد من أرباح المؤسسة من (25%-95%).

ومن ثم فقد عرف الولاء على أنه: مقياس معاودة الشراء من علامة معينة من قبل الزبون.²⁶

كما عرف على انه: هو التزام كامن عميق بإعادة الشراء أو إعادة تجربة منتج أو خدمة في المستقبل برغم التأثيرات الموقفية والجهود التسويقية التي قد تسبب بسلوك تحولي.²⁷

وتتجلى أهمية ولاء الزبائن في:

- الولاء يقوي الموقع السوقي للشركة لأن الزبائن الموالين يبقون بعيدا عن المنافسة.

- الزبائن الموالون هم الأكثر احتمالية في إعادة الشراء والتوصية بالعلامة التجارية.

- الزبائن الموالون هم الأقل حساسية للسعر وقليل ما يقومون بالشراء من مصادر أخرى، ويخلقون ربحا أعلى.

لذلك أكدت كثير من الدراسات أن ولاء الزبون مهم للمنظمة، ففي دراسة شملت 27 شركة أظهرت أن 12% من الزبائن الأكثر ولاء هم مسؤولين عن 69% من مقدار المبيعات، وأن الأرباح تزداد سنة بعد سنة والفضل يعود للتأثير المختلف لولاء الزبون²⁸.

5-3- قيمة الزبون: كما هو محدد من قبل Zeithaml (1988) أن القيمة هي: تقييم المستهلك العام لفائدة المنتج على أساس تصورات ما يتم تلقيه وما يعطيه²⁹.

وتعرف القيمة كذلك: هي تقدير الزبون لقابلية المنتج الكلية على إشباع حاجاته أو هي إشباع متطلبات الزبون بإطار كلفة ممكنة للاكتساب والملكية والاستعمال³⁰.

كما عرفها (Kotler) على أنها: الاختلاف بين القيمة الاستهلاكية الإجمالية وبين نفقات المستهلك الإجمالية أثناء اقتناء تلك السلعة (الفائدة)³¹.

لا شك أن القيمة ترتبط هنا بالمتاح من المعلومات لغرض أن يكون الزبون قادر على تخمين وتقدير قابلية المنتج على الإيفاء بمتطلبات الإشباع من عدمها. وتتشكل توقعات الزبائن على أساس انطباعاتهم التي حصلوا عليها من مشترياتهم السابقة، ومن آراء الأصدقاء أو الزملاء، وكذلك من المعلومات التسويقية عن سلع المنافسين ووعودهم، لذلك يجب على المسوقين أن يتعاملوا باهتمام مع تشكيل مستوى صحيح من التوقعات³².

ثانيا: الميزة التنافسية:

1- تعريف الميزة التنافسية: ويرجع الظهور الأول لمصطلح الميزة

التنافسية إلى (Chamberlain 1939) و (Selznick 1959) حيث اعتبرت أنها

شيء يمكن استخدامه ضمن إستراتيجية المنظمة³³.

كما يرى (Barney) أن المنظمة تحقق الميزة عندما يمكنها تطبيق الاستراتيجيات التي تخلق القيمة للمستهلك، والتي لا يمكن للمنافسين الحاليين، أو المرشحين تطبيقها.

كما عرفها كل من M.Porter وDay الميزة التنافسية: بأنها تعد هدف الإستراتيجية، أي كمتغير تابع لا يستخدم ضمن الإستراتيجية، بالنظر إلى أن الأداء المتطور يرتبط بالميزة التنافسية³⁴.

كما عرفها Ph.Kotler على أنها: قدرة وقابلية المؤسسة على أداء أعمالها بأسلوب واحد أو عدة أساليب بحيث لا يمكن إتباعها أو تقليدها من قبل المنافسين³⁵. أي أن التنافس يرتبط بتقديم قيمة ومنفعة للمستهلك عن طريق الإبداع، ويمكن تحقيق الميزة التنافسية بواسطة تنفيذها لوظائف تعمل على خلق قيمة في مجالات تقليل التكلفة مقارنة بمنافسيها أو العمل على أدائها بأساليب تفوق إلى التميز³⁶.

2- الاستراتيجيات التنافسية العامة لبورتر (Porter):

لقد اقترح مايكل بورتر (M.Porter) ثلاث استراتيجيات تنافسية أساسية لإحداث مواقع للشركة والتي يمكن أن تلجأ إليها، وتختلف هذه الإستراتيجيات فيما بينها حسب نوع الميزة التنافسية التي تبحث عنها المؤسسة والتي يمكن الحصول عليها تبعاً لمهاراتها وإمكانياتها ووضعيتها التنافسية في السوق. ولقد وضع مينتزبيرغ (1990) عمل Porter في "مدرسة تحديد المواقع" التي تدعو إلى إتباع نهج تحليلي في التطبيق والتخطيط الاستراتيجي³⁷، لأن Porter قدم نظرية متماسكة في الإدارة الإستراتيجية التي يسهل فهمها وتطبيقها، والاستراتيجيات التنافسية هي:

2-1- إستراتيجية قيادة التكلفة : تعتبر إستراتيجية قيادة التكلفة من بين الإستراتيجيات التنافسية الأساسية التي يمكن أن تتبعها المؤسسة حسب ما ذهب إليه Porter، وتقوم هذه الإستراتيجية على مبدأ تخفيض تكاليف الإنتاج والتوزيع والترويج لكي تتمكن من تقديم منتجات ذات أسعار منخفضة مقارنة بباقي المنافسين مع مراعاة مستوى متوسط نسبيا من التميز، والغاية من إتباع إستراتيجية قيادة التكلفة تتوقف على ما تريده المؤسسة من وراء ذلك، فهناك من تهدف إلى تحقيق عائد أكبر وذلك لاستثماره في ميادين البحث والتطوير للاحتفاظ بوضعيتها كقائد للسوق مثلما فعله مؤسسة IBM مثلا، ولكن معظم المؤسسات تطمح لأن تكون قائدة التكلفة بهدف تحطيم الأسعار وجلب أكبر قدر من المستهلكين لتكوين أكبر حصة سوقية ممكنة³⁸.

2-2- إستراتيجية التميز: تبنى هذه الإستراتيجية على فكرة تميز منتجات المؤسسة عن باقي المنتجات المعروضة في السوق، ويتوقف ذلك على ما يتم إشباعه لدى الزبائن بشكل مختلف عما يشبعه المنافسون ليتناسب مع حاجاتهم ورغباتهم، خصوصا أولئك الذين يهتم بالتمييز والجودة أكثر من اهتمامهم بالسعر، وحسب Levitt كي يكون هناك تمييز يجب أن يكون المنتج المميز غير قابل للتقليد من طرف المنافسين أو على الأقل صعب التقليد، كما يجب أن يكون الزبون مقدرًا لهذا التميز وعلى استعداد أن يدفع ثمنه، بالإضافة إلى وضوح التمييز من خلال المنفعة التي تعود على الزبون من وراء استهلاك المنتج المميز، ونواحي التميز عديدة ولا يمكن حصرها نظرا لتعدد رغبات وحاجات المستهلك، فالجودة العالية، انخفاض تكلفة الصيانة، سهولة استخدام والحصول على المنتج، تسهيلات الدفع، دقة مواعيد التسليم، سرعة تلبية

الطلبيات، طول عمر المنتج، كلها خصائص ومقاييس يمكن أن تتخذها المؤسسة سبيلا للتمييز³⁹.

2-3- إستراتيجية التركيز: والإستراتيجية التنافسية الثالثة المقدمة من طرف Porter تسمى بإستراتيجية التركيز، حيث يجب على المؤسسة التي تطبقها أن تركز جميع مجهوداتها على قطاع سوقي واحد، أي تركز على مجموعة محدودة من المشتريين لديهم حاجات متجانسة، كما يمكن للمؤسسة أن تركز على منطقة جغرافية واحدة بدل التعامل مع السوق ككل، والفرق بين إستراتيجية التركيز وباقي الإستراتيجيات التنافسية هو اقتصار المؤسسة على التعامل مع نسبة صغيرة من السوق وليس كامل السوق، وذلك من خلال خدمة قطاع سوقي معين بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية من حالة استهداف السوق ككل⁴⁰.

3- نسيير العلاقة مع الزبون والميزة التنافسية في منظمات الأعمال:

3-1- الانتقادات الموجهة للاستراتيجيات التنافسية ل Porter: على الرغم من أن نماذج Porter لا تزال أدوات قيمة لمساعدة المديرين على تحليل البيئة التنافسية للسوق ووضع استراتيجيات فعالة، إلا أن الباحثين وجهوا مجموعة من الانتقادات والمتمثلة في:

- نظرة هذا النموذج للسوق ثابتة ليست ممثلة للتغيرات السريعة الحالية في التكنولوجيا والظروف التنافسية والممارسات التجارية.

- لدى نموذج Porter هيكل مغلق بقدر ما، حيث لا يعترف بأن مصادر الميزة التنافسية للمنظمة من الممكن أن تتغير، ولذلك يجب بالضرورة تطويره وإعادة تفسيره على ضوء الظروف التنافسية الجديدة⁴¹.

- يقول **Porter** أن أسوأ موقف للشركة هو أن تكون "عالقة في الوسط"، أي في محاولة منها لتنفيذ العديد من الاستراتيجيات التنافسية في وقت واحد، وهو يعتبر أن كل نوع من أنواع المزايا التنافسية مستقل ومحدد⁴².
- غير أن هذه الحجة فقدت بعض من أهميتها في بيئة السوق الحالية التي اتسمت بزيادة الضغط التنافسي، والواقع أن بعض الشركات الشديدة التمايز اليوم ملزمة بتخفيض أسعارها لمواصلة بيع منتجاتها بسبب المنافسة الشرسة داخل مجموعتها الإستراتيجية.
- إن الزيادة في القدرة التفاوضية وتقل المستهلكين عبر ما تتيحه العولمة من فرصة للتجول ومقارنة الأسعار عالميا والتي تتحدد بالوصول الرخيص والسريع إلى المعلومات، لم يعد كافيا للشركات وضع نفسها كشركات قائدة في التكلفة أو الجودة، وبدلا من ذلك مزايا أخرى بدأت تظهر كالقدرة على تطوير علاقات دائمة مع الزبائن وإدارة شبكات من الشركاء بعيدة المدى لتحقيق المنفعة المتبادلة⁴³.
- لغرض تحقيق الميزة التنافسية فإنه يتوجب أن تكون المنظمة قادرة وبشكل متواصل على إضافة القيمة لزبائنهم⁴⁴، وتحدى نورمان راميريز (1993) نموذج **Porter** لتشكيل القيمة، مشيرا إلى أن العديد من النظم الحديثة لتوليد القيمة يمكن وصفها بأنها كوكبة من القيمة بدلا من سلسلة القيمة، حيث تعمل الجهات الفاعلة معا لأنها تعتمد على موارد بعضها البعض، ولا تتوفر هذه الموارد إلا من خلال التعاون⁴⁵.
- كذلك لا يتضمن تحليل **Porter** عنصر العلاقة مع الزبون في أي من الاستراتيجيات البديلة الثلاث⁴⁶.

3-2- تسيير العلاقة مع الزبون كمصدر جديد للميزة التنافسية:

على ضوء الانتقادات التي وجهت إلى بورتر اقترح مستشاران بالتسويق وهما ميشيل تريسي وفريد فريزما تصنيفا جديدا للاستراتيجيات التسويقية التنافسية، ويكمن موضوعه الأساسي في أن الشركات تحصل على مواقع المتصدر في السوق من خلال تقديم القيمة الأعلى للمستهلك، ولتقديم هذه القيمة تستطيع الشركات أن تطبق إحدى الاستراتيجيات الثلاث المسماة الأنظمة القيمية وهي:

أ-التفوق الوظيفي: تضمن الشركة قيمة عليا بتصدرها في مجالها الصناعي من حيث السعر وهي تعمل على تخفيض النفقات وإحداث نظام فعال لتقييم القيمة الاستهلاكية، وهي تخدم الزبائن الذين يتطلبون خواص وصفات جيدة ومضمونة للسلع أو الخدمات، ولكن الذين يريدون أن يكون سعرها اقل ولا تتطلب جهودا كبيرة⁴⁷.

ب- العلاقة الوثيقة مع المستهلكين: تؤمن الشركة قيمة عليا بمساعدة التجزئة الدقيقة لأسواقها وتكيف مستمر لسعلها وخدماتها مع مستهلكيها المستهدفين، وتتخصص في تلبية الاحتياجات الاستهلاكية الفريدة من نوعها، بإقامة علاقات مشتركة مع المستهلكين، وجمع المعلومات التفصيلية عن أفضلياتهم الشخصية وعاداتهم، وهي تقيم قواعد بيانات تفصيلية عن المستهلكين لتجزئة السوق وجذب المستهلكين المستهدفين ومنح الصلاحيات المناسبة لكادرها التجاري في الأقسام التسويقية وهي تخدم وترعى المستهلكين المستعدين لدفع سعر أعلى ليحصلوا على ما يرغبونه تحديدا، والشركة تكون مستعدة لتقديم هذا لهم.

ج- الموقع المتصدر من خلال السلع: تؤمن الشركة قيمة استهلاكية عليا، بطرح سيل متدفق من السلع الجديدة أو الخدمات، مما يؤدي إلى أن سلعها تصبح قديمة لكن سلع المنافسين تصبح قديمة أيضا، وتكون الشركة منفتحة للأفكار الجيدة ومنغمسة في عملية بحث مستمرة لاتخاذ القرارات الجديدة وتعمل على تقليص فترة إعداد وإنتاج السلع كي تتمكن من طرحها فورا في السوق، وهي تخدم وترعى المستهلكين المحتاجين إلى سلع وخدمات عصرية دون النظر إلى النفقات الموجودة في الأسعار⁴⁸.

كذلك ونظرا للتطورات التي أقرتها بحوث تسيير العلاقة مع الزبون، فإن كل من (Gurău Călin, Fons Cendrine) اقترحا نموذجا لدمج بعد العلاقات مع الزبائن مع الاستراتيجيات العامة لPorter ويتم تقديم هذا النموذج مع الأخذ بعين الاعتبار قوة العلاقة مع الزبون والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(01): تطور مختلف مصادر الميزة التنافسية بدلالة قوة

العلاقة مع الزبون.

إنشاء القيمة التسويق بالعلاقات التمييز بالخدمات المراقبة التمييز بجودة المنتج السيطرة بالتكاليف

علاقة ضعيفة مع

علاقة قوية مع الزبون

الزبون

source: Gurău Călin, Fons Cendrine,(2007), La Relation Client Comme Source d'Avantage Concurrentiel : un modèle expérimental des stratégies générique, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique Université du Québec à Montréal, (UQAM) ,p13.

نلاحظ من الشكل(01) ، أن الهيمنة على التكلفة هي اقل الاستراتيجيات جاذبية. وهذه الحالة تؤكد لها صعوبة الحفاظ علي القيادة المنخفضة بالأسعار في سوق تنسم بالعولمة والديناميكية ، والتي قد يظهر فيها منافس جديد في

أي وقت باقتراح أفضل للقيمة، وعادة ما تكون الهيمنة على التكلفة إستراتيجية مناسبة لفترة قصيرة من الزمن ، نظرا لأن الموقع الاستراتيجي يحتمل أن يهاجم من قبل المنافسين الذين يحاولون استرداد مجموعات المستهلكين المهتمين بعملية شراء واحدة.

أما الخيار الاستراتيجي الثاني هو التميز من خلال نوعية المنتج، وهذا هو الحال مع العلامات التجارية القوية التي يمكنها أن تجذب مجموعات نخبوية من الأفراد. في هذه الوضعية نجد أن العلاقة بين المؤسسة و زبائنها تكون متوسطة، ويمكن لهذا النهج أن يمثل إستراتيجية فعالة للتسويق القبلي.

أما بالنسبة للخيار الاستراتيجي الثالث هو إرساء نظام فعال للخدمات المرافقة والذي يتيح للشركة تقديم مساعدة ذات جودة عالية وشخصية للزبائن الأفراد أو المنظمات ، وبدء حوار مفيد للطرفين من أجل منع المشاكل وحلها وكذلك لزيادة قيمة المنتج. ومن خلال التحديد الدقيق لاحتياجات الأفراد وتوقعاتهم يمكن تطبيق نهج التسويق الشخصي، والذي تدعمه إجراءات نسيير علاقات الزبائن والتكنولوجيا، زيادة كبيرة في رضاهم وولائهم.

ويستند الخيار الاستراتيجي الأخير على فكرة أن الزبون ليس فقط مشتري ومستهلك ، ولكن أيضا شريكا ذو قيمة عالية في عملية التسويق الاستراتيجي. ويركز نموذج الإنشاء المشترك للقيمة ، الذي وضعه وناقشه براهاد وراسوامي (2004) وفارو ولوتش (2004) ، على ضرورة إعادة هيكلة جميع العمليات التنظيمية لتمكين من زيادة كفاءة مشاركة الزبائن في جميع مراحل البحث والتطوير والإنتاج والتسويق.

ومصادر الميزة التنافسية للعلاقة مع الزبائن ليست حولا بديلة للمؤسسات، بل هي متكاملة.

ويبين تطور العلاقات مع الزبائن من المستوى المنخفض إلى المستوى القوي إلى الانتقال من تقنيات التسويق الشامل إلى نهج التسويق الشخصي ، بدءاً من المعاملات والصفقات إلى علاقات طويلة الأجل والحوار. وزيادة على ذلك، فإن هذا الإطار التحليلي لا ينطوي على أي حكم، فعلاقة الزبائن الضعيفة ليست سيئة، طالما أن الزبائن والشركة راضون عن هذا الوضع ومستوى الربحية. ومع ذلك، فإن ضعف العلاقة بين الزبائن يمكن أن يضعف موقف الشركة في السوق، مما يجعلها أكثر عرضة للهجمات التنافسية.

إن إستراتيجية السيطرة على التكلفة بالإضافة إلى انخفاض الأسعار في السوق وعلى الرغم من أنه يمكن إجراء تغييرات في الأسعار، فإن النهج الاستراتيجي لها لا يفرق بين الزبائن ، بل يحاول إيجاد موقع للشركة بالنسبة لأسعار المنافسين والتركيز الرئيسي هو دائماً على المنافسة وعلى المنتج المعروض بدلاً من الزبون. لهذا السبب، ولقاء الزبائن يتبع السعر الأدنى وليس العلامة التجارية للمنتج أو اسم الشركة ، وبالتالي يضعف الموقف التنافسي للقائد في السوق.

ويؤدي تمييز المنتج بجودة أعلى إلى خلق علاقة أقوى مع المنتج، حيث أن الشركة قادرة على تطوير سمعة لعلامتها التجارية، وزيادة رضا وولاء الزبائن للعلامة التجارية مرتبط بتجربة المنتج المتكررة، وبالتالي التركيز ينصب دائماً على إنتاج المنتج وتسويقه، ويقتصر الاتصال مع الزبون على جمع البيانات الأولية واختبار المنتجات، دون أن ينطوي ذلك على حوار دائم⁴⁹.

ويمثل تطبيق إستراتيجية التمايز من جانب الخدمات المصاحبة للمنتج نقطة انتقال من النهج التسويقي الشامل إلى الجزأ والعلاقة الشخصية مع الزبون.

فمن ناحية، يتيح نظام الخدمات المصاحبة للشركة الدخول في حوار شخصي مع كل زبون، الأمر الذي يمثل أساس المعرفة المتبادلة والتفاهم والعلاقة الطويلة الأجل المفيدة للجانبين. ومن ناحية أخرى، فإن الطبيعة المرنة لمختلف الخدمات المرتبطة به تسمح بالتكيف مع الاحتياجات والرغبات المحددة لكل زبون، وذلك بفضل الجمع الفعال بين العلاقات الإنسانية والخبرة المهنية. ويتميز التسويق الشخصي في مركز الإستراتيجية في الحوار التفاعلي مع كل زبون. ويتيح هذا النهج للشركات الحصول على أحدث المعلومات عن الاحتياجات والرغبات الخاصة بكل زبون، فضلا عن تطورها على مر الزمن.

وبتفسير هذه المعلومات، تكون الشركة قادرة بعد ذلك على تكييف استراتيجيتها التسويقية القائمة على الخصائص المحددة لكل زبون على مستوى المنتج والسعر والتوزيع والاتصال، باستخدام أساليب متقدمة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات، تكمل أنشطتها التقليدية.

ويسمح نموذج الخلق المشترك للقيمة بالتكامل الكامل بين خبرة الشركات والزبائن، من أجل خلق عرض منتج فريد لكل زبون، بحيث تقوم بتطوير منتج محدد، من خلال التعاون المستمر والمباشر مع كل زبون، وبالتالي فإنه في هذه المرحلة، تحولت النقطة المركزية للعمليات التنظيمية بالكامل من اتجاه المنتج إلى نهج يركز على الزبون، يكون فيه تطوير العلاقات ذات المنفعة المتبادلة والحفاظ عليها الهدف الاستراتيجي الرئيسي.

وتصبح القدرة على إدارة وتكامل هذه العلاقات الميزة التنافسية الرئيسية للشركة. ومما يزيد من تعقيد هذه المهمة الإستراتيجية أن سلسلة الأنشطة ذات القيمة المضافة، التي وصفها Porter (1985)، تتحول حاليا إلى كوكبة من القيم لا تمثل فيها المنظمة سوى واحدة من الحلقات الرئيسية العديدة⁵⁰.

الخاتمة:

تأسيسا على ما سبق، تعد هذه الدراسة مساهمة نظرية في تقديم امتداد للاستراتيجيات التنافسية ل بورتر من منظور العلاقات مع الزبائن، حيث تعد عملية تسيير العلاقة مع الزبون مدخلا استراتيجيا هاما في تشكيل المزايا التنافسية الحالية، وينبغي على الشركات تكييف الإطار القائم للتحليل الاستراتيجي مع الحقائق الجديدة للقرن الـ 21، واعتماد نهج يركز على الزبون في الوضع التنافسي، بحيث يجب التحقق من صحة الإطار الاستراتيجي على أساس العلاقات مع الزبائن من قبل الممارسين وتطبيقها على مختلف القطاعات الاقتصادية.

الهوامش:

1- سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس(2014)، التسويق المعاصر:مدخل معاصر، الطبعة الأولى، دار غيداء، عمان، ص 247.

2- المرجع نفسه، ص 248.

3- براهيم عبد الرزاق(2015)، تأثير تسيير العلاقة مع الزبون على تصميم المنتج في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 24.

4-Rene Lefebure,Gilles Venturi(2005), Gestion de la relation client, Edition EYROLLES, Paris p10.

5-Ibid ,p-p10-11.

6-Pierre Alard,Damien Dirringer,(2000), La Strategie de Relation Client, Dunoud,p83

7-Rene Lefebure,Gilles Venturi, Op.cit,p11.

8- غزوان سليم ،عادل هادي،(2006)، إدارة علاقات الزبائن:إطار مفاهيمي لفلسفة تسويقية حديثة، ص.3

9- براهيم عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- 10- محمد عواد الزيادات، محمد عبد الله العوامرة، (2012)، استراتيجيات التسويق: منظور متكامل، الطبعة الأولى، دار الحامد، ص 271.
- 11- Peppers, D, Rogers, M. Dorf, B, (1999), The One to One Fieldbook, Currency Doubleday, New York., p 23
- 12- Philip Kotler & Kevin. I. Keller, (2016), Marketing Management, Pearson Education; 15e, édition, England., p168.
- 13- في كومار، ويرنر ريناتز، (2010)، إدارة علاقة العميل: مدخل إلى قاعدة البيانات، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ، ص ص 46-47.
- 14- المرجع نفسه، ص ص 47-48.
- 15- نزار عبد المجيد رشيد البروارى، فارس محمد النقشبندى، (2013)، التسويق المبني على المعرفة: مدخل الأداء المتميز، الطبعة الأولى، دار الوراق، الأردن، ص ص 155-156.
- 16- درمان سليمان الصادق، (2012)، التسويق المعرفي: المبني على إدارة علاقات ومعرفة الزبون التسويقية، الطبعة الأولى، دار كنوز، عمان، ص ص 135-136.
- 17- غزوان سليم، عادل هادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7.
- 18- نزار عبد المجيد رشيد البروارى، فارس محمد النقشبندى، مرجع سبق ذكره، ص 164، بتصرف.
- 19- شريف حمزاوي، (2004)، المتطلبات التنظيمية لإدماج التوجه التسويق في المؤسسات الاقتصادية، المنتدى الوطني الثاني للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، أيام 30 نوفمبر - 01 ديسمبر 2004، ص 19.
- 20- منى شفيق، (2005)، التسويق بالعلاقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ص 78.
- 21- يوسف حجيم الطائي، هاشم فوزي الدباس العبادي، (2008)، إدارة علاقات الزبون، دار الوراق، عمان، الأردن، ص 219.
- 22- المرجع نفسه، ص 220.
- 23- Ph. Kotler & B. Dubois, et al, (2006), Marketing Management, Pearson Edition, 12 edition, p72.

- 24- سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، مرجع سبق ذكره، ص 263.
- 25- نزار عبد المجيد رشيد البرواري، فارس محمد النقشبندى، مرجع سبق ذكره، ص 255.
- 26- يوسف حجيم الطائي، هاشم فوزي الدباس العبادي، المرجع السابق، ص 251.
- 27- سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، مرجع سبق ذكره، ص 265.
- 28- المرجع نفسه، ص 265.
- 29- Septa Akbar Aulia, et al.(2016), Customer Perceived Value and its Dimension, Asian Journal of Social Sciences and Management Studies, Malaysia, Vol. 3, No. 2,p151.
- 30- محمود عواد الزيادات، محمد عبد الله العوامرة، مرجع سبق ذكره، ص 289.
- 31- فليب كوتلر، جاري أرمسترونغ، ترجمة مازن نفاع،(2002) ، التسويق، أساليب التسويق الرئيسية الجزء الثالث، دار علاء الدين، سوريا، ص 190.
- 32- المرجع نفسه، ص 194.
- 33- حسن علي الزعبي،(2005)، نظم المعلومات الإستراتيجية: مدخل استراتيجي، دار وائل، عمان، الأردن، ص 137.
- 34- نزار عبد المجيد رشيد البرواري، فارس محمد النقشبندى، مرجع سبق ذكره، ص 31.
- 35- Ph.Kotler,(1998),Marketing Management,Prentice-Hall,NewDelhi,P 53.
- 36- فؤاد نجيب الشيخ، بيدر فادي محمد، العلاقة بين نظم المعلومات والميزة التنافسية في قطاع الأدوية الأردنية، مجلة الإدارة العامة، المجلد الرابع والأربعون، العدد الثالث سبتمبر 2004، المملكة العربية السعودية، ص 634.
- 37- Hartfield, T. (1998), Strategic Management and Michael Porter: a postmodern reading, Electronic Journal of Radical Organization Theory, p 2.
- 38- مزوغ عادل،(2013)، دراسة نقدية لاستراتيجيات (Porter) التنافسية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 10 ، جوان، ص 48.

39- المرجع نفسه، ص49.

40- المرجع نفسه، ص51.

41- Hartfield.T, Op.cit, p 9.

42- Gurău Călin, Fons Cendrine,(2007), La Relation Client Comme Source d'Avantage Concurrentiel : un modèle expérimental des stratégies générique, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique Université du Québec à Montréal, (UQAM) ,p 4.

43- Recklies, D. (2001), Beyond Porter – A Critique of the Critique of Porter, Recklies Management Project GmbH ß, www.themanager.org
<http://www.themanager.org/Strategy/BeyondPorter.htm>,p 1.

44- درمان سليمان صادق، 2006، العلاقة بين إدارة معرفة الزبون والتوجهات السوقية للمنظمات، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الستون، الجامعة المستنصرية، العراق، ص161.

45 - Gurău Călin, Fons Cendrine,Op.cit,p 11.

46- Ibid, p 4.

47- فليب كو تلىر، جاري ارسترونغ، مرجع سبق ذكره، ص266.

48- المرجع نفسه، ص267.

49- Gurău Călin, Fons Cendrine,Op.cit ,p-p 13-14.

50- Ibid, p,p15-16.

رؤية إسلامية للأزمة المالية العالمية كنقطة تحول إلى النظام الاقتصادي الإسلامي

حسين ذباح⁽¹⁾ و سليمان بوفاسة⁽²⁾

⁽¹⁾ مخبر الذكاء الاقتصادي و التنمية المستدامة

جامعة باجي مختار - عنابة

⁽²⁾ جامعة يحي فارس - المدينة

houcined23@yahoo.fr - slimane_fessa@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هاته الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وتحديد أهم الأسباب التي كانت وراء انفجارها، وما كانت لها من نتائج وخيمة على المنظومة المالية العالمية باستثناء البنوك الإسلامية التي لم تتأثر بها، و هذا راجع إلى تطبيقها منهجا مغايرا ألا و هو منهج الاقتصاد الإسلامي، مما تتطلب الأمر إلى دراسة هذا المنهج و اقتراحه كديل يقود المنظومة المالية بما يحمل من خصائص مميزة قادرة على تفادي هذا النوع من الأزمات.

□ **الكلمات المفتاحية:** الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، الاقتصاد الإسلامي، المنظومة المالية العالمية.

Résumé :

L'objectif de cet article est de faire la lumière sur la crise financière mondiale de 2008 et d'identifier les raisons les plus importantes de cette explosion et ses conséquences désastreuses pour le système financier international, à l'exception des banques islamiques non touchées par cette crise. L'approche de l'économie islamique, qui nécessite l'étude de cette approche et sa proposition comme une alternative qui conduit le système financier avec ses caractéristiques distinctives capables d'éviter ce type de crise.

Mots clés: Crise financière mondiale de 2008, économie islamique, système financier mondial.

Abstract :

This research aims at shedding light on the global financial crisis and to identify the most important reasons behind the explosion and its dire consequences for the international financial system, with the exception of the Islamic banks that were not affected by it. This is due to its application of a different approach, The Islamic economy approach, which requires

the study of this approach and his proposal as an alternative that leads the financial system with its distinctive characteristics able to avoid this type of crisis.

Keywords: 2008 Global Financial crisis, islamic economy, global Financial system.

المقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي ابتداء من سنة 2008م أزمة مالية خانقة كان مصدرها الاقتصاد الأمريكي و بالتحديد الاستثمارات المالية في قطاع العقار، فكانت لها نتائج وخيمة على الاقتصاد العالمي ككل و ليس الأمريكي فقط ونجد من أهم الاختلالات إفلاس كبرى الشركات المالية و المصرفية كذلك التأمينية انتشار البطالة بشكل رهيب، ركود، و انكماش في الاقتصاد العالمي. مما تبين جليا بأن مبادئ النظام الرأسمالي غير قادر على الصمود أمام الأزمات المالية من جهة و من جهة أخرى غير قادر على التنبؤ بهذا النوع من الأزمات أصلا، و في خضم هذه الافلاسات الكبرى للشركات المالية و البنوك العالمية نجد أن البنوك الإسلامية تشتغل بمأمن عن وطأة الأزمة، مما تطلب الأمر إلى إعادة النظر في النظام الرأسمالي و التوجه شيئا فشيئا إلى الاقتصاد الإسلامي كحل للأزمة المالي العالمية و كبديل للنظام ككل.

الإشكالية الرئيسية:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهاته الورقة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي :

كيفية علاج الأزمة المالية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي و هل يمكن أن يكون هذا الأخير البديل القادر على تعويض النظام المالي الحالي؟

و يتفرع عن ذلك عدة أسئلة منها :

- ما هي أهم قنوات انتقال عدوى و انتقال الأزمة المالية؟
- ما هي الأسباب الرئيسية المفجرة للأزمة المالية ؟
- هل كان هناك نظام إنذار مبكر داخل النظام المالي الحالي تنبأ بالأزمة المالية قبل حدوثها؟
- ما هي الأفكار الجديدة التي يطرحها النظام المالي الإسلامي لتجنب هذا النوع من الأزمات؟

فرضيات الدراسة :

لمعالجة الإشكالية السابقة تم طرح الفرضيات التالية :

- الفائدة الربوية و التعامل بالمشتقات المالية و الديون هي الأسباب الرئيسية للأزمة المالية.
- النظام المالي الحالي التي تقوده المؤسسات المالية الدولية غير قادر على توقع و تجنب الأزمات المالية.
- منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يحرم الربا و يدحض التجارة بالديون يعتبر من أفضل المناهج القادر على مواجهة الأزمة المالية .

أهمية و أهداف الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة لكونها تهدف إلى:

- ✓ تشخيص الأزمة المالية العالمية تشخيصا دقيقا مبينا للأسباب الرئيسية وراء حدوثها.
- ✓ التعرف على الطرح الإسلامي لمعالجة الأزمة المالية المنبثقة عن الاقتصاد الحر.

✓ الكشف عن أسباب الاستقرار و المرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.

المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال عرض مفاهيم الأزمات المالية، و أنواعها، و سرد تفاصيل و أحداث الأزمة المالية العالمية. ثم عرض المنهج الإسلامي من خلال طرح الرؤية الإسلامية للأزمة و دورها في مواجهة الأزمات المالية .

تقسيم الدراسة:

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة قسم البحث إلى ثلاثة محاور

رئيسية:

المحور الأول الأزمة المالية تعريفها وأنواعها، المحور الثاني الأزمة المالية العالمية الأسباب والآثار وكيفية العلاج، المحور الثالث الإقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية.

المحور الأول: تعريف الأزمة المالية وأنواعها

1- مفاهيم للأزمات المالية

هناك عدة تعاريف للأزمات المالية نذكر منها :

التعريف الأول: تعرف على أنها" وقوع خلل خطير و مفاجئ نسبيا يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية و يتضمن أخطار و تهديدات مباشرة و كبيرة للدولة و المنظمات و الأفراد و جميع أصحاب المصالح، و يتطلب هذا الأمر تدخلات سريعة و فاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة، و تؤدي الأزمة إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الإقتصاد الجزئي و الكلي

و خسائر في الموارد المادية و الموارد البشرية، وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية قد يعقبها انهيارات حادة للمؤسسات المالية و مؤسسات أخرى" ¹.

التعريف الثاني: هي "الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، و الأصل إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات و المعادن و الأبنية، و إما أصول مالية هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي، مثل الأسهم و حسابات الادخار مثلا، أو إنها حقوق ملكية للأصول المالية وهي تسمى بالمشتقات المالية، و منها العقود المستقبلية للنفط أو للعملات الأجنبية مثلا فإذا انهارت قيمة أصل من الأصول فجأة، فان ذلك قد يعني إفلاس أو انهيار قيمة المؤسسات التي تملكها" ².

-التعريف الثالث تعرف الأزمة المالية على أنها "عبارة عن موقف تتعرض له الدولة و يستشعر صانع القرار فيها بدرجة عالية من التهديد للمصالح و القيم الجوهرية للدولة، ويتسم هذا التهديد بالمفاجأة و عدم التوقع من قبل صانع القرار، فيشعر بضيق الوقت المتاح للتفكير فيه، و أنه يجب عليه في نفس الوقت اتخاذ القرار المناسب قبل تغير ذلك الموقف على نحو تصعب السيطرة عليه" ³.

- التعريف الرابع يقصد بها أيضا "التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي

المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة و أسعار الأسهم، مما ينجم عنها آثار سلبية في قطاع الإنتاج و العمالة، و تنعكس من خلال إعادة توزيع الدخل و الثروات ما بين الأسواق المالية الدولية"⁴.

لذا فهي تعبر عن التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم و السندات، وكذلك إتمادات الودائع المصرفية و معدل الصرف.

و يمكننا أن نستنتج من مختلف التعاريف السابقة بأن الأزمة المالية بشكل خاص هي انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية و غير المالية مع انكماش حاد في النشاط الإقتصاد الكلي.

2-أنواع الأزمات المالية

على اختلاف وتعدد أنواع الأزمات المالية و الاقتصادية يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع كما يلي:

2-1- الأزمة المصرفية: تنجم الأزمة المصرفية عندما يواجه المصرف ارتفاعا مفاجئا وتزايدا كبيرا في الطلب على سحب الودائع، فالمصرف يستخدم نسبة كبيرة من هذه الودائع في عمليات الإقراض والتشغيل، ويحتفظ بنسبة محددة من هذه الودائع لتلبية طلبات السحب اليومية المعتادة، ويواجه المصرف أزمة مصرفية حقيقية عندما يواجه هذا الارتفاع المفاجئ والتزايد الكبير في الطلب على سحب الودائع والتي تتجاوز النسبة المعتادة

للسحب، فتحدث الأزمة في هذا المصرف في صورة أزمة سيولة⁵. وعندما تتفاقم هذه الأزمة وتمتد إلى المصارف الأخرى فإن هذه الأزمة تصبح أزمة مصرفية في تلك الدولة أو مجموعة دول، وليس بالضرورة أن تكون الأزمة المصرفية هي أزمة سيولة، فهذه الأزمة قد تكون أزمة ائتمان (إقراض) وتحدث هذه الأزمة عندما تمتنع المصارف عن إعطاء القروض ومنحها للزبائن خوفا من عدم القدرة على تلبية طلبات السحب⁶

2-2- أزمة عملة أو أزمة ميزان المدفوعات: تنجم هذه الأزمة عن حدوث تغيرات سريعة وكبيرة في أسعار الصرف بصورة تؤدي إلى تأثير جوهري في قدرة العملة على تادية دورها كمخزن للقيمة أو كوسيط للتبادل، وهذه الأزمة تحدث عندما تقوم السلطات النقدية باتخاذ قرارات تقضي بخفض سعر العملة كنتيجة لعمليات المضاربة، وقد يقود الأمر إلى انهيار جوهري لسعر العملة⁷. ومع أن القرارات المتعلقة بتعويم العملة أو خفض سعر صرف العملة هي قرارات تتخذها السلطات النقدية في الدولة بصورة طوعية، غير أن هذه القرارات تكون قرارات مهمة وجوهريّة في كثير من الظروف خصوصا في حالة القصور في تدفقات رأس المال الأجنبي وفي حالة وجود تزايد في التدفقات الخارجة. إن هذا النوع من الأزمات قد يؤدي إلى بعض التأثيرات على القطاعات الأخرى، و هذا قد يؤثر على تباطؤ النمو.

2-3- أزمة أسواق المال: الفقاعات تحدث الأزمات المالية في الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة BUBBLE و التي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمتها العادلة نتيجة شدة المضاربة، و يكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره و ليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، و لكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار و تصل إلى أدنى مستوياتها، و يرافق ذلك حالات من الذعر و الخوف فيمتد أثرها نحو أسعار الأصول الأخرى سواء في نفس القطاع أو قطاعات أخرى.

المحور الثاني: الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار وكيفية العلاج

1- تشخيص الأزمة المالية العالمية وجذورها

رغم أن الأزمة الحالية لم تظهر بشكل واضح حتى سنة 2008، إلا أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ عام 2000، حين انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى أقل من 1% و التي تزامنت مع فقاعة شركات الانترنت، ثم أخذت قيمة العقارات ترتفع و ارتفعت معها أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بشكل مستمر، سواء في الولايات المتحدة أو غيرها من دول العالم، مقابل انخفاض الأسهم في القطاعات الاقتصادية الأخرى بما فيها قطاعات التكنولوجيا و الاتصالات الحديثة، الأمر الذي أدى إلى إقبال الأمريكيين أفرادا و شركات على شراء المساكن و العقارات بهدف السكن أو الاستثمار طويل الأجل أو المضاربة، و اتسعت التسهيلات العقارية إلى درجة أن المصارف قدمت قروضا حتى للأفراد غير القادرين على سداد ديونهم بسبب دخولهم الضعيفة، و في عام 2006 نشب ما يسمى بأزمة القروض العالية المخاطر التي أدخلت القطاع المصرفي

الأمريكي في دوامة الخسائر و الاضطرابات، وذهب ضحيتها الآلاف من المواطنين الأمريكيين.

وقد اندلعت أزمة القروض العالية المخاطر بسبب إقدام العديد من المصارف المختصة في قطاع العقار في الفترة ما بين سنة 2001 و 2006 على منح قروض لمئات الآلاف من المواطنين ذوي الدخل المحدود و بدون ضمانات، متجاهلة بذلك قاعدة الحذر و تقييم المخاطر، و اعتمدت المصارف هذا المنهج في ظرف اتسم بنمو غير مسبوق لقطاع العقار و انخفاض هام لنسب الفوائد المعمول بها، الأمر الذي أدى بعدد كبير من الأمريكيين إلى حد القناعة بأن الفرصة جد مواتية لشراء مسكن.⁸

و تضخم حجم قطاع العقارات حتى وصل إلى ذروته فأنفجر في صيف 2007، حيث هبطت قيمة العقارات بنسبة تصل إلى 50% من قيمة العقار⁹، ولم يعد الأفراد قادرين على تسديد ديونهم حتى بعد بيعهم للعقارات المرهونة، و فقد أكثر من مليوني أمريكي لمساكنهم و أصبحوا مكبلين بالتزامات مالية طيلة حياتهم، و نتيجة لتضرر المصارف الدائنة بسبب عدم سداد المقترضين لقروضهم هبطت قيم أسهمها في البورصة و أعلنت شركات عقارية عديدة إفلاسها، و ما زاد الطين بلة :

1. قامت البنوك و شركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط و عندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركات التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن

توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت دائرة التعثر والإفلاس.

2. قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، و الحصول على قروض من مؤسسات أخرى التي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات الخصم (التوريق) التي أصدرت بموجبها سندات و طرحتها في أسواق المال و البورصات للتداول.

3. تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات و تم طرحها في الأسواق هي الأخرى و يتم تداولها منفصلة عن السندات.

وهذا ما أدى إلى امتداد آثار الأزمة لعدد كبير من البنوك و الشركات في الولايات المتحدة و حول العالم، و بدأت الأزمة تكبر ككرة الثلج و تنتشر لتشمل معظم الشركات المالية و العقارية، وهنا بدأ الحديث عن أزمة مالية عالمية مصدرها الاقتصاد الأمريكي ولكنها تتجاوز حدود الولايات المتحدة الأمريكية لتطول أثارها إلى معظم اقتصاديات دول العالم.

2- أسباب الأزمة المالية العالمية

لقد تجمعت العديد من الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية

العالمية نذكر منها :

❖ الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ 2004، و هو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها و سداد أقساطها، خاصة في ظل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء و قدرتهم على السداد، و تفاقمت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني

من عام 2007، حيث تكبدت مؤسستين للرهن العقاري و هما (فاني ماي) و (فريدي ماك) خسائر بالغة، أما فقاعة بيع الديون فجاءت من خلال التوريق أو تسنيد تلك الرهون العقارية و ذلك بتجميع الديون العقارية الأمريكية و تحويلها إلى سندات و تسويقها من خلال سوق الأوراق المالية العالمية، الأمر الذي نتج عنه زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد منها، مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه السندات المدعومة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من 70%¹⁰.

❖ الرهون العقارية الأقل جودة subprime، و هذا يأتي من أن المواطن الأمريكي يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، حين يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحب العقار أن يتحصل على قرض جديد نتيجة لسهولته، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية أي أنها أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار، و توسعت البنوك في هذا النوع من القروض الأقل جودة مما رفع درجة المخاطرة في تحصيل تلك القروض.

❖ الزيادة الهائلة في توريق الديون العقارية securitization و هو ما قام به المهندسون الماليون في الولايات المتحدة، وأنه يمكن تحويل تلك القروض إلى أوراق مالية معقدة (توريق الديون) يمكن عن طريقها توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء على أصل واحد، حيث لم تكتفي البنوك بالتوسع في القروض الأقل جودة بل استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر جديدة للتمويل، وبالتالي للتوسع في الإقراض وذلك عندما يتجمع عند البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة و هو ما

يطلق عليه التوريق، حيث أن البنك لم يكتفي بالإقراض الأولي بضمان هذه العقارات بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، و تستمر العملية في موجة بعد موجة بحيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، هكذا أدى تركيز الإقراض في قطاع واحد "العقارات" على زيادة المخاطر، وساعدت الأدوات المالية الجديدة "المشتقات" على تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض موجة تلو موجة.

وإذا تعثر مالكي العقارات عن السداد أو انخفضت قيمة العقارات في الأسواق فإن حملة السندات يسارعوا إلى بيع ما لديهم فيزيد العرض و ينخفض سعرها، و تزيد الضغوط على كل من المؤسسات المالية و شركات التوريق و هكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون و انتشار حملة السندات الدائنين و ترتيبات مديونيات متعددة على نفس العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية¹¹.

❖ نمو نشاط المضاربة إن النمو المتعاضم في حجم قطاع المضاربات لم يقابله حصول نمو حقيقي مماثل في القيمة الاقتصادية للمؤسسات المصدرة لهاته الأسهم، لذلك قد أجريت المضاربات في أسواق البورصات العالمية بصورة غير منضبطة و غير مستندة إلى أسس اقتصادية سليمة مما تسبب لاحقا في عرقلة التسديد و حدوث أزمة.

نتج توسع نشاط المضاربة في سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية عن الأرباح العالية المحققة فيه، ومن التسهيلات الائتمانية الواسعة التي قدمتها البنوك للمستثمرين في هذا القطاع، و أدى إلى حصول فارق

كبير بين أسعارها الحقيقية و السوقية، و عندما حصل تغير في المتغيرات المؤثرة على عوامل العرض و الطلب حدثت الأزمة، التي سرعان ما انتقلت إلى الأنشطة الأخرى و الدول الأخرى المرتبطة معها بعلاقات واسعة.

❖ نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكلي على المؤسسات المالية الوسيطة، لا تخضع البنوك الاستثمارية للمنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية على الرقابة من الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية و بالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية¹².

3- تداعيات الأزمة

لقد أخذت تداعيات هذه الأزمة تتفاقم منذ 2007م بشكل سريع، و تشير الأرقام المتاحة إلى أن الأسوأ في هذه الأزمة كان خلال الربع الأول و نهاية الربع الثالث و بداية الربع الرابع من عام 2008م و يمكن أن نقسم أهم تداعيات الأزمة إلى:

3-1- تأثير على الاقتصاد العالمي

لقد أدت أزمة سوق الرهن العقاري إلى إثارة المخاوف من نشوء ركود طويل في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو عامل سلبي جدا له تأثير على معدلات نمو الاقتصاد العالمي، فحسب صندوق النقد الدولي انخفض معدل النمو العالمي إلى 5% عام 2007م، و إلى 3.9% عام 2008م، و إلى 3% عام 2009م، و حسب منظمة العمل الدولية فان الأزمة أدت إلى

زيادة معدل البطالة العالمية من 6% عام 2007م إلى 6.1% عام 2009م أي 210 ملايين عاطل¹³.

إن تراجع الاقتصاد الأمريكي القاطرة المحركة للاقتصاد العالمي يعني تراجع في الطلب الأمريكي على الطاقة و المواد الأولية و البضائع من الأسواق العالمية، و بالتالي تضرر العديد من الدول كاليابان و الصين و الدول المنتجة للنفط و التي تعتبر الولايات المتحدة أهم أسواقها.

3-2- التأثير على الاقتصاد الأمريكي: زادت هذه الأزمة من معاناة الاقتصاد الأمريكي، الذي يعاني بالفعل منذ سنوات من النمو المتباطئ نتيجة العجز التجاري، وظهرت أعراض هذه الأزمة على كافة مؤشرات الأداء الاقتصادي الكلي للولايات المتحدة على النحو التالي:

- ارتفاع حجم المديونية ليصل إلى 36 تريليون دولار، فقد ارتفعت الديون الحكومية لتشكل حوالي 64% من الناتج المحلي الإجمالي، إلى جانب ارتفاع مديونية الأفراد الشركات التي وصلت إلى 6 تريليون دولار منها حوالي 2.9 تريليون دولار ديون أفراد نتيجة التمويل العقاري، و حوالي 4.18 تريليون دولار ديون على الشركات.
- تزايد تباطؤ الاقتصاد الأمريكي منذ شهر يناير 2008 حيث شهدت قطاعات الإسكان والتصنيع و حركة البيع و الشراء ضعفا في أنشطتها نتيجة لارتفاع أسعار المواد الأولية.
- تفاقم العجز في الميزانية و الذي وصل إلى أقصاه في الربع الأول من عام 2008 حيث أصبح يمثل 9.2% من الناتج المحلي الإجمالي¹⁴.

• كثير من البنوك و مؤسسات الرهن العقاري و شركات التأمين و صناديق التحوط عانت من خسائر كبيرة نتيجة لتخلف عن دفع الرهن العقاري أو تخفيض قيمة الرهن، و الجدول الموالي يعرض أكبر الخاسرين إلى غاية أوت 2008.

| البنوك الأولى المتأثرة بالأزمة | الخسائر إلى غاية أوت 2008م | مصير المدراء التنفيذيين | انخفاض في سعر السهم % |
|--------------------------------|----------------------------|-------------------------|-----------------------|
| Citigroup | 54.6 | أستبدل | -58% |
| Merrill lynch | 51.8 | أستبدل | -62% |
| UBS | 38.2 | أستبدل | -63% |
| HSBC | 27.4 | باق | -6% |
| Wachovia | 22 | أستبدل | -61% |
| Bank of america | 21.2 | باق | -31% |
| IKB | 15.9 | أستبدل | -83% |
| Royal Bank of Scotland | 15.2 | باق | -53% |
| Washington MUTUAL | 14.8 | باق | -86% |
| Morgan Stanley | 14.4 | باق | -30% |

Source: Bank losses· Hall of shame· Finance & Economics· Economist Magazine · disponible sur le site web:

http://www.economist.com/finance/displaystory.cfm?story_id=11897636

• إفلاس بنك (وليمان برذر) و هو يعتبر أكبر رابع بنك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قدرت ديونه بحوالي 613 مليار دولار، منها 160 مليار دولار لعملاء خارج الولايات المتحدة و هكذا هبطت أسهم البنك إلى 90 % من قيمتها و قدرت خسائره ب 7 مليار دولار¹⁵.

- تراجع عمليات بناء المساكن بنسبة 6% و تراجعت أسعار المساكن بـ 10%.
 - بالإضافة لما سبق قدرت منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية إجمالي الخسائر الإقتصادية الأمريكية بسبب أزمة الرهن العقاري بحوالي 350-540 مليار دولار، بينما قدر صندوق النقد الدولي هذه الخسائر بحوالي 945 مليار دولار و مهما كانت درجة الدقة في الأرقام فإنها تبين مدى خطورة الأزمة التي يمر بها الإقتصاد الأمريكي من حيث حجمها.
- و تشير الأرقام إلى أن الأزمة قد امتدت إلى مناطق مختلفة من العالم، ففي دول الاتحاد الأوروبي تراجعت أسعار العقارات و خاصة في اسبانيا كما تراجع معدل النمو، حيث خفضت مفوضية الاتحاد الأوروبي توقعاتها للنمو الإقتصادي في منطقة الأورو إلى 8.1% نتيجة للشكوك حول مصير الإقتصاد العالمي، كما حذر وزراء مالية دول منطقة الأورو و البنك المركزي الأوروبي من ارتفاع معدلات التضخم التي وصلت إلى 5.3% نتيجة لاقتران ارتفاع أسعار النفط و المواد الغذائية مع التباطؤ الإقتصادي و انخفاض ثقة المستهلكين¹⁶.

3-3- أثار الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات العربية

لقد تأثرت الدول العربية بالأزمة العالمية لأنها تعتبر جزء من منظومة الإقتصاد العالمي، غير أن درجة تأثيرها تختلف من دولة عربية لأخرى نتيجة لاختلاف درجة الاندماج والانفتاح على الإقتصاد العالمي، ومنه يمكننا أن نقسم الدول العربية إلى قسمين حسب درجة انفتاحها.

دول عربية ذات انفتاح اقتصادي و مالي مرتفع و تشمل دول مجلس التعاون الخليجي وهي السعودية، البحرين، عمان، قطر، كويت، الإمارات العربية المتحدة و مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسط و المنخفض وتشمل الأردن، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر.

3-3-1- أثار الأزمة على دول مجلس التعاون الخليجي

انعكست تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست لأنها تعتمد بالأساس على موارد النفط وهذا الأخير ليس بمنأى عن تأثيرات الأزمة التي انتقلت إلى الاقتصاد الحقيقي، و النفط يعتبر سلعة كباقي السلع الأخرى تتأثر بالتطورات التي تحدث في سوقها، و أن العديد من المنظمات الدولية و في مقدمتها منظمة الدول المصدرة للنفط (opec) أكدت في تقاريرها الشهرية التي تهتم بمراقبة السوق و أسعار و كميات إنتاج النفط و الطاقة بشكل عام، على أن أهم الآثار المباشرة للأزمة المالية العالمية على سوق النفط تمثلت في تذبذب الطلب العالمي على النفط الخام نتيجة لتطورات الاقتصاد العالمي.

و بالرجوع إلى أسعار هذه السلعة الإستراتيجية نلاحظ أنها قد وصلت إلى أرقام قياسية قبيل اندلاع الأزمة العالمية، و ثم انخفضت قرابة 50% ليصل سعر البرميل إلى 77 دولار للبرميل و هو ما أثر على صادرات دول مجلس التعاون الخليجي و انعكس سلبا على معدلات النمو الاقتصادي التي انخفضت إلى 4.2% في عام 2009م مقابل 5.7% عام 2008م، و من ناحية أخرى تشير التقديرات إلى أن صناديق الثروات السيادية التي تستثمرها دول الخليج في الولايات المتحدة و أوروبا و التي قدرت أصولها في ماي ب1500 مليار

دولار عرفت تراجعاً في مداخيلها بنسبة 30% و خسرت 450 مليار دولار و هي قيمة تساوي دخل دول الخليج من النفط لعام كامل¹⁷.

كما تأثرت أسواق المال كذلك فقد ارتفعت في النصف الثاني من عام 2008 معدلات الفائدة على الودائع المتداولة بين البنوك بشكل حاد، فعلى سبيل المثال ارتفعت في دولة الإمارات العربية المتحدة معدلات الفائدة لثلاثة أشهر بمقدار 2.3 نقطة مئوية في غضون ثلاثة أشهر، و لازال هذا الارتفاع مستمراً بالرغم من تخفيض معدلات الفائدة الواقعة تحت سيطرة السلطات النقدية مثل سعر الخصم و بالرغم من تراجع معدلات الفائدة على الودائع الدولارية الدولية، كما ارتفع الفارق بين العائد على سندات الشركات الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي و معدل الفائدة على الودائع الدولارية الدولية من 1.45% في نهاية عام 2007م إلى 5% في نهاية عام 2008م و تدل هذه المؤشرات على شح السيولة في أسواق الائتمان لدول مجلس التعاون الخليجي.

3-3-2- تأثير الأزمة على باقي الدول العربية الأخرى :

* حالة الجزائر : مما لاشك فيه أن الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات العالمية تأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية، و إن كان بنسبة أقل مقارنة بالدول الأخرى وذلك للأسباب التالية :

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.

• انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير باستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي، و الكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود و الكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.

وباعتبار الجزائر من الدول العربية المصدرة للبترول و الذي ساهم في ارتفاع المداخيل خلال النصف الأول من سنة 2008م و الذي جعل الجزائر في وضع مالي مريح إذ قدر احتياطي الصرف نهاية سبتمبر 2007م ب 130 مليار دولار، إلا أن تراجع الأسعار بدأ يشكل بالنسبة للدول النفطية ضغطا مستمرا مما كان له أسوء الأثر على مداخيل الجزائر¹⁸.

أما عن التأثيرات الأزمة المالية على القطاع المصرفي فتشير التقارير الاقتصادية بأن الجزائر في منأى من تداعياتها نظرا لعدم مخاطرتها في مجال التوظيف المالي، فضلا عن عدم ارتباط البنوك الجزائرية بشبكات الخارجية. إلا أنها عطلت نسيبا عملية الخصخصة الجزئية لرؤوس الأموال البنوك الجزائرية كما هو الحال القرض الشعبي الجزائري << CPA >> و بنك التنمية المحلية << BDL >> نتيجة لانحصار رؤوس الأموال بسبب الأزمة و تجميد معظم المستثمرين الكبار من انتشارهم للخارج.

4- علاج الأزمة

من أجل مواجهة الأزمة المالية العالمية اتخذت الدول العظمى العديد من الإجراءات نذكر منها :

✓ إجراءات الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي و البنوك المركزية العالمية: يلخص أهم أهداف هذه الهيئات رئيس الاحتياطي الفيدرالي في أوائل عام 2008م على نطاق واسع، سيتبع الاحتياطي الفيدرالي مسارين و هما الجهود الرامية لدعم السيولة في السوق والسعي و العمل من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي من خلال السياسة النقدية، ما بين 18 سبتمبر 2007-30 أبريل 2008م خفض الاحتياطي الفيدرالي معدل الفائدة من 5.25% إلى 2% و إلى ما بين 0 و 0.25%¹⁹ في 16 سبتمبر 2009م، لأول مرة في تاريخ الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

كما قامت كل من بنوك المركزية الأمريكية و الأوروبية و اليابانية و البريطانية و عدة دول حول العالم بضخ مليارات الدولارات لدعم السيولة في الأسواق المالية.

✓ إجراءات الاقتصادية والقانونية: قام المشرعون في إعادة النظر في إجراءات الإقراض، و حماية من الإفلاس، و السياسات الضريبية، و تقديم المشورة الائتمانية، وإصدار التراخيص و المؤهلات للمقرضين، إضافة إلى قيام حكومات الدول الصناعية بوضع خطط إنقاذ لاقتصادياتها بمليارات الدولارات و من أبرز هذه الإجراءات إقرار الخطة الأمريكية للإنقاذ بقيمة 700 مليار دولار أمريكي، تعطي هذه الخطة للحكومة صلاحيات واسعة لشراء القروض المدعومة من أي مؤسسة مالية أمريكية، و بعدها خطة أوباما للإنقاذ بقيمة 838 مليار دولار لحم الركود الاقتصادي و دعم النظام البنكي الأمريكي و ملاك المنازل.²⁰

✓ خطة التحرك أو خطة النقاط الخمس : اتفق وزراء المالية وحكام المصارف المركزية في دول مجموعة البلدان الصناعية السبع الكبرى في واشنطن على خطة تحرك من خمس نقاط، تهدف إلى إعادة الثقة بعد أسبوع أسود 3-10 أكتوبر 2008م من الانهيارات في أسواق المال في العالم، وأتفقوا على أن الوضع الحالي يتطلب تحركا عاجلا و استثنائيا لدعم النمو الاقتصادي العالمي، والنقاط هي:

1. اتخاذ إجراءات حاسمة و استخدام كل الأدوات المتوفرة لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام ومنع إفلاسها.
2. اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الاعتماد و الأسواق النقدية و التأكد من وصول المصارف و المؤسسات المالية بشكل واسع إلى السيولة و رؤوس الأموال.
3. العمل على أن تتمكن المصارف و المؤسسات المالية الوسيطة الكبرى في حالة الضرورة من جمع رساميل من المصادر العامة و الخاصة على حد سواء، و بمبالغ كافية لإعادة الثقة و السماح لها بمواصلة إقراض الشركات و الأفراد.
4. العمل على أن تكون برامج وطنية لضمان ودائع مصرفية متينة و متماسكة بما يسمح للمودعين الصغار مواصلة تفتهم في سلامة ودائعهم.
5. اتخاذ القرارات في الوقت المناسب لإنعاش سوق الرهن العقاري الثانوي و غيرها من الأصول و من الضروري إجراء عمليات

التقييم دقيقة و نشر معلومات شفافة عن هاته الأصول و تطبيق
معايير مناسبة للمحاسبة.²¹

✓ إجراءات وكالات التصنيف الائتماني : لقد تم اتهام هذه الوكالات بتسبب في أزمة الرهن العقاري من خلال عدم الشفافية في التصنيف السندات و الأدوات المالية المتعلقة بالرهن العقاري، و لقد بدأت هذه الوكالات اتخاذ إجراءات لمعالجة فعلية لتضارب المصالح بما في ذلك برامج المراجعة الداخلية، ومعايير جديدة للتصنيف الائتماني، ومراجعة عمليات التصنيف من طرف ثالث.

المحور الثالث الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية

1- رأي الاقتصاد الإسلامي في مجموع قضايا التي كانت السبب الأول
و الرئيسي في حدوث الأزمات:

➤ موضوع الرهن العقاري: وصورته أن يتم التعاقد ما بين 3 أطراف مالك للعقار و مشتري و ممول فيبيع مالك العقار للمشتري أصل العقار ، وعليه هذا الأخير أن يدفع جزء من الثمن 15 في المئة مثلا ويدفع الباقي الممول عادة يكون البنك على احتساب ذلك المبلغ كقرض بمعدل فائدة عادة ما تبدأ بسيطة، مقابل رهن ذلك العقار حتى يفي المشتري بالمبلغ الكامل.

و يعتبر بيع الرهن العقاري السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية و هذا النوع من التعاملات يدحضها النظام المالي الإسلامي جملة و تفصيلا، و في ذلك جاء القرار للمجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته المنعقدة في مارس 1999 الذي جاء كالتالي " إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان و يجب أن يوفر بالطرق المشروعة الحلال، و إن الطرق

التي تسلكها البنوك العقارية الإسكانية هي طرق محرمة لما لها من تعامل في الربا"، و يقترح النظام المالي الإسلامي شراء مؤسسة التمويل العقاري و بيعه مرابحة، أو شراء العقار ثم بيعه في صورة المشاركة التأجيرية و هو أن يشترك العميل و المؤسسة المالية في شراء العقار، ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للعميل و في نفس الوقت تبيع له كل سنة جزء من حصتها حتى ينتهي العقد بتمليك العقار للعميل²².

❖ وتختلف هاته الطريقة عن طريقة التعامل بالقرض العقاري على أنها لا تتعامل بالربا و لا تولد سلسلة من الديون المتعددة.

➤ التوريق:

فالتوريق و هو قيام البنوك و شركات التمويل العقاري ببيع ديون القروض المجتمعة لديها إلى شركات متخصصة تدعى بالشركات التوريق، و هذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين ثم تقوم شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون ل طرحها للاكتتاب العام، و يحصل أصحاب السندات على فوائد ثابتة أو يقوم ببيعها في السوق الثانوي و هو ما يعتبر غير جائز شرعا للأسباب التالية:

✓ أن التوريق هو بيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته الذي يعتبر في حد ذاته ربا .

✓ السندات تضر فائدة ثابتة و هو ما يعتبر ربا أيضا .

✓ التعامل في البورصة بإعادة بيع السندات و هو عبارة عن بيع الدين بالدين و هو ما هو منهي عنه شرعا و قد حرمه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جانفي 2003 ما يلي "لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا أو تداولاً

أو بيعها لأشتمالها على الفوائد الربوية، و لا يجوز توريق تصكيك لديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل الربا "23.

➤ **الفائدة الربوية :** فالربا في الإسلام من أشد الجرائم الاقتصادية والاجتماعية و قد نص القرآن الكريم بتحريمها قطعاً فيقول تبارك و تعالى "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا ، فمن جاؤه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله، و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحق الله الربا و يربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم "275 و 276 من سورة البقرة

❖ وها نحن نرى أن البنوك و شركات التأمين و حملة السندات و كل من تعامل بالربا خسر أصل ماله .

➤ **المشتقات المالية:**

ازدادت المشتقات المالية هشاشة بالتوسع في تجارة المشتقات التي لا تتعلق بالتجار في الأسعار و دخول أصول مالية حاضرة لكنها تشتق من أصول و همية لا يمتلكها أي الطرفين وقت العقد، و تتطوي على وعود بالبيع و الشراء في المستقبل، و حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الوهمية و قد أكد مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 65/1/7 في دورته السابعة بشهر ماي من سنة 1992 عدم انطباق وصف العقد الشرعي

على المشتقات المالية لانعدام شرطي التسليم و التسلم الحقيقيين وهو ما لا يوجد العقد أصلاً²⁴

➤ المضاربة:

إن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التفاضل، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة²⁵. وهذا المعنى يجعل المضاربة في صورتها الإسلامية المشروعة تختلف عن معنى المضاربة بالمعنى التقليدي، والتي تتم من خلال عقود المشتقات: (العقود الآجلة، عقود الخيارات، عقود المستقبلات)، وبذلك يمكن توضيح موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربات كما تتم بإيجاز على النحو التالي:

➤ موقف من العقود الآجلة

إن العقود الآجلة هي عبارة عن بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، إما لغايات التحوط أو لغرض المضاربة. والعقود المستقبلية مشابهة للعقود الآجلة غير أن عقود المستقبلات هي عقود نمطية ومنظمة ويتم تداولها في سوق منظمة، وفي ظل وضع مؤسسي خاص، ويمكن تسهيلها، وبهذا تكتسب جميع خصائص الأصول المالية السائلة²⁶، وبذلك يكون لهما نفس الحكم. وهي غير جائزة شرعاً لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، وقد أشار

مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة إلى الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية للسوق المالي، وقرّر بناء عليه تحريم التعامل الآجل. "أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل و دفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد بشرط أن ينتهي التسليم و التسلم الفعلين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس و هذا النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع و هذا العقد غير جائز شرعا".²⁷

➤ موقف من عقود الخيار

يختلف الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي عن عقد الخيار المتداول في الأسواق المالية (option)، وهو أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع. أما الخيار المالي فهو عقد مستقل ناجز فيه عاقدان وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان²⁸. وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي واضحا في تحريم عقود الخيارات في دورته السابعة. و جاء في القرار ما يلي " إن عقود الاختيارات كما ترى اليوم في الأسواق العالمية هي عقود مستحدثة لا تتطوي أي عقد من العقود الشرعية، و بما أن المعقود ليس مالا و لا منفعة و لا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فانه عقد غير جائز شرعا".²⁹

➤ الموقف من البيع على المكشوف أو البيع على الهامش

يتم البيع على المكشوف من خلال قيام شخص ببيع أشياء لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين سواء كانوا من السماسرة أو البنوك مقابل الالتزام بإعادة شراءها وتسليمها إلى السمسار أو البنك في وقت محدد، والالتزام برهن المبلغ الذي باع فيه ما أقرضه إلى السمسار أو البنك حتى يسدد الشخص القرض³⁰. وهو محرم ذلك أن العملية ليست بنية البيع وإنما لهدف المقامرة (الاستفادة من فروقات الأسعار دون نية قبض الثمن أو المبيع)، كما أنها عملية تنطوي على بيع لشيء لا يملكه البائع، ولا يتحقق فيها التقابض، ولا فرق في ذلك أن يكون محل البيع عملة أو ورقة مالية أو سلعة وهو ما أكد عليه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة أيضا" بأنه لا يجوز بيه سهم لا يملكه بائع و إنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع و يقوى المنع إذ اشترط اقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل إقراض"³¹. أما آلية البيع بالهامش فتتم بموجبه عملية الشراء من شركة الوساطة بموجب اتفاق يدفع المشتري جزء نقدا والباقي يعتبر بمثابة قرض يدفع عنه فوائد³²، وحكم البيع بالهامش هو عدم الجواز وذلك للأسباب التالية³³:

- 1- يحرم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو من غيره؛ وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه.

2- إذا كان السمسار هو المقرض وكان القرض بدون فائدة، يكون هناك سبب آخر في التحريم، وهو الجمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة وذلك محرم شرعا.

3- اشتغال الشراء بالهامش على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعقد معاوضة.

نلاحظ مما سبق بأن جميع المسببات الرئيسية للأزمة المالية العالمية يدحضها النظام المالي الإسلامي، ولو كانت مبادئه مطبقة في المؤسسات المالية العالمية لما كانت الأزمة بهذا الرواج و لعل البنوك الإسلامية و محدودية تأثيرها بالأزمة أكبر دليل على ذلك.

2- البنوك الإسلامية و الأزمة المالية العالمية

إن البنوك الإسلامية عرفت تأثرا ضعيفا بالأزمة المالية العالمية و على العكس من ذلك فهي عرفت الرواج في فترة الأزمة وهذه بعض المؤشرات الدالة على ذلك:

✓ زيادة إصدارات الصكوك أو الأوراق المالية غير ربوية القائم على مبادئ الإسلامية بمقدار أربعة أضعاف من 7.2 مليار دولار في عام 2004 إلى 27 مليار دولار في عام 2006.

✓ يقول مدير بنك الميزان الإسلامي في إسلام آباد تنوير صادق إن بنكه تأثر بالأزمة المالية العالمية بنسبة لا تتجاوز 6%، وتحديدًا بسبب انخفاض أسعار العقارات³⁴.

- ✓ جاء في الدراسة التي أجرتها مجلة "ذي بانكر ماغزين" أن الأصول التي تملكها البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية ارتفعت بنسبة %286 لتصل إلى 822 مليار دولار (550 مليار يورو) في عام 2009، مقابل 639 مليار دولار (430 مليار يورو) في عام 2008 .
- ✓ حقق قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً سنوياً مقداره 15 % في عام 2008م، وبلغ حجمه حول العالم حوالي التريليون دولار، مع توقعات باستمرار النمو في أصول الصيرفة الإسلامية بنسبة %15. ويلاحظ أن المصارف الإسلامية تزيد من الطلب على الموظفين، في الوقت الذي تقوم فيه البنوك الغربية بتخفيض عدد الموظفين لديها وبأعداد كبيرة.
- ✓ قدر بنك التنمية الآسيوي قيمة الموجودات الإسلامية عالمياً بحوالي واحد تريليون بمعدل نمو سنوي 10-15% سنوياً³⁵.
- ✓ البنوك الإسلامية الخليجية و الإماراتية عرفت نمواً كبيراً في أرباحها، فحقق مصرف أبو ظبي الإسلامي ما يفوق 500 مليون درهم في سنة 2008 و بنك دبي الإسلامي ما يفوق 1500 مليون درهم. في حين حقق بنك الدوحة ما يفوق 500 مليون ريال سنة 2007 و بنك الدوحة ما يفوق 6000 مليون ريال في نفس السنة و في السنة التي بعدها³⁶.

وتعكس محدودية تأثر المؤسسات المالية الإسلامية بالأزمة المالية العالمية مدى صلابة النظام المالي فالمناعة تأتي من النظام نفسه الذي يسقط المراهنة و يخفض المخاطر عبر توزيعها بين الممول و المستثمر، لتصبح المشاركة في البنية الاقتصادية هي أساس تفاعل الاقتصاد الإنساني التي يشعر عبرها كل مستثمر بانتماؤه عبر هذه المساهمة، وربما بعد عصف الأزمة الأخيرة على العالم و التي أدت إلى سقوط المؤسسات المالية الكبرى الواحدة تلو الأخرى كأحجار الدومينو دون أدنى مقاومة و خاصة في الدول الغربية دون المساس بالمؤسسات المالية الإسلامية، سيؤدي إلى سعي الكثير من الباحثين و الدارسين في هذه المجتمعات إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسات و آليات عملها، و هو ما تم فعلا فان كثيرا من البنوك العالمية قد فتحت لها فروعا تتعامل بالصيرفة الإسلامية سواء في الغرب أو الدول الإسلامية نظرا لنجاح الأدوات و المنتجات الإسلامية في تحقيق عوائد أفضل و تقليل من المخاطر بنسبة أكبر و تركز مبادئ التمويل الإسلامي في النقاط التالية :

- تعديل الأسلوب العقاري ليكون بإحدى الأساليب الإسلامية و منها أسلوب المشاركة التأجيرية .

- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية و ليس لديون و هو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة و المشاركة و المضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء و لا تتداول و هو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة و السلم و الاستصاع، و التي يزيد حجم التعامل بها عن 180 مليار دولار و تتوسع يوما بعد يوم و تتعامل ببعضها الدول الغربية .

- منع أساليب المضاربات القصيرة الأجل كبيع على المكشوف و الشراء بالهامش و هو ما تسبب في حدوث أزمة مالية في انجلترا و أمريكا.
- عدم التعامل بالمشتقات المالية مثل العقود المستقبلية و عقود الخيار و المبادلة و التعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم كما قرره الفقه الإسلامي و نهى التعامل في المؤشرات بيعا و شراء.
- إلغاء الفوائد الربوية و استخدام أساليب المشاركات و البيوع، ومن الملاحظ أن تخفيض معدل الفائدة إلى 1% كان أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا و أوروبا.
- وضع ضوابط للمعاملات المالية و هيئات متخصصة في الإشراف و الرقابة على الأسواق و المؤسسات في إطار الحرية المنضبطة القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.³⁷
- الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخلاقي أولا و أخيرا

الخاتمة:

إن العالم يواجه أزمة مالية خطيرة مصدرها النظام الرأسمالي كشفت عن هشاشة الأنظمة الاقتصادية و المالية ومعاناتها من مواطن ضعف كبيرة، تمثلت أهم مظاهرها في انهيار بنوك و مؤسسات مالية دولية عملاقة كما كشفت عن مدى الترابط بين المكونات الاقتصاد العالمي، حيث انتقلت عدوى الأزمة بسرعة فائقة متجاوزة الحدود و القيود لتطال كل القطاعات الأخرى و هو ما تطلب تكاتف الجهود لإعادة النظر في النظام النقدي و المالي الدولي

و القواعد الأساسية للنظام الرأسمالي، العولمة، السياسة النقدية نيوليبرالية، معدل الفائدة، المشتقات المالية، المضاربة، ووجوب الأخذ ببعض تطبيقات الاقتصادية الإسلامية خصوصا بعد النجاح الباهر التي عرفته جل المؤسسات المالية الإسلامية في الأزمة المالية العالمية.

النتائج والتوصيات:

- الأزمة المالية الراهنة هي ليست أزمة مالية فقط بل هي أزمة أخلاقية و اجتماعية و سياسية يمتص فيها النظام الرأسمالي دماء البشرية، فيسلب توفيرات العامل ثم يأخذ منه بينه و مكان عمله و كرامته.
- مبادئ الاقتصاد الإسلامي يحمل في طياته ضوابط منع حدوث الأزمات و البنوك الإسلامية و محدودية تأثيرها بالأزمة العالمية أكبر دليل على ذلك.
- لقد أثبتت الأزمات المالية عموما و الأزمة المالية الأخيرة خصوصا هشاشة النظام الرأسمالي المنفلت، و السياسات المتحررة التي اتسم بها، خصوصا فيما يتعلق بغياب الرقابة الفعالة للدول و الحكومات.
- مكونات النظام المالي الرأسمالي تعتبر المحرض الأساسي لحدوث الأزمات المالية.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى : والتي فحواها أنه التعامل بالربا والمشتقات المالية و الديون هي السبب الرئيسي للأزمة المالية، و التي يمكن تأكدها حيث لاحظنا في الأزمة المالية العالمية أن المحرض الأساسي للأزمة هو التعامل بالربا و الديون و المشتقات المالية .

الفرضية الثانية النظام المالي العالمي لم يكن قادر على توقع الأزمة المالية، و يمكن تأكيدها حيث وقعت كالعاصفة على الاقتصاديات العالمية. الفرضية الثالثة و التي فحواها أن منهج الاقتصاد الإسلامي يعتبر من بين أفضل المناهج القادر على مواجهة الأزمات المالية، و التي يمكن تأكيدها و هذا ما ظهر جليا في عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 .

التوصيات :

- إعادة النظر في النظام المالي الحالي و محاولة تهذيبه و إخراجها نوعا ما من قانون الغاب .
- ربط القطاع الحقيقي بالقطاع المالي.
- مناقشة النظام الاقتصادي الإسلامي مناقشة تفصيلية .
- إصلاح المؤسسات المالية الدولية.
- وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف و الرقابة على المؤسسات و الأسواق في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي
- عدم التعامل بالمشنقات و التعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم، و جعل الخيارات من دون مقابل كما قرر الفقه الإسلامي
- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل و البيع بالهامش
- إخضاع الأسواق و المؤسسات المالية، والمسؤولين عنها إلى الرقابة و المحاسبة و المسألة و ذلك من خلال مؤسسات رقابية تنظيمية و قضائية تقام لهذا الغرض.
- زيادة نسبة حقوق المساهمين في التمويل الإجمالي و تقليل نسبة إنشاء الديون، حصر الائتمان من الأساس في المعاملات المرتبطة بالقطاع

الحقيقي لضمان تحرك توسع الائتمان في خطوات تتماشى مع نمو الاقتصاد الحقيقي، و عدم تشجيع المضاربات والمقامرة التي تؤدي إلى عدم استقرار النظام المالي.

قائمة المراجع:

¹Rajan, Ramkishen "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia" Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1; pp. 92-109.

² طالب دليلة ، مداخلة بعنوان الأزمة المالية الراهنة و أثرها على الاقتصاد الجزائري، في مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي و الإسلامي، جامعة الجنان، لبنان يومي 13 و 14 مارس 2009 ص2 .

³ بندي عبد الله عبد السلام و برودي نعيمة و صالحى حامد أسامة ،تسونامي الرهن العقاري- أزمة مالية عالمية الى أين و الى متى-ورقة بحثية جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الإقتصادية و التسيرن جامعة تلمسان، الجزائر، ص2

⁴ عرفات تقني الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان 1999 م ص.200

⁵Peter, Rosenblum, "The World's Banker: A Story of Failed States, Financial Crisis, and the Wealth and Poverty of Nations", Ethics& International Affairs, 2005. Vol. 19, No. 2; PP. 126-133

⁶ أبو فارة، يوسف، قراءة في الأزمة المالية 2008،جامعة القدس المفتوحة كلية الإقتصاد 2008 ص.1

⁷Dittmer, Lowell, "The Asian Financial Crisis and the Asian Developmental State: Ten Years After", Asian Survey, 2007, Vol. 47, No. 6; PP. 829-836

⁸ صباح جاسم، أزمة النظام النقدي العالمي، من النشوء حتى المعالجة، على الرابط

www.annabaa.org تاريخ الاطلاع يوم 10-12-2010م

⁹ محمد أحمد زيدان، ورقة بحث مقدمة بعنوان فصول الأزمة المالية العالمية، أسبابها، جذورها وتبعاتها الإقتصادية في مؤتمر حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي و الإسلامي ، جامعة الجنان، لبنان يومي 13 و 14 مارس 2009. ص5

- 10 داليا أبو الغيط عبد المعبود، الأزمة المالية العالمية و أثرها على العالم العربي من على الموقع الالكتروني/ www.patways.cu.eg تاريخ الاطلاع يوم 16-10-2010م
- 11 محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث مقدمة في ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي و تأثيرها على الاقتصاديات العربية، جامعة الأزهر، 11 أكتوبر 2008م، ص.12
- 12 جوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية و جذورها، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور الاقتصاد الغربي و الاسلامي ، جامعة الجنان، لبنان يومي 13 و 14 مارس 2009م ص13
- 13 عبد الفتاح الجبالي، الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على الاقتصاد المصري، دراسات إستراتيجية، مركز الأهرام الدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 193، نوفمبر 2008م، ص.30
- 14 إدارة البحوث و الدراسات الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية و تداعياتها على الاقتصاد السعودي، مجلس الغرف السعودية 10 أكتوبر 2008.
- 15 عبير شابي، يوم دراسي حول الأزمة المالية العالمية الراهنة... مفهومها، أسبابها و انعكاساتها، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي يوم 03 فيفري 2009م. ص2
- 16 طالب دليلة، ورقة بحث مقدمة بعنوان الأزمة المالية الراهنة و أثرها على الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره . ص17
- 17 عماد موسى، أثر لأزمة المالية العالمية على الدول العربية : قناة أسواق رأس المال، المعهد العربي للتخطيط مارس 2009.
- 18 فريد كورتل، ورقة بحث مقدمة بعنوان الأزمة المالية العالمية و تأثيرها على الاقتصاديات العربية في مؤتمر بعنوان الازمة المالية العالمية و كيفية معالجتها من منظور الاقتصاد الغربي و الاسلامي امنعقد في جامعة الجنان لبنان يومي 13 و 14 مارس 2009، ص23
- 19 الاحتياط الفيدرالي الأمريكي يخفض الفائدة بين 0 و 0.25 % على الرابط www.cgi.cnn.com

- 20 يوسفات علي، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية العدد 02/ 2009 ص 10.
- 21 يوسفات علي، نفس المرجع السابق، ص.10
- 22 محمد عبد الحليم عمر قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية مداخله مقدمة للندوة المنظمة من طرف مركز صالح كامل بجامعة الأزهر بعنوان الأزمة المالية العالمية من منطق إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية القاهرة 2008 ص3.
- 23 علاوي محمد لحسن التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية مداخله مقدمة للمؤتمر الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل المنعقد بالمركز الجامعي غرداية يومي 23 و 24 فيفري 2011 ص 4
- 24 رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية حقائقها و سبل الخروج منها مع رؤية الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص36.
- 25 المصري رفيق، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص 212-213.
- 26 الساعاتي، عبد الرحيم، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص.153
- 27 علاوي محمد لحسن التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية ، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- 28 خطاب، كمال نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر الثالث العالمي للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى ص 12.
- 29 علاوي محمد لحسن ، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية ، مرجع سبق ذكره ص 7
- 30 سليم، فتحي و غزال، زياد، حكم الشرع في البورصة، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008م، ص.12.
- 31 علاوي محمد لحسن التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية مرجع سبق ذكره ص 8.

- 32 حنفي, عبد الغفار, البورصات, المكتب العربي الحديث, 1995, ص 50.
- 33 الساعاتي, عبد الرحيم, عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, 2009, ص.98
- 34 أبو بكر, صفية, الصكوك الإسلامية, مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول, دبي, 2009, ص 1.

Ahmed, Nasiruddin, Islamic banking and global -
35financial

<http://www.thefinancialexpress-bd.com/2009/05/01/65298.html>36

- 37 زوازي الحبيب و طهرات عمار أثر الأزمة المالية على المؤشرات البنكية مقارنة بين النموذجين الاسلامي و التقليدي ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي حول الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل المنعقد بالمركز الجامعي غرداية يومي 23 و 24 فيفري 2011 ص 16.

متطلبات تطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطة (ABC) في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لمجموعة من مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة

سماء معاليح وإسماعيل حجازي
جامعة محمد خيضر - بسكرة

المُلخَّص:

لقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تحكم عملية تطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطة ABC في المؤسسات الاقتصادية الوطنية. وقد استهدفت الدراسة عينة عشوائية بسيطة شملت مجموعة من مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة حيث تم جمع البيانات الأولية باستخدام الاستمارة التي وزعت على إدارات المؤسسات إلى جانب المقابلات لدعم تحليل وتفسير النتائج. وبعد تحليل النتائج توصلنا في هذه الدراسة إلى أن هناك عاملين فقط يمكنهما أن يساهما في دعم عملية تطبيق نظام ABC وهما: الثقافة التنظيمية القائمة على قيم التعاون والاتصالات المفتوحة والنظم المعلوماتية المحاسبية والتكنولوجية الحديثة وقد بينت النتائج أيضا أنه ليس هناك معرفة أو إدراك لدى الإدارة العليا أو موظفي المحاسبة بنظام ABC ولا بالمزاي التي يمكن أن يوفرها في حالة تطبيقه. كما أن الإدارة العليا لا ترغب في التحول إلى نظام كلفوي حديث لعدم قدرتها تحمل تكاليف نظام كلفوي مكلف. إلى جانب هذا فإن القيادات المشجعة للتغيير والابتكارات عامل ضعيف التواجد في هذه المؤسسات. كما أن الإدارة العليا لا تولي لعملية تكوين المحاسبين لزيادة خبراتهم أهمية كبيرة.

الكلمات المفتاحية: نظام التكاليف على أساس الأنشطة ABC، نظام الإدارة على أساس الأنشطة ABM، عوامل تطبيق نظام ABC.

Résumé :

Cette recherche a tenté d'identifier les principaux facteurs qui influencent le succès du processus de l'implantation de l'ABC dans nos entreprises nationales. Ainsi, à partir d'un cadre de référence riche et varié nous avons construit un modèle lié aux succès de la mise en œuvre de l'ABC.

L'analyse des données de l'enquête a démontré que seulement deux facteurs qui sont respectivement contribuer au succès de la mise en œuvre de l'ABC dans les entreprises du secteur des moulins sise à la wilaya de Biskra : Premièrement l'existence d'un système d'information comptable et des nouvelles technologies et deuxièmement une culture organisationnelle fondue sur les valeurs de coopération et une communication ouverte . Les résultats montrent également le manque de connaissance sur le système ABC auprès de la direction générale et des comptables de ces entreprises ,les pilotes interne des l'entreprises ne

sont pas encore favorables aux changements et à l'introduction des innovations managériales, le manque de formation des comptables à la méthode ABC.

Mots clés: Innovations managériales.. ABC.ABM . Diffusion de l'ABC.

Abstract :

This study aimed at the recognition throughout the availability of the factors of the application of the Activity-Based costing (ABC) system in industry companies Algerian. For achieving the objectives of the practical aspect of The study ,a questionnaire has been designed based on previous studies and the theoretical framework ;the questionnaire was distributed to the study community which composed of all companies of Mills sector in BISKRA city.

The study results have showed that the main factors for the application of the system ABC are not available at this companies :there is not knowledge and recognition about the ABC system for the superior administration also for the employees in accounting and they don't know the benefits that can be in the case of an application. Besides this, the leaders that encouraging change and innovation is weak presence factor in this companies. However, there are just two factors that might support the application of Activity-Based costing system in these companies :the organizational culture based on the cooperation values and the open communication ,the availability of accounting systems and modern technology.

Keywords: Activity-Based costing ABC system , Activity-Based management system ABM, the factors of the application ABC system.

I. تمهيد

تعتبر المعلومات التي ترد في تقارير محاسبة التكاليف أداة هامة في صنع القرار الإداري. غير أن التغييرات في البيئة الصناعية والإدارية حالت دون صلاحية المعلومات التي تقدمها الطرق التقليدية لحساب التكاليف في المؤسسات كطريقة الأقسام المتجانسة التي كانت تلائم جدا البيئة والظروف التي وجدت فيها، وهكذا عكفت جهود الخبراء للبحث عن طرق جديدة لحساب التكاليف توفر معلومات ملائمة لتفعيل القرارات وكذا تغذية التفكير الإستراتيجي الشامل للتكاليف المرتبطة بدورة حياة المنتج¹.

وبعد دراسات عديدة استطاع الباحثان Kaplan et Cooper في سنة 1987 أن يقدموا نظاما جديدا لتوزيع التكاليف غير المباشرة أصبح يعرف فيما بعد بنظام التكاليف على أساس الأنشطة (ABC) Activity Based Costing ، هذا النظام الذي طور بالموازاة مع متطلبات السوق كان في البداية يمثل نموذجا أحادي البعد بمعنى أنه كان نظاما موجهها لحساب سعر تكلفة أكثر دقة فحسب ولكن هذا النموذج سرعان ما تحول إلى نموذج ذو بعدين حيث أظهر نجاعته في تزويد المسيرين بنوعين من المعلومات، معلومات متعلقة بالتكلفة وأخرى حول العمليات². ونظرا لما يتصف به هذا النظام من مزايا مقارنة مع الأنظمة التقليدية و لاسيما في مجال توفير البيانات الملائمة لاتخاذ القرارات الإستراتيجية والتشغيلية فإنه لاقى قبولا من الأكاديميين ومن الإداريين على حد سواء و بدأ يشيع استخدامه في الشركات الصناعية الكبرى في أمريكا و أوروبا رغم صعوبة تطبيقه وذلك لمواجهة التحديات المرتبطة بتغيير نظم التصنيع وتعقيد العمليات الإنتاجية .

وبطبيعة الحال المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ليست بمنأى عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية الحادثة على المستوى العالمي مما يجعلها أمام تحديات كثيرة جدا، غير أن تطبيق هذا النظام في المؤسسات الجزائرية فضلا عن نجاح عملية تطبيقه فيها يتطلب إطارا تنظيميا مغايرا تماما للإطار الحالي الذي تطبق فيه الطرق التقليدية الكلفوية كما أنه يستلزم فهما مختلفا لآليات قياس التكلفة نظرا للاختلاف التام بين مبدأي الطريقة التقليدية لحساب التكاليف وطريقة التكاليف على أساس الأنشطة (ABC).

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تقديمه يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للبحث على النحو التالي:

هل تتوفر لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المتطلبات الأساسية لتطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطة (ABC)؟
فرضيات البحث: كإجابة عن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة نورد الفرضية الرئيسية التالية:

تتوافر في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المتطلبات الأساسية لتطبيق نظام ABC مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها. وتتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

- تتوافر لدى الإدارة العليا لمؤسساتنا الوطنية قناعة بنظام ABC.
- هناك قناعة لدى المحاسبين في المؤسسات الوطنية بنظام ABC.
- تسود قيم التعاون والاتصالات المفتوحة والفعالة الثقافة التنظيمية في مؤسساتنا الوطنية.
- تتوافر في مؤسساتنا الوطنية القيادات المشجعة لعملية التغيير.
- يتلقى الأفراد في مؤسساتنا الوطنية تكوين حول نظام ABC.
- تتوافر في مؤسساتنا الوطنية نظم المعلومات المحاسبية السليمة و التكنولوجيا الحديثة والمناسبة.
- إن مؤسساتنا الوطنية قادرة على تحمل نفقات تطبيق نظام ABC.

1- الإطار النظري

1-1 الإطار المفاهيمي لنظام ABC:

نظام ABC هو نظام معلوماتي وطريقة تهدف إلى تحسين تخصيص التكاليف عن طريق التركيز على الأنشطة كأغراض أساسية للتكلفة، إذ يتم

تخصيص التكاليف الصناعية غير المباشرة أو ما يسمى بتكلفة الموارد على الأنشطة التي استفادت منها ومن ثم يتم تخصيص تكلفة هذه الأنشطة على المنتجات وفقا لمعدل استفادتها من هذه الأنشطة.

1-1-1 نظام ABC كابتكار تسييري .

أ - مقارنة بين نظام ABC وطريقة مراكز التحليل: إن طريقة ABC لحساب التكاليف تدرج ضمن نظام التحميل الكلي للتكاليف⁽³⁾، ولهذا فإنه يمكن مقارنتها بطريقة مراكز التحليل التي لم تظهر أولا كأداة للتسيير وإنما اعتبرت كطريقة للتقييم ومن ثم فهي تشكل ضمنا نموذجا للرقابة على سلم القيم الذي يقدمه السوق انطلاقا من نظام الأسعار⁽⁴⁾.

بصفة عامة تسمح طريقة مراكز التحليل بتخصيص التكاليف المباشرة على المنتجات وتوزيع التكاليف غير المباشرة بين مراكز التحليل قبل تحميلها على المنتجات. وهي تقدم المؤسسة على أنها مجموعة من المراكز التحليلية في حين تقدم طريقة ABC المؤسسة كسلسلة من الأنشطة المترابطة في إطار عمليات معرفة بوضوح، وإن هذا النشاط هو المتسبب في حدوث التكاليف. وإن اعتماد نظام ABC على النشاط كمحور وسيط لتخصيص التكاليف لأغراض التكلفة يعد تجسيدا واضحا ومعقدا لاستخدام معيار (سبب-نتيجة) عند توزيع التكاليف غير المباشرة. فمسبب التكاليف في طريقة ABC يعكس السبب الأساسي في تكوين عنصر التكلفة داخل كل نشاط أو مجموعة تكلفة كما سبق وذكرنا آنفا.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين مسببات التكلفة في نظام ABC ووحدات العمل في طريقة مراكز التحليل ذلك أنه وحدات العمل ليست دائما مسببا للتكلفة، ويشير *H. bouquin* في هذا الصدد إلى أن: "مسبب

النشاط لا يمكن أن يكون معلومة كاملة إلا إذا كان في نفس الوقت وحدة قياس لهذا النشاط... فوحدة العمل تقوم بنمذجة تكاليف متجانسة و لا يمكن اعتبارها سبب حدوثها والقانون الأساسي الذي يحكمها هو علاقة ارتباطيه إحصائية، أما المسبب الذي يحرك النشاط فلا يمكن أن يكون وحدة عمل إلا إذا كانت تكاليف النشاط التي تتسبب في حدوثها متجانسة.

1-1-2 طريقة ABC توليفة جديدة من المفاهيم: انطلاقا من

تعريف الابتكار الذي يعتبر أنه عملية إنتاج شيء جديد سواء كان فكرة أو شيء آخر يتضمن شكلا جديدا أو ترتيب جديد لعناصر قديمة⁵ فإذا أمكننا أن نبرهن أيضا أن طريقة ABC تقوم بإعادة ترتيب أو أنها تنتظر وتستخدم كل من المفهومين: النشاط ومسببات التكلفة بطريقة مخالفة لطريقة مراكز التحليل فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن نظام ABC يعتبر ابتكارا تسييريا.

إن استخدام مفهوم النشاط في طريقة ABC هو الاستخدام الذي تمنحه سلسلة القيمة للمؤسسة، فتحليل سلسلة القيمة يقدم الوسائل اللازمة لضمان الأداء الفعال للعلاقات الوظيفية في الأنشطة المنتجة للقيمة. وإن مفهوم النشاط الذي يضيف قيمة يمثل أمرا هاما في التسيير الاستراتيجي للتكاليف، وقد تبنت بعض المؤسسات هذا المفهوم لمساعدتها على تحديد تكلفة كل نشاط والقيمة التي تحققها للزبون ومن ثم تحديد الأنشطة التي يسمح باستمرارها وتلك التي يجب التخلص منها⁽⁶⁾. وهذا في رأينا هذا ما لم تأخذه طريقة مراكز التحليل بعين الاعتبار بسبب إغفال معنى إضافة القيمة للزبون عكس طريقة ABC.

فالتسيير الاستراتيجي للتكاليف هدفه إرضاء العملاء وذلك من خلال التركيز على التخفيض والتحسين المستمر للتكاليف⁽⁷⁾. ويرى M. Porter أيضا أن وصول المؤسسة للنجاح وتحقيق أهدافها لا يتأتى إلا بتحديد أنشطتها وثيقة

الصلة بإستراتيجيتها بهدف فهم سلوك التكاليف كما اعتبر *M Porter* أيضا أن القيمة التي تضيفها المؤسسة (الأنشطة) لعملائها يمكن أن يكون إحدى مصادر الميزة التنافسية على حساب المنافسين وبالتالي القدرة على تحقيق معدل ربح أعلى من الربح المتوسط السائد في المجال الصناعي⁽⁸⁾.

أما بالنسبة لمسببات التكلفة والتي تحدثنا عنها في النقطة السابقة فيكفي الإشارة إلى أن وحدات العمل لا يمكنها أن تكون دائما مسببا حقيقيا للتكاليف، كما أنه يمكن الحديث عن مسبب أو محرك التكلفة على مستويين مسببات الموارد (التكاليف) ومسببات الأنشطة وهي مرتبطة بمرحلتين، مرحلة ربط الموارد بالأنشطة ثم مرحلة ربط الأنشطة بأغراض التكلفة. وهذا ما أغفلته أو ما لا تستطيع الإجابة عنه طريقة مراكز التحليل. وكخلاصة لما تم تحليله يمكن القول أن طريقة *ABC* فعلا تقدم قراءة جديدة أو استخدام وترتيب جديد لمفاهيم سبق وأن تم تناولها في طريقة الأقسام المتجانسة حيث:

- ✓ إن مفهوم النشاط في طريقة *ABC* يمنحها بعدا استراتيجيا لتحليل التكاليف ويسمح بإدماج مفهوم خلق القيمة للعميل.
- ✓ إن محركات التكلفة التي تم الاعتماد عليها كمقياس عادل لتخصيص التكاليف لأغراض التكلفة وفقا لمعيار (سبب- نتيجة) تتخطى الجوانب المالية للتسيير إلى جوانب غير المالية.

1-1-3- نظام *ABC* يقدم للمؤسسة نموذجا جديدا للاشتغال والتسيير:

إضافة إلى كون أن طريقة *ABC* تشكل توليفة ترتب المفاهيم السابقة ترتيبا جديدا أو مختلفا، فإنها أيضا تقدم رؤية جديدة ومختلفة لاشتغال المؤسسة وكيفية تسييرها عما كانت عليه وفقا لطريقة مراكز التحليل. إن طريقة *ABC* حسب *bouquin* تتموقع على مستويين مهمين وهما:⁹

■ **المستوى الأول:** وهو مرتبط بالتطبيقات التقنية ولاسيما فيما يتعلق باختيار مسببات التكلفة.

■ **المستوى الثاني:** وهو مرتبط بالجانب النظري أو التصوري للمفاهيم. أما *lebas* فيرى أن المدخل التقليدي لحساب التكاليف (طريقة مراكز التحليل) يعتمد على الهيكل الهرمية القائمة على النظرة الميكانيكية للمؤسسة، أما طريقة *ABC* فهي تنظر إلى المؤسسة على أنها شبكة عمليات وأنشطة¹⁰. ويضيف أيضا أن نظام *ABC* يعطي نظرة مخالفة تماما للأنظمة التقليدية المتوافقة مع الهياكل العمودية، وذلك بسبب توجهها نحو إظهار مختلف العمليات التي تتضمنها المصالح المختلفة مما يمكنها من إعطاء رؤية شاملة للمؤسسة، ولهذا يستطيع نظام *ABC* أن يقدم نموذجا جديدا للتسيير يكون قادرا على تنسيق أنشطة الوظائف والأقسام المختلفة، مما يعمل على إنجاز عملية الاتصال وتقاسم المهارات والمعارف وهذا يمكنها من تحقيق استراتيجياتها التنافسية.¹¹ وعليه يمكننا القول أن الهيكل العمودية القائمة على مراكز المسؤولية لا تقدم نموذجا تسييريا ملائما لمتطلبات المنافسة وخلق القيمة للزبون وذلك بسبب الانفصال الوظيفي وغياب التنسيق بين مختلف العمليات والمسؤولين في المؤسسة.¹² وفي الحقيقة يعد هذا الأمر شيئا طبيعيا في نظرنا، فالتصور الجديد الذي منحه طريقة *ABC* للمؤسسة وكيفية اشتغالها وتسييرها نبع من النموذج المحوري لمفهوم النشاط الذي قدم لها منطق الأفقية المرتكز على العمليات عوض النظرة العمودية القائمة على الفصل بين الوظائف والمسؤوليات.

إن طريقة مراكز التحليل تقوم على فكرة مفادها أن هناك تكاليف يجب تقسيمها بين أغراض التكلفة (منتج أو خدمة) أما طريقة *ABC* فإن منطق السببية يجعل المنطق السابق مقلوبا حيث أن نقطة الانطلاق هي الزبون

والتكاليف التي هدفها إرضاء الزبون هي نقطة الوصول وهكذا فإن طريقة ABC جاءت فعلا بمفهوم جديد لكيفية اشتغال المؤسسة وتسييرها¹³.

2-الدراسات السابقة: لقد استقطب موضوع دراسة عوامل تبني ونشر نظام ABC اهتمام الباحثين الغربيين منذ بداية التسعينات، وقد كانت أبحاثهم تستند في أغلبها إلى نظريات تبني ونشر الابتكارات باعتبار أن نظام ABC ابتكارا تسييريا مس بدرجة أولى نظم المعلومات في المؤسسة. ومن بين أهم هذه الدراسات نذكر:

1-2 دراسة S,W,Anderson (1993-1986) بعنوان: A framework for assessing cost management system changes :the case of activity based costing implementation at general Motors . تعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات التي بحثت في العوامل التي تؤثر في نجاح تطبيق نظام ABC وهذا من خلال تحديد مراحل عملية تطبيقه ومن ثم تحديد العوامل المؤثرة في كل مرحلة. وقد امتدت هذه الدراسة من سنة 1986 إلى غاية 1993 في شركة جنرال موتورز وهدفت إلى وصف خطوات تطبيق نظام ABC في شركة جنرال موتورز بالاعتماد على نموذج (Zmud et al* 1990¹⁴ cooper) لتطبيق الابتكارات في نظم المعلومات. حيث أن مراحل نموذج Zmud et al cooper هي: 1- التهيئة، 2-التبني، 3- التكيف، 4-الإرساء، 5- التقبل والاستعمال، 6-الانصهار، ثم تحديد العوامل التي تؤثر في نجاح تطبيق كل مرحلة من هذه المراحل الستة. دائما بالاستناد إلى نموذج قام Anderson باختبار مجموعة من العوامل على مراحل تطبيق نظام ABC وكانت النتائج كمايلي:

✓ موقف الأفراد اتجاه التغيير هو عامل مؤثر جدا خلال مرحلتي التبني والتكيف والإدارة العليا عليها التدخل لتسهيل التغيير.

- ✓ خلال كل مراحل تطبيق نظام ABC يعد الدور المدعم للإدارة العليا وقائدي مشروع نظام ABC أساسيا في نجاح عملية التطبيق.
- ✓ بالنسبة للهيكلة التنظيمية فقد اتضح أنه يؤثر إيجابيا أو سلبيا على تطبيق نظام ABC حسب كل مرحلة: فالمركزية هي عامل يبطئ تبني نظام ABC في جنرال موتورز في مرحلة التهيئة والتبني (تأثير سلبي) أما في مرحلة التكيف فيكون التأثير إيجابيا. أما عامل التخصص الوظيفي له أثر سلبي في مرحلتي التهيئة والتبني وفي المقابل فإن له أثر إيجابي في مرحلة التكيف. أما بالنسبة للاتصال فإنه يلعب دورا هاما في إدخال ABC وحل المشاكل في مرحلتي التهيئة والتبني. كما أن التكوين حول المبادئ الأساسية للتطبيق والاستعمال وصيانة نظام ABC يلعب دورا أساسيا في نجاح عملية التطبيق.
- ✓ فيما يتعلق بالعوامل التكنولوجية لاحظ Anderson أن اختيار نظام ABC تم بناء على تكيفه مع تعقيد العمليات الإنتاجية في شركة جنرال موتورز.
- ✓ أما بالنسبة للتوافق مع الأنظمة الموجودة فإن اختيار نظام ABC يجب أن يكون مبني على تجانسه مع النظام المالي الحالي وعمليات المؤسسة. إضافة إلى مقارنة نظام ABC مع الأنظمة الحالية.
- ✓ أما فيما يتعلق بالعوامل الخاصة بصفات المحيط الخارجي فقد خلص إلى أن زيادة المنافسة وعدم التأكد، عدم استقرار الطلب (اختلاف الطلب) هي عوامل تحرك المؤسسة للتهيئة والتبني ودرجة المنافسة تؤثر إيجابيا على مرحلة التكيف.

2-2 دراسة M. Gosselin 1997 بعنوان: *The effect of strategy and organizational structure on the adoption and implementation of activity based costing*: لقد تمحورت دراسة M.Gosselin حول تأثير

كل من الإستراتيجية والهيكل التنظيمي على تبني وتطبيق مستويات أو مراحل نظام *ABC* .

* أثر الهيكل التنظيمي على مستويات تطبيق نظام *ABC*: وجد الباحث أن المؤسسات التي تمتاز هيكلها بمستوى عالي من التمايز الرأسي تتبنى نظام *ABC* عكس المؤسسات التي لها مستوى ضعيف من التميز الرأسي. ووجد أيضا أنه كلما كان مستوى المركزية والرسمية عاليا في المؤسسة كلما اتجهت نحو تطبيق *ABC* عكس المؤسسات ذات الهياكل التنظيمية العضوية التي تمتاز بمستوى أقل من المركزية والرسمية.

* أثر الإستراتيجية على مستوى تطبيق نظام *ABC*: لقد بينت نتائج استمارة الباحث أن نوع الإستراتيجية التي تتبعها المؤسسة ذات دور أساسي في عملية تبني التطبيقات الجديدة كنظام *ABC*.

2-3 دراسة *K.R Krumweide (1998)* بعنوان: *The implementation stages of activity-based costing and the impact of contextual and organizational factors, Journal of management Accounting Research.*

انطلاقاً من معطيات استقصاءين تم انجازهما من طرف معهد المحاسبة التسييرية (*IMA*) خلال 1995 و 1996 حول تبني نظام *ABC* في الولايات المتحدة الأمريكية قام هذا الباحث بدراسة كل من عوامل التبني وعوامل نجاح التطبيق. فبالنسبة لعوامل نجاح تطبيق نظام *ABC* يرى الباحث أن عوامل نجاح تطبيق نظام *ABC* ليست نفسها عوامل التبني ونضيف أيضا أن الوصول إلى مرحلة نجاح تطبيق نظام *ABC* في المؤسسة يقتضي استعمال معلومات *ABC* في اتخاذ القرارات بشكل أساسي. وتتلخص العوامل الرئيسية لنجاح تطبيق نظام *ABC* في: المدة بين بداية التطبيق والاستعمال الفعلي، دعم

الإدارة العليا، وجود تكنولوجيا معلومات معقدة، دمج نموذج ABC مع النظام المالي، استعمال نظام ABC في تصميم الميزانيات.

إلا أن نتائج هذه الدراسة حول عوامل التبني ونجاح تطبيق نظام ABC تفتقد إلى قاعدة إحصائية قوية. إذ اعتمد الباحث على الإحصاء الوصفي لاستخلاص النتائج وليس على اختبارات إحصائية لهذا لا يمكن تعميم هذه النتائج، إلا أنها تبقى مفيدة من ناحية تفريقها بين عوامل التبني وعوامل نجاح تطبيق نظام ABC.

2-4 دراسة يوسف النجار(2007): بعنوان تطبيق نظام التكلفة على أساس النشاط (ABC) في القطاع الصناعي الأردني (مبرراته ومقوماته) دراسة ميدانية

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تطبيق نظام ABC في أحد مصانع القطاع الصناعي الأردني وذلك من أجل التوصل إلى تكلفة عادلة لكل منتج من المنتجات التي ينتجها هذا المصنع، كما هدفت أيضا إلى بناء النماذج اللازمة لتطبيق نظام ABC في ثلاثة مصانع أردنية أخرى. وقد توصل الباحث بعد تحليل البيانات وتفسيرها إلى عدة نتائج مفادها:

- توفر المبررات التي تستدعي تطبيق نظام ABC في المصانع الأردنية وتمثل المبررات التي تمت دراستها في: التقدم التكنولوجي والأتمتة، تعدد الأنشطة المساندة لعملية الإنتاج، المنافسة الشديدة بين الشركات.
- وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تطبيق نظام ABC في المصانع الأردنية وتمثل هذه المعوقات في: عدم اقتناع الإدارة العليا بنظام ABC في المؤسسات الأردنية، عدم توافر أنظمة محاسبية متقدمة في

الشركات الصناعية المساهمة الأردنية المحدودة، عدم تعاون المحاسبين وعدم قدرتهم على إعادة هيكلة حساباتهم بما يتوافق مع نظام *ABC*.

انطلاقاً من الدراسات السابقة التي أجريت حول العوامل التي تساهم في تدعيم قرار تبني وتطبيق نظام *ABC* نرى أنه في هذه الدراسة سوف نركز على عدد معين من العوامل التي لها تأثير على تطبيق نظام *ABC* في المؤسسات وفي اعتقادنا من الضروري البحث في مدى توفر هذه العوامل والتي حاولنا حصر أهمها فيما يلي:

أ: إرساء ثقافة التغيير والتخفيف من مقاومة التغيير في المؤسسة، من خلال:

- قناعة الإدارة العليا بنظام *ABC* وإدراك ميزته النسبية مقارنة بالأنظمة التقليدية المطبقة حالياً في المؤسسات.
 - قناعة المحاسبين بنظام *ABC* ومساهمة الإدارة العليا في تخفيف مقاومتهم
 - توافر ثقافة تنظيمية تقوم على قيم التعاون والاتصالات المفتوحة.
 - توافر القيادات المناسبة والمشجعة لعملية التغيير في المؤسسة.
- ب: دعم الإدارة العليا من خلال:
- تكوين وتدريب المحاسبين حول نظام *ABC*.
 - توافر نظم المعلومات المحاسبية السليمة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة والمناسبة.

- القدرة على تحمل تكاليف التحول إلى نظام *ABC*.
 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة؟: رغم أن هناك عدة دراسات سابقة تناولت عوامل تبني وتطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطة في المؤسسات إلا أن هذا البحث تبقى له إضافاته التي تميزه عما سبقه من دراسات ولا سيما في الجانب التسييري حيث تتلخص الإضافات التسييرية

لهذا البحث في اقتراح نموذج عام لعوامل تطبيق نظام ABC في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وهذا ما يمنح في رأينا رؤية موسعة لمسيرتي المؤسسات لإدماج هدف تطبيق نظام ABC ضمن الأهداف المسطرة لنظام محاسبة التكاليف في المؤسسات الجزائرية.

3- الطريقة والأدوات المستخدمة

3-1 مصادر المعلومات والبيانات ووسائل جمعها:

سيقوم الباحثان باتباع المنهج الاستكشافي والاختباري اللذان يقومان على أسلوب الاستقراء وأسلوب الافتراض الاستنباطي، مما يعني أن الباحثان سيعتمدان على الطريقة الكيفية- الكمية التي تلاءم طبيعة موضوع البحث، حيث يسعى الباحثان لبناء نموذج حول العوامل الأساسية لتبني وتطبيق نظام ABC في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وسيتم اختبار هذا النموذج في أحد القطاعات الصناعية الوطنية وهو قطاع الطحن الذي يشمل المؤسسات المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة- ولتحقيق هذا سيعتمد الباحثان على مصدرين للبحث وجمع المعلومات:

أ- تحليل أدبيات الدراسة العربية والأجنبية المتعلقة بنظام ABC أو ذات العلاقة كنشر الابتكارات التفسيرية في المؤسسات،..الخ.

ب- من أجل اختبار نموذج الدراسة سيتم إعداد استمارة كمصدر أساسي للحصول على البيانات اللازمة لتحقيق أهداف البحث إلى جانب المقابلات.

3-2 مجتمع وعينة البحث.

يتكون مجتمع البحث من جميع المؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة والبالغ عددها 6 مؤسسات

3-3 أداة الدراسة:

من خلال مراجعة أدبيات المحاسبة الإدارية وكل ما يتعلق بنظام *ABC* تم تصميم استمارة البحث. كما سنعتمد على سلم ليكارت الخماسي لقياس الإجابات المتعلقة بفقرات الاستمارة وسيتم تصميم الاستمارة بحيث تقيس فقراتها فرضيات البحث، كما سيتم تحكيم الاستمارة من قبل أساتذة متخصصين لإبداء رأيهم بفقرات الاستمارة من حيث الوضوح وتغطية الفرضيات، وقد تم إجراء التعديلات المطلوبة وفقا لتوجيهاتهم. وسيتم توزيع استمارة البحث على الأفراد المعنيين لمأها وهم محاسبو المؤسسات ورؤساء أقسام التكاليف والمديرين، ورؤساء بعض المصالح الأخرى كالإنتاج، التسويق والتمويل. كما أنه سيتم الحرص على استرداد أكبر عدد ممكن من الاستمارات الموزعة. هذا، وسيتم إجراء بعض المقابلات للحصول على المعلومات التي تسمح للباحثة بالإطلاع أكثر على الواقع المحاسبي لهذه المؤسسات.

3-4 الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لأغراض البحث سيتم الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (*SPSS*) للقيام بعملية تحليل البيانات التي سيتم الحصول عليها من خلال الاستمارة الموزعة، كما أنه سيتم اعتماد مستوى دلالة 5% وهو مستوى مقبول في العلوم الاجتماعية بصفة عامة والذي يقابله مستوى ثقة يساوي 95% لتفسير نتائج الدراسة التي ستجريها الباحثة، كما سيتم اعتماد الأساليب الإحصائية التالية: النسب المئوية والتكرارات، اختبار التوزيع الطبيعي باستخدام *Kolmogorov-Smirnov (K-S)* لمعرفة إن كان توزيع طبيعي أم لا، اختبار *One Sample T-test* واختبار الفاكرونباخ، إلى جانب استخدام

معامل بيرسون للارتباط لاختبار درجة الاتساق الداخلي أو المصدقية لقررات الاستمارة.

4- تحليل وتفسير نتائج اختبار فرضيات الدراسة

4-1 وصف خصائص عينة الدراسة: سيتم عرض خصائص عينة الدراسة في الجدول التالي وذلك من خلال تحليل بيانات الجزء الأول من الاستمارة.

جدول رقم (1) خصائص عينة الدراسة

| المتغير | الخصائص | التكرار | النسبة المئوية % |
|-------------------------------------|--------------------------|---------|------------------|
| العمر | أقل من 30 سنة | 18 | 50 |
| | من 30 إلى 39 سنة | 0 | 0 |
| | من 40 إلى 49 سنة | 12 | 33.3 |
| | من 50 إلى 59 سنة | 6 | 16.7 |
| | من 60 سنة فأكثر | 0 | 0 |
| الشهادة التي تم على أساسها التوظيف | دبلوم مهني | 15 | 41.7 |
| | بكالوريا | 0 | 0 |
| | تقني سامي | 3 | 8.3 |
| | ليسانس /مهندس | 18 | 50 |
| | ماجستير | 0 | 0 |
| | شهادة أخرى | 0 | 0 |
| التخصص العلمي للشهادة المتحصل عليها | محاسبة | 12 | 33.3 |
| | علوم مالية | 6 | 16.7 |
| | إدارة أعمال | 3 | 8.3 |
| | تجارة | 3 | 8.3 |
| | أخرى أذكرها | 12 | 33.3 |
| عدد سنوات الخبرة في المحاسبة | أقل من خمس سنوات | 21 | 58.3 |
| | من 5 إلى أقل من 10 سنوات | 0 | 0 |
| | من 10 إلى أقل من 15 سنة | 9 | 25 |
| | من 15 إلى أقل من 20 سنة | 6 | 16.7 |
| | من 20 سنة فأكثر | 0 | 0 |
| درجة الرضا عن النظام الحالي | رضا تام | 0 | 0 |
| | رضا | 0 | 0 |

| | | | |
|------|----|-----------------|------------------------|
| 33.3 | 12 | رضا متوسط | للتكاليف في المؤسسة |
| 66.7 | 24 | عدم الرضا | |
| 0 | 0 | عدم الرضا التام | |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من الجدول أعلاه أن نصف أفراد عينة الدراسة أعمارهم تقل عن 30 سنة أي بنسبة 50%، تليها الفئة العمرية من 40 إلى 49 سنة بنسبة 33.3%، وأخيرا الفئة العمرية من 50 إلى 59 سنة بنسبة 16.7%.

أما بالنسبة للشهادة التي تم على أساسها التوظيف فقد كانت ليسانس /مهندس بنسبة 50%، ثم دبلوم مهني بنسبة 41.7%، وأخيرا تقني سامي بنسبة 8.3%.

أما بالنسبة للتخصص العلمي للشهادة التي تحصل عليها الأفراد فبيّن الجدول أنها كانت محاسبة بنسبة 33.3%، علوم مالية بنسبة 16.7%، إدارة أعمال بنسبة 8.3%، تجارة بنسبة 8.3%، شهادة أخرى بنسبة 33.3%.

أما فيما يتعلق بعدد سنوات الخبرة في المحاسبة فقد بينت نتائج التحليل الإحصائي أن الأفراد الذين تقل خبرتهم عن خمس سنوات تشكل نسبتهم 58.3%، والذين تتراوح خبرتهم من 10 إلى أقل من 15 سنة فهم يشكلون نسبة 25%، وتشكل النسبة المتبقية والتي قيمتها 16.7% الأفراد الذين تتراوح خبرتهم من 15 إلى أقل من 20 سنة.

أما بالنسبة لتطبيق نظام لحساب التكاليف في المؤسسات فقد تبين أن كل المؤسسات المشكلة لعينة الدراسة تطبق نظام معين، حيث تبين أن مؤسسة الرياض بالقنطرة تطبق طريقة التكاليف المتغيرة، أما مؤسسة الغزالة فهي تطبق طريقة الأقسام المتجانسة مع مطاحن الإخوة حوحو (لوطاية)، أما المطاحن الكبرى للجنوب فهي تطبق طريقة أخرى غير الطرق المعروفة.

أما بالنسبة لدرجة الرضا عن طريقة التكاليف المطبقة حاليا في المؤسسة فقد بينت نتائج التحليل الإحصائي أن 33.3% من أفراد العينة لديهم رضا متوسط أما النسبة المتبقية من الأفراد فهم غير راضين عن النظام الكفوي الحالي.

ب - نتائج اختبار فرضيات الدراسة وتفسيرها.

لقد كانت نتائج اختبار التوزيع الطبيعي ($K-S$) للفرضيتين الرئيسيتين كمايلي :
جدول رقم (2) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي ($K-S$) للفرضيتين الرئيسيتين: الفرضية

1.H

| النتيجة | مستوى المعنوية | قيمة الإختبار Z | الفرضية |
|-------------|----------------|-----------------|-------------|
| توزيع طبيعي | 0,088 | 1,251 | الفرضية 1.H |

المصدر : إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

يتضح من الجدول أن مستوى المعنوية لكلا الفرضيتين أكبر من 0,05 وهذا يدل على أن البيانات الخاصة بكل من الفرضيتين تتبع التوزيع الطبيعي. وعليه سنستخدم اختبار الإشارة (*One simple T teste*) لاختبار فرضيات الدراسة.

من أجل اختبار فرضيات هذا البحث تتم مقارنة المتوسط الحسابي لمجموع إجابات عينة البحث مع الوسط الفرضي (3) أي 60% وللتأكد فعلا من أن المتوسط الحسابي لكل فرضية أكبر من المتوسط الفرضي يتم القيام باختبار (*One simple T teste*) ، فإذا كان الوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرضي وقيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية ومستوى المعنوية أقل

من المستوى المقبول وهو 0,05 وهو ما يقابل مستوى الثقة 95% فإنه يتم قبول الفرضية بينما إذا كان الوسط الحسابي أقل من الوسط الفرضي فإنه يتم رفض الفرضية. وفي ما يلي سيتم اختبار فرضيات كل نموذج على حدا .

• **نتائج الفرضية 1.1H:** تتوافر لدى الإدارة العليا لمؤسساتنا الوطنية قناعة بنظام ABC وإدراك لأهميته النسبية مقارنة بالأنظمة المطبقة حاليا لديها مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها.

من خلال الجدول التالي يتبين لنا أن جميع قيم T سالبة ومستوى دلالتها المعنوية أقل من 0,05 وهذا لكل فقرة من فقرات الفرضية 1.1. H. باستثناء الفقرة 23 التي كانت قيمة T المحسوبة عندها هي 0,000. وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي 2,49 وهو أقل من المتوسط الفرضي (3) وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي -7,697 وهي قيمة سالبة فإن هذا يعني أن الفرضية 1.1H: تتوافر لدى الإدارة العليا لمؤسساتنا الوطنية قناعة بنظام ABC وإدراك لأهميته النسبية مقارنة بالأنظمة المطبقة حاليا لديها مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها هي فرضية مرفوضة.

جدول رقم 3: قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية

1.1H: تتوافر لدى الإدارة العليا للمؤسسات الجزائرية قناعة بنظام ABC

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|---|-----------------|----------|----------------|
| 21 | تتوفر لدى إدارة المؤسسة معرفة جيدة عن أهمية تطبيق نظام ABC. | 2.42 | -5,391 | 0.000 |
| 22 | ترى إدارة المؤسسة أن نظام التكاليف الحالي يحرف حساب معدلات تحميل التكاليف. | 2.67 | -4,183 | 0.000 |
| 23 | ترغب إدارة المؤسسة في إعادة حساب تكلفة المنتجات بشكل أدق | 3.00 | 0,000 | 1.000 |
| 24 | هناك توعية من قبل مكاتب الاستشارات والتدقيق والخدمات المحاسبية بأهمية تطبيق نظام ABC. | 2.00 | -14,491 | 0.000 |

| | | | | |
|-------|--------|------|---|----|
| 0.000 | -5,000 | 2.58 | ترى إدارة المؤسسة أن نظام التكاليف الحالي غير قادر على توفير جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الضرورية. | 25 |
| 0.000 | -6,148 | 2.25 | تقوم إدارة المؤسسة بالتعاقد مع الجهات العلمية والأكاديمية لتطوير أساليب المحاسبة التسييرية والكفوية. | 26 |
| 0.152 | -1,464 | 2.75 | نظام التكاليف الحالي لا يوفر المعلومات المساعدة في خفض الأنشطة عديمة القيمة. | 27 |
| 0.000 | -6,325 | 2.33 | المعلومات التي يقدمها نظام التكاليف الحالي تؤدي أحيانا إلى نتائج سلبية في مجال التخطيط. | 28 |
| 0.000 | -5,391 | 2.42 | المعلومات التي يقدمها نظام التكاليف الحالي تؤدي أحيانا إلى نتائج سلبية في مجال الرقابة. | 29 |
| 0.000 | -7,697 | 2,49 | جميع فقرات الفرضية | |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

إن ما بينته الدراسة الحالية هو عدم قناعة الإدارة العليا في مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة بأهمية نظام ABC وعدم إدراكها للميزة النسبية له مقارنة بالأنظمة التقليدية، وطبعاً هذا ما يشكل في نظرنا السبب الرئيسي الذي يحول دون تطبيق هذا النظام في مؤسساتنا بشكل عام. لأن قناعة الإدارة العليا بنظام ABC وإدراك الميزة النسبية له سوف يؤدي إلى موافقتها على تطبيق هذا النظام من أجل الاستفادة من مزاياه ومن ثم دعمها له مادياً من خلال توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطبيقه ولهذا فإن دعم الإدارة العليا يعد العامل الأول لنجاح تطبيق ونشر أي ابتكار أو نظام جديد في المؤسسة. كما تبين لنا أيضاً من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض الإطارات أن نظام ABC يعد من الأنظمة غير المعروفة بشكل جيد لإدارات المؤسسات وذلك بسبب عدم قيام إدارة المؤسسة بالتعاقد مع الجهات العلمية والأكاديمية لتطوير أساليب المحاسبة التسييرية والكفوية فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس هناك توعية من قبل مكاتب الاستشارات والتدقيق والخدمات المحاسبية بأهمية تطبيق نظام ABC. وفي هذا الصدد نشير إلى

الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه المكاتب الاستشارية في نشر المعرفة حول نظام ABC كما بينت الدراسة التي قامت بها حنان مولى. وعليه فإنه يمكن القول أن عدم قناعة الإدارة العليا بنظام ABC وعدم إدراكها لمزاياه سوف يشكل عائقاً لتطبيقه.

- **نتائج الفرضية 2.1H** هناك قناعة لدى المحاسبين في المؤسسات الوطنية بنظام ABC مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها. من خلال الجدول التالي يتبين لنا أن جميع قيم T سالبة ومستوى دلالتها المعنوية أقل من 0,05. باستثناء الفقرة 33 التي كانت قيمة T عندها 0,000. وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي 2,64 وهو أقل من المتوسط **الفرضي (3)** وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي -6,291 وهي قيمة سالبة فإن هذا يعني أن الفرضية 2.2H: هناك قناعة لدى المحاسبين في المؤسسات الوطنية بنظام ABC مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها هي فرضية مرفوضة.

جدول رقم (4): المتوسط الحسابي و قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية 2.1H: هناك قناعة لدى المحاسبين في المؤسسات الوطنية بنظام

ABC

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|--|-----------------|-------------|----------------|
| 30 | لا يعارض المحاسبون إجراء تغييرات في الأنظمة الحالية لحساب التكاليف | 2.50 | 4,583 - | 0.000 |
| 31 | يعتقد المحاسبون أن تغيير نظام حساب التكاليف الحالي لن يؤثر سلباً على دورهم في المؤسسة. | 2.58 | 3,851 - | 0.000 |
| 32 | لا يعد مفهوم نظام ABC جديداً لدى المحاسبين وهم يمتلكون المعلومات الكافية عنه. | 2.08 | 19,62 -1 | 0.000 |
| 33 | المحاسبون غير راضين عن مخرجات النظام الحالي في المؤسسة لهذا يرغبون في تطبيق نظام تكاليفي حديث. | 3.00 | 0,000 | 1.000 |

| | | | | |
|-------|------------|------|--|----|
| 0.035 | 1.703 - | 2.75 | تحمل إدارة المؤسسة على عاتقها توضيح أهداف عملية تطبيق أي نظام جديد في المؤسسة. | 34 |
| 0.041 | 1,978 - | 2.92 | تقوم الإدارة العليا بدورها الإعلامي بكفاءة وفعالية من أجل إنجاز عملية تطبيق الابتكارات الجديدة في المؤسسة. | 35 |
| 0.000 | 6,291 - | 2,64 | جميع فقرات الفرضية | |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

لقد بينت الدراسة الحالية أيضا أنه لا توجد قناعة كبيرة لدى المحاسبين بنظام ABC لعدم امتلاكهم المعلومات الكافية عنه أو بالأحرى لجهلهم تقريبا بهذا المفهوم وهذا ما يجعلهم يقفون موقفا حياديا في غالب الأحيان، كما بينت الدراسة أيضا أن إدارة المؤسسات في نظر أفراد العينة لا تحمل على عاتقها توضيح أهداف عملية تطبيق أي نظام جديد في المؤسسة، إضافة إلى ذلك لا تقوم الإدارة العليا بدورها الإعلامي بكفاءة وفعالية من أجل إنجاز عملية تطبيق الابتكارات الجديدة في المؤسسة. وهذا في رأينا لا يسمح بإنجاح عملية تطبيق نظام ABC في هذه المؤسسات. وهذا ما ينتج عنه ما يصطلح عليه بمقاومة التغيير لدى الأفراد.

وبالنسبة لمشروع نظام ABC فإن نجاح تطبيقه وإدماجه في المؤسسة يقتضي في رأينا أولا وضوح الأهداف المرجوة من تطبيق هذا النظام بمعنى معرفة أسباب ومزايا إدخال مثل هذا النظام إلى المؤسسة ليحل محل النظام التقليدي لحساب التكاليف. وعلى الإدارة العليا في هذا الإطار أن تلعب دورها من خلال انتهاز برنامج فعال للاتصال يركز على بث أهداف ومنافع تطبيق نظام ABC بالنسبة للمؤسسة وللعمال أيضا. وهذا من شأنه زيادة ثقة العمال والمستعملين للنظام بالإدارة العليا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاتفاق على الأهداف له دور أيضا في تحقيق أو إنجاز عملية تطبيق نظام ABC، وإن الاتفاق على الأهداف يتأتى من خلال المشاركة أي مشاركة الأفراد ذوي

العلاقة مع تطبيق نظام ABC في عملية وضع الخطط وهو حافز لتهيئة الأفراد لعملية التنفيذ دون مقاومة.

وبالتالي فإن شرح وتوضيح حكمة إدخال نظام ABC للمؤسسة وتفصيل فوائده ومزاياه للأفراد والمؤسسة ككل سوف يعد عاملا فعالا في إنجاز عملية تطبيقه، وهذا يتدعم بمشاركة أصحاب العلاقة وأطراف التنفيذ في وقع خطط التنفيذ حتى يصبحوا معنيين بتحقيق هذا التغيير المتمثل في تطبيق النظام.

وعليه يمكن القول أن عدم قناعة المحاسبين في مؤسسات قطاع الطحن بهذا النظام وعدم مساهمة الإدارة العليا في تخفيف مقاومة التغيير إزاء أي تغيير في المؤسسة بفاعلية يؤدي إلى إعاقة تطبيق نظام ABC في المؤسسات محل الدراسة.

● **نتائج الفرضية 3.1H:** تسود قيم التعاون والاتصالات المفتوحة والفعالة الثقافة التنظيمية في مؤسساتنا الوطنية مما يساهم في دعم عملية تطبيق نظام ABC فيها.

من خلال الجدول التالي يتبين لنا أن جميع قيم T موجبة ومستوى دلالتها المعنوية يساوي 0,000 وهذا لكل فقرة من فقرات الفرضية 3.1H. وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي 4,02 وهو أكبر من المتوسط الفرضي (3) وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي 14,712 وهي أكبر من قيمة T الجدولية عند درجة حرية 35 والتي تساوي 1,690 ومستوى المعنوية يساوي 0,000 وهو أقل من 0,05 فإن هذا يعني أن الفرضية 3.2H: تسود قيم التعاون والاتصالات المفتوحة والفعالة الثقافة التنظيمية في مؤسساتنا الوطنية مما يساهم في دعم عملية تطبيق نظام ABC فيها هي فرضية مقبولة.

جدول رقم (5): المتوسط الحسابي و قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية H 3.1 تسود قيم التعاون والاتصالات المفتوحة والفعالة الثقافة التنظيمية المؤسسات الجزائرية.

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|--|-----------------|--------|----------------|
| 36 | تسود قيم التعاون العلاقات بين مختلف موظفي الأقسام في المؤسسة. | 3.92 | 8,472 | 0.000 |
| 37 | تتميز الثقافة التنظيمية في المؤسسة بالمشاركة في اتخاذ القرار | 3.75 | 5,351 | 0.000 |
| 38 | هناك اهتمام داخل المؤسسة بنشر ثقافة الجودة. | 4.42 | 13,094 | 0.000 |
| 39 | تساهم الأقسام الأخرى في المؤسسة بتقديم كل ما يحتاجه المحاسب من معلومات لتحسين حساب التكاليف. | 4.08 | 13,000 | 0.000 |
| 40 | تتميز الثقافة التنظيمية في المؤسسة بالقدرة على التكيف مع التطبيقات الحديثة للابتكارات. | 3.67 | 5,292 | 0.000 |
| 41 | يتم انجاز الأعمال داخل المؤسسة بروح الفريق. | 4.17 | 12,486 | 0.000 |
| 42 | يتبادل الموظفون المعارف في مختلف المستويات الإدارية. | 4.17 | 12,486 | 0.000 |
| 0.000 | جميع فقرات الفرضية | 4.02 | 14,712 | 0.000 |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

لقد أكدت نتائج الدراسة الحالية أن الثقافة التنظيمية في مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة تسودها قيم التعاون والاتصالات المفتوحة حيث أن أفراد عينة البحث يرون أن الموظفون يتبادلون المعارف في مختلف المستويات الإدارية كما أن الأقسام الأخرى في المؤسسة تساهم في تقديم كل ما يحتاجه المحاسب من معلومات لتحسين حساب التكاليف. وعموما فإن توافر هذا العامل في مؤسسات قطاع الطحن سيدعم عملية تطبيق نظام ABC من خلال:

- توجيه وتغيير سلوك الأفراد وهو وسيلة فعالة للتعليم والتطوير وتدريب الأفراد ومجموعات العمل.
- نقل المعلومات والبيانات والمفاهيم إلى مختلف الأفراد والمجموعات بما يسمح بالعمل بصورة تنسيقية متكاملة.

- فهم نظام ABC وآليات عمله والأسباب الدافعة لتبنيه والأهداف والمزايا المحققة من تطبيقه.

- التأثير على الأفراد وتحفيز الأفراد وإقناعهم بضرورة تطبيق نظام ABC لتحقيق التميز ومواكبة التطورات.

إن إيصال معلومات كافية عن الحاجة إلى تطبيق نظام ABC أمر مهم بالإضافة إلى الاتصالات الفاعلة التي تربط بين العاملين والإدارة وسرعة إيصال المعلومات إليهم تؤدي إلى دعم مشروع نظام ABC . كما تعتبر المفاوضات أيضا بين الإدارة العليا والعاملين ضمن عملية الاتصال ويمكنها أن تساهم في دعم مشاريع التغيير إذا كانت مقاومة التغيير نابعة عن معلومات خاطئة أو غير دقيقة .

وعليه يمكن القول أن توافر هذا العامل سيدعم عملية تطبيق نظام التكلفة على أساس النشاط في مؤسسات قطاع الطحن

• **نتائج الفرضية 4.1H** : تتوافر في مؤسسات الجزائرية القيادات المشجعة لعملية التغيير.

من خلال الجدول التالي يتبين لنا أن قيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي $-1,753$ ومستوى المعنوية $0,044$ وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي $2,85$ وهو أقل من المتوسط الفرضي (3) فإن هذا يعني أن الفرضية **4.1H** : تتوافر في مؤسساتنا الوطنية القيادات المشجعة لعملية التغيير مما يدعم عملية تطبيق نظام ABC فيها فرضية مرفوضة.

جدول رقم (6) المتوسط الحسابي وقيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية H 4.1 تتوافر في المؤسسات الجزائرية القيادات المشجعة لعملية التغيير.

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|---|-----------------|------------|----------------|
| 43 | تشجع القيادات في المؤسسة الابتكارات الحديثة بما فيها تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة. | 2.00 | -8,367 | 0.000 |
| 44 | هناك دعم من قبل الرؤساء للموظفين. | 2.92 | -2,007 | 0.000 |
| 45 | رئيسك المباشر يلعب دورا كبيرا في التأثير على الآخرين لتحقيق الأهداف | 3.08 | 1,003 | 0.000 |
| 46 | رئيسك المباشر يطلع العاملين معه على الأهداف الكلية للمؤسسة. | 3.08 | 1,012 | 0.000 |
| 47 | يحوز رئيسك المباشر على ثقة الموظفين معه بقدرته على التغيير نحو الأفضل. | 3.00 | 0,000 | 1.000 |
| 48 | مديرك يجعل كل فرد حوله متحمسا و مندفعا للقيام بالمهام المكلف بها. | 3.00 | 0,000 | 1.000 |
| | جميع فقرات الفرضية | 2.85 | 1,753 - | 0.044 |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

لقد بينت نتائج الدراسة التي قمنا بها أن مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة لا تتوافر على القيادات المشجعة لعملية التغيير مما لا يدعم عملية تطبيق نظام ABC فيها. حيث أكدت إجابات أفراد العينة أن الرئيس المباشر لا يلعب دورا كبيرا في التأثير على الآخرين لتحقيق الأهداف ولا يطلع العاملين معه على الأهداف الكلية للمؤسسة كما لا يحوز على ثقة الموظفين معه بقدرته على التغيير نحو الأفضل وهذا ما يصطلح عليه بالرؤية المستقبلية .
وطالما أن تبني نظام ABC ومحاولة تطبيقه في المؤسسة سوف يؤدي إلى إحداث تغيير في عملية اشتغال المؤسسة فإن هذا سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى إيجاد ما يسمى بمقاومة التغيير من طرف الأفراد، وبهذا فإن نجاح

تطبيق هذا النظام يتطلب إدارة هذه المقاومة أو تذليلها حتى يتم تحقيق التغيير المنشود والوصول إلى الأهداف المرجوة وهذا من خلال ما يسمى بالقيادة التحويلية التي تركز على تطوير الرؤية من خلال السعي نحو إدخال أنظمة عمل جديدة إلى المؤسسة بدل الاعتماد على الأنظمة السائدة .

وعليه فإن التغيير الناجح يحتاج إلى قيادة تدعم تطبيق الأفكار والطرق الجديدة في المؤسسة ولديها أيضا القدرة على التخلي عن الممارسات السابقة والأساليب والطرائق القديمة التي كانت تسيير بموجبها الأنشطة والأعمال في حلة ثبوت عدم مواكبتها للسياق التنافسي الذي تجد المؤسسة نفسها فيه.

وعليه فإن عدم توافر القيادات المشجعة لعملية التغيير يؤدي إلى إعاقة تطبيق نظام ABC في المؤسسات محل الدراسة.

نتائج الفرضية H 5.1 يتلقى الأفراد في مؤسساتنا الوطنية تكوين حول نظام ABC مما يدعم عملية تطبيقه فيها.

من خلال الجدول التالي يتبين لنا أن جميع قيم T سالبة باستثناء الفقرة رقم 50 التي كانت قيمة T المحسوبة عندها 3,162. وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي 2.35 وهو أقل من المتوسط الفرضي (3) وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي -15,591 وهي قيمة سالبة فإن هذا يعني أن الفرضية 5.2H : يتلقى الأفراد في مؤسساتنا الوطنية تكوين حول نظام ABC مما يدعم عملية تطبيق نظام ABC فيها هي فرضية مرفوضة.

جدول رقم (7) المتوسط الحسابي و قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية H. 5.1 يتلقى الأفراد في المؤسسات الجزائرية تكوين حول نظام . ABC

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|---|-----------------|---------|----------------|
| 49 | تسعى إدارة المؤسسة للتعاقد مع الجهات العلمية المختصة لتكوين محاسبيها في مجال تطبيق الأنظمة المحاسبية الحديثة. | 2.50 | -4,583 | 0.000 |
| 50 | فرص المشاركة في الدورات التدريبية متساوية لجميع المحاسبين الموظفين . | 3.33 | 3,162 | 0.003 |
| 51 | الموظفون القائمون على أعمال التكاليف لديهم دراية بسياسات المنافسة القائمة على التكلفة. | 2.50 | -5,916 | 0.000 |
| 52 | يتم تدريب الموظفين في قسم محاسبة التكاليف من خلال مراكز متخصصة وبإشراف ذوي خبرة في مجال التكاليف أكاديميا وعلميا. | 1.92 | -23,189 | 0.000 |
| 53 | إن الخبرات العلمية والعملية اللازمة لتطبيق الأنظمة المحاسبية الحديثة كنظام ABC كافية لدى المحاسبين الإداريين. | 1.50 | -17,748 | 0.000 |
| 0.000 | جميع فقرات الفرضية | 2.35 | -15,591 | 0.000 |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

لقد بينت نتائج الدراسة الحالية أن الإدارة العليا لا توفر تكوينا وتدريباً للأفراد والمحاسبين حول نظام ABC حيث أنها لا تسعى للتعاقد مع الجهات العلمية المختصة لتكوين محاسبيها في مجال تطبيق الأنظمة المحاسبية الحديثة كنظام ABC وهذا ما يجعل النظام شيئاً مجهولاً بالنسبة لهم مما يعيق عملية تطبيقه. وفي الحقيقة يعد تكوين وتدريب المحاسبين حول نظام ABC ناتج عن دعم الإدارة العليا لتطبيق هذا النظام لكونها لديها قناعة به إلا أن هذا غير متحقق مما يعكس أيضاً عدم دعمها له. فالتكوين هو وسيلة مهمة لنجاح تطبيق نظام ABC لأنه يسمح بفهم مزايا هذا النظام فضلاً على أنه يلعب دوراً مناسباً في فهم مبادئ وأسس هذا النظام من طرف الأفراد بما يقلل من مقاومة

التغيير لأن النظام لم يعد شيئاً مجهولاً بالنسبة لهم بسبب الخوف والقلق. وقد أكدت كثير من الدراسات على الدور الذي يلعبه التكوين في إنجاح عملية تطبيق نظام ABC. مثل دراسة *Baird et al, Anderson, Krumweid* وغيرهم. وعليه يمكن القول أن عدم تكوين الأفراد في مؤسساتنا الوطنية حول نظام ABC لا يدعم عملية تطبيق نظام ABC فيها.

● **نتائج الفرضية 6.1H:** تتوافر في مؤسساتنا الوطنية نظم المعلومات المحاسبية السليمة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة والمناسبة مما يدعم تطبيق نظام ABC فيها.

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن جميع قيم T موجبة ومستوى دلالتها المعنوية أقل من 0,05 وهذا لكل فقرة من فقرات الفرضية 6.2 H . وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي 3.56 وهو أكبر من المتوسط الفرضي (3) وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي 8,384 وهي أكبر من قيمة T الجدولية عند درجة حرية 35 والتي تساوي 1,690 ومستوى المعنوية يساوي 0,000 فإن هذا يعني أن الفرضية 6.2H: تتوافر في مؤسساتنا الوطنية نظم المعلومات المحاسبية السليمة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة والمناسبة مما يدعم تطبيق نظام ABC فيها هي فرضية مقبولة .

جدول رقم (8) المتوسط الحسابي و قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية 6.2 H: تتوافر في مؤسسات الجزائرية نظم المعلومات المحاسبية السليمة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة والمناسبة .

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|---|-----------------|--------|----------------|
| 54 | نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة مصمم وفقا لمبادئ وأسس علمية بما يسمح بتقديم المعلومات التي تساعد المسيرين للقيام بوظائفهم. | 3.58 | 4,546 | 0.000 |
| 55 | تستطيع المؤسسة توفير البرمجيات الحديثة اللازمة | 3.25 | 3,416 | 0.002 |

| | | | لتطبيق نظم كلفوية متطورة كنظام ABC. | |
|--------|-------|------|---|----|
| 0.000 | 4,583 | 3.50 | تتوافر لدى المؤسسة الإطارات الكفوة المؤهلة لتشغيل البرمجيات المتطورة | 56 |
| 0.000 | 7,246 | 4.00 | تسعى المؤسسة لمواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والاتصال. | 57 |
| 0.000 | 8,919 | 3.83 | التقارير الآلية تشكل المصدر الأول لعملية تقديم المعلومات المحاسبية في المؤسسة. | 58 |
| 0.000 | 7,174 | 3.83 | تستخدم المؤسسة أدوات اتصال حديثة (نظم معلوماتية متطورة) في تشغيل النظام الكفوي الحالي. | 59 |
| 0.000 | 4,183 | 3.33 | تسمح التقنية المستخدمة في المؤسسة بمتابعة جميع التدفقات المختلفة للمواد الأولية والعمالة والأنشطة الإضافية الأخرى. | 60 |
| 0,0012 | 2,646 | 3.16 | النظام الكفوي المطبق حاليا في المؤسسة يتميز بالقدرة على تقديم معلومات يتعدى استخدامها إعداد القوائم المالية والمحاسبية. | 61 |
| 0.000 | 8,384 | 3.56 | جميع فقرات الفرضية H 6.2 | |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

لقد أكدت نتائج الدراسة الحالية توافر نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات الحديثة في مؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة. وهذا من شأنه دعم نجاح عملية تطبيق نظام ABC فيها، ويعد توافر نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات الحديثة من المتطلبات الضرورية لاشتغال أي نظام كفوي متطور كنظام ABC، حيث يرى الكثير من الباحثين أن توافر الأنظمة المحاسبية المرنة القادرة على توفير بيانات ومعلومات دقيقة ومفصلة لأغراض تحديد وقياس العلاقة بين التكلفة ومسبباتها سوف يسهل ويوفر البنية التحتية التي تمكن من تطبيق أنظمة كلفوية حديثة. وعموماً يمكن القول أن مؤسسات قطاع الطحن تتوافر بها نظم المعلومات المحاسبية السليمة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة والمناسبة مما يدعم تطبيق نظام ABC فيها.

● نتائج الفرضية H7.1: إن مؤسساتنا الوطنية قادرة على تحمل نفقات تطبيق نظام ABC مما يدعم عملية تطبيقه فيها.

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن جميع قيم T سالبة ومستوى دلالتها المعنوية أقل من 0,05 وهذا لكل فقرة من فقرات الفرضية H 7.2. وبما أن المتوسط الحسابي لهذه الفرضية يساوي 2,42 وهو أقل من المتوسط الفرضي (3) وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي -13,436 فإن هذا يعني أن الفرضية H 7.2: إن مؤسساتنا الوطنية قادرة على تحمل نفقات تطبيق نظام ABC مما يدعم عملية تطبيقه فيها هي فرضية مرفوضة.

جدول رقم (9) المتوسط الحسابي وقيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية لكل فقرة من فقرات الفرضية H 7.1: إن المؤسسات الجزائرية قادرة على تحمل نفقات تطبيق نظام ABC .

| الرقم | العبارات | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية |
|-------|---|-----------------|----------|----------------|
| 62 | تستطيع المؤسسة تحمل نفقات استبدال نظام تكاليفها الحالي بأخر متطور كنظام ABC . | 2.58 | -5,000 | 0.000 |
| 63 | تخصص المؤسسة موارد مالية لتطوير نظام التكاليف الحالي. | 2.83 | -2,646 | 0,012 |
| 64 | ارتفاع تكلفة الاستعانة بخبراء محاسبين يعيق تحسين النظام الحالي. | 2.17 | -13,229 | 0.000 |
| 65 | إدارة المؤسسة مستعدة لتسخير كافة الإمكانيات لتطبيق نظام ABC إذا اقتنعت بالمزايا التي يوفرها في مجال تحسين الأداء. | 2.08 | -19,621 | 0.000 |
| | جميع فقرات الفرضية H 7.1 | 2.42 | -13,436 | 0.000 |

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

لقد بينت نتائج الدراسة الحالية أن الإدارة العليا لمؤسسات قطاع الطحن بولاية بسكرة لا تستطيع تحمل نفقات استبدال نظام تكاليفها الحالي بأخر متطور كنظام ABC ، كما أن إدارة المؤسسة غير مستعدة لتسخير كافة الإمكانيات لتطبيق نظام ABC حتى لو اقتنعت بالمزايا التي يوفرها في مجال تحسين

الأداء.. وعموما نجد أن مؤسسات قطاع الطحن غير قادرة على تحمل نفقات تطبيق نظام ABC مما لا يدعم عملية تطبيقه فيها. وعموما يتضح لنا من خلال الجدول التالي أن المتوسط الحسابي للفرضية الرئيسية الثانية 2.H: تتوافر في مؤسساتنا الوطنية العوامل الأساسية لتطبيق نظام ABC مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها يساوي 2,90 وهو أقل من المتوسط الفرضي (3) وقيمة T المحسوبة لهذه الفرضية تساوي -3,086 وهذا ما يعني أن الفرضية 2.H مرفوضة.

جدول رقم (10): المتوسط الحسابي الفرضية 1.H: تتوافر في مؤسساتنا الوطنية

العوامل الأساسية لتطبيق نظام ABC

| الفرضية | المتوسط الحسابي | قيمة T | مستوى المعنوية | القرار |
|---------|-----------------|---------|----------------|--------|
| 1.1H | 2,49 | -7,697 | 0.000 | رفض |
| 2.1H | 2,64 | -6,291 | 0.000 | رفض |
| 3.1H | 4,02 | 14,712 | 0.000 | قبول |
| 4.1H | 2,85 | -1,753 | 0.044 | رفض |
| 5.1H | 2,35 | -15,591 | 0.000 | رفض |
| 6.1H | 3,56 | 8,384 | 0.000 | قبول |

| | | | | | |
|-----|-------|---------|------|---|------|
| | | | | ABC فيها. | |
| رفض | 0.000 | -13,436 | 2,42 | إن مؤسساتنا الوطنية قادرة على تحمل نفقات تطبيق نظام ABC مما يدعم عملية تطبيقه فيها. | 7.1H |
| رفض | 0,010 | -3,086 | 2,90 | تتوافر في مؤسساتنا الوطنية العوامل الأساسية لتطبيق نظام ABC مما يساهم في دعم عملية تطبيقه فيها. | 1.H |

4- الاقتراحات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة يمكن صياغة الاقتراحات التالية:

* الشروع في فحص إمكانية تطبيق نظام ABC في هذه المؤسسات ولو بشكل جزئي نظرا لما يتمتع به من مزايا كثيرة سبق وأن أشرنا إليها في البحث، كما ترى الباحثان انه من المستحسن التحول إلى نظام ABC تدريجيا وليس فوريا لأن ذلك من شأنه أن يحول دون نجاح تطبيق النظام بسبب مقاومة المحاسبين له إذا كان التحول مفاجئا كما أن هذا يسمح من التأكد من تناسب التكلفة والفائدة المتحققة من تطبيقه.

* العمل على توعية العاملين ولا سيما المحاسبين في المؤسسات والذين لهم علاقة بتطبيق واستخدام مخرجات نظام ABC بمزايا هذا النظام لدفعهم لتقبل هذا النظام والتعرف عليه.

* تقترح الباحثان على إدارة المؤسسات أن تسعى للتعاقد مع الجهات المختصة لتطوير خبرات محاسبيها في مجال تطبيق الأنظمة المحاسبية الحديثة كنظام ABC كما أنه عليها أن تكثف الدورات التكوينية ولاسيما للإداريين والمحاسبين من أجل إثراء معلوماتهم وخبراتهم في مجال تحسين أساليب وطرق تطبيق الأنظمة الكفوية الحديثة والتواصل مع من لهم معرفة ووعي بنظام ABC وذلك لمعرفة ماهيته وفوائده وكيفية تطبيقه.

*يرى الباحثان أن إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول إمكانية تطبيق نظام ABC في المؤسسات الوطنية التي تنتمي إلى مختلف القطاعات سوف يكون له أثر كبير على زيادة وعي وإدراك الأفراد ذوي العلاقة في المؤسسات بأهمية هذا النظام الذي يعتبر في رأينا مجهولا لحد الآن لدى الكثير من المسيرين والمحاسبين في المؤسسات. والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لذلك هذا فضلا عن الوقوف على عوائق تطبيقه والعمل على التخلص منها.

الهوامش:

¹ Pierre Laurent Bescos et carla mendoza : **Le management de la performance**, Ed comptables Malesherbes, Paris,1997,P19.

²Philippe Lorino : **Méthodes et Pratique de la Performance** ,Ed Organisations, Paris 2001,P198.

⁽³⁾ Yves de rongé, Karine Cerrada, **control de gestion** 2éne édition, Pearson, éducation, Paris, 2009, P 35. 80.

⁽⁴⁾ A. Burlaud, C. Sunon **comptabilité de gestion**, libraire Vuibert, Paris, 1993, P 13.

⁵⁾ H. Bouquin, **comptabilité de gestion**, édition economica, Paris, 2000, P 94.

⁵ نيجل كينج، نيل أندرسون. إدارة أنشطة الابتكار و التغيير، دليل انتقادي للمنظمات، تعريب محمد حسن حسنى، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004،.43.

⁽⁶⁾ تشارلز هورنجرن وآخرون ترجمة احمد حامد حجاج، محاسبة التكاليف، مدخل إداري ج 1، ط1، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2003 ص 727.

⁽⁷⁾ Charles Horengren et al , **l'avantage concurrentiel comment devancer ses concurrents et maintenir son avance**, traduit par Philippe de la vergne, Dunod, Paris, , Op.cit, P33, 2006.

⁽⁸⁾ Michael Porter, **L'avantage concurrentiel des nations**, inter éditions, Paris, 1999, P 49.

⁹ H Bouquin, **Comptabilité de gestion** .Sirey,Paris,1993, P8)

¹⁰Le bas M. **Du cout de revient au management par les activités** ,revue française de comtabilité,N258 ,Juillet-aout , 1994, P 46- 47

¹¹le bas M, **Methode ABC 10 outils clés du management**, Les édition du GO, Paris, 1996,P 214.

¹² Bouquin H ,**les fondements du contrôle de gestion** ;PUF ,Paris, 1993, P90

¹³ le bas M , **Methode ABC 10 outils clés du management**, Op cit ,P 214

^{14*} نموذج (Zmud et cooper) الخاص بتحديد عوامل نشر وتطبيق الابتكارات في نظم المعلومات المتضمن خمسة مجموعات هي: 1-صفات الأفراد.2-العوامل التنظيمية.3-العوامل التكنولوجية.4- صفات الأنشطة.5-صفات المحيط الخارجي.

مرونة المؤسسة وفق نظرية الموارد و الكفاءات : المرونة كفاءة تنظيمية

السبني جريبي
كلية العلوم الاقتصادية والنجارية
وعلوم النسيير
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
djeribih@gmail.com

المُخَصَّص:

يهدف هذا البحث الى محاولة استعمال نظرية الموارد والكفاءات كإطار للتحليل من أجل إبراز الدور والملكة الاستراتيجية للمرونة في المؤسسة، ولقد أمكننا التوصل إلى نتائج مفادها أن المرونة تعتبر كفاءة تنظيمية تتشكل من مزيج متميز و شبكة معقدة و مترابطة بقوة من الموارد والقدرات والكفاءات التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: نظرية الموارد و القدرات و الكفاءات، الكفاءة التنظيمية، مرونة المؤسسة، المرونة التنظيمية.

Résumé :

Le but de cette recherche est d'essayer d'utiliser la théorie des ressources et des compétences en tant que cadre d'analyse afin de montrer le rôle et l'importance stratégique de la flexibilité. Et nous avons conclu que la flexibilité est une compétence organisationnelle qui consiste en un mélange distinct et un réseau complexe et hautement interconnecté des ressources, des capacités et des compétences organisationnelles.

Mots clés: La théorie des ressources et des compétences ; les compétences organisationnelles ; l'entreprise flexible ; flexibilité organisationnelle.

Abstract :

This research aims on how to use the resources and competencies theory ;as an analytical framework to show the role and the strategic importance of flexibility. And we have concluded that flexibility is an organizational competencie that consists of a distinct mixture , a complex and highly interconnected network of resources, capabilities, and organizational competencies.

Keywords: Theory of resources and competencies, organizational competence, Flexible Firm, organizational flexibility.

مقدمة

بالرغم من تطور النظريات التي تبحث عن كيفية تحقيق استمرارية التفوق التنافسي في ظل تزايد شدة المنافسة والتغيير في المحيط، إلا أن المرونة بقية كمفهوم عام يعكس قدرة المؤسسة على الاستجابة والتكيف، بحيث يؤكد (Igalens J et al) بأن معظم التعاريف المقدمة للمرونة هي متكررة إلى حد يمكن اعتبار "المرونة كقدرة المؤسسة على رد الفعل والتكيف مع مختلف التغييرات في المحيط"، الشيء الذي يقيس المرونة بالتأقلم حسب ما تركز عليه مقارنة الحتمية البيئية والتحليل الصناعي في تحليل العلاقة بين المحيط والمؤسسة. وهو ما يشكل إنقاص في قيمة المرونة بإهمال قدرة المؤسسة على تغيير قواعد اللعبة وفرض التغيير في المحيط بالاعتماد على خصوصيات مواردها الداخلية وفق ما تركز عليه مقارنة الموارد والكفاءات.

إن مقارنة الموارد والكفاءات تهدف إلى فهم محددات بناء وإعادة إنشاء ميزة تنافسية في بيئة نشاط تتميز بالتغير السريع، فالمدخل الإستراتيجي هنا يعتمد على تحديد والإستغلال الجيد للموارد الاستراتيجية، وعلى إنشاء وإعادة تشكيل توليفات منها تسمح بخلق ميزة تنافسية مستمرة، هذا المدخل يبدووا جد مناسب ليكون كإطار تحليلي للمرونة، يتجاوز به النقائص والتناقضات والاختلافات التي ميزت مختلف الدراسات و الكتابات عن مفهوم المرونة.

اشكالية البحث:

في ظل فشل نظريات الادارة الاستراتيجية التقليدية في تحديد الدور الاستراتيجي للمرونة، وكيفية بناء وتطوير هذه المرونة حتى تكون مصدر

لتحقيق الاداء الاستراتيجي وخلق ميزة تنافسية مستدامة للمؤسسة فإنه يمكننا صياغة إشكالية بحثنا كما يلي: هل يمكن اعتبار المرونة ككفاءة تنظيمية؟ وكيف يمكن تطويرها بالاعتماد على الأسس الفكرية لمقاربة الموارد والكفاءات؟.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال استعمال نظرية الموارد والكفاءات كإطار تحليلي يبرز الدور والمكانة الإستراتيجية للمرونة لتتخطى به النقائص التي تميز الأطر التحليلية الناتجة من نظرية التحليل الصناعي الحتمية البيئية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إبراز القيمة الإستراتيجية للمرونة باعتبارها مورد أو كفاءة خاصة بالمنظمة ذات قيمة و نادرة ومن الصعب تقليدها، ووضع نموذج لكيفية بناء وتطوير المرونة ككفاءة تنظيمية داخل المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص مفهوم المرونة، باعتبارها معقدة و متجزرة اجتماعيا وتنظيميا داخل المؤسسة بدل من النظر إليها كتطبيقات منفردة يسهل تطبيقها وتقليدها وبالتالي كأداة بسيطة لتحقيق مستويات أداء عادية.

فرضيات الدراسة

لدراسة هذه الإشكالية طرحنا الفرضيات التالية:

- 1- تعتبر المرونة ككفاءة تنظيمية تتميز بخصائص الموارد و الكفاءات الإستراتيجية للمؤسسة وفق مقاربة الموارد والكفاءات.
- 2- بناء الكفاءة التنظيمية للمرونة يعتمد على تشكيل مزيج معقد اجتماعيا وتنظيميا- من الموارد والقدرات والكفاءات منشأة ومتطورة باستمرار.

و للإجابة على فرضيات البحث اعتمدنا على منهج البحث الوصفي التحليلي من خلال جمع الأدلة من الدراسات النظرية و الميدانية التي تناولت المرونة، حتى نتمكن من الفهم العميق والجيد للمرونة ومدى تميزها بخصائص الكفاءة التنظيمية وكيفية بناءها داخل المؤسسات وفق نظرية الموارد والكفاءات، ولقد تناولنا موضوع بحثنا في المحاور التالية:

1- الإطار الفكري لمقاربة الموارد والكفاءات؛

2- المرونة ككفاءة تنظيمية؛

3- نموذج للمرونة ككفاءة تنظيمية؛

4- خلاصة النتائج.

1- الإطار الفكري لمقاربة الموارد والكفاءات:

مقاربة الموارد والكفاءات تحاول أن تعطي الأولوية للجانب الداخلي للمؤسسة في التحليل الاستراتيجي، فالمصدر الأساسي للميزة التنافسية هو من خصائصها الداخلية و ليس من خصائص هيكل الصناعة و المحيط الذي تعمل فيه، فتحليل هيكل الصناعة و التعرف على أهم الفرص جيد ومهم، ولكن لا يفسر لنا الفرق في الأداء بين المؤسسات ومصادره. انطلاقا من هذه المقاربة الفرق بين أداء المؤسسات يرجع إلى تزودها بالموارد المتميزة، فضلا عن طريقة المزج والتنسيق بين هذه الموارد وليس من هيكل السوق وخصائص الصناعة.

يعرف Barney J,B الموارد بتعريف شامل بأنها " تشتمل على كل الأصول، القدرات، العمليات التنظيمية، الخصائص المتعلقة بالشركة، المعلومات و المعرفة، وتتصف الموارد بإمكانية التحكم فيها والسيطرة عليها من جانب المنظمة، و أيضا تمكنها من وضع و تنفيذ إستراتيجيات تسمح لها

بتحسين وتطوير نشاطها و أدائها"⁽¹⁾. ولقد صنف Barney J,B موارد المؤسسة إلى ثلاث أنواع: أصول مادية، أصول بشرية، أصول تنظيمية⁽²⁾. كما أنه يمكن تصنيف موارد المؤسسة حسب طبيعتها إلى موارد ملموسة أو مادية وموارد غير ملموسة أي غير مادية.

من وجهة نظر هذه المقاربة: المؤسسة تخلق ميزة تنافسية لأنها تستعمل هذه الموارد في بناء إستراتيجية لخلق القيمة تمكنها من التفوق على المنافسين، كما أنهم -أي المنافسين- لا يمكنهم إتباع وتطبيق هذه الإستراتيجية لأنها مبنية على موارد خاصة بالمنظمة. وفي هذا الإطار يؤكد Barney J,B على أنه ليست جميع موارد المؤسسة ذات قيمة إستراتيجية، وحتى تكون الموارد كمصدر للميزة التنافسية المستمرة يجب أن تكون غير متجانسة وغير قابلة للحركة بين المنظمات، وأن تتوفر فيها أربع شروط أساسية:⁽³⁾

- لها قيمة: أي تسمح باستغلال عوامل النجاح الأساسية.
- نادرة: بحيث تكون غير متاحة لجميع المنافسين، أو أن خلقها صعب جدا.
- غير قابلة للتقليد: من خلال العتامة و عدم الشفافية، بأن تكون ضمنية ومعقدة و ناتجة من عدة عوامل اجتماعية وتنظيمية خاصة.
- عدم إمكانية استبدالها بمورد آخر مماثل من حيث القيمة في إطار الإستراتيجية المعتمدة من قبل المؤسسة.

و في إطار هذه المقاربة نجد المساهمات التي تميز بين الموارد والقدرات، فحسب Grant الموارد هي كمدخلات في سيرورة الإنتاج، فهي وحدات التحليل الأساسية، بينما القدرة (Capacity) هي " كفاءة مزج هذه الموارد لإنجاز النشاطات"⁽⁴⁾. إذا القدرات يمكن لنا أن نعزوها إلى مهارة

المؤسسة في تنسيق مواردها ووضعها قيد الاستخدام، فالتركيز هنا ينصب على أهمية الروابط التي تتم بين الموارد وهو ما يعكس الدور الكبير للتنظيم. إن التفريق بين الموارد والقدرات يعد أمراً هاماً لفهم العوامل التي تؤدي إلى خلق القيمة و الحفاظ على المزايا التنافسية في ظل محيط متغير، لذلك نجد مساهمة Teece, Pison et Shuen في تطوير مفهوم القدرات الديناميكية من أجل خلق ميزة تنافسية مستدامة في ظل ديناميكية المنافسة، بحيث يعرفون القدرات الديناميكية بأنها " قدرات المؤسسة على إدماج وبناء وإعادة تشكيل الكفاءات الداخلية والخارجية لاستغلال مختلف استعمالات الموارد المميزة للمؤسسة للاستجابة لتغيرات المحيط"، فالقدرات الديناميكية تشير إلى قدرة المؤسسة على وضع أشكال جديدة ومبتكرة من الميزات التنافسية بالارتباط بالسياقات (المسارات) الماضية ومراكز السوق⁽⁵⁾.

ومنه التأكيد على السيرورات التنظيمية المتميزة التي تتضمن: التنسيق و التكامل، و إعادة تشكيل وتحويل الموارد، فمصطلح الديناميكية يشير إلى ضرورة تجديد الكفاءات من أجل الإنسجام مع بيئة الأعمال المتغيرة، أما مصطلح القدرات يركز على الدور الرئيسي للإدارة الإستراتيجية في دمج وإعادة تشكيل الروتينيات الداخلية والخارجية، الموارد والكفاءات لمواكبة متطلبات البيئة المتغيرة⁽⁶⁾.

كما نجد في تطور للدراسات والأبحاث في إطار مقارنة الموارد والكفاءات في بداية التسعينات ولد إهتمام جديد بالكفاءات التنظيمية والذي يدمج مفاهيم الموارد والقدرات الديناميكية الذي طور طيلة سنوات الثمانينات، بحيث تعد أبحاث كل من Prahalad et Hamel الذين استعملوا مصطلح *Core Competence* في سلسلة مقالاتهم للدلالة على مجموعة من الكفاءات والتقنيات المترابطة فيما بينها والتي تكتسي طابعاً نظامياً، المحفز للاهتمام

بمفهوم الكفاءات التنظيمية كمفهوم متكامل⁽⁷⁾. ويعرفان الكفاءات الأساسية أو المحورية بأنها: "تعلم جماعي بطريقة تتسق مختلف الكفاءات الإنتاجية وإدماج مختلف التكنولوجيات المتنوعة". تتشكل من أربع عوامل: المعارف، النظم الإدارية، النظم التكنولوجية، المعايير والقيم. تتميز بكونها تخلق قيمة للزبائن، تتحكم بها المؤسسة وتمنح لها المرونة بحيث يمكن استعمالها في عدة مجالات أخرى⁽⁸⁾.

ويعرف كل من Sanchez , Heene, Thomas 1996 الكفاءة بأنها: " قدرة المؤسسة على التنسيق المستمر لاستعمالات أصولها (الملموسة وغير الملموسة التي تستطيع استعمالها في خلق، إنتاج، وبيع منتجاتها في الأسواق، والتي من بينها أصول مملوكة من طرف المؤسسة وغير المملوكة والمجودة في محيطها) من أجل تحقيق أهدافها". و يضيف الكتاب بأن هناك ثلاث شروط للكفاءة⁽⁹⁾:

- تنظيمية متضمنة في مفهوم التنسيق.
- القصد (intention) والمتضمن في مفهوم الاستعمال.
- تحقيق الأهداف.

من خلال مختلف الدراسات والكتابات حول مفهوم الكفاءة التنظيمية للمؤسسة يمكننا التأكيد على أن هذه الأخيرة تتميز بخصائص تسمح بتحديد كيفية بناءها وتطويرها وإستغلالها لتحقيق أهداف المؤسسة، لذلك فإن الكفاءة تتميز بأنها :

- تنظيمية: لأنه يتم بناءها داخل المنظمة، تأخذ بالحسبان المظاهر الداخلية المعقدة للموارد والقدرات، السيوررات والتكنولوجيات التنظيمية، الإدراكات والتصورات الإدارية والعلاقات الاجتماعية داخل المنظمة، فهي مجسدة في عملياتها الإنتاجية والإدارية. فمفهوم الكفاءات التنظيمية يتجسد في

مجموعة من الروتينات في مختلف المستويات التنظيمية والتي تحدد مجموع الخيارات الإستراتيجية والتشغيلية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة.

- **تراكمية:** أي أن موارد المؤسس وقدراتها التنظيمية الحالية تحدد طريقة عمل وتعامل المؤسسة مع المستقبل، أي أن تطوير وتجديد كفاءات وقدرات المؤسسة في المستقبل مرتبط بكفاءاتها وقدراتها التنظيمية الحالية، فالمؤسسة تستعمل المعارف والروتينات الموجودة من أجل تحليل الوضعيات الحالية وتوقع المستقبل، وبالتالي فهي تعتبر كمصدر تميز بالنسبة للمؤسسة مقارنة بالمنافسين نظرا لطبيعتها التراكمية في بنائها عبر تاريخ المؤسسة وهو شيء من الصعب على المنافسين تقليده، كذلك هي تحدد إمكانيات التطور والتأقلم للمؤسسة حسب تطورات المحيط وبالتالي قد تكون مصدر صلابة تعيق التجديد في المؤسسة من أجل التطور ومتابعة التحولات، وهو ما يؤكد على أهمية إدخال مفهوم الديناميكية التي أكد عليها Teece, Pison et Shuen.

- **ديناميكية:** فالكفاءة تتشكل وتتراكم طيلة سيرورة التعلم التنظيمي داخل المنظمة وبذلك فهي تحدد قدرات المؤسسة على التأقلم والتكيف المستقبلي، بحيث تسمح بأقلمت موارد وكفاءات المؤسسة مع تغيرات وتطورات المحيط وتجنب الصلابة والجمود الذي ينتج من الروتينات التنظيمية داخل المؤسسة، تمنح المرونة لقابليتها التطبيقية في مجالات واسعة وبمعنى آخر هي كفاءة تنظيمية في محيط متغير.

- **إستراتيجيه** لكونها تسمح للمؤسسة بخلق ميزة تنافسية حقيقية ومستمرة مقارنة بالمنافسين في محيط متغير، لأنه لا يمكن تقليدها نظرا لطبيعتها المعقدة والتراكمية عبر الزمن، وعدم قابليتها للحركة وعدم تجانسها بين المؤسسات، ذات قيمة و نادرة، لا تعتمد على موارد المؤسسة فقط بل القدرة على مزج هذه الموارد وخلق توليفات جديدة.

انطلاقاً من هذه الخصائص للكفاءة التنظيمية فإن المنظمات تواجه تحدي إستراتيجي يتمثل في ضرورة امتلاك القدرة على التغيير لمواجهة التغيير السريع و عدم التأكد الذي يميز المحيط، ومقاومة صلابة الروتينات التنظيمية التي تؤدي بطريقة حتمية إلى انحراف إستراتيجي⁽¹⁰⁾ هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة الالتزام والاستقرار من أجل تشكيل هوية المؤسسة⁽¹¹⁾ وتطوير كفاءتها التنظيمية التي تعتبر سيرورة تراكمية.

وبذلك تبرز مكانة المرونة في إطار هذه المقاربة من هذين الجانبين، فمن جهة المرونة تعتبر كشرط أساسي من أجل بناء وتشكيل الكفاءات الإستراتيجية للمؤسسة لتحقيق الإستفادة الفعالة من إستغلال هذه الكفاءات في محيط ديناميكي، ومن جهة ثانية يمكن إعتبار المرونة ككفاءة تنظيمية في حد ذاتها⁽¹²⁾ يمكن بناءها وتطويرها داخل المنظمة تكون كمصدر لميزة تنافسية مستمرة، وهو ما سوف نحاول التأكيد عليه في المحاور القادمة من هذا البحث من خلال إبراز بأن المرونة كفاءة تنظيمية يمكن بناءها داخل المنظمات.

2- المرونة ككفاءة تنظيمية:

لكي يمكننا إعتبار المرونة ككفاءة تنظيمية يجب عليها أن تتميز بخصائص الكفاءة التنظيمية التي تناولناها في المحور السابق من هذه الدراسة، أي أنها تكون متعددة ونظامية تنشأ داخل المنظمة وموجودة في جميع المستويات التنظيمية، ديناميكية وتطورية تتشكل من خلال التعلم التنظيمي، أن تكون كمصدر للقيمة وتحافظ على إستمرارية التفوق التنافسي. و سوف نحاول إثبات ذلك من خلال مراجعة مختلف الدراسات و الأبحاث التي تناولت المرونة كما يلي:

- المرونة نظامية ومتعددة الأشكال والمستويات داخل المؤسسة: إن مختلف الدراسات والأبحاث التي تمت على المرونة أكدت تعقد هذه الظاهرة، وتعدد أشكالها وتطبيقاتها في المؤسسة، فالمرونة مفهوم متعدد الأشكال والتطبيقات ويمكن أن يعتبر كمفهوم نظامي⁽¹³⁾، يتجلى في مختلف مستويات المؤسسة كنظام، وهذا ما أدى بالبعض للحديث عن مروونات و ليس مرونة واحدة داخل المؤسسة⁽¹⁴⁾.

و إعتبر Tarondeau.J.C أن المؤسسة يمكن أن تطور مرونتها بالتأثير في ثلاث مجالات⁽¹⁵⁾: المنتجات المرنة، السيرورات الانتاجية المرنة، التنظيم المرن. ومن بين التقسيمات للمرونة نجد أيضا تقسيم Koornhof الذي قسمها إلى⁽¹⁶⁾: مرونة إنتاجية، مرونة مالية، مرونة تسويقية، مرونة جغرافية، مرونة بشرية، مرونة تنظيمية وثقافية.

بدوره إعتبر Everaere.c أن المرونة في المؤسسات تتأني في خمس مجالات أساسية⁽¹⁷⁾: الإستراتيجية، الإنتاج، الموارد البشرية، نظام المعلومات وأخيرا مراقبة التسيير.

أيضا نجد تصنيف Marasimithan et Daz للمرونة حسب المستويات التنظيمية في ثلاث مستويات⁽¹⁸⁾: مرونة عملية، مرونة تكتيكية، مرونة إستراتيجية.

هذا التوسع والتشعب لتطبيقات المرونة جعل من Tarondeau.J.C يؤكد بأن المرونة العامة للمؤسسة هي نتيجة تكثيف بارع لمختلف أشكال ومصادر المرونة⁽¹⁹⁾، فمختلف مجالات المرونة والمستويات تتجه لتتشابك بحيث نجد أن كل الوظائف والموارد تساهم في تطوير المرونة الإستراتيجية للمؤسسة وبالتالي يمكن القول أن المرونة متعددة وجد مرتبطة بالبنية(الهندسة)

الإستراتيجية التي تؤثر على استخدام الموارد التنظيمية لمنتج معين أو نشاط معين.

- المرونة والتعلم التنظيمي المستمر: إن التعلم التنظيمي يقدم العديد من الإسهامات التي هي مصدر المرونة، ووسيلة تثري الخبرات والكفاءات الفردية والمعارف الجماعية، وهو ما يحدد القدرة الامتصاصية للمؤسسة في مواجهة محيط يتميز بالتغير والتعدد، فتنوع هذه الحافظة للكفاءات يسمح بتوسيع قدرات الإدراك والحصول والمعالجة والإستعمال للمعلومات الجديدة، وبالتالي توسيع مجالات التصرفات والإستجابات الممكنة، ومن جهة أخرى نجد أن المرونة تتضمن التعلم، تعمل على توطين المعارف والمهارات في روتينات تنظيمية جديدة ما يسمح بتعويض فقدان التدريجي والحتمي للتركيز الإستراتيجي الناتج عن الصلابة المتصاعدة للروتينات وأساليب العمل الموجودة⁽²¹⁾، وبالتالي فإن العلاقة جد وثيقة بين التعلم والمرونة في المنظمة. حسب March قابلية التأقلم للمنظمة مرتبطة بقدرتها على مزج نوعين من التعلم: الإستغلال و الإستكشاف (exploitation/exploration). فالإستغلال يعمل على تصفية المعارف الموجودة وجعلها روتينية، بينما الإستكشاف يظهر في إعادة النظر في هذه المعارف و تجريب إمكانيات جديدة، النوعين هما مترابطين من خلال تكاملهما و تعارضهما داخل المنظمة، بحيث أن الإستكشاف ضروري من أجل إكتشاف فرص جديدة والتي لا يمكن تقييمها و تثمينها إلا نتيجة إستغلال هذه الأفكار الجديدة وتحويلها إلى كفاءات متميزة. إستغلال المعارف (ترسيخها) يقوي سلوكيات الأفراد ما يسمح بتطوير روتينات تنظيمية، غير أنه بدون إستكشاف (معارف جديدة) الإستغلال يؤدي إلى الجمود والصلابة، يعيق قدرة المنظمة على العمل مقابل رهانات جديدة⁽²²⁾.

وكذلك يمكن تحليل هذه العلاقة من خلال الحاجة في نفس الوقت إلى التعلم وترك أو نسيان ما تم تعلمه سابقاً (désapprentissage)، فالتأقلم مع وضعيات غير معتادة يتم بفضل سيرورة مستمرة من التعلم، إلا أن التعلم التنظيمي في الغالب هو سيرورة محافظة. إن عملية إستيعاب وفهم التغير والتعامل معه تتضمن في آن واحد تعلم معارف جديدة و ترك أو هجر المعارف السابقة (المتراكمة)، هذا الأخير (ترك المعارف السابقة) هو أحد الأجزاء المهمة لحسن الإدراك وإضافة معارف جديدة تزيد في السلوكات الكامنة في المنظمة بترك السلوكات القديمة و المعيقة⁽²³⁾.

وبذلك يمكننا التأكيد على أن بناء وتطوير واستغلال المرونة التنظيمية يتطلب الحفاظ على توازن متناسق بين الأنواع المختلفة من التعلم التي تنشأ داخل المنظمة .

- المرونة قدرة ديناميكية: جانب الوقت هو شيء أساسي في فهم المرونة، حسب Igalens J et al المرونة لا يمكن أن تكون إلا ديناميكية، فهي ترجع إلى طاقة تنظيمية تسمح بالحفاظ على تلاءم ديناميكي بين المؤسسة و المحيط، تتضمن القدرات المميزة للمنظمة و العمليات التي تسمح بخلق هذه القدرات والحفاظ عليها وتطويرها وتحويلها، فهي تعبر عن قدرة المنظمة على التغير والتأقلم المستمر والمتواصل عبر الزمن عن طريق الإثراء المتواصل للقدرات لمعالجة عدم التأكد⁽²⁴⁾. و بالتالي الحديث هنا يكون عن قابلية التأقلم التي تسمح بمعالجة الفرص والظواهر الفجائية بفضل إعادة تفعيل وإثراء لمجموعة من الإستجابات لم تكن من قبل⁽²⁵⁾.

لهذا و لمواجهة محيط يتسم بالتغير الدائم، المرونة يجب أن تضمن أحسن إستجابة بأحسن وقت ممكن مقارنة بالمحيط، المؤسسة لا تكون مرنة إلا إذا كانت سرعة رد فعلها أسرع و أقوى من المحيط المتغير و الذي يتسم بعدم

التأكد، وبهذا فإن المرونة هنا هي مرونة ديناميكية رد فعلية، حيث ميز Cohendet.P&Lierena.P بينها وبين المرونة الديناميكية الإستباقية التي تركز على قدرة المؤسسة على الخلق والاستباق مقارنة بالمحيط، أين نجد أن المؤسسة هي التي تتدخل لتغيير خصائص المحيط بسلوكياتها الإبتكارية⁽²⁶⁾. أيضا نجد R.Reix إعتبر أن ديناميكية المرونة تتعكس في التمييز بين المرونة الكامنة والمرونة الفعلية، المرونة الكامنة تتحدد حسب خصائص موارد المؤسسة، بمعنى إمكانيات تحويلها من عمل لآخر في أفق زمني معين (أي قابلية الاستجابة في أي لحظة)، أما المرونة الفعلية فهي مستوى وضع وتنفيذ هذه الإحتمالات والإمكانيات بأخذ بعين الإعتبار المقاومة الداخلية للتغيير⁽²⁷⁾ (أي القدرة على إحداث الإستجابات بسرعة وبأقل تكاليف).

ومنه يتضح لنا الرابط القوي بين عدم التأكد في المحيط و المرونة والتعلم التنظيمي، فالمرونة تعكس القدرة على الاستجابة المستمرة و التعلم المستمر في محيط متغير، وبالتالي فهي تعبر عن قدرة ديناميكية تتحول وتتطور لتحقيق الاستجابات المطلوبة للمنظمة.

- المرونة رهان تنافسي و مصدر للميزة التنافسية المستمرة: في ظل التغير المستمر وعدم التأكد في الأسواق أصبحت عملية البناء للقدرات التنافسية و الحفاظ عليها في ظل هذه التحولات لا يتم إلا بتطوير قدرات التأقلم والإستجابة السريعة، بل والأكثر من ذلك العمل على تطوير قدرات إستباقية بتغيير قواعد اللعبة لصالح المؤسسة، وإن ذلك لن يتم إلا بتطوير مداخل جديدة في بناء وتدعيم هذه القدرات التنافسية تعتمد على المرونة كعامل أساسي، فكما يؤكد H.Mintzberg في ظل عدم التأكد الكبير الذي يميز المحيط الحالي، يجب على المؤسسة أن تبني إستراتيجياتها بالتركيز على

مقاربة المرونة، و بالتالي فإن القيمة الإستراتيجية للمرونة تزداد بتزايد درجة عدم التأكد والتغير.

على إعتبار أن المرونة ظاهرة متعددة الأبعاد والمجالات داخل المنظمة (مرونة الهيكل تنظيمي، مرونة مالية، مرونة تكنولوجية، مرونة إنتاجية، مرونة كمية، مرونة وظيفية...) فإن دورها في خلق القيمة وتحقيق ميزة تنافسية مستمرة يبقى موقفي يختلف حسب نوع المرونة المطبق في المؤسسة والمدى الذي تكون فيه المرونة كمزيج مترابط من الكفاءات و القدرات والتطبيقات. و في هذا الإطار يمكننا تطبيق مدخل الموارد والكفاءات لتحليل مساهمة المرونة في بناء والحفاظ على الميزة التنافسية المستمرة، أي أن دورها يكون بمدى توفر في المرونة المطورة داخل المنظمة معايير : نادرة، غير قابلة للتقليد، الإحلال وذات قيمة. ويمكننا أخذ أهم مجالين لتطبيق المرونة داخل المنظمات: التكنولوجيات المرونة و مرونة الموارد البشرية من أجل تحليل مساهمتها في خلق القيمة والأداء:

* **المرونة التكنولوجية:** تمنح للمؤسسة إمكانيات تطوير قدراتها التنافسية من خلال الإستجابة السريعة على تغيرات الطلب وحجم الإنتاج، تلبية جميع أذواق الزبائن من خلال مرونة المنتجات و تنوعها، كما تسمح بتقليص وقت وتكاليف الإستجابات بفضل الأئمة⁽²⁸⁾، تسمح بوضع حواجز دخول أمام المنافسين، وهذه القيمة الإستراتيجية تزداد مع ازدياد عدم التأكد والتغير في الأسواق⁽²⁹⁾.

ولكن بتحليل الفرق بين أداء الورشات المرنة اليابانية والأمريكية يتضح بأنه ليست وحدها التكنولوجيات المرنة و المتطورة التي تحدث الفارق، لكن هي الطريقة لوضع وإستعمال هذه التكنولوجيات والمرتبطة بتكوين العاملين، إستقلالية محلية، سيوروات مستمرة للتحسين، فنوعية الأفراد والتنظيم هي

التي تحدد الحدود القصوى لطاقت المنظمة وميزتها التنافسية⁽³⁰⁾. وبالتالي يمكننا استنتاج بأن مزايا تطبيق التكنولوجيا المرنة وإن كانت مهمة جدا إلا أنها إن لم تمتزج مع الجوانب البشرية والتنظيمية داخل المؤسسة - وبالتالي تصبح كقدرة معقدة - لن تكون إلا كمصدر لمستوى تنافسي متساوي مع ما هو موجود في السوق وغير قابل للاستمرار لأنه غير نادر و قابل للتقليد من طرف المنافسين.

* مرونة الموارد البشرية: وتحليل دورها في أن تكون مصدر للميزة التنافسية المستمرة يجب التمييز بين نوعين أساسيين من المرونة: مرونة كمية و مرونة نوعية (وظيفية). فالمرونة الكمية تشير إلى إمكانية تعديل وتكييف عدد العمال أو عدد الساعات التي يعملون بها حسب تقلبات نشاط المؤسسة و التغييرات في الأسواق، و إن كانت أشكال المرونة الكمية تقدم عدة إمتيازات للمؤسسة من سرعة وتكلفة الإستجابة وأقلمت اليد العاملة مع التغييرات الداخلية الخارجية إلا أنها تضر بالإنتاجية وبالفعالية الجماعية وتشكل الكفاءات بسبب عدم استقرار علاقات العمل أو من الدوران الزائد على المناصب كما تؤكد دراسة Everaere.C⁽³¹⁾. و بالتالي فإنها تقلص التكاليف على المدى القصير و لا تسمح بخلق القيمة على المدى الطويل، فهي في أحسن الأحوال مصدر للتكافؤ التنافسي مقارنة بالمنافسين⁽³²⁾ لأنها ليست بتطبيقات نادرة وغير قابلة للتقليد وحتى مساهمتها في الأداء وخلق القيمة محدود على المدى القصير فقط ولا يمنح التفوق والتميز والإستمرارية.

في المقابل نجد تطبيقات المرونة النوعية التي تعتمد على قدرات الأفراد - متعددي الكفاءات ملتزمين و ديناميكين - على تغيير المناصب والمهام وحتى المسار المهني، على التعلم المستمر، الإستقرار، الإستقلالية والتمكين،


تشير إلى قدرة المؤسسة على تشكيل وتحريك حافظة متنوعة من الكفاءات الفردية والجماعية، إن تامين وتطوير وتحريك الكفاءات يسمح بإستغلال الفرص والإستجابة للتغيرات، وهي أساس تطوير أداء المؤسسة على المدى الطويل ومصدر للتميز والتفوق التنافسي المستمر كون أنها تتميز بالندرة وغير قابلة للتقليد والإحلال وذات قيمة، وذلك يعود لكون عملية تطويرها داخل المؤسسة لا تعتمد على تطبيقات منفردة ولكن على التعقد الاجتماعي والتنظيمي داخل المؤسسة من خلال أنشطة تطوير وبناء الكفاءات وتثمينها، سيرورات التحفيز والتنسيق، إلترام الافراد وتراكم المعارف الضمنية مع مرور الوقت⁽³³⁾.

ومنه يمكننا القول بأن مساهمة المرونة في خلق والحفاظ على ميزة التنافسية هي مساهمة موقفية بحسب نوع ومجال وظروف تطبيق المرونة، ولكن الشيء الاكيد بأن مساهمة المرونة مرتبط بكونها مزيج معقد من مختلف التطبيقات والموارد والظروف التنظيمية، وهو المبدأ الاساسي الذي يجب الاعتماد عليه في بناء وتطوير المرونة التنظيمية كما سيتضح في النموذج المقترح في المحور الموالي .

3- نموذج للمرونة ككفاءة تنظيمية:

إن بناء وتطوير المرونة ككفاءة تنظيمية تكون مصدر للميزة التنافسية المستمرة وفق منطق نظرية الموارد و الكفاءات يتطلب بناء مزيج متميز وشبكة معقدة من الموارد والقدرات والكفاءات التنظيمية مترابطة بقوة ومتجددة ومتحركة باستمرار، كما يوضح الشكل رقم (1) التالي.

الشكل (1): المرونة كفاءة تنظيمية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على أعمال كل من:

Volberda H W(1996)، Sanchez .R(2004)، Shafer R.A(1997)

فالمرونة كفاءة تنظيمية هي شبكة معقدة من الموارد والقدرات والكفاءات التالية:

- القدرة على الإستشعار واليقظة و استكشاف تغيرات المحيط، والتعرف وفهم حاجيات الزبائن والأسواق وتقلباتها أفضل وأسرع من المنافسين، وخاصة تحويل المعلومات المجمععة إلى قرارات عملية تخلق القيمة.
- القدرات الإمتصاصية: تشير إلى قدرة المؤسسة على التعرف على قيمة المعلومات الجديدة الخارجية وإستيعابها وتطبيقها لأغراض تجارية تخلق القيمة، القدرة على تقييم وإستعمال المعارف الخارجية مرتبطة بدرجة كبيرة بمستوى المعارف الموجودة من قبل، إن المؤسسات التي لها قدرات إستيعابية عالية تظهر قدرة كبيرة على التعلم من الشركاء الخارجيين وتحويل ودمج المعارف الخارجية في معارف المؤسسة.

- القدرة على إدماج و ترسيخ التعلم التنظيمي المستمر وينتج من/ ويسهم حسب (Shafer 1997) في كفاءة القراءة السريعة للأسواق مع إستغلال المعلومات في تحقيق الإستجابة السريعة على تغيرات الأسواق، يعني تكيف بطريقة نوعية القدرات البشرية مع الفرص الإستراتيجية، لاسيما من خلال تبادل الخبرات وتحويل المعارف وتطوير الكفاءات في أوقات قصيرة، هذا التعلم ليس فقط تعلم تكيفي ولكن تعلم إنشائي من أجل توسيع وتطوير القدرات على خلق وتقييم فرص التغيير وتجريب سبل متنوعة في كيفية التعامل مع وضعات وظروف معقدة وتطورية⁽³⁴⁾.

- القدرات المعرفية: وتشير حسب (R.Sanchez 2004) إلى المرونة الإدراكية أو المعرفية للمنظمة وتعني القدرة على التخيل وتصميم مداخل وتصورات إستراتيجية بديلة تسمح بإستغلال الموارد في سيوروات جديدة لخلق القيمة، تتضمن أيضا القدرة على تخيل وتصميم سيوروات إدارية جديدة من أجل وضع المداخل والتصورات الإستراتيجية التنافسية موضع التنفيذ، الشيء الذي يتطلب القدرة على تحديد الموارد الضرورية لكل مدخل تنافسي، إنشاء التصاميم التنظيمية التي تسمح بتوزيع فعال للموارد (أنماط الرقابة، نظم اتخاذ القرارات وتبادل المعلومات...)، إن دور ونوعية المسيرين يمثل جوهر تطوير المرونة الإدراكية للمنظمة⁽³⁵⁾.

- قدرات في التنسيق المرن: أو المرونة التنسيقية حسب R .Sanchez تعرف بأنها القدرة على تحديد وتشكيل ونشر سلاسل من الموارد، تتجلى في حافظة من الخيارات الإستراتيجية، تسمح بوضع أنماط بديلة لتنسيق الموارد من أجل خلق منتجات جديدة، فهي تتميز بتوسيع تشكيلة المنتجات الجديدة، أيضا بوقت وتكاليف إعادة توزيع الموارد الضرورية لهذا الإنشاء الحالي و المستقبلي⁽³⁶⁾.

- قدرات تحريك الكفاءات البشرية: وتشير إلى مرونة الموارد البشرية، في هذا الجانب يؤكد Volberda(1996) على أن المرونة تفرض خلق وتطوير و تحريك حافظة متنوعة ومتجددة من الكفاءات، هذه الحافظة من المفترض أن تحسن قدرة التأقلم المحلية في المنظمة، فكل عامل يمكن أن يساهم بفعل كفاءته، توسيع مجال قراره وتحفيزه في مواجهة بسرعة وبطريقة صائبة الظروف والحالات المستعجلة والغير متوقعة⁽³⁷⁾، كما نجد تأكيد Sanchez على أن تطوير جميع أنواع المرونات التي تناولها (مرونة إدراكية، مرونة تنسيق، مرونة الموارد ومرونة تشغيلية) مرتبط بنوعية الأفراد في جميع المستويات داخل المنظمة، فدورهم أساسي في إستغلال وتطوير مرونة المؤسسة⁽³⁸⁾.

لذا فإن لتسيير الموارد البشرية دور إستراتيجي في تطوير مرونة المنظمة بالتدخل على مستوى تنظيم العمل كما على مستوى التطبيقات الإدارية. ومن أجل تحسين هذه المساهمة، التسيير المتجدد للموارد البشرية يجب أن يستجيب لثلاث شروط⁽³⁹⁾:

- يجب أن يمتلك الأفراد الكفاءات الضرورية من أجل التحكم في الحوادث؛
- يجب أن يكون الأفراد محفزين من أجل وضع وبطريقة مستقلة كفاءاتهم؛
- التجسيد للإستراتيجية التنظيمية مرتبط بقدرات التأقلم المحلية وإستقلالية الأفراد.

- **الظروف التنظيمية:** Volberda و Shafer يؤكدون على أن تطوير وتحريك الكفاءات والقدرات و بالتالي تحقيق الإستجابات السريعة والفعالة مرتبط بمدى توفر ظروف تنظيمية مناسبة، بمعنى وجود ظروف سامحة تشجع أعضاء المنظمة على وضع كفاءاتهم من أجل رقابة الحوادث⁽⁴⁰⁾. فالقضية التي تطرح هي معرفة ما إذا كان التنظيم يسمح برد فعل في الوقت المناسب

وبالطريقة المرغوبة، فالإستعداد لتحريك ملف القدرات البشرية، العمل وإتخاذ القرارات يتعلق بشروط التصميم التنظيمي أي من خلال وجود هيكل تنظيمي العضوي، سيرورات تركز على مبدأ الخدمة و خلق القيمة وتسليمها للزبون، ثقافة وقيم مشتركة تركز على الانفتاح الخارجي والتوجه بالسوق وتتبنى الابداع والتغيير، التكنولوجيات المرنة والقابلة للتعديل وتكنولوجيات المعلومات والإتصال، بالإضافة إلى سياسات تسيير الموارد البشرية تركز على تثمين و تطوير وإستغلال معارف وكفاءات جميع الأفراد لأن قدرات التأقلم والاستجابة وقراءة المحيط بالإضافة إلى التعلم والإبداع مرتبطة في المقام الأول بمستوى التحفيز، بالكفاءات والسلوكات البشرية داخل المؤسسة، هذه المتغيرات التنظيمية هي التي تحدد قابلية المناورة والتحرك للمنظمة من خلال تأثيرها على حالة الموارد والكفاءات وكيفية تطورها و إستغلالها.

ومنه فإن الجانب المتعلق بالتصميم التنظيمي يعبر عن ضرورة بعض الإستقرار والإستمرارية، من خلال روافع الإستقرار المتمثلة حسب Shafer في: الرؤية، القيم المشتركة و المعايير الموحدة لتقييم الأداء⁽⁴¹⁾ لتطوير المرونة (الكامنة) في المنظمة، أما جانب تطوير حافظة الكفاءات والقدرات الديناميكية فهو من أجل تطوير قدرات الاستجابة السريعة في جميع المستويات (المرونة الفعلية)، وهذا ما يدعم ويؤكد على أهمية المفهوم الثنائي ذو البعدين للمرونة الذي قدمه Volberda في فهم كيفية تطوير مرونة المؤسسة بمحاولة تجاوز التناقض بين التغيير والإستقرار في المرونة التنظيمية ما يسمح لنا بأن نعتبر هذه الأخيرة ككفاءة تنظيمية.

خلاصة النتائج :

يمكننا تحليل نتائج الدراسة وفق فرضيات الدراسة كما يلي:

الفرضية الاولى: حتى تكون المرونة كفاءة تنظيمية يجب عليها أن تتميز بخصائص الموارد الاستراتيجية للمؤسسة وفق نظرية الموارد و الكفاءات، أي أن تكون مصدر للقيمة وتحافظ على إستمرارية التفوق التنافسي، صعب التعرف عليها ومتابعتها ما يجعلها صعبة التقليد والنقل من طرف المنافسين، وهو ما يتحقق لكون المرونة متعددة ونظامية تنشأ داخل المنظمة وموجودة في جميع المستويات التنظيمية ما يجعلها مزيج متميز من الكفاءات التنظيمية، ديناميكية وتطورية تتشكل من خلال التعلم التنظيمي، أهميتها تبرز أكثر من خصائص التعقد الاجتماعي والتنظيمي الذي يميزها، من طبيعتها الموقفية المرتبطة بنوعية المحيط والتنظيم ونظم التحفيز، قيمتها من اكساب المؤسسة القدرة على الابداع والتحكم في التغيير و القدرة على الاستجابة السريعة وبأقل التكاليف، ومنه يمكن اعتبار المرونة كفاءة تنظيمية يمكن بنائها وتطويرها داخل المؤسسة.

الفرضية الثانية: بناء الكفاءة التنظيمية للمرونة يعتمد على تشكيل مزيج معقد من الموارد والقدرات والكفاءات منشأة ومتطورة باستمرار، وفي هذا الاطار يمكن التأكيد على أن مرونة المؤسسة تعتبر مزيج معقد من مختلف التطبيقات والموارد والظروف التنظيمية، فبناء وتطوير للمرونة كفاءة تنظيمية مرتبط ببناء وتطوير شبكة معقدة من الموارد والقدرات والكفاءات المترابطة بقوة، تتمثل في القدرة على الاستشعار و اليقظة واستكشاف تغيرات المحيط، القدرة على التعرف على قيمة المعلومات الجديدة واستيعابها وتطبيقها، القدرة على التعلم التنظيمي المستمر، القدرات الإدراكية والمعرفية على تخيل وتحديد البدائل والقرارات الجديدة والمبتكرة، القدرة على التنسيق الجديد بين الموارد وانشاء توليفات جديدة منها، قدرات تحريك الموارد البشرية وتوفير الظروف التنظيمية على خلق ديناميكية ومرونة داخل المؤسسة.

المراجع :

- 1- Barney J,B: Firm resources and sustained competitive advantage Journal of Management, vol 17, NO 1, 1991, p.101.
- 2- Ibid pp. 101-102.
- 3- Ibid pp. 105-112.
- 4- Bounfour. A : le Management des Ressources Immatérielles, Maitriser les nouveaux leviers de l'avantage compétitif. Edition Dunod. Paris, 1998, p. 21.
- 5- David J. Teece; Gary Pisano; Amy Shuen: Dynamic Capabilities and Strategic Management. Strategic Management Journal, Vol. 18, No 7, (Aug, 1997), p.516.
- 6- Ibid p 515.
- 7- Sanchez.R : une comparaison des approches de la ressource, des capacités dynamiques et de la compétence : une contribution à la théorie du management stratégique. Quilin.B et Arrégle.J (cord) : Le management stratégique des compétences. Ellipses, 2000, p.64.
- 8- Charron,J,L et Separi,S : organisation et gestion de l'entreprise. Edition Dunod, Paris,1998, p378.
- 9- Sanchez.R(2000), op cit, p.66.
- 10- Fréry F, Johnson G , Scholes H :Stratégique, Edition Publi-Union Paris,2000, pp.98-100.
- 11- Hulsmann,M &Wycisk,C, Contributions of the Concept of Self-organization for a Strategic Competence-management In: Proceedings of the 7th International Conference on Competence-Based Management. Antwerp, Belgium, 2005, web-publication, pp5-6.
- 12- Hulsmann,M &Wycisk,C: op cit p3.
- 13- Bussenault .C et Pretet. M : Economie et Gestion de l'Entreprise. Édition Vuibert, 1998, p202.
- 14- Cadin L & al: Gestion des Ressources Humaines. Édition Dunod, Paris1997, p.129.
- 15- Tarondeau J.C: Introduction: Approche et Forme de la Flexibilité. Revue française de gestion, №123, 1999, pp 69-70.
- 16- Marc Démercy-Lebrun : Regard sur la flexibilité des ressources humaines : une approche exploratoire systémique de la flexibilité appliquée aux entreprises aérospatiales. Les notes du LIRHE, Note n°425, octobre 2005, p 6.
- 17- Everaere .C : Management de la Flexibilité. Edition Economica Paris,1997, p6.
- 18- Awwad A S: The Influence of strategic flexibility on the achievement of strategic objectives :an empirical study on the Jordanian manufacturing companies. Jordan journal of business administration, volume 5, N° 3, 2009, p416.
- 19- Tarondeau J.C (1999), pp 69-70.
- 20- Igalens .J.et El Akramie. A : Stratégie et Flexibilité. Cahier de recherche n° 2002 -147, centre de recherche en gestion. Université Toulouse, 2002. p 27.
- 21- Nanteuil- Miribel M et El Akremi A : La société flexible ; Travail, emploi, organisation en débat. Éditions érès, Paris 2005,p 223.

- 22- Igalens. J & al : la Flexibilité dans le secteur aérospatial, programme de recherche : flexibilité et performance quelles évolutions du travail et de l'emploi ? juillet 2002. www.univ-tlse1.fr/lirhe/ ,consulté Mars 2005, p 65.
- 23- Ibid p66.
- 24- Ibid ,pp 78 – 79.
- 25- Cohendet. P & Lierena .P: Flexibilité et modes d'organisation . Revue française de gestion, № 123, 1999, PP 75-76.
- 26- Cohendet .P et Lieren .P : op cit,pp76-77.
- 27- Reix .R : Flexibilité. In Siman. Y.et Joffre .P (cord). Encyclopédie de gestion. Édition Economica, Paris1997 pp 1411-1412.
- 28- Reix. R :op cit, p 1419.
- 29- Jacques.A: la Flexibilité Technologique: un survol de la littérature .Revue Française Politique, №5,2003, pp 589-563.
- 30- Everaere . C : Management de la Flexibilité. Edition Economica, 1997, PP55/56.
- 31-Everaere .C: Emploi, Travail et Efficacité de l'entreprise : les effets pervers de la flexibilité quantitative. Revue Française de Gestion, N°124, 1999, pp 14 -19.
- 32- Nanteuil- Miribel M et El Akremi A : Op cit, pp 236-237.
- 33- Ibid pp238-239.
- 34- Charbonnier-Voirin. A : l'Agilité organisationnelle : un nouveau défi pour la GRH. XVIIe Congrès de l'AGRH : Le travail au cœur de la GRH. IAE de Lille et Reims Management School, 16 et 17 novembre 2006, Reims, pp 4-5.
- 35- Sanchez .R : Understanding competence-based management Identifying and managing five modes of competence. Journal of Business Research , 57 (2004), pp 523– 527.
- 36 - Ibid pp 523– 527.
- 37 - Volberda H W: Toward the Flexible Form: how to remain vital in hypercompetitive environments. Organization Science, vol 7, N 4, July- august 1996, P 362.
- 38- Sanchez .R . (2004): op cit, PP 523– 527.
- 39- Igalens. J & al (2002) :op cit, p84.
- 40 - Volberda H W: op cit, p 364.
- 41- Charbonnier-Voirin.A : op cit p5.

.I

نمذجة قياحية لأثر تقلبات أسعار النفط على ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة (1990-2015)

عبد المالك بضيف⁽¹⁾ و وليد بوعظم⁽²⁾
⁽¹⁾ جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
⁽²⁾ جامعة سطيف

المُلخَص:

يعتبر النفط سلعة استراتيجية، وهامة في التجارة الدولية، ويمثل المورد الرئيسي للطاقة في العالم ككل، كما أن العائدات النفطية تشكل الدخل الرئيسي في الدول المنتجة للنفط، ومنها الجزائر والتي تعتمد في صادراتها على هذه السلعة، كونها من الدول النامية والتي تعاني من تقلبات في ميزان مدفوعاتها تماشياً مع تذبذبات أسعار النفط، مما يجعلها رهينة للمضاربة في السوق العالمية للنفط، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة آثار تقلبات أسعار النفط على ميزان المدفوعات الجزائري.

الكلمات المفتاحية: أسعار النفط، سوق النفط، ميزان المدفوعات، الانحدار الخطي.

Résumé:

L'huile est un produit stratégique et dans le commerce international, et est le principal fournisseur d'énergie dans le monde dans son ensemble, car les recettes pétrolières constituent le principal revenu en huile de pays producteurs, dont l'Algérie, qui dépend des exportations de ce produit, étant des pays en développement qui subissent des fluctuations Balance des paiements en ligne avec des fluctuations de prix du pétrole, ce qui en fait un otage à la spéculation sur le marché Monde de l'huile, le but de cette étude était de connaître les effets des fluctuations des prix du pétrole sur la balance des paiements.

Mots-clés: Prix du pétrole, marché Pétrole, la balance des paiements, la régression linéaire.

Abstract:

Oil is a strategic commodity, and in international trade, and is the main supplier of energy in the world as a whole, as oil revenues constitute the main income in oil producing countries, including Algeria, which depends on exports for this commodity, being of developing countries which suffer from fluctuations in Balance of payments in line with oil price fluctuations, making it a hostage to speculation in the market Oil world, the purpose of this study was to know the effects of fluctuations in oil prices on the balance of payments.

Keywords: Oil Prices, Oil Market, Balance of Payments, Linear Regression.

مقدمة:

تميز القرن العشرين بكونه عصر النفط، فقط احتل مكانة عالية كسلعة استراتيجية ومورد رئيسي للمداخل الهامة لاقتصاديات الدول المنتجة والمصدرة له، إلا أن تأثيره بلغ جميع أوجه النشاط الاقتصادي، بما في ذلك حجم التجارة الخارجية، وتزايد أهمية النفط يوما بعد آخر، إذ ترتبط هذه الأهمية بعوائده الكبيرة، ولاشك في أن الجزائر باعتبارها دولة مصدرة ومنتجة لهذه المادة الحيوية، إذ تعتمد على النفط بشكل شبه التام في تجارتها والذي يعد المورد الأول لصادراتها، إلا أن أسعار هذا المورد ليست بالمستقرة في السوق العالمية، حيث يؤدي عدم الاستقرار إلى التأثير في حجم العائدات النفطية، وبالتالي على الصادرات من المحروقات، وهذا ما ينجم عنه التأثير في الأخير على ميزان المدفوعات الجزائري.

وأمام هذا الوضع يمكننا طرح الإشكالية البحث الأساسية:

ما مدى تأثير تقلبات أسعار النفط على ميزان المدفوعات الجزائري؟

لغرض الإجابة على إشكالية البحث الأساسية، ستتم معالجة العناصر التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي لسوق النفطية:

بالنظر إلى أن إدراك وتحديد أهم العوامل المؤثرة في السوق النفطية وأبرز المتعاملين فيها يتطلب وصف شامل ودقيق لهذا السوق فإنه سيتم دراسة ماهية السوق النفطية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1- مفهوم السوق النفطية: حتى نقف على المدلول الحقيقي لمصطلح السوق

النفطية لا بد من التطرق أولا لمفهوم السوق بشكل عام ثم التعرف على مكونات مادة النفط، وهو الأمر الذي سيسهل علينا عملية صياغة مفهوم شامل ودقيق لسوق النفط، فالسوق في النظرية الاقتصادية تعرف بأنها

مجموعة من العلاقات المتبادلة بين قوى العرض والطلب ، والمؤثرة في كيفية تحديد سعر وفعالية تخصيص أي سلعة أو خدمة أو مورد اقتصادي في الاستخدامات المختلفة¹ .

وعليه فإن تعريف السوق النفطية لن يخرج عن نطاق كونها السوق التي يتم فيها التعامل بمصدر مهم من مصادر الطاقة وهو النفط، حيث يحرك هذه السوق قانون العرض والطلب، مع مراعاة مجموعة من العوامل الأخرى غير الاقتصادية -كونها لها قدرة على التحكم بسعر هذه السلعة- والتي قد تكون عوامل سياسية، عسكرية، مناخية بالإضافة إلى عامل تضارب المصالح بين المستهلكين والمنتجين والشركات النفطية²، أو أنها المكان الجغرافي المعلوم بصورة فعلية أو وهمية لتبادل السلعة النفطية في سعر وزمن معلومين، أو هو المكان الجغرافي لتلاقي قوى العرض والطلب في زمن وسعر أو أسعار معلومة³.

2- خصائص السوق النفطية: لقد شهد هذا السوق الكثير من الأحداث التي ساهمت في تغيير المعادلة القائمة بين طالبي السلعة النفطية وعارضيهها، فمنذ البدايات الأولى لتأسيس السوق العالمية للنفط وحتى يومنا هذا، اكتسبت هذه الأخيرة مجموعة من الخصائص والسمات التي تميّزها عن بقية الأسواق نذكر أهمها في النقاط التالية⁴:

ممارسة الشركات النفطية العالمية والشركات الوطنية لنشاطات الصناعة النفطية تكون

متكاملة رأسياً من مرحلة المنبع، النقل والمصب ولا يمكن الفصل فيما بينها، بينما

1- ارتفاع نسبة التركيز الاحتكاري: أي أن هناك عددا قليلا من الدول المنتجة والمصدرة للنفط تنتج حقولها نحو 85% من صادرات العالم النفطية، وقد أخذت هذه الدول تتركز أكثر من خلال منظمة الأوبك، كما تسيطر الشركات العالمية بفروعها المختلفة على الجانب الأكبر من السوق النفطية، أما في الجانب الآخر فيتركز عدد قليل من الدول المستوردة وهي الدول الصناعية الأعضاء في منظمة التعاون والإينماء الاقتصادي، حيث استوردت ما يقارب 62.4% من حجم الواردات الكلية للنفط سنة 2010⁵.

2- سوق التكامل الرأسي والأفقي: تتميز السوق النفطية بالتكامل الرأسي والأفقي، ذلك أن يظهر التكامل الأفقي في مرحلة من مراحل الصناعة النفطية كمرحلة المنبع أين يستوجب للشركة بغض النظر عن نوعها أن تكامل فيما بين نشاطات هذه المرحلة ليضمن انتقال النفط من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك.

3- سوق التكتل (الكارتل، والمنظمات والهيئات): تدل حركة الشركات العالمية في السوق النفطية على الاتفاقات المسبقة فيما بينها على الخطوات التي تتبعها كل منها، إلى غاية وصول سلعة النفط ومشتقاته إلى الأسواق مما يجعلها تتجه نحو التكامل، وقد ظهرت أولى هذه التكتلات في الكارتل النفطي في فترة الثلاثينات، ثم تليها الهيئات والمنظمات الدولية (كمنظمة الأوبك، الأوبك، والوكالة الدولية للطاقة) التي من مهامها التدخل بهدف تحقيق

استقرار السوق النفطية العالمية بما يخدم مصلحة الدول أعضاء الهيئة أو المنظمة التابعة لها⁶.

4- تأثر السوق النفطية بالأسواق ذات الصلة الوثيقة: أي أن السوق العالمية للنفط تتأثر بصورة مباشرة بسوق الناقلات وتكاليف الشحن، حيث تعكس تكاليف ناقلات النفط تقلبات الطلب العالمي على النفط الخام بصورة مباشرة مما يؤدي إلى اعتبار أسعار الفورية للناقلات على أنها أسعار نموذج المنافسة الكاملة، فانخفاض الطلب العالمي على النفط يخفض من تكاليف الشحن مما يشجع شركات النفط على الشراء من الأسواق البعيدة في حين أن الزيادة في الطلب العالمي على النفط لها آثار عكسية وتؤثر تقلبات الطلب العالمي للنفط كذلك على حجم الطلب على خدمات المصانع التي تنقي النفط من الشوائب الكبريتية.

3- الفاعلون في السوق النفطية:

أ- شركات النفط العالمية: تعتبر شركات النفط العالمية أحد أنواع الشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي لا بد من التطرق لتعريف هذه الأخيرة ثم نربطها مع شركات النفط عالمية.

• تعريف الشركات متعددة الجنسيات: هي تلك الشركات التي تزاوّل نشاطها في دولتين أو أكثر ولكن إستراتيجية الإنتاج توضع في المركز الرئيسي للشركة والذي يقع عادة في دول رأسمالية متقدمة⁷.

• أهم الشركات النفطية العالمية: ومن شركات النفط العملاقة العاملة في مجال النفط وهذه الشركات هي⁸:

شركة النفط البريطانية (BP) : التي تملك الحكومة البريطانية نصف أسهمها ويملك

ستاندرأويل أوف نيوجرسي(standard oil of new jersey): والمعروفة في العالم باسم "أسو" وفي الولايات المتحدة باسم "هامبلأويل" وتعني بالعربية (المتواضعة) وفي سنة 1972 اتخذت الشركة قرارا بتوحيد اسمها العالمي خارج وداخل الولايات المتحدة وأسمت نفسها Exxonoperation.

ستاندرأويل أوف كاليفورنيا(standard oil of california) والتي عملت سنوات طويلة في خارج الولايات المتحدة مع شركات أخرى، ولكنها انفردت لاحقا بالعمليات تحت اسم جولف أويل.

شركة تكسكو (texacooilcompany) والتي يدل اسمها على أنها أنشئت في ولاية تكساس، إلا أن لها مصالح ضخمة في جزر البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية وتملك كذلك أسهما في الشركات النفطية العاملة في الوطن العربي. شركة موبيل أويل (Mobil oil) التي تملكها أساسا الشركة الأم وهي ستندر أويل أوف نيويورك.

شركة سوكل: وهي خامس الشركات الأمريكية النفطية الكبرى العاملة في الخارج.

الباقي مساهمون غربيون في بريطانيا وخارجها ، وقد تأرجحت ملكية هذه الشركة بين القطاع العام والخاص في بريطانيا.

شركة الهولندية الملكية (شل): وهي في الحقيقة شركة بريطانية هولندية أمريكية، ولدت هذه الشركة في 1907.

ب-الشركات الوطنية النفطية: هي تلك الشركات التي ترجع ملكيتها إلى الدولة، فهي تقوم بعملية استثمار النفط الذي تتوفر عليه بلدها، إما لوحدها أو بشراكة مؤسسات أجنبية أخرى، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات التكرير، التصنيع والتسويق....إلخ ، والحصول على أرباح أو عوائد يتم

توجيهها للتنمية الوطنية، فنشاطات هذا النوع من الشركات وكذا قوتها تختلف من دولة لأخرى، والهدف من هذه الشركات هو حماية الثروات النفطية الوطنية، والحفاظ عليها من عمليات النهب التي قد تقوم بها الشركات العالمية، أما عن بداية ظهور هذه الشركات فترجع إلى عمليات التأميم في أمريكا الجنوبية كما ظهرت في أوروبا للتخلص من احتكارات الشركات العالمية للأسواق الأوروبية⁹.

ج- منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك): لقد أقر إنشاء هذه المنظمة في 10 سبتمبر 1960 بمؤتمر تمّ عقده في بغداد، وتعتبر السعودية، الكويت، العراق، إيران وفنزويلا دول مؤسسون، وقد تقرر أثناء الاجتماع الأول للمنظمة السماح بدخول أعضاء جدد وفقا لشرطين هما: امتلاك الدولة لكميات كبيرة من النفط الخام، وموافقة الأعضاء الخمسة لانضمام الدولة المعينة ويكون قرار الموافقة بالإجماع، وبتوافق هذين الشرطين مع الكثير من الدول العربية وغير العربية، وبحثا عن التعاون الدولي في المجال النفطي اتسعت عضوية المنظمة بانضمام دول أخرى ليصل إلى 13 عضو سنة 1990 ثم

تراجع ليصبح 11 عضو بعد انسحاب الإكوادور والغابون لعدم قدرتهما على تحمل نصيب متساوي في ميزانية المنظمة مع باقي الأعضاء¹⁰.

د- الوكالة الدولية للطاقة: لقد أنشئت هذه الوكالة كرد فعل على أزمة السويس عام 1956 وعلى ارتفاع أسعار النفط عامي 1973-1974 لفرض توحيد وتنظيم جهود الدول المستهلكة في وجه منظمة الدول المصدرة للنفط،

ففي مستهل 1974، وجه رئيس الولايات المتحدة نيكسون الدعوة إلى حكومات الدول الصناعية الكبرى المستوردة للنفط لحضور اجتماع في واشنطن 1974/02/11 لبذل جهود منسقة لتنمية مصادر الطاقة البديلة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقد شملت في عضويتها 18 دولة صناعية غربية من أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومقرها باريس، وقد ارتفعت العضوية إلى 24 دولة¹¹.

هـ- منظمة الأوبك: هي مجموعة الأقطار العربية المصدرة للنفط والتي تختلف بعض الشيء عن غيرها من المنظمات العربية، حيث أن عضويتها تقتصر على الدول العربية المصدرة للنفط، تأسست هذه المنظمة في جابفي عام 1968 من ثلاثة دول عربية هي: الكويت، المملكة العربية السعودية والمملكة الليبية، أما العراق فلم يرغب آنذاك في الاشتراك فيها بسبب موقفه من الدول المؤسسة، ثم قامت الثورة الليبية عام وطالبت بتوسيع عضوية المنظمة وتعديل شروط العضوية، وبذلك انضمت إليها كل من أبو ظبي والبحرين والجزائر ودبي وقطر عام 1970، وقد عدلت المادة السابعة من الاتفاقية عام 1972 لفتح العضوية لدول عربية أخرى يكون النفط مصدرا هاما لدخلها الوطني وليس مصدرا رئيسيا كما كان سابقا، وبعد هذا التعديل، انضمت كل من العراق وسوريا ومصر وانسحبت حكومة دبي بعد قيام دولة الإمارات العربية المتحدة لأنها من ضمن الاتحاد¹².

و- منتج النفط خارج منظمة الأوبك: أغلبية هذه الدول صناعية متقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، كندا، النرويج، بريطانيا، ودول بحر

الشمال)، ومن الدول النامية نجد (الصين، المكسيك، كازخستان، وسلطنة عمان)، وتعتبر هذه البلدان مستهلكة ومستوردة للنفط، بالرغم من أنها تنتج حوالي 60% من إجمالي الإنتاج العالمي، كما تمتلك أعلى حصة من طاقة التكرير العالمية، إلا أن احتياطي النفط الذي بحوزتها فهو يقل عن 20% من الاحتياطي النفطي العالمي، وهذا ما يجعل مسألة نضوب هذه الموارد في هذه الدول أسرع من دول الأوبك، كذلك فإنتج هذه الدول في تراجع سنويا بسبب الاستخراج المكثف لنفطها بغية التأثير على سياسة الأوبك بتخفيض إنتاجها، كما أن هذه الدول يمكنها التأثير على أسعار النفط، فمثلا عند قيامها بزيادة العرض النفطي فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى انخفاض الأسعار¹³.

ثانيا: تطورات أسعار النفط: وتتمثل في الفترات التالية:

الفترة الممتدة من 1973 إلى 1985: بقيت أسعار النفط عند مستويات متدنية تراوحت بين 1.5-3 دولار للبرميل منذ الحرب العالمية الثانية وحتى أوائل عقد التسعينيات الأمر الذي ساهم في نمو الطلب، ثم ارتفعت إلى أكثر من 10 دولار للبرميل عام 1974 وتراوحت ما بين 11-13 دولار للبرميل عام 1978، لترتفع إلى 36 دولار

للبرميل عام 1980، وهو ما ساهم في زيادة الإنتاج من خارج الأوبك وانخفاض الطلب العالمي على النفط¹⁴.

تعود هذه التذبذبات في أسعار النفط إلى الأزمات التي وقعت في هذه الفترة حيث أنه

بعد سنة 1973 تأكد أن عصر النفط الرخيص قد انتهى، وأن عصر السيطرة المطلقة للشركات النفطية على الأسعار انتهت أيضا وأن الدول المصدرة للنفط لن ترضى بأقل من القيمة التي تراها عادلة لسعر نفطها، وبذلك تعاقبت مؤتمرات الأوبك لمراجعة الموقف وتصحيح الأسعار فبما يتلاءم والاعتبارات المختلفة خصوصا تزايد التضخم النقد العالمي¹⁵.

وفي عام 1979 اندلاع الثورة الإيرانية ضد حكم الشاه، حيث ارتفعت أسعار النفط مرة أخرى، ووصل البرميل إلى 28 دولار للبرميل في عام 1980، إضافة للحرب العراقية الإيرانية والتي امتدت من عام 1980 إلى غاية 1988، ارتفعت أسعار النفط ولأول مرة 32.51 دولار للبرميل عام 1981، ثم بعد ذلك تابعت الأسعار انحدارها حتى وصلت إلى 27.5 دولار للبرميل عام 1985¹⁶.

• **الفترة الممتدة من 1986 إلى 1999:** والتي تضمنت عدة أزمات نفطية أهمها¹⁷: **الأزمة النفطية لـ 1986:** (انهيار أسعار النفط وفقدان دول الأوبك السيطرة على التسعير)، بالرغم من ارتفاع الطلب العالمي على النفط إلا أن أسعاره انهارت عام 1986 أين وصلت إلى 13 دولار للبرميل نتيجة التوسع في الإنتاج وعدم احترام معظم دول الـ opec لحصص الإنتاج، وبالإضافة الدور الذي لعبته الدول المنتجة خارج المنظمة خاصة بريطانيا والنرويج.

مما أحدث أزمة نفطية موجبة أدت إلى ارتفاع أسعار النفط التي وصلت عام 1990 إلى 22.26 دولار/برميل.

- أزمة حرب الخليج الثانية 1990-1991 : اندلاع الحرب النفطية بين الكويت و العراق عام 1990-1991 كما موضح بالشكل رقم (04)، وقبلها حرب العراق وإيران التي انتهت عام 1988 بعد أن سببت حالة من القلق وعدم التأكد في السوق النفطي

- الأزمة النفطية لـ 1998: انخفضت أسعار النفط بشكل حاد لتصل مستويات أدنى من التي شهدتها أزمة 1986 (حيث بلغت الأسعار 13.53 دولار) بينما انخفضت سنة 1998 إلى 12.28 دولار، وجاءت هذه الصدمة النفطية نتيجة لأزمة الركود الآسيوي، وانخفاض نمو الطلب على الطاقة حول العالم وما رافقه من زيادة في عرض النفط بسبب زيادة إنتاج الدول المستهلكة.

• الفترة الممتدة من 2000 إلى 2015:

شهد عام 2001 انخفاضا في أسعار سلة الأوبك بنسبة 16% مقارنة بمستويات عام 2000، وكان لقرارات تخفيض الإنتاج، التي أقرتها المنظمة والتي وصلت في مجملها إلى 3.5 مليون ب/ي، أثر فعال في الحيلولة دون انهيارها إلى المستويات التي شهدتها عام 1998 وبداية 1999، إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 وما ترتب عنها من تداعيات زادت من انخفاض الأسعار إلى أن بلغت 17.6 دولار للبرميل في نهاية العام مقارنة بمستواه البالغ 24.4 دولار للبرميل في الأسبوع الذي سبق الأحداث¹⁸، لتقرر المنظمة في 14 نوفمبر 2001 تخفيض الإنتاج بمليون ونصف مليون برميل في اليوم ابتداء من الفاتح جانفي 2002 شريطة التنسيق مع الدول غير

وقد شهد عام 2004 ثورة في أسعار النفط، إذ ارتفع السعر من 28 دولار للبرميل

الأعضاء في المنظمة لإتباع نفس السياسة النفطية لدفع الأسعار إلى الارتفاع من جديد، وهو ما تحقق فعلا حيث أخذت أسعار سلة الأوبك في الارتفاع مطلع عام 2002 لتستقر ضمن النطاق السعري (22-28 دولار للبرميل) ابتداءً من شهر مارس، ليبلغ متوسط السعر 24.36 دولار للبرميل مقارنة بـ 23.12 دولار للبرميل عام 2001¹⁹.

وفي عام 2003 ارتفعت أسعار النفط ويعود هذا الارتفاع إلى عدة أسباب دعمت الارتفاع الحاصل غي الأسعار أهمها²⁰:

- الخوف من حدوث نقص في الإمدادات النفطية بسبب التوتر في منطقة الشرق الأوسط.

- استمرار انقطاع الإمدادات من فنزويلا نتيجة الإضراب العام الذي شهدته البلاد

- الاضطرابات العرقية والقبلية في نيجيريا والتي حجت جزء كبير من إمداداتها النفطية.

لعام 2004 ليتخطى حدود 50 دولار في الربع الأخير لعام 2004²¹. خلال عام 2007 شهد استمرار في ارتفاع الأسعار، إذ تجاوز المعدل اليومي لسعر سلة أوبك حاجز 90 دولار للبرميل في نوفمبر 2007، ووصل السعر سنة 2008 إلى 92.7 دولار للبرميل خلال الفصل الأول ثم إلى 113.5 دولار للبرميل خلال الفصل الثالث ليهوي السعر إلى 52.5 للبرميل خلال الفصل الرابع، ولعل السبب في ذلك هو تفاقم الأزمة المالية العالمية لـ 2008 وبدء الانهيارات المتلاحقة في أسواق المال والمؤسسات

عام 2003 ليبلغ معدل 36 دولار لبرميل ثم 42 دولار للبرميل في الربع الثاني
*توجه كبار الدول المصدرة للنفط إلى الحفاظ على حجم إنتاجها لضمان حصتها

المصرفية كل ذلك ساهم في الانخفاض الحاد وبمعدلات أسرع لأسعار النفط²²، واستقر السعر سنة 2009 في حدود 61 دولار للبرميل بنسبة انخفاض تقدر بـ 35.4% مقارنة بعام 2008²³.

وفي عام 2011 بلغ سعر سلة الأوبك ما يقارب 107.46 دولار للبرميل، عرفت أسعار النفط ارتفاعا في الأسواق الدولية حيث بلغ 109.45 دولار للبرميل عام 2012، ويظل سعر النفط متأثرا بالأزمة المالية الأمريكية ومؤشرات تباطؤ النمو والاستهلاك في الدول النامية، إضافة إلى توتر الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهو ما يساهم في تسجيل تقلبات عديدة على مستوى الأسعار²⁴.

في عام 2014 انخفضت أسعار النفط بشكل ملحوظ، لتصل إلى أقل مستوياتها منذ عام 2010، حيث بلغ المتوسط السنوي لسعر 96.29 وهذا راجع إلى²⁵:

- ارتفاع مؤشر سعر الصرف الدولار بالنسبة للعملة الرئيسية تدريجيا منذ بداية عام 2014، الأمر الذي خفض أسعار النفط خوفا من ارتفاع معدلات التضخم.

فجوة بين العرض والطلب.

- انخفاض طلب الأسواق الأوروبية والصين من النفط، واللذان تعدان من أهم الأسواق الرئيسية المستهلكة للطاقة، وبخاصة مع استمرار معاناة العديد

السوقية بدلا من محاولة رفع الأسعار من خلال خفض الإنتاج، وهو ما خلق

من الدول الأوروبية اقتصاديا وماليا، وتزايد المخاوف بشأن تباطؤ وتيرة نمو الاقتصاد العالمي.

• كان للمضاربات دور كبير، وبخاصة خلال النصف الثاني من العام، في ظل طبيعة العوامل الجيوسياسية السائدة خلال العام.

وفي عام 2015 شهدنا انهيار تاما لأسعار النفط أين بلغ متوسط السنوي لسعر 49.49 دولار للبرميل، وهذا راجع إلى ثلاثة أسباب أساسية وهي: ضعف الطلب العالمي بسبب الأزمة الاقتصادية، وزيادة الإنتاج الأمريكي من النفط الصخري إلى حوالي خمسة ملايين برميل يوميا ويقدر أن ترتفع إلى عشرة عام 2020، وأخيرا رفض السعودية خفض الإنتاج من أجل زيادة الأسعار²⁶.

ثالثا: تطورات رصيد ميزان المدفوعات خلال الفترة (1990-2015):
تميزت فترة الدراسة بتمكن الجزائر من التسديدات المسبقة الكبيرة للدين الخارجي التي رافقت استمرار تراكم احتياطات الصرف، مما جعل الاقتصاد الوطني يتخلص من هشاشته أمام الصدمات الخارجية، إلا أنه أصبح يعاني في السنوات الأخيرة وتسجيله لعجوزات كبيرة في ميزان المدفوعات بسبب تراجع أسعار النفط.

للقوف على تطور حجم ميزان المدفوعات نقوم بإدراج هذا الجدول:

جدول رقم (01): تطور رصيد ميزان المدفوعات (1990-2015).

(الوحدة: مليار دولار)

| السنة | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|----------------------|-------|------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|-------|
| رصيد ميزان المدفوعات | -0.22 | 0.5 | 0.2 | 0.00 | -4.40 | -6.30 | -2.10 | 1.16 | -1.78 |
| السنة | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
| رصيد ميزان المدفوعات | -2.38 | 7.58 | 6.19 | 3.65 | 7.47 | 9.25 | 16.94 | 17.73 | 29.55 |
| السنة | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | |
| رصيد ميزان المدفوعات | 36.99 | 3.86 | 15.33 | 20.14 | 12.05 | 0.13 | -5.88 | -20.82 | |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على:

- جميلة الجوزي، "ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة

العالمية للتجارة"، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 11، 2012، ص 234.

- Rapport de Banque D'Algérie, 2004 P 54, 2008 P63 , 2012 P 53, 2014 P 48.

<http://ar.actualitix.com/country/dza/ar-algeria-balance-of-payments.php#ar-data-table>

من خلال الجدول عرف ميزان المدفوعات وضعية غير مستقرة انتقل فيها بين الفائض و العجز، إلا أن أسوأ سنتين كانتا 1994 و 1995 أين بلغ العجز 4.40 و 6.30 مليار دولار على التوالي ، وهي السنوات التي انخفض فيها سعر البرميل من النفط بشكل حاد، في حين حقق فائض خلال سنة 2000 مقداره 7,58 مليار دولار، كما سجل رصيد ميزان المدفوعات

إشارة موجبة بعد سنة 2002 والتي بلغ فيها رصيد المدفوعات 3,65 مليار دولار، أما الواردات فقد ارتفعت بقوة لتبلغ 12 مليار دولار، وتفسر هذه الزيادة توسع واردات مواد التجهيز في ظرف يتميز بتحسن نسبة الاستثمار في الاقتصاد الوطني وارتفاع قيمة الأورو مقابل الدولار²⁷.

استمر في الارتفاع ليبلغ 29,55 مليار دولار، 36,99 مليار دولار في 2007 و 2008 على التوالي أما في سنة 2009 فقد حدث انهيار في رصيد ميزان المدفوعات بحوالي 12 مرة عما كان عليه في 2008، حيث انخفض من 36,99 مليار دولار سنة 2008 ليلعب 3,86 مليار دولار مما سبب صدمة خارجية للاقتصاد الجزائري.

بالإضافة إلى تحقيق زيادة فائض في احتياطات الصرف ورصيد ميزان المدفوعات، من 15,33 مليار دولار سنة 2010 إلى 20,06 مليار دولار سنة 2011²⁸.

تم لتشهد سنة 2012 تذبذب في رصيد ميزان المدفوعات ليصل إلى 12.05 مليار دولار، وفي سنة 2013 كان أداء رصيد ميزان المدفوعات أقل شأنًا أين سجل أقل قيمة له 0.13 مليار دولار، ويرجع هذا أساسًا للارتفاع القوي لواردات السلع المرفق بتقلص الصادرات من المحروقات، وتواصل هذا الوضع ما كان له الشأن في التأثير على السنة المالية والتي عرفت عجزا بقيمة 5.88- مليار دولار وهي أول سنة سجل بها عجزا خلال الفترة محل الدراسة، ليستمر العجز خلال السنة اللاحقة أضعافا مضاعفة بـ 20.82- مليار دولار، وهذا راجع إلى انخفاض العوائد النفطية وعدم قدرة الدولة التحكم في وارداتها.

سادسا: النموذج القياسي لأثر تقلبات أسعار النفط على أرصدة ميزان المدفوعات:

سحاول بناء نموذج قياسي يتماشى مع الواقع الاقتصادي الجزائري، وذلك بعد تقدير بعض النماذج التي تتماشى مع النظرية الاقتصادية، وباستعمال المعطيات المتوفرة عن المتغيرات محل الدراسة، وذلك خلال الفترة (1990-2015)، والتي تنص النظرية الاقتصادية أنها تتأثر بتغيرات أسعار النفط، لنقوم في الأخير باختبار النماذج وتحليل النتائج.

أ/: **التعريف بمتغيرات النموذج:** لتحديد أثر تقلبات أسعار النفط على أرصدة ميزان المدفوعات، فإنه لا بد من تقسيم المتغيرات قيد الدراسة إلى متغيرات داخلية وأخرى خارجية، وبالنظر لتعدد المؤشرات المعتمدة والمختارة في الدراسة وتماشيا مع الهدف الرئيسي من الدراسة القياسية لاختبار أثر تقلبات أسعار النفط على هذه المؤشرات تم تقسيم هذه المتغيرات كما يلي:

- **المتغيرات التابعة:** تتمثل في: *رصيد الميزان الجاري (BCO)، *رصيد ميزان رأس المال (BCA)، *رصيد ميزان المدفوعات (BP).
- **المتغيرات المستقلة:** وتشمل أسعار النفط (PP)، بالإضافة إلى الواردات (IMPO)، الصادرات (EXPO)، ميزان الجاري (BCO)، ميزان رؤوس الأموال (CA)، ويكون لهذه المتغيرات تأثير مباشر وغير مباشر على أرصدة ميزان المدفوعات، وهذا بالهدف الحصول على نموذج قياسي مكتمل المتغيرات وعدم الاقتصار على استخدام أسعار النفط فقط الذي يمكن أن يوقعنا في بعض المشاكل القياسية.

ب/ **دراسة إستقرارية متغيرات الدراسة:** إنه من الضروري التأكد من إستقرارية السلاسل الزمنية لكل المتغيرات الداخلة في الدراسة، ومن هذا

فأول خطوة في الدراسة القياسية هي اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية، سنعتمد في هذه الدراسة على اختبار ديكي فولر المطور (ADF).

1/ اختبار إستقرارية أسعار النفط:

من أجل اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية قيد الدراسة استعملنا اختبار (ADF) للجذور الوحودية (UNIT ROOTS)، باستعمال برنامج "EVEIWS"، على كل متغير تابع أو مستقل، وذلك باعتماد على الإحصاءات لفترة الدراسة من سنة 1990 إلى 2015 لكل المتغيرات محل الدراسة.

- اختبار مدى إستقرارية السلسلة الزمنية (PP) في قيمها:

- نضع الفرضيتين:

H_0 : السلسلة الزمنية غير مستقرة في قيمها.

H_1 : السلسلة الزمنية مستقرة في قيمها.

- اختبار الفرضيتين: بعد إجراء الاختبار باستخدام برنامج "EVEIWS"

لمعرفة مدى إستقرارية السلسلة الزمنية (PP) في قيمها وجدنا أن:

(0.05 < 0.6380) قيمة P. value لاختبار ADF أكبر من 0.05، نقبل H_0 ،

وبالتالي فالسلسلة الزمنية غير مستقرة، لذا يجب أن نختبر مدى إستقرارية

السلسلة الزمنية (PP) عند الفرق الأول.

جدول رقم (02): اختبار إستقرارية السلسلة الزمنية للأسعار النفط.

| درجة التأخير | مستوى معنوية | | المتغيرة |
|--------------|---------------------------------|---------------|-----------|
| | الفرق الأول 1^{st} Difference | المستوى LEVEL | |
| 0 | 0.0165 | 0.6380 | سعر النفط |

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملحق رقم (02).

• اختبار مدى إستقرارية السلسلة الزمنية (PP) في الفرق الأول:

- نضع الفرضيتين:

H_0 : السلسلة الزمنية غير مستقرة في قيمها.

H_1 : السلسلة الزمنية مستقرة في قيمها.

- اختبار الفرضيتين: وجدنا $P.value = 0.0165$ ، فهي أقل من 0.05،

بالتالي نقبل H_1 ، بمعنى أن السلسلة الزمنية مستقرة في الفرق الأول.

2/ اختبار إستقرارية أرصدة ميزان المدفوعات.

جدول رقم (03): اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لأرصدة ميزان

المدفوعات.

| درجة التأخير | مستوى معنوية | | المتغيرات |
|--------------|---------------------------------|---------------|-----------------|
| | الفرق الأول 1^{st} Difference | المستوى LEVEL | |
| 0 | 0.0007 | 0.5983 | الميزان الجاري |
| 0 | 0.0003 | 0.0610 | ميزان رأس المال |
| 0 | 0.0004 | 0.5365 | ميزان المدفوعات |

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملاحق رقم (03، 04، 05).

من خلال معطيات الجدول رقم (03)، بالاعتماد على نتائج الاختبار

الموضحة في الملاحق رقم (03، 04، 05)، نلاحظ أنه بالنسبة لـ:

• متغيرة الميزان الجاري: غير مستقرة عند المستوى LEVEL، لأن قيمة

$P.value = 0.5983$ أكبر من 0.05، مما يستوجب دراسة استقراريتها عند

الفرق الأول فكانت النتيجة $P.value= 0.0007$ أقل من 0.05 ، نقبل الفرضية H_1 ، بمعنى أن السلسلة الزمنية مستقرة.

• متغيرة ميزان رأس المال: غير مستقرة عند المستوى LEVEL ، لأن قيمة $P.value= 0.0610$ أكبر من 0.05 ، ولاختبار لاستقراريتها أجرينا الفرق الأول فكانت النتيجة $P.value= 0.003$ أقل من 0.05 ، نقبل فرضية H_1 ، بمعنى أن السلسلة الزمنية مستقرة.

• متغيرة ميزان المدفوعات: غير مستقرة عند المستوى LEVEL ، لأن قيمة $P.value= 0.5365$ أكبر من 0.05 ، ومن أجل اختبار استقراريتها، أجرينا الفرق الأول فكانت النتيجة $P.value=0.0004$ أقل من 0.05 ، نقبل فرضية H_1 ، بمعنى أن السلسلة الزمنية مستقرة.

3/ اختبار إستقرارية متغيرة الواردات:

جدول رقم (04): اختبار إستقرارية السلسلة الزمنية للواردات.

| درجة التأخير | مستوى معنوية | | المتغيرات |
|--------------|---------------------------------|---------------|-----------|
| | الفرق الأول 1^{st} Difference | المستوى LEVEL | |
| 0 | 0.0197 | 0.9846 | الواردات |

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملحق رقم (06).

من خلال الجدول رقم (04) والاعتماد على نتائج الاختبار الموضحة في الملحق رقم (06)، نلاحظ أنه بالنسبة لـ : متغيرة الواردات هي سلسلة غير مستقرة، فاتبعنا نفس الخطوات السابقة من أجل إرجاعها مستقرة، فقمنا بالمفاضلة من الدرجة الأولى بعدها أصبحت السلسلة الزمنية مستقرة بعد تسجيل احتمال $P.value=0.0197 < 0.05$

4/ اختبار إستقرارية ميزان رؤوس الأموال الرسمية:

جدول رقم (05): اختبار إستقرارية السلسلة الزمنية لميزان رؤوس الأموال الرسمية.

| درجة التأخير | مستوى معنوية | المتغيرات |
|--------------|---------------|----------------------------|
| | المستوى LEVEL | |
| 0 | 0.0090 | ميزان رؤوس الأموال الرسمية |

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملحق رقم (07).

من خلال معطيات الجدول رقم (05) بالاعتماد على نتائج الاختبار الموضحة في الملحق رقم (07) نلاحظ أنه: بالنسبة لمتغيرة ميزان رؤوس الأموال الرسمية مستقرة عند المستوى LEVEL، لأن قيمة P.value= 0.0090 أقل من 0.05 ، نرفض H_0 ، ونقبل H_1 أي إستقرارية السلسلة الزمنية.

ج/ النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على أرصدة ميزان المدفوعات:

- النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على رصيد الميزان الجاري: من خلال تقدير نتائج النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على ميزان الجاري، تم الحصول على أن النموذج غير مقبول اقتصاديا وإحصائيا، لذلك تم تقدير نموذج آخر بعد حذف المتغيرات غير المعنوية، بناء على الملحق رقم (08):

$$\text{BCO} = 0.83 \text{ PP} - 1.39 \text{ IMPO}$$

(10.36) (8.84-)

$R^2 = 79\%$ N= 26 (.) t-statistic

تقييم النموذج:

- التقييم الاقتصادي: نلاحظ من خلال معادلة الانحدار أن معلمة سعر النفط (PP) تقدر بـ 0.83 والتي تشير إلى وجود علاقة طردية بين أسعار النفط

ورصيد الميزان الجاري، ومعلمة الواردات (IMPO) المقدرة بـ 1.39- والتي تدل على وجود علاقة عكسية بين الواردات ورصيد الميزان الجاري، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، وبالتالي فالنموذج مقبول اقتصاديا.

- التحليل الإحصائي: + تحليل القوة التفسيرية للنموذج (معامل التحديد):

$R^2 = 79\%$ هذا يعني أن حوالي 79% من التغيرات الحاصلة في رصيد الميزان الجاري يمكن تفسيرها بالتغيرات الحاصلة في كل من أسعار النفط والواردات، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى لم تدرج في النموذج.

+ اختبار معنوية النموذج (اختبار ستودنت): يمكن تلخيص قيمة إحصائية ستودنت لمعالم النموذج في الجدول التالي:

جدول رقم (06): نتائج اختبار ستودنت لنموذج رصيد الميزان الجاري.

| IMPO | الواردات | PP | أسعار النفط |
|------|----------|----|----------------|
| | -8.84 | | 10.36 |
| | 0.0000 | | 0.0000 |
| | | | إحصائية ستودنت |
| | | | الاحتمال |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الملحق رقم (08).

من خلال الجدول نلاحظ أن جميع المتغيرات لها معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5%، لأن قيمة ستودنت المحسوبة لكل متغير أكبر من قيمة ستودنت المجدولة ($t_{n-k}^{\alpha/2} = t_{26-2}^{0.05/2} = 2.064$)، ($t_{cal pp} = 10.36 >$ ، وذلك نفس ($t_{cal impo} = |-8.84| > t_{tab} = 2.064$)، والملاحظة، حيث نلاحظ أن الاحتمال المقابل لقيمة ستودنت المحسوبة والذي هو أقل من 5%، وهو ما يدل على وجود دلالة إحصائية للمعلمات بدرجة ثقة 95%.

+ اختبار المعنوية الكلية للنموذج (اختبار فيشر): حساب إحصائية فيشر:

$$F_{K-1, n-K} = \frac{R^2 / (K-1)}{(1-R^2) / (n-K)} = \frac{0.7999 / (2-1)}{(1-0.799) / (26-2)} = 96.26$$

ولدينا إحصائية فيشر المجدولة : $F_{(1,24, 5\%)} = 4.25$

من خلال مقارنة إحصائية فيشر المحسوبة F_{cal} ، والمجدولة F_{tab} ، يمكننا القول بأن النموذج له معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% حيث : $(F_{cal} = 96.26 > F_{tab} = 4.26)$ ، وهو ما يدل على أن النموذج معنوي ككل بدرجة ثقة 95%.

مما سبق نجد أن النموذج مقبول إحصائياً، ومنه نستنتج أنه كلما تغيرت PP بوحدة واحدة فيسجل BCO فائض بـ 0.83 وحدة، أما عندما تتغير IMPO بوحدة واحدة يسجل BCO عجز بـ 1.39 وحدة.

• النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على رصيد ميزان رأس المال.

من خلال تقدير نتائج النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على ميزان رأس المال، تحصلنا على أن النموذج غير مقبول اقتصادياً وإحصائياً، لذلك تم تقدير نموذج آخر بعد حذف المتغيرات غير المعنوية، بناء على الملحق رقم

$$BCA = 0.016 PP + 1.083 CA \quad (09)$$

(3.80) (12.81)

$R^2 = 85\%$ N= 26 (.) t-statistic

تقييم النموذج:

-التقييم الاقتصادي: نلاحظ من خلال معادلة الانحدار أن معلمة سعر النفط (PP) تقدر بـ 0.016 والتي تشير إلى وجود علاقة طردية بين أسعار النفط ورصيد ميزان رأس المال، ومعلمة ميزان رؤوس الأموال (CA) المقدرة بـ 1.083 والتي تشير إلى وجود علاقة طردية بين ميزان رؤوس الأموال الرسمية ورصيد ميزان رأس المال، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، وبالتالي فالنموذج مقبول اقتصادياً.

-التحليل الإحصائي: + تحليل القوة التفسيرية للنموذج (معامل التحديد):
 $R^2 = 85\%$ هذا يعني أن حوالي 85% من التغيرات الحاصلة في رصيد ميزان رأس المال يمكن تفسيرها بالتغيرات الحاصلة في كل من أسعار النفط وميزان رؤوس الأموال الرسمية، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى لم تدرج في النموذج.

+ اختبار معنوية النموذج (اختبار ستودنت): يمكن تلخيص قيمة إحصائية ستودنت لمعالم النموذج في الجدول التالي:

جدول رقم (07): نتائج اختبار ستودنت لنموذج رصيد ميزان رأس المال.

| ميزان رؤوس الأموال الرسمية CA | PP | أسعار النفط | |
|----------------------------------|----|-------------|----------------|
| 12.81 | | 3.80 | إحصائية ستودنت |
| 0.0000 | | 0.0009 | الاحتمال |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الملحق رقم (09).

من خلال الجدول نلاحظ أن المتغيرين لهما معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5%، لأن قيمة ستودنت المحسوبة لكل متغير أكبر من قيمة ستودنت الجدولة والتي تساوي (2.064)، ($t_{cal pp} = 3.80 > t_{tab} = 2.064$)، وكذلك نفس الملاحظة، حيث ($t_{cal ca} = 12.81 > t_{tab} = 2.064$)، نلاحظ أن الاحتمال المقابل لقيمة ستودنت المحسوبة والذي هو أقل من 5%، وهو ما يدل على وجود دلالة إحصائية للمعلمات بدرجة ثقة 95%.

+ اختبار المعنوية الكلية للنموذج (اختبار فيشر): حساب إحصائية فيشر:

$$F_{K-1, n-K} = \frac{R^2 / (K-1)}{(1-R^2) / (n-K)} = \frac{0.85 / (2-1)}{(1-0.85) / (26-2)} = 136$$

ولدينا إحصائية فيشر المجدولة: $F_{(1,24, 5\%)} = 4.25$ من خلال مقارنة الإحصائية لفisher المحسوبة F_{cal} والمجدولة، ($F_{cal} = 136 >$ $F_{tab} = 4.26$)، يمكننا القول بأن النموذج له معنوية إحصائية بدرجة 95% عند مستوى معنوية 5%،

مما سبق نجد أن النموذج مقبول إحصائياً، ومنه نستنتج أنه كلما تغيرت PP بوحدة واحدة فيسجل BCA زيادة مقدرة بـ 0.016 وحدة، أما عندما تتغير CA بوحدة واحدة يسجل BCA زيادة بـ 1.083 وحدة.

ج/ النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على رصيد ميزان المدفوعات: من خلال تقدير نتائج النموذج القياسي لأثر أسعار النفط على ميزان الجاري، نقول أن النموذج غير مقبول اقتصادياً وإحصائياً، لذلك تم تقدير نموذج آخر بعد حذف الحد الثابت، بناء على الملحق يمكن تقدير نتائج الاختبار للنموذج بناء على الملحق رقم (10) فيما يلي:

$$Bp = 0.016 PP + 1.005 BCO + 1.11 CA$$

(2.90) (40.66) (10.83)

$R^2 = 98\%$ $N = 26$ (.) t-statistic

• تقييم النموذج:

-التقييم الاقتصادي: من خلال معادلة الانحدار لدينا المعلمة (PP) تقدر بـ (0.016) والتي تشير إلى وجود علاقة طردية بين أسعار النفط ورصيد ميزان المدفوعات، والمعلمة (BCO) (1.005) والتي تدل عن وجود علاقة طردية بين الميزان الجاري ورصيد ميزان المدفوعات، وفي أخير المعلمة (CA) المقدرة بـ (1.11) والتي تشير هي أيضاً على وجود علاقة طردية بين ميزان رؤوس الأموال ورصيد ميزان المدفوعات، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية وبالتالي فالنموذج مقبول اقتصادياً.

- التحليل الإحصائي: + تحليل القوة التفسيرية للنموذج (معامل التحديد):

$R^2 = 98\%$ هذا يعني أن حوالي 98% من التغيرات الحاصلة في رصيد ميزان المدفوعات يمكن تفسيرها بالتغيرات الحاصلة في كل من أسعار النفط، الميزان الجاري وميزان رؤوس الأموال الرسمية، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى لم تدرج في النموذج.

+ اختبار معنوية النموذج (اختبار ستودنت): يمكن تلخيص قيمة إحصائية ستودنت للمعالم النموذج في الجدول التالي:
جدول رقم (08): نتائج اختبار ستودنت لنموذج رصيد ميزان المدفوعات.

| ميزان رؤوس الأموال CA | الميزان الجاري BCO | أسعار النفط PP | |
|-----------------------|-----------------------|-------------------|----------------|
| 10.83 | 40.66 | 2.90 | إحصائية ستودنت |
| 0.0000 | 0.0000 | 0.0080 | الاحتمال |

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملحق رقم (10).

تبين لنا من الجدول أن المتغيرات CA, BCO, PP لها معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ، لأن قيمة ستودنت المحسوبة بالنسبة لكل المتغيرات أكبر من قيمة ستودنت المجدولة والتي هي: $(t_{tab} = t_{23}^{0.025} = 2.069)$ ومنه: $(t_{cal pp} = 2.90 > t_{tab} = 2.069)$ ، $(t_{cal CA} = 10.83 > t_{tab} = 2.069)$ ، ونفس الشيء $(t_{cal BCO} = 40.66 > t_{tab} = 2.069)$ ، والنسبة لاحتمال المقابل لقيمة إحصائية ستودنت والذي هو أقل من 5%، وفي الأخير هناك دلالة إحصائية للمعلمات بدرجة ثقة 95%.

+ اختبار المعنوية الكلية للنموذج (اختبار فيشر): حساب إحصائية فيشر:

$$F_{K-1, n-K} = \frac{R^2 / (K-1)}{(1-R^2) / (n-K)} = \frac{0.98 / (3-1)}{(1-0.98) / (26-3)} = 569.76$$

ولدينا إحصائية فيشر: $F_{(2,23,5\%)} = 3.42$

من خلال مقارنة الإحصائية لفischer المحسوبة F_{cal} والمجدولة F_{tab} ($F_{cal} = 569.76 > F_{tab} = 3.42$)، يمكننا القول بأن النموذج له معنوية إحصائية بدرجة ثقة 95% عند مستوى معنوية 5% .


مما سبق نجد أن النموذج مقبول إحصائياً، ومنه نستنتج أنه كلما تغيرت PP بوحدة واحدة فيسجل BP فائض مقدر بـ 0.016 وحدة، أما عندما يتغير BCO بوحدة واحدة يسجل BP فائض بـ 1.083 وحدة، وعندما يتغير CA بوحدة واحدة يؤدي إلى حدوث زيادة في BP بـ 1.11 وحدة.

د/اختبار صلاحية النموذج:

سنقوم باختبار تأكيد صلاحية النموذج من خلال دراسة مدى إستقرارية البواقي وذلك من خلال المعايير التالية: /* اختبار إستقرارية البواقي. /* اختبار التوزيع الطبيعي.

- اختبار إستقرارية البواقي: + اختبار Ljung-Box:

الشكل رقم (01): الشكل البياني correlogramme للبواقي.



المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملحق رقم (10).

يتم خلال هذا الاختبار التأكد من أن البواقي هي عبارة عن سلسلة مستقرة أو لا، وذلك من خلال مقارنة إحصائية LB والتي توافق آخر قيمة في العمود Q-stat في الشكل أعلاه مع إحصائية $\chi^2_{(\alpha, 15)}$.

فرضيات الاختبار: H_0 : سلسلة البواقي ليست مستقرة. H_1 : سلسلة البواقي مستقرة.

$$LB = n(n+2) \sum_{k=1}^{15} \frac{p^2 k}{25-k} = 15.046 < \chi^2_{(0.05, 15)} = 24.99$$

أي: لدينا الإحصائية Q-stat=15.046 أقل من الإحصائية المجدولة لتوزيع كاي ذو $\chi^2 = 24.99$ ، ومنه نرفض الفرضية H_0 ، ونقبل الفرضية H_1 أي أن سلسلة البواقي مستقرة.

+ اختبار استقرار ديكي فولر لسلسلة البواقي:

الشكل رقم (02) : اختبار ديكي فولر لدراسة إستقرارية سلسلة البواقي .

| Null Hypothesis: E01 has a unit root | | |
|--|-------------|--------|
| Exogenous: Constant | | |
| Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4) | | |
| | t-Statistic | Prob.* |
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | -4.310771 | 0.0025 |
| Test critical values: | | |
| 1% level | -3.724070 | |
| 5% level | -2.986225 | |
| 10% level | -2.632604 | |

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على الملحق رقم (10).

نلاحظ من الشكل أن سلسلة البواقي مستقرة عند المستوى LEVEL لأن قيمة $P.value=0.0025$ أقل من 5%، وبالتالي فإن البواقي مستقرة.


- اختبار التوزيع الطبيعي: نحاول من خلال هذا الاختبار معرفة أن البواقي

تتبع التوزيع الطبيعي أو لا، ومن أجل هذا سنعتمد على الاختبارات التالية:

+ اختبار Kurtosis,skewness : من خلال نتائج برنامج Eviews نقوم

بإجراء الاختبارات التالية:

الشكل رقم (03): المدرج التكراري للبواقي.



المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على الملحق رقم(10).

$$V_1 = \frac{|B_1^{1/2} - 0|}{\sqrt{\frac{6}{n}}} = \frac{|0.16 - 0|}{\sqrt{\frac{6}{26}}} = 0.33 \quad V_1 = 0.33 < 1.96$$

$$V_2 = \frac{|B_2 - 3|}{\sqrt{\frac{24}{n}}} = \frac{|2.24 - 3|}{\sqrt{\frac{24}{26}}} = 0.79 \quad V_2 = 0.79 < 1.96$$

حيث: $B_1^{1/2}$ تمثل إحصائية skewness وتساوي 0.16.

B_2 تمثل إحصائية kurtosis وتساوي 2.24.

من خلال نتائج الاختبارات نستنتج أن سلسلة البواقي متناظرة ومسطحة طبيعياً.

+ اختبار جاك بيرا JAQUE-BERA : من أجل إجراء اختبار جاك بيرا نضع الفرضيات التالية: H_0 : البواقي لا تتبع التوزيع الطبيعي. H_1 : البواقي تتبع التوزيع الطبيعي. إن إحصائية Jarque-Berra أقل تماماً من توزيع كي دو بدرجة حرية 2 عند مستوى معنوية 5% $(\chi^2(0.05,2) = 5.99 > S = 0.73)$ ، ومنه نقبل الفرضية H_1 أي أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

خاتمة:

لقد أظهرت الأزمات النفطية ضعف اقتصاديات الدول النفطية عامة، والاقتصاد الجزائري خاصة، وقابليته الكبيرة للتأثر بالصدمات الخارجية،

ويعزى ذلك اعتماد صادراته على النفط، أي ما يجعل ميزان المدفوعات رهينة لهذه السلعة التي تتحدد أسعارها في السوق الدولية المعرضة لتقلبات حادة نتيجة تأثرها بعوامل عدة، تصب معظمها في مصلحة الدول الصناعية، وفي هذا السياق انصب بحثنا الذي قمنا فيه بدراسة أثر تقلبات أسعار النفط على ميزان المدفوعات الجزائري.

النتائج: وبينت الدراسة القياسية أن النماذج المتوصل إليها مع الواقع الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال:

1- وجود علاقة طردية بين أسعار النفط وأرصدة ميزان المدفوعات، وهذا ما يدل على أنه عند ارتفاع أسعار النفط يكون له أثر إيجابي على أرصدة ميزان المدفوعات.

2- وجود علاقة طردية بين سعر النفط ورصيد الميزان الجاري، حيث أن التغير في سعر النفط بوحدة واحدة يؤدي إلى التغير في رصيد الميزان الجاري بـ 0.83 وحدة، وهناك علاقة عكسية بين الواردات ورصيد الميزان الجاري، حيث أن التغير في الواردات بوحدة واحدة يؤدي إلى التغير في رصيد الميزان الجاري بـ 1.39 وحدة.

3- وجود علاقة طردية بين سعر النفط ورصيد ميزان رأس المال، حيث تغير في سعر النفط بوحدة واحدة يؤدي إلى التغير في رصيد ميزان رأس المال بـ 0.016 وحدة، وله علاقة طردية أيضا مع ميزان رؤوس الأموال، حيث التغير في ميزان رؤوس الأموال بوحدة واحدة ينتج عنه تغير في رصيد ميزان رأس المال بـ 1.083 وحدة.

4- أما رصيد ميزان المدفوعات له علاقة طردية مع كل من سعر النفط، رصيد الميزان الجاري، وميزان رؤوس الأموال، فتغير في سعر النفط بوحدة

واحدة يتغير رصيد ميزان المدفوعات بـ 0.016 وحدة، وتغير في رصيد الميزان الجاري بوحدة واحدة ينتج عنه تغير في رصيد ميزان المدفوعات بـ 1.005 وحدة، أما عند تغير ميزان رؤوس الأموال بوحدة واحدة سوف يتغير رصيد ميزان المدفوعات بـ 1.11 وحدة.

5- المقترحات:

- 1- توظيف الفوائض المالية التي تنجب عن ارتفاع أسعار النفط واستغلالها في مشاريع إنتاجية بدلا من صرفها في مشاريع استهلاكية.
- 2- لتخلص من آثار أسعار النفط، يجب وضع سياسات اقتصادية كلية بعيدة المدى تعمل على الفصل بين الاقتصاد الحقيقي وعائدات النفط.
- 3- تبني سياسة تنمية تقلص الاعتماد على القطاع النفطي وتعمل على تنويع مصادر الدخل، من خلال دعم القطاع الزراعي والصناعي، وذلك بغرض تنمية الصادرات القطاع النفطي بهدف التخفيف من الوزن الذي يحتله النفط كالنسبة من الصادرات والناج المحلي الإجمالي.
- 4- العمل على تنويع الصادرات وإزالة القيود خاصة المتعلقة بتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- 5- تشجيع الإنتاج والاستثمار المحلي خاصة في المواد الأساسية لتقليل من فاتورة الواردات.
- 6- تشجيع الاعتماد على الطاقات المتجددة في الاستهلاك المحلي.

المراجع:

- 1- فتحي أحمد الخولي، "اقتصاديات النفط"، دار زهران للنشر والتوزيع، السعودية، 1997، ص 145.
- 2- سارة حسين منيمنة، "جغرافية الموارد والإنتاج"، دار النهضة العربية للطباعة

- والنشر، بيروت، 1992، ص 38.
- 3- محمد أحمد الدوري، "مبادئ اقتصاد النفط"، دار شموع الثقافية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2003، ص 15
- 4- سالم عبد الحسن رسن، "اقتصاديات النفط"، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 166-168.
- 5- BP Statistical Review of World Energy, « June 2011 », PP 6-18.
- 6- Jean MASSERAN , « l'économie des hydrocarbures » , publication de l'institut français du petrol, 4eme édition، 1991 ,PP 3-28.
- 7- محمد عبد العزيز عبد الله، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 47.
- 8- محمد الرميحي، "النفط و العلاقات الدولية"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1982، ص 15 .
- 9- فائق العلي، "تأثير العوامل الجيوسياسية على النفط"، رسالة أعدت لنيل الإجازة في الجغرافيا البشرية والاقتصادية، شعبة الجغرافيا البشرية والاقتصادية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حلب، سوريا، 2005-2006، ص 28.
- 10- حسين عبد الله، "البتترول العربي- دراسات اقتصادية سياسية-"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 78.
- 11- مرجع نفسه ، ص 75.
- 12- برجاس حافظ، "الصراع الدولي على النفط" ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 245 .
- 13- شريفة بوشعور، "تقلبات أسعار النفط و أثرها على الاقتصاد الكلي الجزائري"، مذكرة ماجستير في اقتصاديات المال والأعمال، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن، 2011-2012، ص 19 .
- 14- قصي عبد الكريم إبراهيم، "أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية"، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 136
- 15- صديق محمد عفيفي، مرجع سبق ذكره ، ص 275 .

- 16- مصطفى بودرامة، "التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد أيام 7-8 أبريل 2008، ص 7.
- 17- شريفة بوالشعور، مرجع سبق ذكره، ص 30.
- 18- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2001، ص 79.
- 19- Chairman Jim SAXTON, « OPEC and the high price of oil », joint economic committee study, United States Congress, November 2005, P 12.
- 20- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، التقرير الإستراتيجي العربي، 2002-2003، ص 127 .
- 21- ضياء مجيد الموسوي، "ثورة أسعار النفط"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25.
- 22- تقرير الأمين العام السنوي لمنظمة الأوبك، العدد 35، 2008، متوفر على www.aopec.org:
- 23- عن الموقع:
- / أزمة-النفط-2201642/2015/01/14/http://www.moheet.com/html#.VuQYVvnhDIU وتدايعياتها-على-دول-الخليج-و.
- 24- أحمد منذور، أحمد رمضان، "اقتصاديات الموارد الطبيعية والبشرية"، الدار الجامعية للطباعة، مصر، 1990، ص 193.
- 25- كامل بكري و آخرون، "الموارد واقتصادياتها"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986، ص 223 .
- 26- موري سمية، موري سمية، "أثر تقلبات أسعار البترول على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص ص 25-26.
- 27- وحيد خير الدين، "أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2012-2013، ص 119.

- 28- موري سمية، مرجع سبق ذكره، ص 27.
- 29- Banque d'Algérie, "mediabank" ،N° 68، Octobre-novembre 2003, P 39.
- 30- بنك الجزائر، "التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري"، التقرير السنوي 2011، ص 67.

المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الجزائري ودوره في التنمية المستدامة

ريج ثوامرية و منير خروف
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
rym240@yahoo.fr - somam23@yahoo.fr

الملخص:

لقد ارتائنا من خلال هذه الدراسة ضرورة تسليط الضوء على مفهوم كل من؛ المسؤولية الاجتماعية للشركات، التنمية المستدامة، والقطاع الخاص، كما وتم التعرض لطبيعة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، فضلا عن تبيان دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة في الجزائر.

وتم التوصل إلى أن القطاع الخاص في الجزائر لعب دورا كبيرا في الرفع من القيمة المضافة وتشغيل اليد العاملة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، التنمية المستدامة، القطاع الخاص، المؤسسات الخيرية.

Résumé :

Cette étude vise à mettre l'accent sur le concept de RSE, développement durable et secteur privé, ainsi que sur la nature de la relation entre responsabilité sociale et développement durable, et sur le rôle du secteur privé dans le développement durable en Algérie.

Il a été conclu que le secteur privé algérien jouait un rôle important dans l'augmentation de la valeur ajoutée et de la main-d'œuvre.

Mots clés: responsabilité sociale, développement durable, secteur privé, associations caritatives.

Abstract :

This study aims to focus on the concept of CSR, sustainable development, and the private sector. The nature of the relationship between social responsibility and sustainable development also discussed, as well as the role of the private sector in sustainable development in Algeria.

It concluded that the private sector in Algeria played a significant role in raising value added and labour force.

Keywords: social responsibility, sustainable development, private sector, the charitable organizations.

المقدمة:

إن مناقشة الدور الاجتماعي للمنظمة وطبيعة البيئة التي تعمل فيها من المواضيع التي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط العلمية والأكاديمية وكذلك بالنسبة لرجال الأعمال حيث أن تطور المجتمعات وظهور الحاجات المتجددة فيها تتطلب القيام بالأعمال في إطار منظمات مختلفة لتحقيق هذا التطور من خلال تلبية تلك الحاجات المتجددة، من جهة أخرى، فإن تطور الأعمال مرتبط بشكل كبير بقدرة هذه المجتمعات على توفير المتطلبات الأساسية التي ساهمت بظهور المبادرات الفردية والجماعية وعلى بناء الأعمال في هذه المجتمعات، وهكذا يبدو منطقياً القول بأن وجود مجتمعات متطورة مرتبط بوجود أعمال متطورة والعكس صحيح.

وتمتد جذور المسؤولية الاجتماعية إلى عمق تاريخي ليس بالقليل، وهي مرتبطة بتطور الفكر الإداري والانعكاسات المختلفة التي طرأت عليه، إذ تأثرت المسؤولية الاجتماعية بالعديد من المتغيرات التي أدت إلى تعزيز قبولها في حيز الواقع وانحصارها، أو حتى تجاهلها في بعض الحالات تبعاً إلى أسباب كثيرة من أبرزها طبيعة البيئة المحيطة بالمنظمة والتي تعمل فيها، وما ساد من فهم متباين للمسؤولية الاجتماعية لدى مديري المنظمات.

كشفت نتائج البحوث والدراسات أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر من القضايا الأكثر أهمية وتحدياً للمنظمات في هذه الأيام، ولعل ذلك ينطبق على جميع المنظمات بما فيها الشركات الكبرى، أضف لذلك أنه لم يعد تقييم شركات القطاع الخاص يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة

تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم، وكان من أبرز هذه المفاهيم " مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات.¹ انطلاقاً مما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هو واقع المسؤولية الاجتماعية في الجزائر؟ وما مدى مساهمة القطاع الخاص في التنمية المستدامة في الجزائر؟

1. التساؤلات الفرعية: انطلاقاً من التساؤل الرئيس، يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للشركات؟
- فيما تتمثل أبعاد التنمية المستدامة؟
- ما هي محددات نمو القطاع الخاص؟

2. فرضيات الدراسة: قصد الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، تم وضع الفرضيات التالية:

- شهد تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات تغيرات جوهرية، ولا يزال يتطور مع تطور المجتمع وتوقعاته، غير أنه لا يوجد تعريف لها يحظى بقبول عالمي.
- يشمل مفهوم التنمية المستدامة كل من الجانب الاقتصادي، البيئي وحتى الاجتماعي، كما يمكن إدراج الجانب السياسي.
- هناك العديد من المحددات التي يجب أن تتوفر حتى تساعد على نمو القطاع الخاص منها نذكر: سعر الصرف والضرائب.

3. أهداف الدراسة: إن الغرض المتوخى من هذه الدراسة هو:

- التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية .
- التعرف على مختلف أبعاد التنمية المستدامة.
- تحليل العوامل المؤثرة على نمو القطاع الخاص.
- التعرف على طبيعة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة.
- تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القطاع الخاص الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة.

4. أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من القيمة الكبيرة التي باتت تحظى بها المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتزايد التوجه الدولي نحو هذا المفهوم بالنظر لما له من دور كبير في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، حيث بات مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من المفاهيم الحديثة التي تشغل حيزا كبيرا في الدراسات وذلك بالنظر للدور الكبير الذي يلعبه القطاع الخاص في الاقتصاد ككل، وبالنظر للقيمة التي يخلقها في حال تبنيه لمفهوم المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع الذي يعمل فيه.

5. هيكل الدراسة: بغرض الوصول إلى النتائج المتوخاة من الدراسة، تم تقسيمها إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية.

المحور الثاني: الجانب المفاهيمي للتنمية المستدامة.

المحور الثالث: أساسيات حول القطاع الخاص.

المحور الرابع: المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة.

المحور الخامس: دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة في الجزائر.

المحور الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية.

ويمكن إبرازها كما يلي:

أولاً- ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركات: يمكن تبين ذلك في الآتي:

1. تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات: شهد تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات تغيرات جوهرية على مر الزمن، ولا يزال يتطور مع تطور المجتمع وتوقعاته، ولا يوجد تعريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات يحظى بقبول عالمي، كما لا يوجد توافق في الآراء بشأن قائمة نهائية للقضايا التي يشملها، ويسلم عادة بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات ليست عملاً خيرياً من جانبها وليست امتثالاً مطلقاً للقانون. والقاسم المشترك بين أكثرية التعاريف هي أن المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الشواغل الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها التجارية قصد تحسين أثرها في المجتمع. فالمجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة يعرف المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها التزام مؤسسات الأعمال المتواصل بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرهم فضلاً عن المجتمعات المحلية والمجتمع عامة.²

2. التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات: ويمكن إبرازها من خلال الشكل التالي.

شكل رقم (1): يوضح التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية.



Source: Zadek & Raynard, 2001:83.

المصدر: رجاء سوداني، رجاء عبودة، دور المسير في تطوير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة- دراسة حالة مؤسسة سونلغاز SPE تقرت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 18.

ثانيا- أبعاد المسؤولية الاجتماعية ومنافعها للشركات.

1. أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات: في مقال لها بعنوان the pyramid of corporate social responsibility: toward the moral management of organizational stakeholders حددت الأستاذة Carrol Archie أربعة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية هم كالتالي³.

شكل رقم (2): يوضح أبعاد المسؤولية الاجتماعية (هرم كارول).



المصدر: من إعداد الباحثين.

2. مزايا ومنافع المسؤولية الاجتماعية للشركات:

تعتبر المسؤولية الاجتماعية مسألة مبادئ ومسؤولية أخلاقية، إذ أن الشركة تتطور وتنمو بأمر المجتمع الذي تعيش فيه وتستخدم موارده المادية والبشرية، ولهذا فهي مسؤولة تجاهه على الصعيد الاجتماعي وحماية البيئة، وهذه المسؤولية تحقق لها العديد من المزايا والمنافع منها:

أ- أنها تحقق التقارب بين الشركة والجمهور: إذ أن الجهود التي تبذلها الشركة لصالح مجموعة مستهدفة معينة في المجتمع كالمساهمين في الشركة مثلاً، قد تضر بمصالح مجموعات أخرى، والعكس فإن تحقيق التوازن الدائم بين

جميع المصالح يعد جزءا مهما من المسؤولية الاجتماعية لتحقيق العدالة بين الفئات المختلفة.

ب- إن المسؤولية الاجتماعية للشركات تعطي قيمة مضافة للمساهمين وتجعلهم أكثر ثقة في الشركة نتيجة للسياسات الاجتماعية التي تطبقها تجاه العاملين والمجتمع، إذ أنه كلما تحسنت نظرة الآخرين للشركة كان هذا أفضل بالنسبة لها.

ت- إن زيادة التكاليف الناتجة عن القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة تستطيع الشركة تعويضها على المدى البعيد عبر مستوى ربحية يفوق تلك التكاليف بعد تمتعها بسمعة جيدة من خلال تحسين المعايير البيئية والاجتماعية.

ث- تحسين سمعة الشركة في الأوساط المالية والتجارية بين الموردين والعملاء وأفراد المجتمع.

ج- تحسين الأداء المالي للشركة نتيجة زيادة الإنتاجية وتحسين نوعية المنتج وبالتالي ارتفاع حجم المبيعات بسبب تقليل تكاليف التشغيل وولاء العاملين بالشركة، وتفضيل العملاء والمستهلكين لمنتجات الشركة.

ح- زيادة قدرة الشركة على الاحتفاظ بموظفيها الأكفاء مما يساعد في جذب المستثمرين.⁴

المحور الثاني: الجانب المفاهيمي للتنمية المستدامة.

قبل الخوض في مفهوم التنمية المستدامة لا بد لنا من التعرض لمفهوم التنمية: فالتنمية لغة هي "النماء" أو "الازدياد التدريجي"، ويستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. أما مصطلح التنمية فيعبر عن التطور البنائي أو التغير البنائي للمجتمع بأبعاده

الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة إلى كافة أفراد المجتمع.⁵

1. **مفهومها:** وردت الكثير من التعاريف للتنمية المستدامة، فقد عرفت اللجنة العالمية على أنها تلبية حاجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

2. **خصائصها:** يمكن إبرازها في الآتي:

- التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.
- التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.
- التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.
- عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لها.
- التنمية المستدامة عملية مجتمعة، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.
- التنمية المستدامة عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية وإنما عملية محددة الغايات، ذات إستراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية ومخططات وبرامج.
- بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية المستدامة أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعة متجددة لم تكن موجودة قبلا، وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية، متنوعة متشابكة ومتكاملة

قادرة على التكيف مع التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، كما يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم، الموارد البشرية المدربة، القدرة التقنية والتراكم الرأسمالي الكافي.⁶

3. أهداف التنمية المستدامة: إن أهم أهداف التنمية المستدامة يمكن إيرادها من خلال البنود التي من شأنها التأثير مباشرة في الظروف المعيشية للناس.

أ- المياه: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ب- الغذاء: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيه إلى رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الإنتاجية، وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.

ت- الصحة: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.

ث- **المأوى والخدمات:** تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب، بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية.

ج- **الدخل:** تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص.⁷

4. **أبعادها:** يمكن إبرازها على النحو التالي:

أ- **البعد البيئي:** وهو منشأ هذا المفهوم، ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية وتعزيز حمايتها وترشيدها. ومعلوم أن الدراسات الاقتصادية اهتمت بالموارد النادرة، وأهملت الموارد الحرة (غير النادرة) كالماء والهواء، واعتبرتها غير ذات قيمة تبادلية سوقية (أو منخفضة جدا) ، لكن مع ظاهرة التلوث تغيرت النظرة الاقتصادية إلى هذه الموارد، حيث أصبح ينظر إليها من جانب قيمتها الاستعمالية، كذلك فهي تطرح مسألة السلم الصناعي، أي الحاجات التي يتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها، فالقدرة البيئية يجب احترامها والهدف من وراء ذلك هو التسيير والتوظيف الأمثل للرأسمال الطبيعي بدلا من تبيذيره.

ب- **البعد الاقتصادي:** ويخص تلبية الحاجات المادية للإنسان عن طريق الإنتاج والاستهلاك، ويرى بعض الاقتصاديين أن التنمية المستدامة تتطلب نموا اقتصاديا سريعا للقضاء على الفقر وتوليد الموارد اللازمة للتنمية.

وتقوم هذه التنمية على الفكرة القائلة بأن استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقل عن الدخل الحقيقي في المستقبل، وهو يعني أن النظم الاقتصادية ينبغي أن تدار بحيث نعيش على أرباح مواردنا ونحتفظ بقاعدة الأصول المادية، ونعمل على تجسيدها، ويطرح هذا البعد مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال الموارد الطبيعية، مما يعني استخدام أفضل للتكنولوجيا والمعارف والقيم التي تضع في الأولوية الديمومة الكبرى، يصاحب ذلك دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط بهدف تقليل الآثار الاقتصادية الضارة بالبيئة، أي جعل الأثر البيئي للمشاريع جزءا رئيسيا في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع إضافة إلى حساب التكاليف البيئية لأي مشروع.

ت- **البعد الاجتماعي البشري:** يشمل تحقيق الأهداف الاجتماعية مركزا على الاعتبارات الإنسانية والإنسان، إذ هو عامل التنمية وهدفها، ممثلا ذلك في تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية وغيرها يضاف إلى هذا تفعيل دور المرأة في التربية والتعليم والمشاركة وأيضا الاهتمام بالطفولة المشردة، وتعتبر التنمية المستدامة النمو وسيلة للالتحاق الاجتماعي وعملية التطوير في الاختيار السياسي، فالهدف العام هو تحقيق مفهوم الانصاف بين المجتمعات والأفراد.

ويتوقف نجاح هذا المفهوم في هذا البعد بشكل كبير على احترام حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في التصريح الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1948.⁸

المحور الثالث: أساسيات حول القطاع الخاص.

1. تعريفه: يمكن تعريفه كما يلي:

- هو قطاع في الاقتصاد الوطني يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وفيه يتم تخصيص الموارد الإنتاجية بواسطة قوى السوق أكثر مما هو بواسطة السلطات العامة.
- هو جزء من الاقتصاد الوطني الغير خاضع للسيطرة الحكومية المباشرة.
- القسم من الاقتصاد الذي يملكه ويديره أصحاب المشاريع الخاصة لا الشركات العامة والدوائر الحكومية.⁹

2. خصائصه: يمكن إيجازها في:

- السرعة في الإنجاز والإبداع، بحيث يرون أن تدخل الدولة بشكل مباشر في الإنتاج يؤدي إلى إعاقة القوى البشرية داخل الوحدات الاقتصادية العامة.
- يزيل تخوف رأس المال الأجنبي ويشجع على الاستثمار والشراكة.
- الديناميكية والحيوية وسرعة المبادرة قبل فوات الفرصة أي عدم وجود بيروقراطية معرقة لتسيير الفعال ونجاعته بعكس القطاع العام.¹⁰

3. العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص:

تتطلب تنمية القطاع الخاص توافر مجموعة من العوامل الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار (وحسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ينصرف تعريف مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية).

ومن أهم العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص نذكر ما يلي:

أ- **معدل نمو الناتج:** هناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص ومعدل نمو الناتج، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أو البحث والتطوير والتعليم والتدريب ومن خلال تأثيرها الإيجابي على الإنتاجية تسهم في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة معدل نمو الناتج من شأنها أن تعطي المستثمرين مؤشرا تفاؤليا عن مستقبل الطلب الكلي والأداء الاقتصادي مما يحفزهم على تنفيذ مشاريع جديدة.

ب- **القروض المصرفية:** حيث تعتمد المنشآت في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمار في الغالب على القروض المصرفية، لذا فإن وفرة القروض المصرفية من شأنها أن تدعم الاستثمار الخاص.

ت- **سعر الصرف:** يتأثر الاستثمار بما يطرأ على سعر الصرف العملة الوطنية من تقلبات، فتخفيض سعر الصرف الحقيقي يأتي مصحوبا بارتفاع في معدل التضخم نتيجة لزيادة الصادرات وقلّة الواردات وارتفاع أسعارها مما يؤدي إلى انخفاض عام في الإنفاق، مع تحول في الإنفاق تجاه المنتجات البديلة للواردات التي ارتفعت أسعارها بسبب تخفيض سعر العملة الوطنية، فإذا سعت الدولة في هذه الحالة إلى معالجة التضخم، عن طريق خفض عرض النقود، فسيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة مما يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص.

ث- **الضرائب:** تؤثر الضرائب المباشرة سلبيا على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة للقطاع العائلي، مما يؤدي إلى نقص الادخار والحد من الاستثمار.

ج- **الإنفاق الحكومي:** إن نقص الإنفاق الحكومي من شأنه أن يؤثر سلباً على الطلب الكلي في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر سلباً كذلك على توقعات القطاع الخاص تجاه ربحية الاستثمارات الجديدة والعكس.

ح- **الديون الخارجية:** عندما يحين موعد سداد أقساط القروض والفوائد عليها من قبل الحكومات فإن ذلك يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار ويمثل نزيفاً على الموارد الشحيحة من النقد الأجنبي الذي يتوفر لدى الدول وبذلك يؤثر سلباً على الاستثمار الخاص.

خ- **الاستقرار الاقتصادي:** يعد التغيير في معدل نمو عرض النقود من أهم مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي، حيث تنعكس هذه التغيرات على معدل التضخم ومستوى الناتج والعمالة والطلب الكلي في الاقتصاد، ومن المتوقع أن يؤدي عدم استقرار معدل نمو عرض النقود إلى زيادة عدم تيقن قطاع الأعمال حول مستقبل الوضع الاقتصادي الأمر الذي يدفعهم إلى تأجيل تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

د- **الاستقرار السياسي:** إن الدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار، وبالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على استيعاب وتوظيف الاستثمار.

ذ- **الاستقرار التشريعي:** إن تهيئة البيئة القانونية من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها مطلب جوهري لتحسين بيئة الاستثمار، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل، فالحماية القانونية وتسيير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم أمور تشجع على الاستثمار.

ر- **البنية التحتية المادية والاجتماعية:** تشمل البنية التحتية المادية والاجتماعية لدولة ما الطرقات والطاقة والموانئ والاتصالات، إضافة إلى

التعليم الأساسي والصحة والتكوين وتعزيز هذه الخدمات الأساسية فائدة مزدوجة، أولاً تحسين معيشة الفقراء بصورة مباشرة، وتمكين نمو الشركات وتوسعها.¹¹

المحور الرابع: المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة.

ويمكن توضيحها كما يلي:

1. المسؤولية الاجتماعية = التنمية المستدامة.

مفهوم التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة مفهومان قريبين جداً، فالأول يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية، ويتطلب الثاني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

هناك علاقة معروفة بين المؤسسة والمجتمع، فالمؤسسة تثرى أو تفقر محيطها من خلال نشاطها الاقتصادي، ولكن من جهة أخرى لا يمكن للمؤسسة أن تستمر لسنوات من دون أن توفر بيئة تتوفر فيها شروط نجاحها واستمرارها (عمال مهرة، بنى تحتية، خدمات عمومية ذات جودة، استقرار وتكامل الجسم الاجتماعي...) لذلك فإن توفير المؤسسة لهذا الجو الملائم للعمل يعود عليها بالمنفعة في الأمد الطويل.

وتضمن المؤسسة في التنمية الاقتصادية المحلية لا يكون بالتركيز فقط على الجوانب الأخلاقية في المجتمع ولكن أيضاً على أساس منطق من الشرعية والفعالية، فالمؤسسة في نهاية الأمر لا تتعامل على أساس من المشاعر والوطنية فحسب - عندما تستمر لإعادة تهيئة محيطها - بل هي تقوم بذلك لأنها تنتظر عائداً من وراء ذلك، ذلك أن العمل في محيط حساس ومضطرب اجتماعياً يعتبر تهديداً لعمل المؤسسة وتواجدها، في حين أن النسيج الاجتماعي المتماسك يحسن من أداء المؤسسة، كما أن العائد على

الاستثمار بالنسبة للمؤسسة المنخرطة في خدمة المجتمع ما هو في واقع الأمر سوى إثراء وتحسين لنوعية الموارد الموجودة في المحيط والتي قد تحتاج لها المؤسسة، لأجل ذلك كله من المهم للمؤسسة أن تعبر عن التزامها تجاه المجتمع من خلال خلق مناصب الشغل، تكوين العاملين، تحسين الخدمة للزبائن، الاندماج في الخدمات التطوعية وحملات التوعية، احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة، فكلما كانت المؤسسة عضوا فاعلا في المجتمع يمكن أن تندمج بنجاح في هذا المجتمع.

2. لماذا المسؤولية الاجتماعية للشركات؟

جملة من الأسئلة تطرح نفسها: هل المسؤولية هي مسؤولية الحكومة ومؤسساتها لوحدها؟ أم أن المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية كل مؤسسات الدولة، بما فيها مؤسسات قطاع الأعمال العام والخاص؟ وهل هذه المسؤولية للتعويض عن الدور الاجتماعي للدولة في هذه المرحلة؟ أم أن المسؤولية الاجتماعية تساهم في العدالة الاجتماعية؟ والعدالة هذه أحد مكونات التنمية المستدامة التي تخدم قطاع الأعمال قبل غيره.

بالتأكيد قطاع الأعمال ليس مؤسسات خيرية، بل مؤسسات تسعى لتحقيق أكبر عائد، وهذا العائد يجب أن لا يكون على حساب المجتمع، وكون الشركات كيانات اجتماعية يجب أن تساهم في تنمية المجتمع وليس مجرد مؤسسات لجمع الأرباح، ونظرية تعظيم قيمة الأسهم وتعظيم الأرباح على حساب أي اعتبارات أخرى، والتي سادت خلال العقدين المنصرمين قد انهارت تماما بعد الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الأخيرة.

وليس من مهام قطاع الأعمال الخاص أن يضع سياسة اجتماعية شاملة، فهذه مهمة من مهمات المؤسسات الحكومية، ولكن قطاع الأعمال

الخاص كما أن له حقوقا عليه التزامات تجاه المجتمع ولديه مسؤوليات اجتماعية يجب أن يطلع بها في إطار اقتصاد السوق الاجتماعي. خاصة في ظل النتائج التوزيعية غير المرضية للسوق وإخفاقاته في مجال التوزيع. والتشاركية بين العام والخاص المطروحة لدينا بصيغتها الحالية لا تعني التشاركية في المكاسب وتقاسم الأرباح بل تعني أيضا وعلى قدم المساواة التشاركية في الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية.

من أسباب تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالمسؤولية الاجتماعية هو تزايد الفقر والبطالة وتزايد الشراكات والتشاركات بين الحكومة والقطاع العام من جهة وقطاع الأعمال الخاص والمجتمع المدني من جهة أخرى.

وإذا كان قطاع الأعمال الخاص قد حل في كثير من المجالات محل القطاع العام الذي تقلص دوره، وإذا كان يساهم (بحسب وزير المالية السابق خلال الجلسة الأولى للمنتدى السوري الكويتي للاستثمار) بنحو 70 % من الدخل الوطني، فإن عليه مسؤولية اجتماعية تتناسب مع حجمه، خاصة إذا كانت نسبة مساهمة هذا القطاع في الضرائب لا تتعدى 30 % من إجمالي الإيرادات الضريبية، إضافة إلى تدني نسبة تسجيل عماله في التأمينات الاجتماعية، حيث تصل نسبة التسجيل (بحسب مؤسسة التأمينات الاجتماعية) بين 30-50 % من العاملين في هذا القطاع، خاصة وأن أعباء تكاليف التأمين الصحي والاجتماعي تقع بشكل كبير على عاتق عنصر العمل.

الدولة مكونة من حكومة، قطاع أعمال خاص وعام، مواطنين مستهلكين، جمعيات، أحزاب... الخ. ولا يمكن أن تكون المسؤولية الاجتماعية مسؤولية الحكومات لوحدها، وإن كان عليها أن تطلع بالدور المحوري والأساسي، أي أن المسؤولية الاجتماعية ليست مسؤولية السلطة الحاكمة فقط بل مؤسسات المجتمع المختلفة أيضا.

إن أي شركة تعمل على تحقيق الأرباح عليها أن تسعى كي تكون مقبولة اجتماعيا من خلال التزامها بقواعد المسؤولية الاجتماعية، وعلى الشركات، وخاصة المساهمة منها، الإفصاح عن أدائها في مجال المسؤولية الاجتماعية إلى جانب إفصاحها عن فوائدها المالية كون هذا يجعلها أكثر قبولا.¹²

المحور الخامس: دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة في الجزائر.

يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما لهذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

1. دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة: لقد عرفت الفترة 1982-

1990 زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة يمكن اعتبارها بالمهمة، ويعود ذلك أساسا إلى برنامج إعادة الهيكلة العضوية والاستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، التي عرفت نوعا من التذبذب في تنفيذها مما أثر سلبا على أداء المؤسسات الاقتصادية العمومية ويبدو أيضا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986 لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الخاص الذي يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل وتموين مؤسساته، وهذا على عكس حجم الاستثمار العام الذي بلغ أدنى مستوياته سنة 1991 عند حدود 6.08 %.

إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد والخدمات، وأيضا الإطار التشريعي الجديد وما تضمنه من ضمانات وتشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتفاع

مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت حوالي 47.5 % سنة 2001، وأيضا ارتفاع نسبة الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الإجمالي إلى حدود 23.78 % سنة 1994 ثم إلى 28.84 % سنة 2006 وهذا إن دل فإنما يدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة.¹³

2. مساهمة القطاع الخاص في التشغيل: شغل القطاع الخاص في الجزائر حوالي 5 ملايين عامل سنة 2005 أي ما نسبته 63 % من حجم التشغيل مقارنة ب 37 % للقطاع العام، كما وشغل 60 % من العاملين العام 2011، لتتراجع هذه النسبة عام 2012 وتبلغ 57.2 % أي ما يعادل 5756000 عامل مقابل 42.8 % للقطاع العام، لترتفع عام 2013 وتبلغ 58.8 % لتستمر في الارتفاع وتسجل 60 % العام 2014.¹⁴

وهذا ما يدل على أهمية القطاع الخاص في التشغيل واستحداث مناصب الشغل ومنه القضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

خاتمة:

في البنية المعاصرة للأعمال أصبحت المنظمة تعتبر المحرك الرئيسي لاقتصاد أي دولة، حيث أن مكانتها هي التي تحدد مكانة الاقتصاد لما دورها من تأثير كبير على المجتمع الذي تنشط فيه، إذن فالمنظمة مسؤولة أمام هذا المجتمع، وهذه المسؤولية لا تقتصر على بعد واحد وهو البعد الاقتصادي بل تتعدى إلى البعد القانوني والأخلاقي والبعد الإنساني، فمسؤولية المنظمة الآن هي مسؤولية متعددة لأنها لا تعتبر منظمة اقتصادية فقط فهي تعتبر شريكة في المجتمع، أي الانتقال من النموذج الاقتصادي الربحي إلى النموذج

الاقتصادي الاجتماعي، إذ أصبح على المنظمات أن تولي مسؤولياتها الاجتماعية اهتماما متزايدا سواء بالمشاركة المباشرة في الأنشطة الاجتماعية أو الحد من الآثار المرتبطة بأعمالها أو تكوين المسيرين والعاملين في مجال المسؤولية الاجتماعية.

انطلاقا مما تقدم، تم استخلاص ما يلي:

- شهد مفهوم المسؤولية الاجتماعية تطورا كبيرا عبر الزمن وذلك وفقا للتطورات الحاصلة في المجتمع، ولكن على الرغم من الاتفاق حول أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هو مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الشواغل الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها التجارية قصد تحسين أثرها في المجتمع، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه على الصعيد الدولي، بالنظر إلى الاختلاف في الآراء الناجم عن اختلاف المنظور الذي ينظر به إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات.

- التنمية المستدامة هي مفهوم يتميز بالتشعب والتعقيد، فهو مفهوم يتضمن في طياته كل من الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، فالتنمية المستدامة تسعى إلى الرفع من المستوى المعيشي للأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها مع ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال الأمثل لثروات الطبيعة والمحافظة على البيئة.

- هناك العديد من العوامل التي تساعد أو تعرقل نمو القطاع الخاص، فسعر الصرف مثلا له دور كبير في نمو القطاع الخاص وذلك من خلال تقلبات أسعار الصرف وما لها من تأثير على الاستثمار الخاص سواء سلبا أو إيجابا، فعلى فرض أن الدولة تسعى إلى محاربة التضخم عن طريق تخفيض سعر صرف العملة الوطنية، فذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة

الصادرات بالنظر إلى انخفاض أسعارها وانخفاض الواردات، وهذا ينتج عنه ارتفاع أسعار الفائدة وهو ما يؤدي بدوره إلى تضرر استثمارات القطاع الخاص، فضلا عن وجود محددات أخرى كالضرائب، ومستوى الدخل الوطني.

- هناك علاقة معروفة بين المؤسسة والمجتمع، فالمؤسسة تثري أو تفقر محيطها من خلال نشاطها الاقتصادي، ولكن من جهة أخرى لا يمكن للمؤسسة أن تستمر لسنوات من دون أن توفر بيئة تتوفر فيها شروط نجاحها واستمرارها (عمال مهرة، بنى تحتية، خدمات عمومية ذات جودة، استقرار وتكامل الجسم الاجتماعي...) لذلك فإن توفير المؤسسة لهذا الجو الملائم للعمل يعود عليها بالمنفعة في الأمد الطويل.

- لعب القطاع الخاص في الجزائر دورا فعالا، حيث ساهم في الرفع من الدخل الوطني وتشغيل اليد العاملة بنسب ساهمت في تراجع معدلات البطالة وتحسين مستوى التنمية البشرية.

التوصيات:

بالنظر للدور القيادي الذي يلعبه القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة، سواء من حيث خلقه لقيمة مضافة في الاقتصاد الوطني أو من حيث استحداثه لمناصب الشغل وبالتالي مساهمته في مكافحة البطالة في الجزائر وبالتالي دعم المخططات الحكومية الرامية لذلك، وبناء على هذا الدور الذي يلعبه القطاع الخاص الجزائري في دعم جهود الدولة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة وجب على الدولة ما يلي:

- ضرورة توفير مناخ ملائم ومحفز يساعد على القيام بالنشاط الاستثماري، وذلك من خلال جملة من الإجراءات الاقتصادية والقانونية والسياسية.

- توفير التمويل الكافي لتحقيق الاستثمارات سواء عن طريق القروض بتطوير القطاع المصرفي، أو عن طريق أسواق رؤوس الأموال التي تعتبر محفز رئيسي على تطور أداء القطاع الخاص.
- ضرورة إحداث شراكة بين القطاعين العام والخاص والتي تعكس نوع من التكامل في النشاط الاقتصادي يخدم كلا القطاعين، ويؤسس لنمو ديناميكي للقطاع الخاص الذي يتمكن بذلك من الحصول على فرص أوسع لتوسيع نشاطه ومن ثم تعزيز مكانته وأدائه بما يعود بالفائدة على النشاط الاقتصادي.
- ضرورة وجود إرادة سياسية داعمة لمشاركة القطاع الخاص في الأنشطة المختلفة والالتزام بمساندة هذه المشاركة في إطار رؤية محددة طويلة المدى؛
- القضاء على العوائق البيروقراطية التي تؤثر سلبا على مشاركة القطاع الخاص في برامج التنمية.
- توفير العقار اللازم لإقامة المشروعات، خاصة وأن هذه المشكلة تعد من أكبر العوائق التي تواجه القطاع الخاص في أغلب الولايات؛
- توفير الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة لإقامة التجمعات الصناعية والتجارية.
- تشجيع مشاركة القطاع الخاص منذ البداية ومن المراحل الأولى للتخطيط للمشروعات المختلفة.
- المتابعة المستمرة لمشروعات القطاع الخاص للوقوف على ما تعانيه من صعوبات لمواجهتها بشكل سريع وحاسم أو التعرف على عوامل النجاح ومحاولة محاكاتها في المشروعات المماثلة.

الهوامش والمراجع:

1. صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2009، ص 2.
2. عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، غرداية، الجزائر، 2011، ص ص 48-49.
3. لطفي قاسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص -منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص ص 26-27.
4. فؤاد محمد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر -دراسة حالة تطبيقية لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات، وزارة التجارة والصناعة، مصر، ص 24.
5. محمد بوناب، لطفي بوناب، واقع وتقييم التجربة المحلية في الجزائر منذ الاستقلال، ملتقى وطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 9-10/12/2014، ص 508.
6. كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 7، بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 195-196.
7. نبيلة فالي، التنمية: من النمو إلى الاستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008/4/8-7.
8. يحي مسعودي، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث-حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 11-12.

9. صبرينة حفص، رزيقة كنوز، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية: رجال الأعمال والمقاولون في الجزائر-دراسة حالة شركة أوريدو للاتصالات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، 2015، ص 12.
10. صباح لمزواد، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة-دراسة ميدانية في المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 22.
11. عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص في الدول النامية-دراسة حالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 9، غرداية، الجزائر، 2010، ص ص 71-79.
12. رسلان خضور، المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، 25-1-2011/28-6-2011، ص ص 9-10.
13. عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بنونة، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، ورقلة، الجزائر، 2010، ص ص 143-144.

14. www.ons.dz.

انعكاسات الجانب التجاري لاتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية على التجارة الخارجية للجزائر: بعد عشر سنوات من التجربة

خير الدين بلعز⁽¹⁾ و رابع خوني⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

⁽²⁾ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر - بسكرة

belaaazekhayreddine@live.fr - khouni28302@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض تأثير إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية على قطاع التجارة الخارجية للجزائر، فبالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على دخول إتفاقية الشراكة حيز النفاذ واستفادت الجزائر من برامج دعم تنفيذ الإتفاقية وتأهيل المؤسسات الاقتصادية، يبدو أنها لم تتمكن بعد من الإنفتاح على السوق الأوروبية، فالصادرات خارج قطاع المحروقات بقيت ضئيلة حيث لم تتجاوز حاجز ملياري دولار، كما أن الانعكاسات السلبية لهذه الاتفاقية على بعض القطاعات مثل: الصناعات الناشئة، الزراعة، الإيرادات العامة، حتمت على الجزائر إعادة النظر في مراجعة التفكيك الجمركي لبعض المنتجات وتأخير إقامة منطقة للتجارة الحرة إلى غاية سنة 2020 بدلا من 2017.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الأورو-جزائرية، التجارة الخارجية، الاقتصاد الجزائري، برنامج دعم تنفيذ الاتفاقية، منطقة التجارة الحرة.

Résumé :

Le but de cette étude est d'examiner l'effet de l'accord d'association UE-Algérie sur le secteur du commerce extérieur de l'Algérie, plus de dix ans après l'entrée en vigueur de l'accord d'association, L'Algérie a bénéficié d'un soutien d'appui à la mise en œuvre de l'Accord d'association Algérie-Union européenne et des aides financières et techniques, mais les exportations en dehors du secteur des hydrocarbures sont restées négligeables, et les conséquences négatives de cet accord sur certains secteurs comme: les industries émergentes, l'agriculture, les recettes publiques, L'Algérie a été forcé de revenir sur les étapes du processus d'établissement d'une zone de libre-échange jusqu'en 2020.

Mots-clés: Partenariat euro-algérien, Commerce extérieur, Economie algérienne, Programme d'appui à la mise en œuvre de l'Accord d'association, Zone de libre-échange.

Abstract :

The purpose of this study is to examine the effect of EU-Algeria association agreement on Algeria's foreign trade sector, more than ten years after the entry into force of the association agreement, Algeria benefited from support implementation of the agreement and financial programs, but the exports outside the hydrocarbon sector remained negligible, and the negative consequences of this agreement on certain sectors like: emerging industries, agriculture, public revenues forced Algeria to reconsider the stages process of establishment of free trade area until 2020.

Keywords: Euro-Algerian partnership, Foreign trade, Algerian economy, The Programme to support the implementation of the Association Agreement, Free Trade Area.

المقدمة:

تعود العلاقات الثنائية الجزائرية-الأوروبية إلى منتصف السبعينات من القرن الماضي وبالضبط إلى سنة 1976 تاريخ إمضاء إتفاقية التعاون والتي ضمت أيضا كل من تونس والمغرب حيث جاء هذا الإتفاق ليؤسس عهدا جديدا من التعاون بين أوروبا ودول المغرب العربي تطبيقا للسياسة الأوروبية الجديدة إتجاه الدول المتوسطية " approche global méditerranéenne" لتتوج بعدها بإعلان برشلونة سنة 1995 نشأة الشراكة الأوروبية-متوسطية تهدف إلى تحقيق التعاون على ثلاث مستويات المستوى التجاري التعاون الإقتصادي المستوى الإجتماعي.

لقد تم إبرام العقد الأول من التعاون بين الجزائر والمجموعة الأوروبية في 26 / 04 / 1976 ويتضمن في ديباجته العمل على قيام تعاون واسع من شأنه أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وانطلاقا من الأهداف والأولويات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية

والاجتماعية، المتضمنة رغبة الطرفين في بناء نموذج جديد من العلاقات من خلال محاور ثلاثة هي: المبادلات التجارية، التعاون الاقتصادي، التعاون في مجال اليد العاملة، كما ينص هذا الاتفاق على أنه يمكن للجزائر أن تصدر سلعا الصناعية إلى أسواق دول المجموعة حيث تكون معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء المنتجات الزراعية، التي وارداتها إلى الاتحاد تتحدد في حصص، وكان على كل من تونس والمغرب أن تستغلا هذا الامتياز، بالعكس من الجزائر التي لم تبرز وجودها بالأسواق الأوروبية في مجال الصادرات خارج المحروقات، ولم تستطع أن تصل حتى إلى حجم الحصة المحددة لها، فيما يخص المنتجات الزراعية.

تقد عرفت التجارة الخارجية للجزائر تحولا جذريا، فبعد أن كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للتعاملات التجارية الخارجية، بفضل القانون رقم 78-02 الصادر في 11 فيفري 1978 الذي يكرس سياسة إحتكار مؤسسات الدولة لعمليات الإستيراد والتصدير، أرادت الجزائر فتح المجال أمام الخواص وأيضا تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية والغير جمركية من أجل إعطاء ديناميكية أفضل للدفع بالصادرات خارج قطاع المحروقات، خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التي مرت بها أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي.

مع تطور الإتجاه القائم على العلاقة بين تحرير التجارة والنمو، التشغيل، إنتهجت الجزائر سياسة إقتصاد السوق كضرورة من أجل تحرير التجارة الخارجية والإستفادة من المزايا فيما يتعلق بالتنافسية والنفاذ إلى الأسواق على المستوى الإقليمي، وكذا المكاسب التي يوفرها الإندماج في السوق العالمية.

بناء على ما تم التطرق له سابقا يمكن إبراز إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: هل استفادت الجزائر تجاريا من إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي؟

وللإجابة على التساؤل التالي قمنا بتقديم هذه الورقة البحثية في أربع محاور أساسية وهي:

- مسار إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية؛
- برنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة؛
- الجانب التجاري لإتفاقية الشراكة؛
- واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل إتفاقية الشراكة.

أولا: مسار إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية

تأخرت الجزائر كثيرا في إمضاء بروتوكول إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي مقارنة بالدول الجارة (تونس 1995/70/17، المغرب 1995/11/15) وذلك بسبب الظروف العامة التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة من تدهور الوضع الأمني، والإصلاحات الإقتصادية من جهة أخرى حيث تم المصادقة على إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية في 19 ديسمبر 2001، والإمضاء على بروتوكول الإتفاقية في 22 أبريل 2002 بمناسبة القمة الأورو-متوسطية التي جرت بإسبانيا وبالضبط في مدينة فالنسيا، ويدخل حيز التنفيذ في أول سبتمبر 2005.

وإذا أردنا تقديم مسار إتفاقية الشراكة بشكل موجز وبسيط يمكن إيجازها

في 12 محطة رئيسية وهي:⁽¹⁾

-1972: سياسة " النهج المتوسطي الشامل"

-1976: أول إتفاق للتعاون الأوروبي-الجزائري

- 1976 - 1995: التوقيع على أربع بروتوكولات للتعاون الإقتصادي والمالي
- 1991: السياسة المتوسطة المتجددة
- 1995: إعلان برشلونة
- 1995 - 2006: آليات التعاون المالي المتوسطي(ميدا)
- 2004: إطلاق سياسة الجوار الأوروبية
- 2005: دخول حيز التنفيذ لإتفاقية الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر
- 2007 - 2013: الآلية الأوروبية للجوار والشراكة: آلية لتمويل عمليات التعاون في إطار سياسة الجوار.
- 2008: إطلاق الإتحاد من أجل المتوسط
- 2012: بداية المفاوضات المتعلقة بـ " خطة العمل بين الإتحاد الأوروبي والجزائر"
- 2014 - 2020: آلية الجوار الأوروبي تحل محل الآلية الأوروبية للجوار والشراكة.

ولقد جاء هذا الإتفاق من أجل تحقيق الأهداف التالية: (2)

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف مما يسمح بتطوير علاقات التعاون في جميع المجالات؛
- تنمية التبادلات التجارية، وضمان إمتداد العلاقات الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة بين الأطراف، وتهيئة الظروف للتحرك التدريجي للتجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال؛
- تسهيل تنقل الأشخاص خاصة في إطار الإجراءات الإدارية؛
- تشجيع التكامل بين بلدان المغرب العربي من خلال تعزيز التجارة والتعاون داخل مجموعة المغرب العربي ودول المجموعة الأوروبية؛

- ترقية التعاون في المجال الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي والمالي؛
وقد ضم بروتوكول إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية 110 مادة موزعة
على 9 فصول حيث إحتوت الفصول الثمانية الأولى في الإتفاقية على محاور
الشراكة وقد جاءت كالتالي:

• الحوار السياسي (المادة 3 - 8): من خلال العمل على تسهيل تقارب
وجهات النظر وتحسين التفاهم المتبادل والتنسيق المنتظم بشأن
القضايا الدولية ذات الإهتمام المشترك وكذلك المساهمة في تعزيز
الأمن والإستقرار في المنظمة؛

• تحرير التجارة في السلع (المادة 6 - 29): من خلال إقامة منطقة
للتبادل الحر وبمرحلة إنتقالية تقدر بـ 12 سنة وتكون مطابقة
لقواعد الإتفاقية العامة لتعريفه الجمركية والتجارة 1994؛

• التجارة في الخدمات (المادة 30 - 37): حيث تتعهد من خلالها دول
الإتحاد الأوروبي بتقديم معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة
لطرف آخر، كما تضمن الجزائر تقديم معاملة لا تقل هي الأخرى
تفضيلا عن تلك الممنوحة لمورد من طرف ثالث فيما يتعلق بتقديم
الخدمات العابرة للحدود، التواجد التجاري، تواجد الأشخاص
الطبيعيين، النقل، اللوائح والتشريعات الداخلية؛

• التعاون الإقتصادي (المادة 38 - 46): حيث تناولت المدفوعات
وحركة رؤوس الأموال، المنافسة وبعض الإجراءات الإقتصادية التي
تخص الإحتكار، مؤسسات الدولة، حقوق الملكية الفكرية؛

• التعاون الإقتصادي (المادة 47 - 66): حيث حثت على تعزيز
التعاون خاصة في المصالح المشتركة، ودعم جهود الجزائر في
التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة من خلال التحاور

الإقتصادي المنتظم، تبادل المعلومات والخبرات والتكوين، الدعم التقني والإداري؛

● التعاون الإقتصادي والثقافي (المادة 67 - 78): من خلال التطرق إلى: الإجراءات المتعلقة بالعمال، الحوار في المجال الإقتصادي، تنفيذ التعاون في الجانب الإقتصادي، من خلال دعم التنمية الإقتصادية (ظروف المعيشة، ترقية دور المرأة، حماية الأم والطفل، نظام الضمان الإقتصادي، حماية حقوق الإنسان) بالإضافة إلى التعاون في الجانب الثقافي والتربوي؛

● التعاون المالي (المادة 79 - 81): تهدف من خلالها على مرافقة الجزائر فيما يخص تأهيل آليات من أجل تحرير الإقتصاد الجزائري وإعادة بعث توازنات مالية وخلق مناخ إقتصادي ملائم لتسريع النمو والرفاهية؛

● التعاون في المجال القضائي والشؤون الداخلية (المادة 82 - 91): بالتطرق إلى تقوية مؤسسات الدولة والحقوق، التعاون في مجال تنقل الأفراد، مكافحة ومراقبة الهجرة الغير شرعية، التعاون القضائي والقانوني، الوقاية من الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، العنصرية، محاربة المخدرات ومكافحة الإرهاب والرشوة

ثانيا: برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة

ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة سابقا ألا من بينها إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر تم اعتماد برنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة يركز في الأساس على الأدوات التالية: (3)

-المساعدة التقنية: تعني توفير المعرفة والمهارات من طرف الخبراء على المدى القصير والمتوسط، والتكوين والرحلات الدراسية وبالإضافة إلى البحوث، والمستفيدون من هذا النوع من التعاون هم المؤسسات العامة ولكن أيضا الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تلعب دورا هاما في هذا المجال؛

-التوأمة: تسمح مشاريع التوأمة بتوحيد مهارات القطاع العام للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مع البلدان المستفيدة، وتوثيق التقارب بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه؛

-المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (تاكس) : وهي أداة فعالة للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات تسمح بنشر المعرفة والممارسات على المدى القصير خاصة في إطار صياغة العقود التشريعية؛

-دعم تحسين الحكم والإدارة (سيغما) : هي مبادرة مشتركة بين الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية ترمي إلى تعزيز نظم الحوكمة العامة وقدرات إدارتها خمسة مواضيع رئيسية وهي: الإطار الإداري القانوني وإدارة الخدمة العامة، إدارة ومراجعة الحسابات المالية العامة، الصفقات العمومية، التنسيق والسياسة العامة، إستراتيجية وإصلاح الحوكمة العامة.

ويعتبر برنامج دعم تنفيذ إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية برنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي وتحت إدارة وزارة التجارة الجزائرية، حيث تم المصادقة عليه في سنة 2008 ودخل حيز التنفيذ في 2009، حيث يمس العديد من القطاعات ومقسم على 3 مراحل تمتد كل مرحلة لـ 3 سنوات، حيث كان من المفروض أن ينتهي بإنشاء منطقة التبادل الحر، غير أن عملية مراجعة التفكيك الجمركي حالت دون ذلك.

وجاء هذا البرنامج ليشمل موضوعين أساسيين الأول الإصلاح الإقتصادي والثاني يتعلق بالسياسات التجارية ويمكن أن نوجزها في التالي:

1- مرافقة الإصلاحات الإقتصادية : ويشمل نقطتين

1-1 إصلاحات الإطار الإقتصادي: حيث تحوي على تحديث نظم الميزانية على المدى المتوسط، تبسيط الإجراءات الضريبية، تنويع مصادر الإيرادات الضريبية وتقديم السياسات المالية؛

1-2 الإصلاحات الهيكلية: وتشمل إنشاء وتحديث نظام المعلومات الإقتصادي، تعميق إصلاحات الخدمات المالية (البنوك، التأمينات)، تحسين القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري ومناخ الأعمال؛

2- السياسات التجارية: وتشمل سبع نقاط أساسية وهي: العلاقات التجارية ومن بينها الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تسهيل التجارة في السلع والخدمات في إطار إقامة منطقة للتجارة الحرة، التجارة في السلع والخدمات، الجمارك من خلال تسهيل عمل مصالح الجمارك وتبسيط الإجراءات الجمركية، اللوائح الفنية من خلال تقريب اللوائح الفنية، وإجراءات تقييم المطابقة، حق المؤسسات، حماية المستهلك، الطاقة.

أما عن المراحل فيمكن إيجازها في التالي: (4)

- المرحلة الأولى (2009 - 2011): حيث تم تخصيص 10 مليون

أورو من أجل إنجاز خمس مشاريع توأمة مؤسساتية وخمسين عملية

تتعلق بالدعم الفني وتبادل المعلومات؛

- المرحلة الثانية (2012 - 2014): يتم تخصيص 30 مليون دولار لهذه المرحلة حيث تم التخطيط لإنجاز 15 مشروع توأمة مؤسساتية و 40 عملية دعم وتبادل المعلومات؛

- المرحلة الثالثة (2015 - 2017): حيث تبدأ من هذه السنة وتمس العديد من العمليات المتعلقة بالتوأمة وكذا الدعم الفني و تبادل المعلومات.

وخلال هذه السنة (2015) من المتوقع إطلاق أربع مشاريع توأمة، الأولى تستفيد منها وزارة المالية وبالضبط المفتشية العامة للمالية من أجل تحسين أداء المفتشية بقيمة 1.4 مليون أورو، حيث من المنتظر أنينطلق في سبتمبر 2015 ويدوم لمدة سنتين، أما المشروع الثاني فهو مخصص لدعم المديرية العامة للضرائبمن أجل تحسين الأداء بقيمة 1.4 مليون أورو ينطلق في سبتمبر 2015 وينتهي في سبتمبر 2017،وبالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي إستفاد أيضا من مشروع يتمثل في تدعيم القدرات المؤسساتية فيالجانب القانوني تنفيذ قوانين المالية وجودة التسيير، بغلاف مالي قدر بـ 1.721 مليون أورو، ينطلق في جويلية 2015 وينتهي بعد سنتين، المشروع الأخير يخص المديرية العامة للتوقع والسياسات من أجل تحسين مهام هذه الأخيرة، حيث خصص له 1.450 مليون أورو، ينطلق في سبتمبر 2015 وينتهي في سبتمبر 2017.

ثالثا: الجانب التجاري لاتفاقية الشراكة

جاء الجانب التجاري من إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية ليضع حجر الأساس لاتفاقية التجارة الحرة على مطلع سنة 2017، حيث يعتبر الإتحاد

الأوروبي الشريك الأول للجزائر، ومن أجل إنشاء هذا الفضاء تم تقديم مراحل التفكيك الجمركي على مدار 12 سنة كفترة إنتقالية إلى غاية الوصول إلى التفكيك الكلي للرسوم الجمركية مع مطلع سنة 2017، حيث تتم عملية تفكيك التعريفات الجمركية للمواد الصناعية ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005 على ثلاث مراحل وهي: (5)

- القائمة الأولى وتضم 2034 بند تعريفي جمركي و المشكلة أساسا من المواد الأولية والمعدات تفكيكا جمركيا فوري، أي أنها تستورد بنسبة رسوم جمركية 0%؛

- القائمة الثانية وتضم 1095 بند تعريفي جمركي مشكلة من المواد نصف المصنعة والمواد الكاملة التصنيع، والتي تم تمديد عملية تفكيكها على مدار ستة سنوات بالإضافة إلى سنتين من التأجيل لتصل إلى 0% سنة 2012، وفقا للجدول رقم (1).

- القائمة الثالثة تضم 1860 بند تعريفي جمركي والمشكلة من المواد الكاملة التصنيع، حيث تم تمديد فترته إلى 12 سنة مع سنتين من التأجيل لتصل نسبة 0% سنة 2017، حيث تصبح مع بداية سبتمبر 2012 كما يلي:

12% بالنسبة للمنتجات التي تخضع للرسوم جمركية ب 30%

6% بالنسبة للمنتجات التي تخضع للرسوم جمركية ب 15%

2% بالنسبة للمنتجات التي تخضع للرسوم جمركية ب 5%

والجدول رقم (2) يوضح كيفية ممارسة التفكيك الجمركي على هذه القائمة.

لكن مع بداية سنة 2010 رأت الجزائر أن الأهداف المسطرة لهذا الإتفاق لم تتحقق، خاصة إنسياب المنتجات الجزائرية نحو الأسواق الأوروبية في حين إستفادة المنتجات الأوروبية من التفكيك الكلي أو الجزئي لبعض المنتجات، مما دفع الجزائر إلى تقديم طلب مراجعة التفكيك الجمركي وذلك في جوان 2010 بمناسبة أشغال الدورة الخامسة من مجلس الشراكة، وذلك بناء على المادة 11 و 16 من الإتفاقية، لكن الإجابة من طرف الإتحاد الأوروبي كانت في سنة 2012، حيث وافق على مراجعة جدول التفكيك الجمركي بما يسمح بإقامة منطقة للتبادل التجاري الحر في مطلع سنة 2020 بدلا من 2017 وذلك وفقا للإتفاق التالي : (6)

فيما يخص المواد الزراعية و المواد الغذائية:

- إلغاء 25 حصة تعريفية جمركية من المواد الزراعية ممنوحة للإتحاد الأوروبي
 - إلغاء التفضيلات التعريفية الخاصة بمادتين غذائيتين ممنوحة للإتحاد الأوروبي
 - إعادة فتح 9 حصص تعريفية تفضيلية من المواد الزراعية ممنوحة للإتحاد الأوروبي
 - تعديل حصتين تعريفيتين للمنتجات الزراعية ممنوحة للإتحاد الأوروبي
- ❖ فيما يخص المواد الصناعية:

شملت عملية المراجعة 1058 بند جمركي تعريفي منشأ الإتحاد الأوروبي، اعتبرته الهيئات المختصة بنودا حساسة بالنسبة لقطاعات الإنتاج، التشغيل والإستثمار.

بالنسبة للمنتجات القائمة الثانية والتي من المفروض أن تخضع لنسبة تفكيك جمركي مقدر بـ 0% في سبتمبر 2012، فقد تم التوصل إلى:

- الإستفادة من إعادة تطبيق الجزئي للحقوق الجمركية على بند 82 جمركي تعريفى للمواد الجد حساسة وكذا من مهلة إضافية تقدر بأربعة سنوات للوصول إلى 0% في سنة 2016 بدلا من سنة 2012.

- الإستفادة من تعليق تطبيق الحقوق الجمركية ل 185 بند جمركي تعريفى لفترة إضافية مدتها سنتين وكذا الاستفاضة من مهلة إضافية مقدرة بأربعة سنوات قبل أن يتم تخفيضها إلى نسبة 0% في موعد 2016.

أما بالنسبة للمنتجات القائمة الثالثة فقد تم التوصل إلى :

- إستفادة 174 بند تعريفى جمركي للمواد الجد حساسة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية بنسبة 23% للمواد الخاضعة لنسبة 30% من الحقوق الجمركية، و12% من المواد الخاضعة لنسبة 15% من الحقوق الجمركية، وكذا مهلة إضافية مقدرة بثلاث سنوات أي 2020؛

- إستفادة 617 بند تعريفى جمركي من تعليق للحقوق الجمركية بنسبة 21% للمواد التي كان يطبق عليها 30% من الحقوق الجمركية، وكذا تعليق للحقوق الجمركية بنسبة 10.5% من المواد التي كانت خاضعة لنسبة 15% من الحقوق الجمركية، وتعليق بنسبة 3.5% من المواد التي كانت خاضعة لـ 5% من الحقوق الجمركية، وهذه لفترة تمتد على مدار 3 سنوات (2012-2015) بالإضافة إلى مهلة إضافية بـ3 سنوات إلى أن يصل التفكيك الجمركي بنسبة 0% مع موعد 2020.

رابعاً: واقع التجارة الخارجية للجزائر في ظل إتفاق الشراكة

يبدو أن إتفاق الشراكة الأورو- جزائرية لم يحقق أهدافه على الأقل بالنسبة للطرف الجزائري، حيث بعد مرور خمس سنوات من دخول إتفاق الشراكة حيز النفاذ طلبت الجزائر إعادة مراجعة أجددة التفكيك الجمركي، ففي جانب تأثير الشراكة الأورو- جزائرية على الميزانية العامة، فقد أعدت المديرية العامة للتوقع والسياسات التابعة لوزارة المالية سنة 2005 دراسة للتأثير المتوقع لإتفاق الشراكة على الاقتصاد الكلي، حيث توقع التقرير أن تخسر الجزائر ما قيمته 6,373 مليار دج⁽⁷⁾، على مدار 15 سنة أي إلى غاية إقامة المنطقة التجارية الحرة وهو ما يمثل نسبة % 7,97 من الإيرادات العامة المتوقعة لميزانية هذه السنة (2015)⁽⁸⁾.

في حين يرى البروفسور خلادي مختار أن %55 من العائدات الجمركية مصدرها الإتحاد الأوروبي ورغم عدم تقديمه أرقام دقيقة عن الخسائر الناتجة عن التفكيك الجمركي بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ 2006 إلا أنه أكد أنها تتراوح ما بين 100 إلى 500 مليون دولار⁽⁹⁾. أما في الجانب التجاري فيعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر وأيضاً الممون الأول حيث أن أكثر من %50 الواردات تأتي من الإتحاد الأوروبي كما أن أكثر من %64 من الصادرات الجزائرية تكون وجهته دول الإتحاد الأوروبي.

نلاحظ من الجدول رقم (3) الإرتفاع الجنوني للواردات الجزائرية من دول الإتحاد الأوروبي ومن خلال أول ملاحظة يتم استنتاجها هي سيطرة دول الإتحاد الأوروبي على أكثر من %50 من إجمالي الواردات وذلك لمدة 10 سنوات على التوالي، كما نلاحظ أيضاً النمو الكبير لقيمة الواردات بعد سنة 2005 أي تاريخ بدأ نفاذ إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية حيث وصلت

إلى 26.5% سنة 2008 قبل أن تتراجع وتبلغ أدنى قيمة بـ 1.75% سنة 2010 بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية.

أما عن هيكل الواردات فهي تتوزع على ثمانية فروع وتمثل التجهيزات الصناعية حصة الأسد بـ 40.9% من إجمالي الواردات من دول الإتحاد الأوروبي ثم تأتي المنتجات النصف مصنعة بـ 25.2% في حين تمثل السلع الاستهلاكية نسبة 15.6% من إجمالي الواردات في حين تمثل المواد الطاقوية والمواد الأساسية والمواد الخام بالإضافة إلى التجهيزات الفلاحية نسبة 18.3% والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

وتمثل فرنسا المورد الأول داخل الإتحاد الأوروبي بـ 10.87% (والثانية بعد الصين في إجمالي الواردات) ثم إيطاليا وإسبانيا بـ 8.54% وألمانيا بـ 6.47%، وفي ما يخص الصادرات فأكثر من 64% من الصادرات الجزائرية تكون وجهتها دول الإتحاد الأوروبي بأكثر من 40 مليار دولار سنة 2014، ويمكن أن نلخص الصادرات الجزائرية بالنسبة للمناطق الاقتصادية في الجدول رقم (5).

من خلال الجدول رقم (5) نلاحظ إن ارتفاع الصادرات الجزائرية الإجمالية صاحبه ارتفاع الصادرات نحو دول الإتحاد الأوروبي رغم الإنخفاض الذي ميزه في سنة 2009 بسبب الأزمة الاقتصادية كما نلاحظ أيضا تباطؤ معدل نمو الصادرات نحو الإتحاد الأوروبي بداية من سنة 2009 وذلك بسبب تراجع إنتاج النفط والطلب عليه خاصة في ظل عدم تعافي اقتصاديات بعض دول الإتحاد الأوروبي كإسبانيا وإيطاليا، حيث يعتبران أكبر شركاء الجزائر بنسبة 15.43% و 13.29% من إجمالي الصادرات.

أما عن هيكل الصادرات فتمثل الصادرات الطاقوية النسبة الكبرى، فالنسبة للصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات فقد عرفت منذ سنة 2009 إرتفاع بشكل كبير نحو دول الإتحاد الأوروبي حيث إنتقلت من 617 مليون دولار سنة 2009 إلى 1.645 مليار دولار سنة 2011 والجدول رقم (6) يوضح ذلك.

خاتمة:

من خلال ما تقدمنا به سابقا نرى أن الجزائر لم تستفد بشكل كبير من إتفاقية الشراكة، بالإضافة الى الأضرار التي لحقت بالإيرادات الجمركية بسبب التفكيك الجمركي للرسوم والضرائب، تضررت بعض الصناعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالمواد الزراعية والمواد الغذائية ورغم أن الحكومة الجزائرية يمكنها حماية بعض القطاعات الحساسة إلا أن السياسات الحمائية التي صادقت عليها في الإتفاقية لم تتعدى أربع سياسات:

- الإجراءات المضادة للإغراق (المادة 22)
 - الرسوم التعويضية (المادة 23)
 - إجراءات الوقاية (المادة 24)
 - الإجراءات الإستثنائية لصالح الصناعات الناشئة أو التي هي في حالة إعادة الهيكلة (المادة 11)
- ورغم أن المنتجات الجزائرية إستفادوا من تفكيك جمركي كلي إلا أن تموقعها في السوق الأوروبية يحتاج الكثير من الجهود خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي تميز الأسواق الدولية.

التهميش والإحالات:

- (1): Délégation de l'union européenne en Algérie, l'union européenne et l'Algérie : un partenariat fort pour un développement commun, brochure de l'accord d'association, Alger, 2014.
- (2): l'union européenne, accord euro-méditerranéen, établissent une association entre la république algérienne et la communauté européenne, union européenne action extérieur, Bruxelles, Belgique, p3.
- (3): Délégation de l'union européenne en Algérie, Loc. cit.
- (4): l'union européenne, programme d'appuis à la mise en ouvre de l'accorde d'association, disponible sur le site : www.p3a-algerie.org
- (5): Ministère de commerce, accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriel et les concessions tarifaires révisée des produits industrielles et agro-alimentation, Alger.2012.p2
- (6): مصطفى بن بادة، المخطط الجديد للتفكيك الجمركي، يوم إعلامي حول المخطط الجديد للتفكيك الجمركي مع الاتحاد الأوروبي، وزارة التجارة، الجزائر، أوت 2012، ص5.
- (7): Ministère des finances, Accord d'association avec l'union européenne, les impacts prévisibles de l'accord sur le budget de l'état et le niveau de la protection en Algérie, Alger, 2005.
- (8) من التوقع تحصيل 4684.640 مليار دج سنة 2015 من بينها 516.96 مليار متعلقة بالمنتجات الجمركية.
- (9): KHELADI Mokhtar, l'accord d'association Algérie – UE, un bilan-critique, conférence internationale sur enjeux économiques, sociaux et environnementaux de la libéralisation commerciales de pays du Maghreb et du Proche-Orient, le centre africains de la politique commerciales, commission économiques de la nation unis, Rabat, Maroc, 2007, p8.

الملاحق:

الجدول رقم (1) أجنحة التفكيك الجمركي لمنتجات القائمة 2

| نسبة الرسوم الجمركية | معدل التخفيضات في الرسوم الجمركية | | | | |
|----------------------|-----------------------------------|------------|------------|------------|------------|
| | 2007/09/01 | 2008/09/01 | 2009/09/01 | 2010/09/01 | 2011/09/01 |
| %5 | 4 | 3.5 | 3 | 2 | 1 |
| %15 | 12 | 10.5 | 9 | 6 | 3 |
| %30 | 24 | 21 | 18 | 12 | 6 |

Source : direction général des douanes, accords d'association entre l'Algérie et l'union européenne, ministère des finances Algérie.2005

الجدول رقم (2) أجنحة التفكيك الجمركي للمنتجات القائمة 3

| نسبة الرسوم الجمركية | معدل التخفيض في الرسوم الجمركية | | | | | | | | | |
|----------------------|---------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
| %5 | 4.5 | 4 | 3.5 | 3 | 2.5 | 2 | 1.5 | 1 | 0.5 | 0.2 |
| %15 | 13.5 | 12 | 10.5 | 9 | 7.5 | 6 | 4.5 | 3 | 1.5 | 0.7 |
| %30 | 27 | 24 | 21 | 18 | 15 | 12 | 9 | 6 | 3 | 1.5 |

Source : direction général des douanes, accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne, ministère des finances Algérie.2008

الجدول رقم (3) الواردات الجزائرية الاجمالية ونحو

دول الاتحاد الاوروبي (2005-2014)

| الواردات (مليون دولار) | السنوات | | | | |
|------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
| القيمة الاجمالية | 1493.644 | 1558.540 | 1916.823 | 2572.033 | 2854.805 |
| القيمة نحو دول الاتحاد | 785.302 | 847.287 | 995.184 | 1359.153 | 1497.010 |

| | | | | | |
|--------------------------------------|------|-------|--------|--------|--------|
| النسبة | 52.6 | 54.4 | 51.9 | 52.8 | 52.4 |
| نمو الواردات من دول الاتحاد الأوروبي | - | 7.89% | 17.45% | 26.52% | 10.14% |

| الواردات (مليون دولار) | السنوات | | | | |
|--------------------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| | | | | | |
| | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
| القيمة الاجمالية | 3011.807 | 3442.51 | 3907.071 | 4368.548 | 4699.524 |
| القيمة نحو دول الاتحاد | 1520.305 | 1793.536 | 2042.773 | 2280.286 | 2376.268 |
| النسبة | 50.5 | 52.1 | 52.3 | 52.2 | 50.5 |
| نمو الواردات من دول الاتحاد الأوروبي | 1.75% | 17.97% | 13.89% | 11.72% | 4.20% |

Source :

-ONS, évolution des échanges externes de 2002 a 2014, direction technique chargée de la comptabilité national, collections statistiques N182/2014, série E, N 75, Alger, 2013, p15.

-Direction générale des douanes, statistique de commerce extérieur de l'Algérie, Année 2014, centre national de l'informatique et des statistiques, Alger, 2015, p15.

الجدول رقم (4) هيكل الواردات الجزائرية سنة 2014

| الواردات | المواد الغذائية | المواد الطاقوية | المواد الاولية | المنتجات الخام | المنتجات النصف مصنعة | التجهيزات الفلاحية | التجهيزات الصناعية | السلع الاستهلاكية |
|----------|-----------------|-----------------|----------------|----------------|----------------------|--------------------|--------------------|-------------------|
| النسبة % | 12.8 | 0.9 | 3.5 | 0.4 | 25.2 | 0.7 | 40.9 | 15.9 |

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات المديرية العامة للجمارك

الجدول رقم (5) الصادرات الجزائرية الإجمالية ونحو دول الإتحاد الاوروبي (2005-
2014)

| الصادرات (مليون دولار) | السنوات | | | | |
|------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
| القيمة الاجمالية | 3421.548 | 3979.000 | 4214.163 | 5095.019 | 3347.636 |
| القيمة نحو دول الاتحاد | 1903.577 | 2089.979 | 1835.573 | 2659.020 | 1717.200 |
| النسبة | 55.6 | 52.5 | 43.6 | 52.2 | 51.3 |
| النمو | - | 9.79 | -12.17 | 44.86 | - 35.4 |

| الصادرات (مليون دولار) | السنوات | | | | |
|------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
| القيمة الاجمالية | 4333.587 | 5374.131 | 5687.369 | 5157.233 | 5071.313 |
| القيمة نحو دول الاتحاد | 2127.478 | 2728.125 | 3147.123 | 3276.312 | 3264.019 |
| النسبة | 49.1 | 50.8 | 55.3 | 63.53 | 64.36 |
| النمو | 23.89 | 28.23 | 15.35 | 4.10 | -0.37 |

Source :

-ONS, évolution des échanges externes de 2002 a 2014, direction technique chargée de la comptabilité national, collections statistiques N182/2014, série E, N 75, Alger, 2013, p15.

-Direction générale des douanes, statistique de commerce extérieur de l'Algérie, Année 2014, centre national de l'informatique et des statistiques, Alger, 2015, p15.

الجدول رقم(6): حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي

| الصادرات (مليون دولار) | 2009 | | 2010 | | 2011 | |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| | القيمة | النسبة | القيمة | النسبة | القيمة | النسبة |
| الصادرات خارج قطاع المحروقات نحو الاتحاد الأوروبي | 617 | 58.93 | 1064 | 65.7 | 1645 | 76.4 |
| الصادرات خارج قطاع المحروقات الاجمالية | 1047 | 100 | 1619 | 100 | 2152 | 100 |
| الصادرات المحلية نحو الاتحاد الأوروبي | 23334 | 53.4 | 20009 | 35.1 | 36295 | 49.5 |
| الصادرات الكلية نحو العالم | 43689 | 100 | 57053 | 100 | 73390 | 100 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير المديرية العامة للجمارك

مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم والفرق بينه وبين الاضطرابات المتداخلة معه - دراسة ميدانية على عينة من معلمي ولاية تلمسان -

أمينة لحمري
قسم علم النفس
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى البحث عن مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالخصائص العامة لاضطراب بطء التعلم، وكذا معرفتهم بالفرق بينه وبين الاضطرابات المشابهة له؛ صعوبات التعلم والتأخر الدراسي. ولتحقيق هذه الغاية قام الباحث ببناء استبيان لقياس هذه المعرفة، وخلصت المعالجة الإحصائية لدرجاتهم إلى أن معرفة المعلمين باضطراب بطء التعلم معرفة متوسطة. بينما معرفتهم بالفرق بينه وبين صعوبات التعلم والتأخر الدراسي فهي معرفة ضعيفة. من ناحية أخرى لم تسفر المعالجة الإحصائية عن وجود أي اختلاف في هذه المعرفة راجع لمتغيرات الخبرة المهنية، والمؤهل العلمي، ولغة التدريس.

الكلمات المفتاحية: معلم المرحلة الابتدائية _ بطء التعلم _ صعوبات التعلم _ التأخر الدراسي.

Résumé :

La présente étude vise à déterminer dans quelle mesure les enseignants du primaire sont conscients des caractéristiques générales du trouble d'apprentissage, ainsi que de leur connaissance de la différence entre eux et des troubles similaires: difficultés d'apprentissage et retard scolaire. À cette fin, on a élaboré un questionnaire pour mesurer ces connaissances après l'analyse statistique on a conclu que les connaissances des enseignants sur le trouble d'apprentissage étaient modérées. Alors que leur connaissance de la différence entre eux et les difficultés d'apprentissage et les retards scolaires est une connaissance faible. D'autre part, le traitement statistique n'a pas entraîné de différence dans ces connaissances, en raison des variables de l'expérience professionnelle, de la qualification scientifique et de la langue d'enseignement.

Mots-clés: Professeur d'école primaire _ Apprentissage lent _ Difficultés d'apprentissage _ Retards scolaires.

Abstract :

The present study aims to investigate the extent to which primary school teachers are aware of the general characteristics of slow learning disorder, as well as their knowledge of the difference between them and similar disorders: learning difficulties and school delays. To this end, the researcher constructed a questionnaire to measure this knowledge. The statistical analysis of their grades concluded that teachers' knowledge of the slow learning disorder was moderate. While their knowledge of the difference between them and learning difficulties and school delays is weak knowledge. On the other hand, the statistical treatment did not result in any difference in this knowledge, due to the variables of professional experience, scientific qualification, and language of instruction.

Keywords: Primary school teacher _ Slow learning _ Learning difficulties _ School delays.

مقدمة:

تحرص الأمم المتطورة في كل بلاد العالم على تكوين المعلم، وتحرص على أن يتماشى هذا التكوين مع متطلبات العصر حتى يكون قادرا على مسايرة التطور العلمي العالمي في شتى المجالات، وبما أن تقدم الأمم ورقيها مرهونة بصناعة أجيال سليمة مبنية وفق أسس متينة فلا بد من الاهتمام بالمعلم الذي مهما بلغ التقدم التكنولوجي تبقى مكانته في المجتمع منفردة.

وبغض النظر عن فئة الأطفال العاديين نجد أن فئة التلاميذ غير العاديين باختلاف أنواعها واضطراباتها فئة كبيرة وهي في تزايد مستمر وبشكل خطير نظرا للأثر الذي تخلفه تلك الاضطرابات على مختلف نواحي حياة التلميذ. ويعد بطئ التعلم من أكثر الاضطرابات انتشارا في أوساط التلاميذ في المرحلة الابتدائية.

وبما أن المعلم هو الأكثر تواصلًا مع التلميذ، فغالبًا ما يكون أول المكتشفين لاضطراب بطئ التعلم لدى التلميذ. هذا الاكتشاف يكون مبنياً على خلفية معرفية تشمل اطلاع المعلم باضطراب بطء التعلم، وأسبابه، وأعراضها ومخلفاته حتى يسهل عليه التعامل معهم، ومساعدته، وتوجيهه توجيهاً سليماً.

من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لتبحث في مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم وخصائص بطيئ التعلم، وكذا مدى معرفة المعلمين بالفرق بين مشكلة بطء التعلم والمشكلات التعليمية المتداخلة معها. وفيما إذا كانت هناك فروق في مستوى هذه المعرفة وفقاً لبعض المتغيرات.

حيث تمثلت إشكالية الدراسة فيما يلي:

- ما مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطئ التعلم؟
 - ما مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين مشكلة بطء التعلم والمشكلات التعليمية المتداخلة: صعوبات التعلم والتأخر الدراسي؟
- ويتفرع عن هذا السؤال العام أسئلة فرعية كالآتي:
- 1_ ما مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالخصائص العامة لاضطراب بطء التعلم؟
 - 2_ ما مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين اضطراب بطئ التعلم والاضطرابات المتداخلة معها: صعوبات التعلم، والتأخر الدراسي؟
 - 3_ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم وفقاً لمتغير الخبرة المهنية؟

4_ هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في درجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطئ التعلم وفقا لمتغير المؤهل العلمي؟

5_ هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في درجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطئ التعلم وفقا لمتغير لغة التدريس؟

1_أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهميتها مما يلي:

_ طبيعة الاضطراب الذي تبحث فيه الذي يؤثر على عملية التحصيل الدراسي خاصة، وعلى الحياة النفسية للطفل عامة.

_ طبيعة الفئة التي تدرسها، وهي فئة تلاميذ المرحلة الابتدائية التي تمثل اللبنة الأساسية في بناء مشوار دراسي ناجح.

2_أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:

_ البحث عن مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم.

_ البحث عن مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين اضطراب بطء التعلم وبعض الاضطرابات المشابهة لها:صعوبات التعلم والتأخر الدراسي.

_ البحث عما اذا كانت هذه المعرفة تختلف باختلاف بعض المتغيرات: المؤهل العلمي، لغة التدريس، والخبرة المهنية.

3_مصطلحات الدراسة:

_ **بطء التعلم:** تعرف اللجنة العلمية الوطنية للتربية الخاصة الطفل بطيء التعلم بأنه طفل اعتيادي في اطاره العام إلا أنه يجد صعوبة لسبب أو لآخر في الوصول الى المستوى التعليمي الذي يصل إليه زملاؤه الأسوياء في المعدل، ولا يصنف ضمن فئة المتخلفين عقليا. أما كيرك فيرى بطيؤوا التعلم يظهر عليهم بطء في تعلم المهارات الأكاديمية، والحركية، وهو قادر على التحصيل، والنجاح الأكاديمي ولكن بمعدل أدنى من الأطفال العاديين.(ثائر رشيد حسن,2005: 252)

_ **صعوبات التعلم:** تعرف (مثال عبد الله غني,2010: 147) ذوي صعوبات التعلم بأنهم مجموعة التلاميذ الذين يظهرون انخفاضا في التحصيل الدراسي يتمتعون بذكاء عادي فوق المتوسط إلا أنهم يظهرون صعوبة في بعض العمليات المتعلقة بالتعلم مثل: الفهم، التفكير، الإدراك، الانتباه، القراءة، الكتابة، التهجي، النطق، إجراء العمليات الحسابية.

كما أدرج (غسان الصالح,2003: 17) تعريف لجنة الوكالات المشتركة الأمريكية لصعوبات التعلم بأنها مجموعة من الاضطرابات التي تتجلى في صعوبات ذات دلالة في اكتساب الاستماع واستخدامه، الكلام، القراءة، الكتابة، التفكير، أو القدرات الرياضية، أو المهارات الاجتماعية، وهي ذات منشئ فردي، ويفترض أنها تعود إلى خلل وظيفي الجهاز العصبي المركزي.

_ **التأخر الدراسي:** يعرف المتأخر دراسيا بأنه انحراف التلميذ في درجاته عن المتوسط بالنسبة لأقرانه في سنة بمعنى حصول التلميذ على أقل من

الدرجة النهائية الكبرى للمادة. بمعنى لو كانت المادة العلمية مقررة له 100 درجة فيكون التلميذ متأخرا دراسيا إذا حصل على أقل من 50 درجة.(الخطيب عبد الرحمان :ص9)

4_ إجراءات الدراسة:

_ أدوات الدراسة: بهدف تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتصميم استبيان لقياس مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطئ التعلم، وكذا قدرتهم على التفريق بينه وبين الاضطرابات المشابهة له: صعوبات التعلم، وبطء التعلم، والتأخر الدراسي. وذلك مرورا بالخطوات التالية:

1_ الاطلاع على التراث النظري، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع اضطراب بطء التعلم والاضطرابات المشابهة له والمتمثلة في صعوبات التعلم والتأخر الدراسي.

2_ الاطلاع على المقاييس التي وضعت لتشخيص اضطراب بطئ التعلم، وصعوبات التعلم، والتأخر الدراسي.

3_ تم تحديد أبعاد الاستبيان مقسمة إلى ثلاث أبعاد:

البعد الأول: معرفة المعلمين بالخصائص العامة لاضطراب بطء التعلم.

البعد الثاني: معرفة المعلمين بالفرق بين بطء التعلم وصعوبات التعلم.

البعد الثالث: معرفة المعلمين بالفرق بين بطء التعلم والتأخر الدراسي.

4_ تم في الأخير صياغة 24 فقرة للتعبير عن الأبعاد الثلاث للاستبيان بمعدل 8 فقرات لكل بعد.

5_ الدراسة الاستطلاعية:

بغرض التحقق من ملائمة الاستبيان لما وضع لأجله، قام الباحث بتطبيقه على عينة مكونة من 33 معلما بالمدرسة الابتدائية، وذلك بهدف معرفة الصعوبات التي قد يواجهها الباحث في الميدان أثناء التطبيق وبالتالي تعديلها أو تغييرها.

وللتأكد من خصائصه السيكومترية تم إخضاعه إلى ما يلي:

1_ صدق المحكمين: للتأكد من صدق محتوى الاستبيان تم عرضه في صورته الأولية على مجموعة من الأساتذة المتخصصين في ميدان صعوبات التعلم بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان وذلك للتحقق من وضوح العبارات، وحسن صياغتها، واتساقها، وموائمتها لأغراض البحث. ومن أن الفقرات تقيس فعلا ما وضعت لأجله وأجمع الاساتذة على وضوحها وملائمتها بإجماع فاق 90 بالمئة.

2_ الثبات: تم التأكد من ثبات الاستبيان بطريقة إعادة التطبيق حيث تم تطبيقه، وتم تجميع النتائج وبعد 15 يوما تم إعادة تطبيقه على نفس العينة، وقد بلغ معامل الارتباط بين التطبيقين 0,87 وهي قيمة دالة عند 0,01.

3- الصورة النهائية للاستبيان:

بعد عرض الاستبيان على المحكمين، والتأكد من صدقه وثباته تكون استبيان مدى معرفة المعلمين باضطراب بطء التعلم، والفرق بينه وبين اضطرابي صعوبات التعلم والتأخر الدراسي من ثلاثة أبعاد تكون كل بعد من 8 فقرات تمت الإجابة عليها وفق البدائل الآتية:

موافق بشدة =5، موافق=4، لا ادري=3، معارض=2، معارض بشدة=0

وعليه فإن درجات الأفراد تراوحت بين 30 درجة و 150 درجة، ويتم تقدير مستويات الاستجابة وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم(1): يوضح مستويات تقدير استجابة افراد العينة على الاستبيان

| درجة المعرفة | المتوسط الحسابي |
|--------------|-----------------|
| عالية جدا | 5_4,5 |
| عالية | 4,49_3,5 |
| متوسطة | 3,49_2,5 |
| ضعيفة | 2,49_1,5 |
| ضعيفة جدا | اقل من 1,5 |

6_ الدراسة الأساسية:

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من مجموعة من معلمي المرحلة الابتدائية بثلاث وثلاثين مدرسة تابعة لولاية تلمسان، والذين تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة والتي بلغ قوامها 400 معلم موزعين حسب متغيرات الدراسة كما يلي:

الجدول رقم (2) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية والمؤهل العلمي ولغة التدريس

| المتغير | العدد | النسبة المئوية |
|-----------------|-------|----------------|
| الخبرة المهنية | 10 | 46,75% |
| اقل من 10 سنوات | | |

| | | | |
|-----|----|------------------|--------|
| 213 | 10 | أكثر من 10 سنوات | %53,25 |
| 195 | | ثانوي | %48 |
| 208 | | جامعي | %52 |
| 130 | | عربية | %32,5 |
| 270 | | فرنسية | %67,5 |
| | | المجموع | %100 |

7_ نتائج الدراسة:

نتائج السؤال الأول: ما مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم؟

تمت الإجابة على هذا السؤال من خلال نتائج الاستجابة على البعد الأول للاستبيان.

البيد1: مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم، والجدول الآتي يوضح نتائجه:

الجدول رقم(3)يوضح التكرارات والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة في

بعد معرفة الخصائص العامة لاضطراب بطء التعلم

| متوسط حسابي | معارض بشدة | معارض | محايد | موافق | موافق بشدة | الفقرة |
|-------------|------------|-------|-------|-------|------------|--|
| 3,325 | 27 | 100 | 65 | 132 | 76 | بطء التعلم هو نتيجة تدني القدرات العقلية للطفل التي لا تتجاوز 90 |
| 2,752 | 82 | 165 | 11 | 54 | 88 | الطفل بطيء التعلم يحقق اقل من 50 بالمئة من التحصيل الدراسي |

| | | | | | | |
|-------|----|-----|-----|----|-----|---|
| 2,782 | 15 | 133 | 187 | 54 | 11 | يمكن التعرف على بطئ التعلم بقياس معدل ذكائه باستعمال اختبارات الذكاء |
| 2,652 | 73 | 120 | 134 | 19 | 54 | الاطفال بطئي التعلم يكونون اقل من حيث النمو الجسمي والعقلي مقارنة بأقرانهم العاديين |
| 2,94 | 66 | 78 | 114 | 98 | 44 | الاطفال بطئي التعلم يتميزون بضعف القدرة على التفكير الاستنتاجي وضعف القدرة على حل المشكلات وقصر الذاكرة |
| 2,557 | 48 | 162 | 121 | 57 | 12 | يستطيع بطئي التعلم ان يتفوق في المجالات التي لا تتطلب ذكاء عالي مثل القدرات الميكانيكية والرسم |
| 3,077 | 43 | 109 | 97 | 76 | 75 | الطفل بطئي التعلم اقل تكيفا من اقرانه العاديين |
| 3,475 | 16 | 87 | 109 | 67 | 121 | يتميز بطئي التعلم بانعدام الدافعية نحو العمل والتحصيل |

من خلال نتائج الجدول رقم (3) يتضح ان المتوسط الحسابي لدرجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم يتراوح بين 2,55 و 3,47 وهي قيم تعكس مستوى معرفة متوسطة لدى معلمي المرحلة الابتدائية.

السؤال الثاني: مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين اضطراب بطء التعلم وصعوبات التعلم.

تمت الإجابة على هذا السؤال من خلال نتائج الاستجابة على البعد الثاني للاستبيان.

البعد1: مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين اضطراب بطء التعلم وصعوبات التعلم، والجدول الآتي يوضح نتائجه:

الجدول رقم (4) يوضح التكرارات والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة في بعد معرفة المعلمين بالخصائص العامة لاضطراب بطء التعلم

| المتوسط الحسابي | معارض بشدة | معارض | محايد | موافق | موافق بشدة | الفقرة |
|-----------------|------------|-------|-------|-------|------------|--|
| 1,992 | 210 | 101 | 16 | 28 | 45 | تظهر صعوبات التعلم من خلال صعوبات في اكتساب واستخدام مهارات الاستماع أو الحديث أو القراءة أو الكتابة أو الاستدلال أو القدرات الرياضية اما بطء التعلم فيظهر من خلال بطء في تعلم المهارات الاكاديمية |
| 1,872 | 192 | 109 | 69 | 18 | 12 | صعوبات التعلم ذاتية تنشأ داخليا راجعه إلى خلل في الجهاز العصبي المركزي اما بطء التعلم ضعف عام في القدرة العقلية أسباب وراثية لما قبل الولادة وما بعدها |
| 2,055 | 203 | 49 | 100 | 19 | 29 | التلميذ ذو صعوبات التعلم منخفض في المواد التي تحتوي على مهارات التعلم الأساسية (الرياضيات- |

| | | | | | | |
|-------|-----|-----|-----|----|----|---|
| | | | | | | القراءة- الإملاء) اما بطيئ التعلم منخفض في جميع المواد مع عدم القدرة على الاستيعاب |
| 2,467 | 88 | 139 | 98 | 48 | 27 | يوجه ذوي صعوبات التعلم غالبا نحو الاقسام المكيفة مع ابقائه في القسم العادي ليتم التنسيق بينهما بينما يبقى بطيئ التعلم في القسم العادي مع مراعاة الفروق الفردية والخطط التربوية |
| 2,417 | 121 | 98 | 90 | 75 | 16 | يرجع التدني في التحصيل لذوي صعوبات التعلم الى اضطراب في العمليات الذهنية [الانتباه، الذاكرة، التركيز، الإدراك] اما بطء التعلم فيرجع الى انخفاض معامل الذكاء |
| 2,302 | 147 | 90 | 102 | 17 | 44 | ذكاء ذوي صعوبة التعلم عادي أو مرتفع. معامل الذكاء من 90 درجة فما فوق اما بطيئ التعلم فيعد ضمن الفئة الحدية 70 و84 درجة |
| 2,157 | 93 | 206 | 68 | 11 | 22 | يعاني ذوي صعوبات التعلم من مشاكل نمائية على شكل اضطراب في العمليات النفسية الأساسية كالفهم واستعمال اللغة المنطوقة والمكتوبة بينما يعاني بطيؤ التعلم من مشاكل نمائية كالتمييز والتحليل وأي سلوك له علاقة بالقدرات العقلية |
| 2,42 | 172 | 37 | 98 | 37 | 56 | سلوك ذوي صعوبات التعلم عادي وقد |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | | يصحبه أحيانا نشاط زائد اما ببطء التعلم فيصاحبه غالبا مشاكل في السلوك التكيفي (مهارات الحياة اليومية- التعامل مع الأقران- التعامل مع مواقف الحياة اليومية) |
|--|--|--|--|--|--|---|

يتضح من خلال الجدول رقم(4) ان المتوسطات الحسابية لمدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين بطء التعلم وصعوبات التعلم تراوحت بين 1,87 و 2,46 وهي قيم تعكس مستوى معرفة ضعيف لدى المعلمين بالفرق بين بطء التعلم وصعوبات التعلم.

السؤال الثالث: مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين بطء التعلم والتأخر الدراسي.

تمت الاجابة على هذا السؤال من خلال نتائج الاستجابة على البعد الثالث للاستبيان.

البعد3: مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين اضطراب بطء التعلم والتأخر الدراسي، والجدول الآتي يوضح نتائجه:

الجدول رقم (5) يوضح التكرارات والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة في بعد معرفة المعلمين بالفرق بين بطء التعلم وصعوبات التعلم

| المتوسط الحسابي | معارض بشدة | معارض | محايد | موافق | موافق بشدة | الفقرة |
|-----------------|------------|-------|-------|-------|------------|--|
| 2,27 | 68 | 213 | 70 | 40 | 09 | التأخر الدراسي هو حالة تخلف أو تأخر أو نقص في التحصيل لأسباب |

| | | | | | | |
|-------|-----|----|-----|----|-----|--|
| | | | | | | عقلية ، أو جسمية ، أو اجتماعية ، أو عقلية اما بطء التعلم فيظهر من خلال بطء في تعلم المهارات الاكاديمية |
| 2,63 | 81 | 98 | 121 | 87 | 13 | التأخر الدراسي قد يكون عاما يشمل جميع المواد وقد يكون خاصا اما بطء التعلم فيكون في جميع المواد |
| 2,892 | 111 | 59 | 105 | 12 | 113 | التأخر الدراسي قد يعود الى اسباب نفسية اسرية او اجتماعية اما بطء التعلم فراجع الى تدني معامل الذكاء وأسباب وراثية لما قبل الولادة وما بعدها |
| 3,127 | 8 | 77 | 200 | 86 | 29 | يدرس المتأخر دراسيا في الفصل العادي تقديم دروس إضافية للتعويض عن المهارات المفقودة مع التعاون مع المختص النفسي اما بطيء التعلم فيظل بالقسم العادي مع معاملة خاصة |
| 2,84 | 67 | 21 | 231 | 69 | 12 | المتأخر دراسيا يظهر إهمالا واضحا، أو مشكلة صحية اما وإذا زالت الاسباب تحسن تحصيله اما بطيء التعلم فيبذل مجهودا لكن قدراته العقلية لا تسمح |
| 2,93 | 66 | 32 | 191 | 83 | 28 | يرجع سبب التدني في التحصيل الدراسي لدى المتأخر دراسيا الى عدم وجود دافعية للتعلم اما بطء |

| | | | | | | |
|------|-----|----|-----|-----|----|--|
| | | | | | | التعلم فيرجع الى انخفاض معامل الذكاء |
| 2,89 | 110 | 22 | 117 | 101 | 50 | التأخر عقليا معامل ذكاءه عادي غالبا من 90 درجة فما فوق اما بطيئ التعلم فيعد ضمن الفئة الحدية 70 و84 درجة |
| 2,76 | 87 | 16 | 219 | 60 | 18 | التأخر الدراسي مرتبط غالبا بسلوكيات غير مرغوبة أو إحباط دائم من تكرار تجارب فاشلة اما ببطء التعلم فيصاحبه غالبا مشاكل في السلوك التكيفي (مهارات الحياة اليومية- التعامل مع الأقران- التعامل مع مواقف الحياة اليومية) |

من خلال نتائج الجدول رقم (5) يتضح أن المتوسط الحسابي لدرجة معرفة المعلمين بالفرق بين بطء التعلم وصعوبات التعلم تراوح بين 2,27 و3,12 وهي قيم تعكس مستوى معرفة متوسطة لدى معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين بطء التعلم والتأخر الدراسي.

السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في درجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم وفقا لمتغير الخبرة المهنية؟
الجدول رقم (6) يوضح دلالة الفروق في مدى معرفة المعلمين باضطراب بطء التعلم والفرق بينه وبين الاضطرابات المتداخلة معه وفقا لمتغير الخبرة المهنية

| المتغير | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|------------------|-----------------|-------------------|-----------------|-------------|-------------------|
| اقل من 10 سنوات | 2,77 | 0,88 | 1,89 | 398 | غير دالة عند 0,05 |
| اكثر من 10 سنوات | 2,65 | 0,92 | | | |

يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (6) عدم وجود فروق دالة احصائيا بين متوسطات درجات المعلمين راجع للخبرة المهنية، مما يعني أن الخبرة المهنية للمعلمين لم تؤثر في مدى معرفة المعلمين باضطراب ببطء التعلم

السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في درجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطئ التعلم وفقا لمتغير المؤهل العلمي؟
الجدول رقم (7) يوضح دلالة الفروق في مدى معرفة المعلمين باضطراب ببطء التعلم والفرق بينه وبين الاضطرابات المتداخلة معه وفقا لمتغير المؤهل العلمي

| المتغير | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|-------------|-----------------|-------------------|-----------------|-------------|-------------------|
| مستوى ثانوي | 2,001 | 0,65 | 1,45 | 398 | غير دالة عند 0,05 |
| مستوى جامعي | 1,98 | 0,77 | | | |

يتضح من خلال الجدول رقم(7) عدم وجود فروق دالة احصائية بين متوسطات درجات المعلمين بمعنى أن المستوى التعليمي للمعلمين لم يؤثر على مدى معرفة المعلمين ببطء التعلم.

السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في درجة معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطئ التعلم وفقا لمتغير لغة التدريس؟

الجدول رقم (8) يوضح دلالة الفروق في مدى معرفة المعلمين باضطراب بطء التعلم والفرق بينه وبين الاضطرابات المتداخلة معه وفقا لمتغير لغة التدريس

| المتغير | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت المحسوبة | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|------------|-----------------|-------------------|-----------------|-------------|-------------------|
| لغة عربية | 1,98 | 1,09 | 1,54 | 398 | غير دالة عند 0,05 |
| لغة فرنسية | 1,09 | 1,98 | | | |

يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (8) عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات المعلمين بمعنى ان متغير لغة التدريس لم يؤثر على معرفة المعلمين باضطراب بطء التعلم.

خاتمة :

انطلقت الدراسة من إشكالية أساسية وهي البحث عن مدى معرفة معلمي المرحلة الابتدائية باضطراب بطء التعلم والفرق بينه وبين الاضطرابات المتداخلة معه متمثلة في: صعوبات التعلم والتأخر الدراسي، حيث أسفرت المعالجة الإحصائية لنتائج الاستبيان بأبعاده الثلاثة عما يلي:

1_ معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالخصائص العامة لاضطراب ببطء التعلم معرفة متوسطة.

2_ معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين اضطراب ببطء التعلم وصعوبات التعلم معرفة ضعيفة.

3_ معرفة معلمي المرحلة الابتدائية بالفرق بين ببطء التعلم والتأخر الدراسي معرفة متوسطة.

إذن تظل هذه المعرفة بسيطة ولا تعكس المستوى المطلوب لأن المعلمين هم الأجدر بهذه المعرفة لأنها تمس اضطرابات شائعة لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية وتؤثر على تحصيلهم الدراسي ومختلف نواحي حياتهم النفسية والاجتماعية. ورغم هذه المعرفة المحدودة نجد الاهتمام بهذه الاشكاليات ضئيلا حيث اظهر التصفح للتراث الادبي غياب مثل هذه الدراسات.

أما بالنسبة لنتائج السؤال الثاني حول مدى اختلاف درجة معرفة المعلمين باضطراب ببطء التعلم والفرق بينه وبين صعوبات التعلم والتأخر الدراسي وفقا لمتغير المؤهل العلمي (مستوى ثانوي،مستوى جامعي) وكذا متغير الخبرة المهنية (اقل من 10 سنوات وأكثر من 10 سنوات) ومتغير لغة التدريس (لغة عربية ولغة فرنسية) فقد أسفرت المعالجة الإحصائية عن عدم وجود فروق دالة راجع للمتغيرات الثلاث أي أن المستوى التعليمي، والخبرة المهنية، ولغة التدريس لم يؤثر على معرفة المعلمين بهذا الاضطراب والفرق بينه وبين اضطرابي صعوبات التعلم والتأخر الدراسي.

مقترحات:

في ضوء النتائج المتوصل إليها يتضح أن معرفة المعلمين باضطراب ببطء التعلم معرفة متوسطة، بينما معرفتهم بالفرق بين ببطء التعلم وصعوبات التعلم معرفة ضعيفة، أما معرفتهم بالفرق بين ببطء التعلم والتأخر الدراسي معرفة متوسطة، ولهذا يمكن صياغة المقترحات التالية:

- 1_ عقد دورات وندوات تربوية تغطي احتياجات المعلمين.
- 2_ إعادة النظر في البرامج التكوينية والمقررات السنوية وتزويدها بمواضيع تعنى باضطرابات الطفولة وأساليب التعامل معها
- 3_ تزويد المعلمين بأدوات التشخيص، ومحكات التفريق بين الاضطرابات المتشابهة لتفادي الأخطاء وبالتالي التعامل معها بصفة صحيحة.

قائمة المراجع:

ثائر رشيد حسن. (2005). السلوك الاجتماعي المدرسي بين التلاميذ بطيؤو التعلم والاسوياء_دراسة مقارنة_ على تلاميذ الصف الرابع ابتدائي بمحافظة ديالي. مجلة الفتح(العدد 23)، صفحة 252.

عبد الرحمان الخطيب. (بلا تاريخ). الخدمة الاجتماعية كممارسة تخصصية مهنية في المؤسسات التعليمية.

غسان الصالح. (2003). الاسباب التي تعزى إليها صعوبات التعلم. مجلة جامعة دمشق، العدد 1(المجلد 19)، صفحة 17.

مثال عبد الله غني. (نيسان، 2010). صعوبات التعلم لدى الاطفال. مجلة دراسات تربوية، العدد 01.

<http://libwebserver.uob.edu.bh/assets/howdois/SocialScience.pdf>

مصدر الضبط الصحي وعلاقته بفعالية الذات لدى مرضى الضغط الدموي الأساسي ومرضى القصور الكلوي المزمن الخاضعين لحصص التصفية الكلوية

سعيد قارة⁽¹⁾ و اسمهان عزوز⁽²⁾
 جامعة المسيلة⁽¹⁾
 جامعة سطيف⁽²⁾

المُخَصَّص:

تناولت الدراسة موضوع مصدر الضبط الصحي وعلاقته بفعالية الذات لدى مرضى الضغط الدموي الأساسي ومرضى القصور الكلوي المزمن الخاضعين لحصص التصفية الكلوية، حيث طبقت على عينة مكونة من 424 مريضاً، 174 مريضاً بارتفاع ضغط الدم الأساسي و 250 مريضاً بالقصور الكلوي المزمن، طلب منهم الإجابة على استبيانى مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات، وتوصلت النتائج إلى : سيادة بعد ذوي النفوذ لدى عينة الدراسة، وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعدي مصدر الضبط الصحي الداخلي ومصدر الضبط الخارجي للحظ وفعالية الذات، وعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعد ذوي النفوذ وفعالية الذات، كما كشفت الدراسة عن وجود فروق في فعالية الذات لصالح مرضى ضغط الدم.

الكلمات المفتاحية : مصدر الضبط الصحي ، فعالية الذات ، الضغط الدموي الأساسي ، القصور الكلوي المزمن .

Résumé :

La recherche porte sur: "Le lieu de contrôle de la santé et sa relation avec l'auto-efficacité chez les patients atteints d'hypertension artérielle essentielle (HTA) et les patients hémodialysés", la recherche a étudié 424 patients (250 hémodialysés, 174 hypertendus), les patients ont été invités à répondre aux deux questionnaires (Lieu de contrôle de la santé, Auto-efficacité).

Résultats de la recherche

- La dimension dominante chez l'échantillon de la recherché est le lieu de contrôle de la santé externe des puissants (PHLC).
- L'existence d'une relation statistiquement significative et positive entre le lieu de contrôle de la santé interne (IHLC) et l'auto-efficacité.
- Aucune relation statistiquement significative entre (PHLC) et l'auto-efficacité.
- L'existence d'une relation statistiquement significative entre le lieu de contrôle de la santé externe lié à la chance (CHLC) et l'auto-efficacité.

-les hypertendus avaient des scores élevés sur l'échelle de l' auto efficacité que les hémodialysés.

Mots-clés: Lieu de contrôle de la santé, Auto-efficacité, HTA, Hémodialyse.

Abstract :

The research dealt with: "health locus of control and its relationship with self-efficacy among patients with essential high blood pressure and hemodialysis", the research studied 424 patients (250 hemodialysis, 174 hypertensive patients), patients were asked to respond to both questionnaires (Health locus of control, Self-Efficacy).

As results

- The dominant dimension of HLC is the external health locus of the powerful (PHLC).
- The existence of a statistically significant and positive relationship between (IHLC) and self-efficacy.
- No statistically significant relationship between (PHLC) and self-efficacy.
- The existence of a statistically significant relationship between (ULCC) and self-efficacy.
- the hypertensive patients had high scores on the self-efficacy scale that hemodialysis.

Keywords: Health locus of control, self efficacy, High blood pressure, Hemodialysis.

1- مقدمة: تعد الأمراض المزمنة من الأمراض التي ترافق المريض طوال حياته والتي تحتّم عليه مسايرتها ومراقبتها يوميا لسنوات طويلة، الأمر الذي يستوجب تحكما ذاتيا من طرف المريض للقدرة على ممارسة الوقاية من الدرجة الثانية لتفادي التعقيدات المرضية.

و يعرف رودان (Rodin, 1986) الإحساس بالتحكم الذاتي على أنه: "الاعتقاد بامتلاك القدرة الكافية لتحقيق الأهداف و الرغبات وتجنب المواقف غير المناسبة"، وهو يلعب دورا وقائيا في تخفيف ضغوط الحياة ويسهل تبني أنماط حياة صحية، وفي المقابل فإن العجز المدرك في التحكم الذاتي يكون مصحوبا بضغط متزايد و شعور أقل بالتمتع بالصحة الجسدية.

(Bruchon-Schweitzer, 2002, p. 229)

و تريبريشونشفايتزر (Bruchon-Schweitzer, p.230) أن مفهوم التحكم الذاتي في علم النفس الصحي، علم النفس الاجتماعي، علم النفس التنظيمي، هو مفهوم واسع يشير إلى مفاهيم أخرى من بينها مصدر الضبط وفعالية الذات. و التكلم عن مصدر الضبط في سياق الأمراض المزمنة يقودنا للتكلم عن مصدر الضبط الصحي، الذي يعد من التصورات النظرية التي انبثقت عن مصدر الضبط لجوليان روتر (1966) ضمن نظريته التعلم الاجتماعي، و الذي يعرف على أنه: "اعتقادات الأفراد حول من، أو ما هو العامل المحدد لحالتهم الصحية". (Wallston, 1982, p. 56).

ويختلف الأفراد في اعتقاداتهم فمنهم من يملك اعتقاد داخلي ومنهم من يملك اعتقاد خارجي، كما يختلفون أيضا في الخصائص المميزة لهم، حيث أظهرت الدراسات أن الأفراد ذوو مصدر الضبط الصحي الداخلي يتميزون بصحة جيدة (جسمية ونفسية) و أيضا بفعالية أكثر في القيام بالسلوكات الصحية، في حين أن الأفراد ذوو مصدر الضبط الخارجي يتميزون بتدهور قليل في الصحة الجسمية مقارنة بالأفراد ذوو مصدر الضبط الداخلي و بفعالية منخفضة في القيام بالسلوكات الصحية.

وبملاحظة خصائص كل من الأفراد ذوو مصدر الضبط الداخلي والخارجي نجد أن من بين أهم الفروق هي فروق في الفعالية الذاتية في القيام بالسلوكات الصحية، وتشير الفعالية الذاتية التي جاء بها باندورا (1977) ضمن نظريته المعرفية الاجتماعية إلى: " معتقدات الأفراد حول إمكانياتهم لإنتاج مستويات معينة من الأداء والتي تمارس تأثيرا في حياتهم " (Bandura, 1994, p. 2).

ولقد اهتم الباحثون بدراسة العلاقة بين مصدر الضبط الصحي و فعالية الذات مثل دراسة ها جي يونغ (2007) *ha-juyoung* بعنوان "مصدر الضبط الصحي، ممارسة فعالية الذات، ممارسة التمارين الرياضية عند الطالبات" حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات وممارسة التمارين الرياضية ، وتوصلت نتائجها إلى وجود علاقة بين مصدر الضبط الصحي الداخلي وبين ممارسة فعالية الذات وممارسة التمارين الرياضية (2010, *ha-juyoung*).

وفي نفس السياق نجد دراسة والتر و باتز (*Waller et Battes, 1992*) بعنوان: "مصدر الضبط الصحي ومعتقدات فعالية الذات عند الأشخاص المسنين الأصحاء"، حيث توصلت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين مصدر الضبط الصحي الداخلي وفعالية الذات والقيام بالسلوكات الصحية. *Waller et Battes, 1992*.

وكثيرة هي الدراسات الأجنبية والجزائرية التي درست العلاقة بين مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات (*Wu, Tang and Kwok,...*)، (قارة، عليوة، عزوز... الخ) ، كونهما من المفاهيم المهمة في علم نفس الصحة والتي لفتت انتباه الباحثين للدراسة على عينة من المرضى المصابين بأمراض مزمنة والتي تتزايد يوميا نسب الإصابة بها ألا وهما ارتفاع ضغط الدم الأساسي ، والقصور الكلوي المزمن.

2-مشكلة الدراسة : من خلال كل ما تم التعرض إليه حول موضوع مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات، تأتي هاته الدراسة في محاولة للكشف عن العلاقة بين مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات لدى مرضى الضغط

الدموي الأساسي ومرضى القصور الكلوي المزمن الخاضعين لحصص
التصفية الكلوية

3- فرضيات الدراسة :

1- البعد المهيمن من أبعاد مصدر الضبط الصحي لدى عينة الدراسة هو
بعد ذوي النفوذ.

2- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعد واحد فقط (مصدر الضبط
الصحي الداخلي) وفعالية الذات لدى عينة الدراسة.

3- توجد فروق في فعالية الذات لصالح مرضى الضغط الدموي.

4- أهداف الدراسة : تهدف الدراسة ل :

-الكشف عن العلاقة بين أبعاد مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات لدى
مرضى ارتفاع ضغط الدم الأساسي ومرضى القصور الكلوي المزمن .

- الكشف عن فروق في فعالية الذات لدى عينة الدراسة .

5-أهمية الدراسة :تكتسي الدراسة أهميتها من كونها تتناول متغيرات لها
انعكاسات على صحة المريض إذ أن التحكم فيها بالضبط والتعديل يحدد
السلوك الصحي له ، كما أنها تلفت أهمية المرضى وأسره حتى الطاقم
الطبي لمعرفة المفاهيم المعرفية لكل من (مصدر الضبط الصحي ، وفعالية
الذات) لما لهما من تأثير في معتقداتهم حول العلاج ، أيضا تساعد الباحثين
في علم نفس الصحة لبناء برامج علاجية تهدف لرفع مستوى الضبط الداخلي
للمرضى وفعاليتهم الذاتية .

6- مصطلحات الدراسة:

6-1 مصدر الضبط الصحي: *lieu de contrôle de la santé* يعتبر مصدر الضبط الصحي من أهم المتغيرات التي تمت دراسته على نطاق واسع ضمن المعتقدات الصحية، وطبق لأول مرة على سلوك التدخين.

إذ يعرف على أنه: "اعتقادات الأفراد حول من أو ما هو العامل المحدد لحالتهم الصحية". (Wallston, 1982, p. 56).

كما عرف أيضا ب "درجة إحساس الفرد بأنه متحكم في صحته أو أن صحته متحكم فيها من طرف عوامل خارجية أخرى كالحظ أو القدر، أشخاص آخرين، فمصدر الضبط الداخلي هو إحساس الفرد بأن صحته هي نتاج تصرفاته الشخصية (القيام بالحمية الغذائية، ممارسة التمارين الرياضية... الخ).

في حين يعرف الضبط الخارجي: بإحساس الفرد بأن صحته ناتجة عن عوامل خارجية كمتهنيا الصحة الحظ, الله". (Cherepakho, 2008, p. 10). نجد في هذا التعريف تقسيم أبعاد مصدر الضبط الصحي حسب الأبعاد التي قدمتها الباحثة ليفنسون *Levenson* مع إضافة عامل آخر "الله" لعوامل الضبط الخارجية.

ويعرف أيضا على أنه: درجة اعتقاد كل فرد في مصدر التحكم في سلوكه، إما تحكم داخلي أو خارجي". (Ali Khan, Shah Khan et Azeej Khan, 2011, p. 142).

أما روتر (Rotter (1966) فقد عرفه على أنه: " توقعات الأفراد حول تأثير سلوكياتهم على حالتهم الصحية". (Younger, Marsh et Grap, 1995, p. 295).

من خلال هذه التعاريف يمكن التأكيد على أن مصدر الضبط الصحي : هو درجة اعتقاد الفرد في العوامل المتحكمة في صحته والتي تشمل إما عوامل داخلية ترجع للفرد بحد ذاته، أو عوامل خارجية ترجع للأشخاص ذوي النفوذ كالأطباء و غيرهم أو إلى الحظ و القدر.

2-6 فعالية الذات Auto efficacit : تتناول الدراسات العربية بالدراسة مصطلح فعالية الذات بأسماء مختلفة هي: الكفاءة الذاتية، فعالية الذات، الفاعلية الذات، معتقدات الكفاءة الذاتية، معتقدات فعالية الذات وهي كلها مصطلحات تشير إلى نفس المفهوم المتضمن في نظرية باندورا (Self-) *Efficacy*.

- تعريف فعالية الذات:

يرى باندورا (1977) *Bandura* أن فعالية الذات هي الحكم على قدرة إنجاز نموذج سلوكي محدد وقد طور باندورا هذا التعريف باقتراحه مفهوم "معتقدات فاعلية الذات والتي تعبر عن ما يعتقد الفرد عن قدراته وإمكاناته، وتظهر في جهده و مثابرته على أداء المهام.(غالب, 2009, ص. 70).

وعرفها بأنها: "توقعات الفرد عن أدائه للسلوك في مواقف تتسم بالغموض، وتتعكس هذه التوقعات على اختيار الفرد للأنشطة المتضمنة في الأداء، وكمية الجهود المبذولة ومواجهة الصعاب وانجاز السلوك." (غالب, ص ص. 81-82).

كما يعرفها باندورا (1977) *Bandura* أيضا بأنها: "إعتقاد الفرد بأنه سيؤدي سلوكا مطلوباً منه بنجاح للحصول على نتيجة". (Hornich, 2008, p. 7).

في حين عرفها سفارتسر Schwartzer على أنها: "بعد شخصي ثابت يعبر عن الفعانة الذاتية بالتمكن من مواجهة المطالب الصعبة استنادا إلى التصرفات الذاتية" (سامر جميل رضوان, ص. 11).

أما العدل (2001) فعرفها بأنها: "ثقة الفرد الكامنة في قدراته خلال المواقف الجديدة أو المواقف ذات المطالب الكثيرة وغير المألوفة، أو هي اعتقاد الفرد في قوة الشخصية، مع التركيز على الكفاءة في تفسير السلوك دون المصادر أو الأسباب الأخرى للتفاؤل". (غالب, ص. 12).

وفي الأخير يمكن القول أن فعالية الذات هي قدرة الفرد وثقته المدركة بقدراته الشخصية على إنجاز المهمات الصعبة أو المهمات التي يريد إنجازها في المواقف المختلفة.

3-6 إرتفاع ضغط الدم: L'hypertension artérielle:

يعرف ارتفاع ضغط الدم على أنه: "ارتفاع غير عادي لضغط الدم في الشرايين، الذي يؤدي غالبا لأمراض متعددة كالجلطة الدماغية" (Larousse, 2004, p.673).

ويعرفه مارشينا لـ (1995) Marchina: "بأنه أرقام مرتفعة حسب السن للضغط الدموي داخل الشرايين، محسوبة بالسنتيمتر أو المليمتر الزئبقي" (p.19)، ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف انه تم إضافة عامل السن ، أي أن شدة الضغط الدموي تحدد حسب السن، فمثلا الضغط الدموي التالي (120/80) هو ضغط مثالي بالنسبة لشخص راشد، لكنه في المقابل يعتبر ضغطا عاليا بالنسبة لرضيع أو طفل صغير.

لذا عندما نتكلم عن مرض ارتفاع ضغط الدم يجب أن يكون المريض في وضعية الراحة ولعدة قياسات ضغط دمه الإنقباضي 140 ملليمتر زئبقي أو أكثر، و ضغط دمها الإنبساطي 90 ملليمتر زئبقي أو أكثر (Larousse, 2004, p.673).

6-4 القصور الكلوي المزمن: l'insuffisance rénale chronique

هو فقدان الحرية الإستقلالية المستخدمة من قبل كلية سليمة، إذ يعتبر النتيجة الإلزامية لكل الأمراض الكلوية التي تمس الكلى عن طريق فساد أو تلف متقدم في وظيفتها الإفرازية. (Bindefeld, 1998, p. 75).

كما يمكن تعريفه حسب جيلز و بوفنو (Gilles, Bouveno) بأنه انخفاض عدد النيفرونات الوظيفية، هذا الانخفاض سريع و غير معوض للنشاط الإفرازي للكلى نتيجة تلف العديد من النيفرونات أيا كان مستوى سيرورة الخلل في الترشيح الكبيبي (إنخفاض استصفاء الكرياتينين واليوريا) (Créatinine et Gilles, Bouvenot et devulder, 1994, p. 377).

وبالاعتماد على معدل الترشيح الكبيبي الطبيعي (Filtration glomérulaire) حوالي 110 مل/د، فإن القصور الكلوي المزمن يقسم إلى خمس مراحل موضحة في الجدول التالي: (Yannick, 1998, p. 27).

جدول رقم 01 يبين مراحل القصور الكلوي المزمن.

| المراحل | ترشيح الكرياتينين مل/د | مستوى القصور الكلوي |
|-----------------|------------------------|---------------------|
| المرحلة الأولى | 90 إلى 60 | قصور كلوي طفيف |
| المرحلة الثانية | 60 إلى 30 | قصور كلوي معتدل |

| | | |
|-----------------|-----------|-----------------|
| المرحلة الثالثة | 15 إلى 30 | قصور كلوي حاد |
| المرحلة الرابعة | 10 إلى 15 | قصور كلوي متقدم |
| المرحلة الخامسة | > 10 | قصور كلوي نهائي |

7- الجانب التطبيقي للدراسة :

- **العينة وخصائصها:** تكونت العينة الإجمالية للدراسة 424 مريضا، 174 مريضا بارتفاع ضغط الدم الأساسي (78 ذكرا و 96 أنثى)، 250 مريضا بالقصور الكلوي المزمن (119 أنثى، 131 ذكر). تم اختيارهم من بعض العيادات الخاصة المتخصصة في الأمراض الداخلية وأمراض القلب بالمسيلة، مصلحة تصفية الكلى، (مستشفى الهاشمي التوهامي باتنة، مستشفى سعادنة عبد النور سطيف).

- أدوات الدراسة:

1- استبيان مصدر الضبط الصحي: تم استخدام إستبيان مصدر الضبط الصحي لـوالستون وآخرون (Wallston et al 1978) (والمعد إلى العربية من طرف جبالي نور الدين، 2007 من جامعة باتنة-الجزائر- يقيس ثلاث أبعاد لمصدر الضبط الصحي: مصدر الضبط الداخلي (IHLC)، ومصدر الضبط الخارجي لذوي النفوذ (PHLC)، و مصدر الضبط للحظ (CHLC)، كل بعد يحتوي على 6 بنود، وبذلك فإن عدد بنود الإستبيان 18 بندا.

***طريقة التصحيح:** موافق تماما: 5، موافق: 4، غير متأكد: 3، غير موافق: 2، غير موافق تماما: 1، وقد تم حساب الصدق

التكوين، وقد كانت النتائج مرتفعة تراوحت بين 0.65 و 0.75 ودالة عند مستوى دلالة 0.05 و 0.01، أما الثبات فقد تم حسابه عن طريق معادلة ألفا كرومباخ وقد بلغت 0.69 للداخلي، 0.65 للحظ و 0.63 لنفوذ الآخرين.

2- **إستبيان فعالية الذات:** تم الإعتماد على استبيان فعالية الذات لـ Ralf Schwarzer من جامعة برلين بألمانيا، وهو استبيان مترجم للعديد من اللغات، إذ تم الاعتماد على النسخة العربية المترجمة من طرف سامر جميل رضوان 1997 يحتوي على 10 بنود بأربع خيارات .

***طريقة التصحيح :** لا: 1، نادرا: 2، غالبا: 3، دائما: 4، وقد تم حساب صدق الاتساق الداخلي بحساب معاملات الارتباط بين البند والدرجة الكلية للاستبيان، وقد كانت النتائج مرتفعة تراوحت بين 0.58 و 0.86 وهي قيم دالة عند مستوى دلالة 0.01، أما الثبات فقد تم حسابه عن طريق معادلة ألفا كرومباخ وقد بلغت 0.94.

-**الأساليب الإحصائية المستخدمة:** لقد تم معالجة النتائج الإحصائية للدراسة باستخدام حزمة العلوم الاجتماعية SPSS 18 لحساب العلاقات لما يتناسب مع فرضيات الدراسة: حساب المتوسطات الحسابية لأبعاد استراتيجيات التعامل وأبعاد مصدر الضبط الصحي وحساب معامل الارتباط بيرسون للتأكد من صحة العلاقات ، كما تم استخدام إختبار "ت" للفروق بين عينيتين مستقلتين لدراسة الفروق في فعالية الذات بين مرضى الضغط الدموي ومرضى القصور الكلوي.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها :

أولاً : عرض النتائج :

1- عرض نتيجة الفرضية الأولى وتحليلها :

جدول رقم 02: نتائج الفرضية الأولى : البعد المهيمن من أبعاد مصدر الضبط الصحي لدى عينة الدراسة هو بعد ذوي النفوذ. وللتحقق من الفرضية فقد تم حساب المتوسطات الحسابية لأبعاد مصدر الضبط الصحي.

جدول رقم 2 : يبين نتائج حساب المتوسطات الحسابية

| عدد العينة(ن) | المتوسط الحسابي لدرجات البعد الداخلي | المتوسط الحسابي لدرجات بعد ذوي النفوذ | المتوسط الحسابي لدرجات بعد الحظ |
|---------------|--------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|
| 424 | 17.58 | 23.76 | 15.97 |

من خلال تحليل الجدول نلاحظ أن المتوسط الحسابي لدرجات البعد الخارجي لذوي النفوذ 23.76، يليه على التوالي المتوسط الحسابي لدرجات البعد الداخلي 17.58، والمتوسط الحسابي لدرجات بعد الحظ الذي بلغ 15.97، ومن هذا نستنتج أن البعد السائد لدى مرضى الضغط الدموي والقصور الكلوي هو البعد الخارجي لذوي النفوذ، وبهذا تكون الفرضية الأولى قد تحققت.

2- عرض نتيجة الفرضية الثانية وتحليلها: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعد واحد فقط (مصدر الضبط الصحي الداخلي) وفعالية الذات لدى عينة الدراسة.

وللتحقق من الفرضية فقد تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين أبعاد مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات .

جدول رقم 03: يبين نتائج معاملات الارتباط

| الضبط الخارجي للحظ | الضبط الخارجي للنفوذ | الضبط الداخلي | | |
|-----------------------|-------------------------|---------------|---------------------|--------------|
| 0.139 | 0.015 | 0.253 | معاملات الارتباط | فعالية الذات |
| 0.01 | غير دالة | 0.01 | الدالة | |
| 424 | 424 | 424 | العينة | |

من خلال تحليل نتائج الجدول نجد : وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعدي مصدر الضبط الصحي (الداخلي والحظ) وفعالية الذات، في حين عدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الصحي لذوي النفوذ وفعالية الذات، وبهذا فالفرضية تحققت .

3- عرض نتيجة الفرضية الثالثة وتحليلها :توجد فروق في فعالية الذات لصالح مرضى الضغط الدموي.

وللتحقق من صحة الفرضية تم حساب اختبار "ت" للفروق بين عينتين مستقلتين

جدول رقم 04: يبين نتائج اختبار ت

| العينة | المتوسط الحسابي | المتوسط الحسابي | قيمة | دلالة |
|--------|-------------------|-------------------|------|-------|
| | لفاعلية الذات عند | لفاعلية الذات عند | "ت" | "ت" |

| | | مرضى القصور الكلوي | مرضى الضغط الدموي | |
|-------|------|-----------------------|-------------------|-----|
| 0.001 | 6.92 | 23.74 | 27.83 | 424 |

من خلال النتائج الموضحة في الجدول نجد أن قيمة "ت" بلغت 6.92 بمستوى دلالة 0.001 وهي قيمة أقل من المستوى 0.05, مما يعني أنه توجد فروق في فعالية الذات بين عينة الدراسة, وبمقارنة المتوسطين الحسابيين لكل من مرضى الضغط الدموي ومرضى القصور الكلوي على مقياس فعالية الذات, نجد أن الفروق هي لصالح أكبر متوسط حسابي (27.83), أي لصالح مرضى الضغط الدموي, وبذلك تكون الفرضية الثالثة قد تحققت.

- مناقشة نتائج الفرضيات :

- مناقشة نتائج الفرضية الأولى: بينت نتيجة الفرضية الأولى أن البعد السائد من أبعاد مصدر الضبط الصحي لدى عينة الدراسة هو البعد الخارجي لذوي النفوذ, وهي نتيجة تتفق مع نتائج دراسة قارة (2015), وبالضبط في النتيجة المتعلقة بالبعد المهيمن لدى 123 مريضا مصابا بارتفاع ضغط الدم الأساسي, حيث خلصت نتائجها إلى أن بعد ذوي النفوذ هو البعد المهيمن, وهي نفس النتيجة توصلت إليها دراسة بول وكابلان (Poll, Kaplan, 1980) والتي تمت على عينة من مرضى الخاضعين لتصفية الدم وبينت نتائجها ارتفاع درجات الضبط الخارجي لذوي النفوذ.

ويرا الباحثان أن نتيجة الفرضية الأولى منطقية كون أن عينة الدراسة من المرضى المزمنين الذين هم في علاقة مباشرة ودائمة بطبيبهم المعالج, كما

أن حجم التعقيدات المرضية يجعل مرضى عينة الدراسة (مرضى الضغط الدموي و مرضى القصور الكلوي) عامة في إلتزام جيد بطبيهم المعالج, وبالإلتزام لآلة التنفية الدموية خاصة.

- مناقشة نتائج الفرضية الثانية: تحققت الفرضية الثانية في شقيها: المتعلق بوجود علاقة بين مصدر الضبط الصحي الداخلي وفعالية الذات وهي نتيجة تتفق مع خصائص و مميزات الأشخاص ذوو فعالية الذات المرتفعة, كما و تتفق أيضا مع دراسة ها جي يونغ(2007) ha-juyoung بعنوان: "مصدر الضبط الصحي, ممارسة فعالية الذات, ممارسة التمارين الرياضية عند الطالبات" على عينة مكونة من 322 طالبة, والتي توصلت نتیجتها أنه توجد علاقة بين مصدر الضبط الصحي الداخلي وبين ممارسة فعالية الذات وممارسة التمارين الرياضية, كما وتتفق أيضا مع دراسة والر و باتر(Waller et Battes) بعنوان: "مصدر الضبط الصحي ومعتقدات فعالية الذات عند الأشخاص المسنين الأصحاء", والتي تمت على عينة مكونة من 57 مسنا معافا في صحته, والتي خلصت نتیجتها إلى وجود علاقة موجبة بين مصدر الضبط الصحي الداخلي وفعالية الذات والقيام بالسلوكات الصحية.(Waller et Battes, 1992) , كما وتتفق أيضا مع دراسة ووتانغو كوك(Wu, Tang and Kwok) بعنوان: " فعالية الذات, مصدر الضبط الصحي, الضغط النفسي, عند العجائز الصينيات المصابات بأمراض مزمنة", والتي أجريت على 159 عجوز صينية و من بين نتائجها أنه توجد علاقة إرتباطية بين مصدر الضبط الصحي الداخلي وفعالية الذات العامة.(Wu, Tang and Kwok, 2004).

أما عدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الصحي لذوي النفوذ وفعالية الذات، وانطلاقاً من خصائص الأشخاص ذوو مصدر الضبط الصحي لذوي النفوذ الذين لا يملكون سيطرة على بيئتهم، فإن الباحثين يريان أنها نتيجة منطقية لأن الأشخاص ذوو مصدر الضبط الصحي الخارجي بما فيهم ذوي النفوذ هم أشخاص خاضعين للآخرين أو لقوى أخرى، وبالتالي هم يفتقرون لفعالية الذات، كما وأن نتيجة هذه الفرضية جاءت منفقة مع دراسة عليوة سمية (2007) بعنوان: "مصدر الضبط الصحي وعلاقته بالكفاءة الذاتية لدى مرضى السكري"، على عينة مكونة من 86 مريضاً بالسكري، والتي كان من بين نتائجها أنه لا توجد علاقة بين مصدر الضبط الصحي لذوي النفوذ والكفاءة الذاتية، كما وتتفق أيضاً مع دراسة (Wu, Tang and Kwok) حيث كان من بين نتائجها أنه لا توجد علاقة إرتباطية بين مصدر الضبط الصحي الخارجي وفعالية الذات.

- أما فيما يخص عدم تحقق الفرضية الأولى في شقها المتعلق بعدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الصحي وفعالية الذات، أي بالمعنى المعاكس توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مصدر الضبط الصحي للحظ وفعالية الذات لدى عينة الدراسة، حيث جاءت نتيجتها معاكسة لدراسة (Wu, Tang and Kwok). وبالرجوع إلى بيئة الدراسة فإن الباحثين لفتا انتباههما نتيجة الدراسة من حيث أنها ممكن أن تعبر عن نتيجة منطقية وذلك بالنظر إلى خصائص العينة، حيث أنه ممكن أن يكون قد حدث إسقاط عامل الحظ و ربطه مباشرة بالعوامل المرتبطة بالدين (التوكل على الله) خاصة في الفئة العمرية المتقدمة في السن (60-69) و أيضاً في البيئة الدينية (الإسلامية)، وهذا ممكن أن يعطي تفسيراً لوجود العلاقة بين مصدر الضبط الصحي للحظ وفعالية الذات.

- مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

بينت نتائج الفرضية الثالثة وجود فروق في فعالية الذات لصالح مرضى الضغط الدموي مقارنة بمرضى القصور الكلوي المزمن، وهي نتيجة منطقية كون مرض ارتفاع ضغط الدم من الأمراض المزمنة التي يستطيع المريض المصاب به القيام بتعديلات سلوكية صحية معينة لكي يضبط ضغط دمه، أي يمارس فعالية ذاتية للتحكم في مرضه، عكس مرضى القصور الكلوي المزمن الخاضعين لحصص التصفية الكلوية الذين ترتبط حياتهم بألة تصفية الدم مهما بذلوا من سلوكيات صحية، الأمر الذي يحد من الفعالية الذاتية لديهم.

- خاتمة:

من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة ، نصل إلى أهمية المعتقدات الصحية في تبني الفرد لسلوك صحي فمرضى القصور الكلوي أو مرضى ارتفاع ضغط الدم لديهم معتقدات بكون ذوي النفوذ من أطباء أو آلة التصفية هي المتحكمة في حياتهم فلا دخل لسلوكياتهم مهما فعلو في ضبط مرضهم أو إنهائه كليا ، لذا نجد ما لأهمية الضبط الداخلي وفعالية الذات في جعلهم يتقبلون وضعيتهم الصحية وبالتالي الإذعان لقرارات الأطباء وتبني نمط حياتي يساعدهم في التحكم بمرضهم وهذا ما نأمل للباحثين في علم نفس الصحة المهتمين بهاته الفئة ببناء برامج علاجية تعتمد على تعزيز وتدعيم الضبط الداخلي وفعالية الذات لدى المرضى المزمنين .

المراجع :

- جبالي نور الدين. (2008/2007). علاقة الإضطرابا تالسيكوسوماتية بمصدر الضبط الصحي. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة باتنة.

- عليوة سمية. (2007). مصدر الضبط الصحي و علاقته بالكفاءة الذاتية لدى مرضى السكري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
- غالب بن محمد علي المشيخي. (2009). قلق المستقبل وعلاقته بكل من فاعلية الذات ومستوى الطموح لدى عينة من طلاب جامعة الطائف. رسالة دكتوراه في علم النفس (إرشاد نفسي). جامعة أم القرى.
- قارة سعيد. (2015/2014). مصدر الضبط الصحي وعلاقته بكل من فعالية الذات وتقبل العلاج لدى المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم الأساسي. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة باتنة.
- سامر جميل رضوان. (نوفمبر 2010). أثر الكفاءة الذاتية في خفض مستوى القلق. مجلة دراسات نفسية. العدد. 03, 9-33.
- Ali Khan, M., Shah khan, K., &Azeej Khan, A. (2011). A Study of Health Locus of Control among Female High and Low Performers University Athletes. *World Journal of Sport Sciences*, Vol. 5, N°. 3, 142-148.
- Bandura, A. (1994). *Self-efficacy*. In V. S. Ramachaudran (Ed.), *Encyclopedia of human behavior* (Vol. 4, pp. 71-81). New York: Academic Press. (Reprinted in H. Friedman [Ed.], *Encyclopedia of mental health*. San Diego: Academic Press, 1998).
- Binfeld, J. (1988). *L'universmédico chirurgical* , (1ère ED.), GEP: Italie
- Bruchon Schweitzer, M. (2002). *Psychologie de la santé Modèles, Concepts et Méthodes*. Paris : Dunod.
- Cherepakho, V. (2006). *Health locus of control, risk perception, and health behavior in African Americans*. Thesis of Master of Science. University of Pittsburgh.
- Gilles, Bouvenot, Devulder. (1994). *Pathologies médicales*. Masson: paris.
- Ha, Ju Young. (June 2010). Health Locus of Control, Exercise Self-efficacy, and Exercise Benefits / Barriers of Female College Students. *Korean J Women Health Nurs*. Vol. 16, N°. 2, 116-125.
- Hornich, A. A. (2008). *Examination of Self-Efficacy and Locus of Control in Protecting Community integration Following Moderate to Severe Traumatic Brain*

Injury. Thesis of Doctorate of Psychology. Graduate college of Marshall University.

- Larousse (2004). *Larousse de la santé*. Paris: Editions Larousse.
- Luszczynska, L., Gutiérrez-Dona, B., Schwarzer, R. (2005). General self-efficacy in various domains of human functioning: Evidence from five countries. *International journal of psychology*, Vol. 40, N°. 2, 80-89.
- Marchina, J. C. (1995). *L'hypertension artérielle et les facteurs de risque cardiovasculaire*. Alger: Dahlb.
- Waller, Kv., & Bates, Rc. (1992). Health locus of control and self-efficacy beliefs in a healthy elderly sample. *Am J Health Promot*. Vol.6, N°. 4, 302-9.
- Wallston, K. A. (October 1982). Health locus of control beliefs. *Patient Education Newsletter*, 5, 56-57.
- Wu., Tang., & Kwok. (January 2004). Self-efficacy, health locus of control, and psychological distress inelderly Chinese women with chronic illnesses. *Aging & Mental Health*. Vol. 8, N°. 1, 21-28.
- Yannick, L. (1998). *insuffisance rénale chronique au diagnostic a la dialyse*. Doin: France.
- Younger, J., Marsh, K. J., & Jo Grap, M. (1995). The relationship of health locus of control and cardiac rehabilitation to mastery of illness related stress. *Journal of advanced nursing*, 22, 294-99.

تغيير السلوك البيئي وإسهامات براديجم الاتصال الإلتزامي - تطبيق ميداني ببلدية الخروب -

الزبير حمود و سليمان رحال
جامعة باجي مختار عنابة

المُلخَص:

يناقش امقال السبل المثللى للتاثير فى الافراد من خلال تغيير سلوكياتهم خاصة البيئية منها. فبعد تبيان محدودية الاتصال الاقناعى، انصب اهتمامنا على البحوث والتجارب العلمية الحديثة التى اثمرت براديجم الاتصال الإلتزامى، مبرزين نجاعته فى تغيير السلوك ودوام هذا التغيير. حاولنا من خلال تطبيق ميدانى معتمدين بحوث الفعل (La recherche-Action) معرفة أثر هذا البراديجم الحديث على سلوكيات الافراد فى بيئة جزائرية. لقد خص التطبيق مجموعة من السكان لغرض توحيد سلوكهم فى إخراج النفايات وجاءت النتائج موافقة لطموحات هذا البراديجم إذ استجاب أكثر من 90 بالمائة وسلوكوا السلوك المطلوب، كما خلق التطبيق وفق المنهجية التى يقتضيها الاتصال الإلتزامى حركية اجتماعية بين السكان لغرض توسيع العملية لسلوكيات أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاتصال الإقناعى، الإلتزام، الاتصال الإلتزامى.

Résumé:

L'article décrit les meilleures façons d'influencer les comportements environnementaux des individus. Après avoir démontré les limites de la communication persuasive, nous avons concentré notre attention sur les recherches et les études scientifiques qui ont donné naissance au paradigme de communication engageante. Nous nous sommes focalisés sur les effets de ce paradigme en ce qui concerne les changements comportementaux et la pérennité de ces changements. A travers une recherche-action, nous avons essayé de connaître l'impact de la communication engageante sur les comportements des individus dans un environnement algérien. Notre étude a concerné un groupe d'habitants dans le but d'unifier leur comportement d'évacuation des déchets ménagers. Les résultats étaient conformes aux attentes, ainsi plus de 90% des habitants ont adopté le comportement voulu. Mieux encore, l'application sur le terrain a créé une dynamique sociale parmi les habitants qui voulaient étendre l'opération à d'autres conduites.

Les mots clés : communication persuasive, engagement, communication engageante.

Abstract:

The article describes the best ways to influence people's environmental behaviors. After demonstrating the limits of persuasive communication, we focused our attention on the research and scientific studies that gave rise to the engaging communication paradigm. We focused on the effects of this paradigm with respect to behavioral changes and the sustainability of these changes. Through action research, we tried to know the impact of commitment communication on the behavior of individuals in an Algerian environment. Our study concerned a group of inhabitants with the aim of unifying their behavior of household waste disposal. The results were in line with expectations, so more than 90% of residents adopted the desired behavior. Better still, the application on the ground created a social dynamic among the inhabitants who wanted to extend the operation to other behaviors.

Key words: persuasive communication, commitment, commitment communication

مقدمة :

إن التأقلم مع المتغيرات الطارئة على حياة الناس والمستجدات التي يفرضها التطور على العادات والممارسات يجبرنا على تغيير سلوكياتنا وتعديلها باستمرار. هذا السعي الدائم للتكيف مع الواقع لا ينفك يتحول ويتبدل، فيجدُّ الناس، في جميع المستويات، محاولين تهيئة مجتمعاتهم لمواكبة هذه الحركية الحياتية بالتأثير في الأفراد حتى يغيروا ويعدلوا من سلوكياتهم، ولعل أبرز مثال على ذلك هو الحفاظ على البيئة، فلم تكن سلوكيات الناس قديما تهدد الحياة على الأرض كما هو حادث الآن، هذا التهديد الخطير والتمتامي دفع بالعالم أفرادا ومنظمات وحكومات للتحرك قصد توعية البشرية جمعاء بهذه الأخطار ثم مواجهتها. لقد كانت ولا زالت الحملات التحسيسية الوسيلة الأولى والأكثر استعمالا للتأثير في الأفراد وإقناعهم بالتعديل من أفعالهم. لكن، ومع مرور الوقت وتتالي التجارب والأبحاث، تبين جليا أن أثر هذا النوع من الاتصال على الأفراد محدود نسبيا إذ نستطيع تغيير الأفكار والمعارف لكن يظل الوصول إلى تغيير السلوك بعيد المنال. لقد استطاعت، في المقابل، هذه

التجارب والأبحاث أن تطلعنا على محاولات ودراسات جادة للتأثير في السلوك ومنها الاتصال الالتزامي. إن هذا البراديغم الحديث هو ثمرة سلسلة طويلة من الاجتهادات البحثية والنظريات المفسرة للسلوك والالتزام به، ولقد جُرب الاتصال الالتزامي في بلدان كثيرة وفي ميادين شتى منها البيئة وجاءت النتائج مشجعة وسريعة واقتصادية. سنحاول إبراز قواعد هذا البراديغم ومنهجيته من خلال هذه الورقة البحثية مستعينين بدراسة ميدانية في بيئة جزائرية.

إشكالية الدراسة:

أصبح تغيير السلوك البيئي ضرورة وهدفا ملحا خلال الثلاثين سنة الأخيرة، فالتهديدات البيئية تحاصر الإنسان على كل المستويات، من خطورة نتائج الاحتباس الحراري على مستوى كوني، إلى الاستهلاك المفرط لمقدرات الأرض ومواردها الطبيعية على مستويات إقليمية. لكن لا تزال الجهود الاتصالية من أجل تغيير السلوك عموما والسلوك البيئي بشكل خاص تعتمد على الحملات التحسيسية الإقناعية فقط. إن الحملات التحسيسية التي تعتمد على الإقناع تركز دائما على تغيير المعارف والاتجاهات لدى الأفراد على أمل أن تصل هذه الجهود إلى تغيير المستهدفين بالرسائل الاتصالية من سلوكياتهم البيئة وفق نموذج النظريات السلوكية: نزود الفرد بأفكار جديدة يقيمها فتكوّن لديه اتجاهات جديدة تفضي إلى القيام بالسلوك المطلوب. لقد أثبتت العديد من الدراسات أن العلاقة بين الاتجاهات والسلوك ليست بهذا القرب ولا بهذه الآلية خاصة في مجال المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، ولعل الدراسة الأمريكية طويلة الأمد⁽¹⁾ التي أراد الباحثون من خلالها دراسة مدى تأثير الرسائل الاتصالية على التلاميذ منذ سن الثامنة إلى

غاية سن السابعة عشرة أي عشر سنوات كاملة تعرضت خلالها مجموعة تجريبية إلى 65 عملية اتصالية حول مضار التدخين وخطورته في شكل محاضرات، أفلام، جلسات حوارية، قراءة كتب...، ومجموعة ضابطة لم تتعرض لهذا الكم من الرسائل، لكن النتيجة كانت أن عدد الذين أخذوا يدخلون في سن السابعة عشرة من المجموعتين هو نفسه إلا أن المجموعة التجريبية كانت على معرفة تامة ووعي كبير بالمخاطر والمضار الناجمة عن التدخين عند نهاية الدراسة. مثل هذه الدراسات - وهي عديدة ومتعددة في المجالات الصحية والبيئية - سنتعرض لبعضها لاحقاً في هذه الورقة البحثية، بينت جلياً أن نجاعة الحملات التحسيسية في تكوين أفكار واتجاهات جديدة كبيرة مثمرة، لكن أظهرت في المقابل محدودية كبيرة في التعدي إلى تغيير السلوك، فالأفراد يحبون أن تكون بيئتهم سليمة ورغم هذا تجدهم لا يتوانون في انتهاج سلوك مغاير لذلك، كما يحبون الاقتصاد في استهلاك الطاقة، لكن سلوكياتهم البيئية لا تساير عواطفهم في غالب الأحيان.

لقد حاول علماء كثيرون خصوصاً في ميدان علم النفس الاجتماعي وميدان علوم الإعلام والاتصال إيجاد بدائل علمية أكثر أثراً في تغيير السلوك. وعض للجوء إلى العمل على تغيير المعارف والاتجاهات لتغيير السلوك، اعتمدوا نموذجاً آخر هو تغيير السلوك مباشرة ثم السعي إلى تدعيم الاتجاهات وفق طبيعة السلوك الجديد. أي: نلجأ مباشرة إلى تحفيز الأفراد على القيام بالسلوك وفق آليات الاتصال الإلترامي ثم نقوم بعمليات اتصالية لتكوين المعارف والاتجاهات المؤيدة لهذا السلوك حتى نضمن دوامه في الزمن وسيرورة السلوكيات اللاحقة وفق مسار السلوك المؤدى نفسه.

إن لهذا البراديفم تسلسل زمني في تطوره وتطور آليته، بدءاً بلجوء الحكومة الأمريكية إلى عالم النفس الاجتماعي الشهير كارت لوين (KURT LEWIN)

طالبة منه إيجاد سبل لإقناع ربّات البيوت بالتقشّف في الاستهلاك، كان هذا في الأربعينيات أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم مرورا بنظرية التنافر المعرفي وإسهاماتها في مجال كسب سلوكيات جديدة، ومن بعدها إلى أعمال "كايسلر" ونظريته حول الالتزام، وصولا إلى أعمال الفرنسيين "جول وبوفوا" (JOULE ET BEAUVOIT) الذين طوّروا من مفهوم الالتزام ووضعوا براديجم الخضوع الاختياري أو الخضوع بحرية (SOUMISSION LIBREMENT CONSENTIE)، فلقد قام هذان الباحثان من علم النفس الاجتماعي بأعمال مشتركة مع باحثين في علوم الإعلام والاتصال طيلة العشرين سنة الماضية بوضع آليات منهجية لما أطلقوا عليه الاتصال الإلزامي. لقد كانت نتائج تطبيق هذا النوع من الاتصال في المجال البيئي جد إيجابية فاقت في أحيان كثيرة الضّعف مقارنة بالاتصال الإقناعي التقليدي في الحملات التحسيسية، وفي أحيان أخرى فاقت الضّعفين مما يؤدي إلى بلوغ الأهداف بالسرعة التي تقتضيها ضرورات الحال والاقتصاد في الجهد والوقت والمال. يبقى السؤالان اللذان نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عليهما هما.

- ماهي إضافات الاتصال الإلزامي في التأثير على السلوك؟.

- هل تطبيق منهجية الاتصال الإلزامي وأدواته يعطي النتائج نفسها في

بيئة جزائرية؟

منهجية الدراسة:

تعرف بحوث الفعل على أنها "منهجية بحث تتعمد تغيير الواقع، فهي بحوث

بهدف مزدوج: "تغيير واقع وإنتاج معارف حول هذا التغيير"⁽²⁾

أعطى " كارت لوين KURT LEWIN"⁽³⁾ مفهوما بسيطا لبحوث الفعل

"La recherche -action" فيشترط أن يتوفر فيه ثلاث ميزات أساسية:

- أن يجرى البحث بمشاركة الأفراد.

- أن لا يكون البحث داخل مخبر بل في بيئة طبيعية.

- أن تقاس الاتجاهات قبل وبعد كل مرحلة.

ولقد عرف "ألكس ميكالي" ALEX MUCCHIELLI " وآخرون في قاموس مناهج الدراسات الوصفية⁽⁴⁾ بحوث الفعل بأنها مبنية على أربعة أشكال، فهي تأخذ شكل البحث التطبيقي في العلوم الإنسانية كالبحث التطبيقي في العلوم الطبيعية، هي بحوث يشارك فيها الباحث فاستبعد الحياد وذلك ما عزز إدراجها في الدراسات الوصفية، وهي بحوث يتداخل فيها الباحث والفاعل كون الباحث جزء من البيئة البحثية ويعمل فيها، وهي بحوث التزامية يلتزم الباحث فيها بالقيام بالفعل فلا يكون بعيدا أو غريبا على هذا الفعل.

جاءت هذه الدراسة وفقا لهذا المنطق المتمثل في كيفية إيجاد وصنع بيئة اجتماعية يلتزم فيها الأفراد بالسلوك المطلوب، إذ تساعدهم على تكوين اتجاهات إيجابية تجاه السلوك والقيام بسلوكيات أخرى مساندة له تدوم في الزمن.

أدوات بحوث الفعل هي الأدوات البحثية نفسها المعتمدة في الدراسات الوصفية من ملاحظة ومقابلة واستبيان، ولقد مرت الدراسة بمراحل ثلاث هي:

المرحلة الأولى: الاطلاع على المشكلة.

بعدها وصل مسامعنا في اجتماع بلدية الخروب أن مؤسسة النظافة بالبلدية أصبحت عاجزة عن التحكم في سلوك المواطنين في ضبط أوقات إخراج النفايات المنزلية، فرغم المحاولات العديدة والتحسيس المتواصل بضرورة انتظار وقت الشاحنات إلا أن الوضع بقي على حاله، ولقد لجأت هذه

المؤسسة إلى حل مكلف من جهتي الوقت والمال، وذلك حين تمر الشاحنات الخاصة بالأحياء نفسها مرتين في اليوم الواحد - قمنا بمقابلة مع مدير المؤسسة وأطلعنا على هذه المعاناة وكذلك المحاولات الاتصالية للتصدي لذلك، كما اتصلنا بعينة قصدية ممثلة من سكان حي من الأحياء التي تمر عليها الشاحنات مرتين مستفسرين في مقابلات عن أسباب انتشار القمامة وعدم انضباط أوقات إخراجها محاولين معرفة اتجاهاتهم نحو الوضع.

المرحلة الثانية: تطبيق منهجية الاتصال اللتزامي

بدأنا بتطبيق المنهجية التي يفرضها الاتصال الإلتزامي وقمنا بالتحفيز للفعل التحضيري، ولاحظنا مدى التزام سكان الحي بهذا الفعل البسيط، بعد أن شرح أعضاء البحث المكلفين ضرورة الفعل والفوائد المرجوة منه.

المرحلة الثالثة: السلوك المطلوب

وهي مرحلة الإلتزام بالفعل المطلوب وذلك بتوحيد وقت إخراج النفايات، حيث اتصل أعضاء البحث بالملتزمين بالفعل التحضيري ليطلبوا منهم - بعد شكرهم على التزامهم بإخراج النفايات في الأكياس المطلوبة - توحيد وقت إخراج النفايات.

كانت هذه هي المراحل التي تفرضها منهجية الاتصال اللتزامي لتغيير السلوك كما سنتعرض إليه من خلال هذه الورقة مبرزين طموحات هذا النوع من الاتصال من أجل تغيير سلوك الأفراد البيئي من جهة، ومحدودية الاتصال الإقناعي التقليدي المتمثل في الحملات التحسيسية من جهة أخرى.

الاتصال الإقناعي:

اقترن دائماً السعي إلى تغيير سلوك الأفراد بالعمليات الاتصالية الإقناعية. ولقد اجتهد علماء النفس الاجتماعي منذ الحرب العالمية الثانية وكذلك علماء

الاتصال في البحث على أفضل الوضعيات الاقناعية التي تفسر قبول الأفراد للرؤى الوافدة وتبني سلوكيات جديدة، فوضعوا عديد النماذج الاتصالية قصد تفسير التأثير في الأفراد لأغراض متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية. لقد انكفأت جل الدراسات في هذا الميدان على وضع براديفمات مركزة على حقيقة اجتماعية واحدة هي أنه لتغيير السلوك لابد أولاً أن نغير المعارف والاتجاهات. ولقد جاءت الدراسات والبحوث منذ مدرسة (يال)⁽⁵⁾



مراعية هذا التوجه ومركزة تارة على القائم بالاتصال: مصداقيته، خبرته، سلطته، وتارة على الرسالة والاستدلالات اللغوية والرمزية، وتارة أخرى على المتلقي والخلفيات الاجتماعية والأطر المرجعية، الدوافع والمعارف... الخ. استمرت هذه الاهتمامات وتعددت منهجياتها دائماً لغرض واحد وهو تغيير الاتجاهات لتغيير السلوك.

لعل الاهتمام المتصاعد بالبيئة في العشرين سنة الأخيرة، وتزايد إدراك الناس حكومات وأفراداً للمخاطر المحدقة بالأرض نشط من الحملات التحسيسية من خلال إثراء معارف الأفراد بهذه الأخطار والتأثير على عواطفهم ومنها سلوكياتهم دائماً وفق مسلمة أن المعارف والاتجاهات هي المفتاح لتغيير سلوكيات الأفراد البيئية.



أثبت هذا البراديفم الخطي السلوكي بقدرته على توصيل المعلومات والمعارف إلى الأفراد وكذلك التأثير في العاطفة والاتجاه، لكن نتائجه على

مستوى السلوك ظلت ضئيلة، أكدت هذه الضالة دراسات ميدانية عديدة بينت جميعها حدود تأثير هذه البراديغمات في بلوغ الأثر السلوكي المرجو.

حدود الاتصال الإقناعي:

إن الحملات الاتصالية التحسيسية - وإن نجحت في تغيير المعارف والعاطفة، كما ذكرنا من قبل - كانت جد محدودة في التعدي إلى تغيير السلوكيات. ولعل ذكر بعض الأمثلة لنتائج بحثية قد تجلّي حقيقة مفادها أن العلاقة بينهما ليست بهذا القرب، من هذه الأمثلة:

- في دراسة أمريكية، سبق وأن أشرنا إليها في إشكالية الدراسة، من أجل مكافحة التدخين امتدت 10 سنوات أجريت على أطفال من سن الثامنة إلى غاية سن السابعة عشرة تم فيها تشكيل فريقين: الأول خاضع للتجربة وآخر ضابط. تعرض الأطفال الخاضعين للتجربة إلى 65 عملية اتصالية مكيفة حسب أعمار التلاميذ وتقدمهم في السن في شكل أفلام، ندوات، حوارات، عروض، مطويات وكتب تبرز جميعها مضار التدخين على الصحة والمجتمع من أجل التأثير فيهم صغارا حتى لا ينجحوا إلى التدخين كبارا. لكن عند سن السابعة عشرة كان عدد المدخنين في مجموعة البحث والمجموعة الضابطة هو نفسه مع فارق ملاحظ عند مجموعة التجربة التي كانت على وعي كامل بكل مضار التدخين.....(7)

- في تجربة ثانية، وهذه المرة في مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية دائما، تعرضت المجموعة التجريبية إلى سبع عشرة عملية اتصالية، وكانت النتائج مثلها مثل التجربة السابقة إذ كان عدد

المتعاطين للمخدرات نفسه في كلا المجموعتين، ولا أثر للعمليات التحسيسية على مستوى السلوك.

- في تحليل للعمليات التحسيسية أخضع باحثون 350 حملة تحسيسية لمكافحة السيدا والنتائج بينت أن هذه الحملات كانت مجدية في تغيير الأفكار والمعارف لكن ليس السلوك الفعلي. (8) لقد كان البحث على سبل مكملة وبديلة للوصول إلى تغيير السلوكيات أمرا يفرضه الواقع والحاجة. وكان تطوير البراديجم الذي يعتمد على الإلترام وفق آليات اتصالية تساعد الأفراد على سلوك أفعال مرجوة تدوم أطول في الزمن - موفقا إلى حد بعيد وكانت نتائجه مشجعة في مآلات عدة صحية وتعليمية وبيئية فما القوة الكامنة في الاتصال الإلترامي؟.

الاتصال الإلترامي كبديل طموح لتغيير السلوك:

إذا كانت الطرق الاتصالية التقليدية الساعية إلى تغيير السلوك والواسعة الاستعمال أظهرت محدوديتها في بلوغ الأهداف، فقد صار ملحا أن يتجه البحث العلمي إلى طرق جديدة وكيفيات بديلة في محاولة للتقرب أكثر من هذه الغاية الصعبة والمتمثلة في تغيير سلوك الأفراد. لقد تشكل براديجم الاتصال الإلترامي وفق هذا الغرض، مستفيدا من تراكم البحث العلمي المستمر الكاشف عن أسرار هذا الفرد في بيئته الاجتماعية، كما أعطى هذا المسار البحثي أسسا علمية ومعرفية جديدة سمحت ببناء هذا البراديجم.

الأسس العلمية والمعرفية للاتصال الإلترامي:

ينتفق الباحثون غالبا على اعتبار أبحاث (كارت لوين) هي نقطة التحول نحو براديجم الاتصال الإلترامي، فلقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العلمية الثانية إلى هذا العالم قصد إيجاد صيغ تقنع الأمريكيين

بالسياسة النقشفية وتغيير سلوكياتهم الاستهلاكية. وكانت هي البدايات للوصول إلى التغيير عن طريق الالتزام منذ اكتشافه مبدأ الثبات على السلوك إلى "فستغر" ونظرية التناظر المعرفي ودورها في تفسير سلوك الفرد في المجتمع، ثم "كايسلر" ونظرية الالتزام حتى أعمال الفرنسيان "جول وبوفوا" ومن خلال نموذج الخضوع الحر، وصولاً إلى براديجم الاتصال الالتزامي.

- كارت لوين والثبات على السلوك:

لجأت الحكومة الأمريكية للعالم (كارت لوين) في الأربعينيات من القرن الماضي لمساعدة الدولة في إقناع أفراد المجتمع بضرورة التوقف وتغيير سلوكياتهم الغذائية في استهلاك اللحوم والحليب المكلفة جداً آنذاك والبلد في حالة حرب (الحرب العالمية الثانية) وكان البحث حول الفعل الذي قام به على مجموعتين مع ربات البيوت، اعتمدت في المجموعة الأولى على إستراتيجية إقناعية أين عرض عليهنّ محاضرة تظهر منافع وجودة المقتنيات الغذائية البديلة، ورغم الاستدلالات المقدمة وتوزيعه لوصفات غذائية جديدة لم يتأثر سوى 3% من ربات البيوت اللاتي غيرن من سلوكياتهنّ الغذائية. جاءت النتيجة متدنية رغم التحفيز الذي ظهر عليهنّ بعد حصولهن على المعلومات الكافية. أمّا الإستراتيجية المجرّبة في المجموعة الثانية جرت باستعمال منشط يقوم بتوزيع الوصفات الجديدة مع التأكيد على طلب اتخاذ القرار باستعمال هذه الوصفات أمام الحضور وكان لهذا القرار العلني أن ارتفعت نسبة اللواتي غيرن سلوكياتهنّ الغذائية إلى 32%. فسر (كارت لوين) النتيجة باتخاذ الفرد القرار.⁽⁹⁾ يدفع هذا القرار الفرد إلى الثبات على الموقف وسمى هذا الانسجام بين الفرد وقراره بمفعول الثبات. فبعد اتخاذ قرار سننسجم معه، ولهذا نجد أن القرارات التي نتخذها أو القرارات التي يجعلونها

نتخذها تجعلنا نلتزم، هذا الالتزام يدفعنا إلى مسار سلوكي في الاتجاه نفسه، سنتعرض لهذا لاحقاً من خلال نظرية الالتزام لكن قبل هذا نستظهر أولاً كيفية اكتساب الفرد سلوكاً جديداً كما فسرتها نظرية التنافر المعرفي.

- نظرية التنافر المعرفي و تغيير السلوك "فيستغر 1957"

لقد ساد الاعتقاد قبل ظهور النظرية أن عملية تغيير السلوك هي عملية تعليمية كما رآها السلوكيون، فالاستجابة عندهم تأتي لتواجد مؤثرات كالإجازات والعقوبات والتشجيع والتقوية إلى غير ذلك من المثيرات. بعد الحدود التفسيرية للنظريات السلوكية والتي تقتصر الدراسة فيها على ملاحظة السلوك، جاءت نظرية التنافر المعرفي في اتجاه مغاير للاعتقادات السابقة. لقد رأى "فستينغر" أن الاستجابات السلوكية تأتي وفق ثلاث علاقات محتملة بين فكرتين أو معرفتين، فعنصران معرفيان تكون العلاقة بينهما إما وثيقة الصلة أو دون ذلك، فكلما كانت الصلة وثيقة بين عنصرين معرفين تصير العلاقات بينهما إما تنافرية أو توافقية. ولا يكون التنافر بين عنصرين أو فكرتين موجوداً إذا كان هناك توافق ذاتي بينهما وفقاً للمنطق الداخلي، وفي عدم التوافق يكون بالنسبة للمعايير الثقافية أو التجارب السابقة والحالية فالتنافر المعرفي هو "حالة من الضغط النفسي غير مرغوب فيها ناتجة عن تواجد آني بين معرفتين (فكرتين ، رأيين، سلوكيين) متنافرة نفسياً.⁽¹⁰⁾ كما يرى فيستنغر أن التنافر في المعرفة ينشأ نتيجة أحد الأسباب التالية:

- 1- وجود تعارض أو عدم اتفاق منطقي.
- 2- الأنماط الثقافية الشعبية المقبولة لدى عامة الناس، لأنها تعكس وجهات النظر الأخلاقية للجماعة.
- 3- وجود تعارض بين الرؤى و السلوك.

4- الخبرات السابقة. (11)

إن الفرضية الأساسية تتلخص في كون التنافر المعرفي يثير عند الفرد ضغطاً نفسياً يدفعه إلى الاجتهاد من أجل التخفيف منه والعودة للتوافق والاستقرار فيسعى إلى زيادة الأفكار الأكثر توافقاً أو التقليل من الأكثر تنافراً أو تغيير أفكار أو التخلي عن استقبال أفكار جديدة.

ولتقليل التنافر الناتج عن سلوكيات نقوم إما بتغيير السلوك، وإما بتغيير فكرة أو رأي مرتبط به، لكن لا تكون كل السلوكيات قابلة للتعديل فبعض السلوك لا رجعة فيه، وفي مثل هذه الحالات لا يبق أمام الفرد سوى تغيير العديد من الأفكار التي لها علاقة بالسلوك المعقول.

لقد أضاف الفرنسيان "جول وبوفوا" لنظرية التنافر المعرفي بعض التطوير والتدقيق؛ إذ أُلحَا على كون عامل التقليل من التنافر لا يتجه دائماً نحو التوافق المعرفي كإمكانية وحيدة لإعادة التوازن ولكنه إمكانية من إمكانيتين اثنتين للعقلنة؛ لأنه - وبجانب العقلنة المعرفية التي وصفها "فستنغر" بتغيير الاتجاه الحاصل بعد إثبات السلوك - هناك إمكانية ثانية للتقليل من التنافر، وهي اللجوء إلى سلوك آخر يأتي في نفس مسار السلوك الأول الذي أثار التنافر وأطلق عليه "جول وبوفوا" مفهوم العقلنة السلوكية. يحدث هذا عند عدم إمكانية التقليل من التنافر عبر تعديل المعارف، وكانت هذه الإضافة هي واحدة من جملة الإضافات لنظرية الالتزام المرتبطة بنظرية التنافر المعرفي. (12)

نظرية الالتزام:

رغم الاكتشاف المبكر لأسرار الالتزام من طرف (كارت لوين) إلا أن وضع نظرية للالتزام جاء بعد خمس عشرة سنة من ذلك، أي سنة 1971 على يد "شارل كايسلر".

لقد أصل "كايسلر" لما سماه سيكولوجية الالتزام وعرفه كالتالي: "الالتزام" هو الرابط الموجود بين الفرد وسلوكياته.⁽¹²⁾ والملاحظة الأولى هي أن هذا التعريف ربط الالتزام بالسلوك لا بالأفكار والمعارف، فهذه الأخيرة كامنة بداخلنا والسلوك هو من يدفعنا إلى الالتزام، أما الملاحظة الثانية وهي أكثر قبولا هي أنه يحدث أن نلتزم جراء سلوكات، وهذا يجعل الالتزام يحدث عبر السلوك بشكل نسبي، فهو متعلق بأشياء أخرى كما ذهب إليه "جول وبوفوا"، حيث إننا نستطيع أن نلتزم بسلوك ما ولكن في وضعيات مختلفة تختلف فيها شدة الالتزام كتوفر الحرية في القرار بالنسبة للبعض، ووجود إجبار على القرار بالنسبة للبعض الأخر.⁽¹³⁾ كما يحدث أن يغير الفرد من سلوكه بعد زوال الإكراه مثلا. ويركز "كايسلر" على الدوافع الداخلية في العملية الالتزامية، فالنسبة إليه يسعى الفرد إلى منح نفسه صفات شخصية توافق السلوك المؤدى، لكن الفرنسيان (جول وبوفوا) ركزا على العامل الخارجي والوضعية الملائمة لحدوث الالتزام.⁽¹⁴⁾ كما حدد كايسلر كذلك خمسة متغيرات لحدوث الالتزام بالسلوك. تسمح هذه المتغيرات بقياس بدرجة الالتزام وهي:

الوضوح في الفعل، قيمة الفعل، ودرجة ثبات الفعل وعدم تغييره، تكرار الفعل وأخيرا درجة الحرية في القيام بالفعل.⁽¹⁵⁾

لكن المتغيرات التي وضعها الفرنسيان "جول وبوفوا" لحدوث الالتزام كانت أكثر دقة وهي:

1 حجم الفعل: حيث يزيد الالتزام بزيادة حجم الفعل

أ- المشاهدة الاجتماعية للفعل ومنها الطابع العام لهذا الفعل ووضوحه وثباته وكذلك تكرار هذا الفعل.

ب- قيمة الفعل وتتمثل في نتائج الفعل وكلفته.

2 أسباب الفعل: قد تكون الأسباب خارجية كالإجازات والعقوبات، أو داخلية فتقرب الفرد من سلوكه، وأهمية إطار الحرية أثناء الالتزام⁽¹⁶⁾.

إن الملاحظ، وحتى عند توفر كل هذه الظروف، يبقى هناك عاملان محدّدان لدرجة التزام الفرد بسلوكه وهو طبيعة السلوك إشكالياً أو غير إشكالي.

السلوك الإشكالي هو سلوك موافق لاتجاهات الفرد ودوافعه كأن يحب الواحد منّا رسكلة النفايات، ويتظاهر ضدّ حدث الناس على فرز هذه النفايات. وكذلك الدوافع كأن يحب الواحد منا سياقة السيارة ثم يلتزم بالذهاب راجلاً إلى العمل. في مثل هذه الحالات يكون السلوك الثاني خضوعاً إجبارياً: خضوعاً؛ لأننا نقبل أن نسلك سلوكاً ضدّ اتجاهاتنا ودوافعنا التي تدفعنا إلى سلوكيات معاكسة. وإجبارياً؛ لأننا ما كنا لنقبله لولا وجود ضغط معنوي أو اقتصادي أو مؤسّساتي.⁽¹⁷⁾

تدفعنا "حالة الخضوع الإجباري" هذه إلى اللجوء إلى عملية العقلنة لكنها محدودة؛ كون هذه العملية أجدى عندما تتوفر حرية القيام بالفعل.

السلوك غير الإشكالي يكون دائماً في اتجاه واحد مع اتجاهات الفرد ودوافعه.

نستنتج من كل هذا أن سلوكاتنا سواء كانت سلوكات إشكالية أو غير إشكالية تدفعنا إلى البحث عن التوازن السلوكي بالقيام بسلوكات جديدة أو التعميم على سلوكات أخرى⁽¹⁸⁾. هذا المسار السلوكي المنسجم غالباً مع أول سلوك - ولو

كان بسيطاً - نلمسه جلياً في تقنية إقناعية هي الأكثر دراسة وتجريباً ألا وهي تقنية القدم في الباب.

- تقنية القدم في الباب والفعل التحضيري

القدم في الباب تقنية للإقناع تساعد في دفع الأفراد إلى إتقان سلوك مقصود بعد سلوك تحضيرى يكون في الاتجاه نفسه. وهي أنك تسأل الآخرين أن يؤدوا لك معروفاً يعد بسيطاً، فيؤدي ذلك المعروف البسيط إلى تحطيم دفاعات المرء الذاتية فيصبح مستعداً بعد ذلك لآداء معروف أكبر وأكثر. (19) التقنية من اكتشاف كل من "فرايزر وفريدمان" 1966 وتعد من أكثر التقنيات دراسة وبحثاً في مجال السلوك تجد مكانها في الالتزام من خلال طلب سلوك معين من الأفراد. ورغم توفر تقنيات أخرى لها علاقة بالتحفيز على السلوك، كالقدم في الذاكرة والطعم وغيرها، تظل تقنية القدم في الباب أنسبها والمعتمدة أكثر في براديجم الاتصال الإلزامي. لقد كانت هذه المحطات البحثية والنظرية العمود الفقري الذي تشكل من خلاله، بعد أكثر من عشرين سنة من البحث والدراسة، براديجم الخضوع بحرية.

براديجم الخضوع بحرية "LA SOUMISSION LIBREMENT CONCENTIE" للفرنسيين فانسون جول و جون ليون بوفوا. وهي ترجمة للمفهوم الذي وضعه فريدمان وفرايزر (1966) "Compliance without pressure" كنتيجة لعملية إقناعية (20).

لقد اعتمد هذان الباحثان لبناء براديجم الخضوع بحرية جميع الدراسات والأبحاث السابقة الذكر منتقنين لأهم الإسهامات ومحاولين تشكيل كل متجانس يدفع إلى الوقوف على السبيل الأمثل في جعل الفرد يقوم بالسلوك المطلوب منه مع شعوره بحرية في اتخاذ القرار. لقد أشرنا إلى هذه الإسهامات لجول

ويوفوا عند تعرضنا لنظرية التنافر المعرفي والإضافة التي قدمها في كون الفرد يلجأ كذلك للقيام بسلوكيات من جنس السلوك نفسه محل التنافر لاستعادة التوازن وأطلقوا عليه العقلة السلوكية، أي أن عامل التقليل من التنافر لا يتجه دائما إلى التوافق المعرفي. كما ركز الباحثان على الجزء الثاني من تعريف كايسلر للالتزام والذي مفاده أننا نلتزم جراء سلوك قمنا به، وأنها نستطيع أن نلتزم بسلوك لكن تختلف شدة الالتزام فيه باختلاف واقع الحال، فتوفر الحرية في القرار بالنسبة للبعض، ووجود إجبار على القرار بالنسبة للبعض الآخر يحدد درجة الالتزام وامكانية التخلي عنه، فإن فعل أمر تحت ضغط ظروف معينة يمكن تركه حال توفر ظروف أخرى. إن الغاية الأولى من هذا البراديجم هي تهيئة ظروف لاستدراج الأفراد كي يقوموا بسلوكيات لم يكونوا ليقوموا بها بإرادتهم مع بقاء الشعور بالحرية فيها. لقد نسق هذان الباحثان مع علماء الاتصال لسنوات وقاموا بعديد التجارب والبحوث المشتركة للوصول إلى صياغة براديجم الاتصال الالتزامي وكان الكثير من هذه التجارب والبحوث في المجال البيئي.

الاتصال الالتزامي في المجال البيئي:

بعد عرض المراحل التي أسست للقاعدة العلمية والمنهجية لبراديجم الاتصال الالتزامي، نحاول في هذه الفقرة تجلية كيفية الاتصال بالأفراد وفق هذا البراديجم وتبيين من خلال تطبيق ميداني قام به باحثون فرنسيون منهجية الاتصال الالتزامي، مراحل وسائله، وصولا إلى نتائجه مقارنة بالاتصال الإقناعي والحملات التحسيسية.

اختار الباحثون مدينتين من الجنوب الفرنسي SAINT CYR و BEAUSSET بكثافة سكانية متساوية حوالي 8000 نسمة في كل مدينة، وكان البرنامج من

تمويل مؤسسة توزيع الطاقة وهدفه إيجاد سلوكيات اقتصادية في استهلاك الطاقة. لقد أخضع الباحثون المدينة الأولى إلى حملة تحسيسية دامت ثلاثة أشهر، أعدت فيها بدقة رسائل اتصالية في شكل إشهارات، كما وزعت مطويات على المدارس والمرافق العامة، ووَزَع استبيان على السكان في صناديق البريد للمنازل ومخطط إعلامي في شكل مقالات صحفية ونشريات متعددة للبلدية.

أما المدينة الثانية "BEAUSSET" فأخضعت للاتصال الإلتزامي وكان منتظرا أن تصير أقل استهلاكا للطاقة في نهاية الحملة. تعرضت هي كذلك لنفس الرسائل الاتصالية لإبراز قيمة الفعل ولكن بدأت الحملة باتصال جوارى حتى يتم تحضير السكان للقيام بالفعل التحضيري. هذا الفعل غير المكلف والذي يسهل القيام به هو مرحلة حاسمة في منهجية الاتصال الإلتزامي، يعد هذا السلوك أو الفعل توطئة للسلوك المطلوب وفق تقنية القدم في الباب ويسير في اتجاهه.

تم إنشاء جماعة لاقتصاد الطاقة يلتزم أفرادها طواعية بالسعي لإشراك أكبر عدد ممكن من السكان في أداء فعل تحضيرى، وهكذا قام كل عضو على مستواه وفي إطاره في النوادي الرياضية وفي دور السينما والمسارح وفي المدارس ومؤسسات تعليمية أخرى، وكذلك في الجمعيات بشرح الفعل التحضيري وكان أنواعا مختلفة: رسومات، كتابات، معلقات وغيرها في أماكن ومؤسسات عديدة.

نظّم فريق البحث، بعدها، حدثا كبيرا عبارة عن "أيام إبداعية"، وأعلن عن الجهود السابقة في إشراك المواطنين بأداء الفعل التحضيري حتى يطّلع الجميع على ذلك الإلتزام الأول وسط مشاهدة اجتماعية، وهو موقف يجعل الأفراد يحافظون على التزامهم.

لقد شمل هذا الحدث تظاهرات عديدة: معارض، أفلام، مسرح، نقاشات بحضور نواب المجالس البلدية، سمحت هذه التظاهرات بجمع أكبر عدد من الإمضاءات على الالتزام بسلوك بيئي قصد اقتصاد الطاقة. وشملت ورقة الالتزام شروحا وقائمة من السلوكيات يختار كل فرد فعلا معيناً يلتزم به حسب سنه وقدرته كإطفاء التلفاز عند عدم المشاهدة، تخفيض الحرارة، تغيير المصابيح غير الاقتصادية، إطفاء الإنارة الإضافية....) وكان على كل فرد اختيار سلوك ما من القائمة بحرية. تضمن هذه الحرية الممنوحة في أداء السلوك التزاماً أكبر وهو من شروط الاتصال بالالتزام. تم جمع العديد من أرواق الالتزام عليها معلومات الملتزمين، أكثر من 500 ورقة في ذلك اليوم، وعلقت قصاصات من تلك الأوراق في شكل شمس على شبكة كبيرة وسط المدينة لتدعيم المشاهدة الاجتماعية.

جاءت النتائج موافقة للتوقعات حيث قيست نسبة الزيادة في الاستهلاك الطاقوي في المدينتين، فكانت في المدينة الخاضعة للحملة التحسيسية الإقناعية 13.6 بالمائة، وفي المدينة الثانية حيث جرب الاتصال بالالتزام 5.5 بالمائة.⁽²¹⁾

الدراسة الميدانية:

تهدف هذه الدراسة إلى تزويد التنظيمات والسلطات الإقليمية بسبل جديدة أكثر فعالية في تغيير السلوك البيئي؛ فالإلتصال بالالتزام الحديث النشأة هو ثمرة لجهود علمية وميدانية متواصلة مقصدها هو الوقوف على أحسن الحلول وأسرعها في تعديل وتغيير سلوكيات الأفراد. فهذه سلطات بلدية الخروب ومؤسسة النظافة وقفت عاجزة إزاء حمل السكان على توحيد مواعيد إخراج النفايات ومن ثم المحافظة على نظافة الحي، رغم العمليات الاتصالية المكثفة

من توزيع مطويات، وتعليق منشورات حائة على ضرورة تعديل هذا السلوك ومبرزة الفائدة المرجوة من ذلك للبلدية والسكان على حدّ سواء، ورغم المصلحة الاجتماعية والفردية، واقتناع الناس بضرورة توحيد وقت إخراج النفايات، لم تتحد آراء السكان مع سلوكياتهم وظلت الشوارع تشهد الفوضى نفسها والانتشار اللافت للنفايات في الطرقات والأزقة.

لقد جاءت الدراسة في شكل تطبيق ميداني للاتصال عن طريق الالتزام، قصد معرفة مدى نجاعة هذا البراديفم الاتصالي في التغيير من سلوك الأفراد. ففي مقابلة مع مدير مؤسسة النظافة وقفنا على الملاحظات التالية:

- أن المؤسسة اتصلت بسكان الحي مرتين على الأقل عبر توزيع منشورات ورقية تحدد فيها وقت مرور الشاحنات والمساحة الزمنية المخولة لهم لإخراج هذه النفايات من البيوت، مع شرح الفوائد المرجوة من التزام السكان بهذه المواقيت وعائد النفع على المؤسسة وعمالها كي يؤدوا عملهم على أحسن وجه.
- أن المؤسسة علقت على جدران الحي منشورات تحث فيها السكان على ضرورة احترام مواعيد إخراج النفايات.
- أن عدم التزام السكان بالمواعيد دفع بمؤسسة النظافة للجوء إلى حلول مكلفة جدا في الجهد والمال والعتاد، وذلك بتخصيص شاحنتين للمرور على نفس الحي وفي وقتين متباينين في محاولة لجمع كل النفايات التي أخرجت بعد مرور الشاحنة الأولى، أي: بمضاعفة جهود كان يمكن استثمارها في أماكن أخرى، خاصة وأن البلدية تشهد تطورا عمرانيا سريعا ومتسارعا تكاد تقف كل الجهود عاجزة على مواكبته.

وفي مقابلات مع عينة قصدية بما توفر من سكان الحي 23 ساكنا سجلنا الملاحظات التالية.

- أنه لا علم لأغلبهم (16 من 23) بالتوقيت الجديد، أي: أن الجهود الاتصالية لشركة النظافة لم تصل جيدا للسكان، وهذا راجع لعدة أسباب منها أن الآباء لا يقرؤون المناشير المعلقة على الجدران، وأن المناشير لم تجذب انتباه السكان كونها كانت على ورق A4 وبالأسود فقط، إضافة إلى أن أفراد الأسرة لا يتناقشون على ما يجدونه منشور على جدران الحي أو لا يأخذونه بجدية.

- أن السكان لم يستشاروا في تحديد هذا التوقيت. فلقد أبدى نصف المتصل بهم (8 مفردات) اعتراضهم على التوقيت المحدد، والذي يكون دائما أثناء ساعات عملهم، فتترك مهمة إخراج النفايات غالبا للأولاد إذا ما سمحت به ظروف دراستهم. مع العلم أنه قلما تُخرج النسوة هاتهن النفايات. وكل هذا يجعل مناقشة أوقات إخراج النفايات مع السكان وإشراكهم في القرار أمرا لا بد منه.

- أن مرور الشاحنات في الصباح وفي المساء لا يلزمهم بإخراج النفايات في وقت واحد، فلقد كان لقرار البلدية بالمرور بنفس الحي في وقتين مختلفين الأثر العكسي على سلوك الأفراد حيث اتخذوه كهامش إضافي لحرية إخراج النفايات متى شاؤوا، فبعض الحلول والقرارات الاستعجالية يكون لها مفعول الحلقات التفاعلية الإيجابية وفق النظرة النسقية حيث كلما زادت المؤسسة من عدد مرات المرور على الأحياء كلما زاد عدم الانضباط في سلوك السكان.

- أن السكان يُلقي بعضهم باللوم على البعض في عدم الالتزام، مما جعل الغالبية لا تحترم هذه المواعيد، مثل هذه الذرائع منتشرة بشكل كبير

ومخيف في المجتمع الجزائري، حيث يبرر الناس سلوكياتهم الخاطئة بإلقاء اللوم على الآخرين، ويعود هذا لكون الإلتزام بالسلوك الذي طلبته الجهة المعنية تُترك المبادرة فيه للأفراد بصفة انعزالية، لذا يكون الاتصال الإلتزامي فرصة أكبر للنجاح في تغيير الأفراد لسلوكياتهم حيث يوفر بيئة تسمح بالمشاهدة الاجتماعية للإلتزام الأفراد، فالسلوك المؤدى وسط المشاهدة يجعلهم يستمرون في التزمهم.

التطبيق في المرحلة الأولى:

يمر التطبيق حسب ما تقتضيه منهجية الاتصال الإلتزامي بعدة مراحل ممهدة ومرافقة ومتابعة للنتائج. تحتم هذه المقترضات على القائم بالبحث الإعداد لكل مرحلة من المراحل بعناية حتى يُعطى التطبيق كل الفرص للوصول إلى النتائج المرجوة، فهناك جمع للمعلومات وتكوين فريق، ثم الإعداد للفعل التحضيري وحسن اختياره، ثم الإعداد للفعل أو السلوك المطلوب مسبقا ومتابعة العملية الإلتزامية للأفراد ورأيهم، ثم قياس النتائج ومعرفة الأسباب. ونلخص مراحل هذا التطبيق كالآتي:

- إعداد فريق التطبيق من ستة أفراد بما فيهم صاحب الدراسة، كلهم متطوعون لهذا العمل وهذا التطوع في حد ذاته يعد فعلا تحضيريا للاستمرار في باقي متطلبات التطبيق حتى نهايته.

- اجتماع الفريق لشرح العملية التي تبدأ باتصال جوارى أولا للقاء السكان ومعرفة الوقت المناسب لهم. هذه الاستشارة حفزتهم لأداء الفعل التحضيري والمتمثل في إخراج النفايات في أكياس تمنح لجميع السكان وعددها ثمانية لكل مسكن، كما تمكن فريق البحث من إبلاغ

كل السكان بالهدف من العملية والفوائد الكبيرة المترتبة عن ذلك، وهكذا تجاوزنا إشكالية عدم وصول الرسالة بوضوح لكل سكان الحي، كما لاحظنا تجاوبا كبيرا ومشاركة متميزة لجميع السكان.

- قبلُ بأداء الفعل التحضيري البسيط جلُّ السكان وتخلف أربعة منهم. ولاحظنا في الثلاثة أيام الأولى الدرجة الكبيرة في الالتزام بالفعل التحضيري من خلال عدد الأكياس المستعملة حيث أحصينا طيلة الأيام الثلاثة الأولى على التوالي 97،97،98 كيسا

التطبيق في المرحلة الثانية:

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل البحث؛ إذ تشملُ السلوك المستهدف مسبقا من السكان.

اجتمع فريق البحث لترتيب الطلب الثاني وفق ما استقر عندنا من نتائج ونقائص خلال المرحلة الأولى، ومنها ترك سكان الحي يبادرون بمفردهم، أي: أن نغيب عن أعينهم نحن أعضاء البحث ولا نذكرهم بالتزامهم ونلاحظ مدى إتيانهم السلوك المطلوب. كما قمنا في هذه المرحلة بـ:

- الاتصال بسكان الحي في اليوم الرابع لكي نطلب منهم، بعد شكرهم على هذا الأداء، الالتزام بالسلوك المراد مسبقا وبكل حرية ويتم ذلك بالإمضاء على وثيقة بها قائمة لجميع سكان الحي لضمان المشاهدة الاجتماعية والتزم 82 ساكن وامتتع الباقون، وكان المطلوب هو إخراج أكياس القمامة في وقت واحد بعد الرابعة قبل الخامسة مساءً وهو الوقت المتفق عليه مع العينة الأولى.

- ملاحظة التزام السكان بالوقت المحدد وإخراجهم النفايات في نفس الوقت وفي أكياس غير التي سلمت كون الأولى نفذت بعد مرور خمسة أيام على الالتزام بالسلوك الثاني.

التطبيق في المرحلة الثالثة:

لقد كانت المرحلة الثالثة هي مرحلة تقييم العمل والوقوف على مدى الجدوى من اتباع منهجية الاتصال الإلزامي لتغيير السلوكيات البيئية للأفراد، ولقد رصد فريق البحث لثلاثة أيام آخر سلوك سكان الحي بعد نفاذ الأكياس الموزعة لمعرفة مدى استمرار السكان والثبات على السلوك الجديد وبقائه في الزمن، ولقد تم رصد السلوك النهائي خارج كل المؤثرات الممكنة من تواجد أعضاء فريق البحث إلى استعمال أكياس خاصة بكل فرد. كانت هذه المراحل الثلاث للتطبيق الميداني حيث سعينا خلالها الوقوف على اتباع كل المقترضات الميدانية والمنهجية التي يتطلبها الاتصال عن طريق الالتزام: من مراعاة لحجم الفعل الذي تم في مشاهدة اجتماعية وتكرار للسلوك والوضوح والحرية كإطار للالتزام بالفعل. الجدول الآتي يعكس نتائج التطبيق وفق منهجية الاتصال الإلزامي.

| اليوم | الملتزمون بالفعل التحضيري | الملتزمون بالسلوك المطلوب | المستمرون بعد ثمانية أيام |
|-------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| 1 | 98 | - | - |
| 2 | 97 | - | - |
| 3 | 97 | - | - |
| 4 | - | 82 | - |
| 5 | - | 80 | - |
| 6 | - | 77 | - |
| 7 | - | 82 | - |
| 8 | - | 89 | - |

| | | | |
|-------|---------|---------|-------|
| 83 | - | - | 9 |
| 90 | - | - | 10 |
| 89 | - | - | 11 |
| 85.62 | % 80.39 | % 95.42 | النسب |

*جدول يمثل نسب التزام سكان الحي في جميع المراحل

ملاحظة: طلبنا من مؤسسة النظافة تسخير شاحنة القمامة مرة واحدة في اليوم وعلى الساعة الخامسة مساءً.

نتائج الدراسة:

يبرز الجدول النتائج الملموسة في تغيير وتعديل سلوك الأفراد وفق منهجية الاتصال الالتزامي. لكن لا يفوتنا أن نذكر أن آليات وطرق الاتصال الإقناعي في إعداد الرسائل ومراعاة الجمهور المستهدف وخصائصه والدراسات القبلية والبعديّة لم تكن حاضرة في محاولات مؤسسة النظافة الاتصال بالسكان. ويبقى أن النتائج المحصل عليها من خلال منهجية الاتصال الالتزامي جد مشجعة، خصوصا أنها كانت في فترة لم تتعد أسبوعين، واكتفينا بهذا الجدول في هذه الدراسة. والذي نراه معبرا عن الجدوى من اللجوء إلى هذا النوع من الاتصال لغرض تغيير السلوك البيئي هو تسجيلنا لنتائج هامة تمخضت عن هذا التطبيق نبرز أهمها فيما يلي:

1- اهتمام السكان بالمبادرة: لقد كان التفاف سكان الحي حول المبادرة

أمرا مهما جدا ومشجعا بالفعل، وكذلك كان مستوى الاندماج لديهم في كل مراحل التطبيق يؤكد إمكانية وسهولة تحفيز المواطنين إذا ما عرفنا توظيف أساليب أكثر قبولا لديهم. كما أكد هذا الاهتمام أن المواطن رغم اللامبالاة البادية في سلوكه تجاه بيئته ومحيطه تجده مستاءً من تردّي الوضع للحي الذي يعيش فيه، وتصير بذلك همزة

الوصل بين رغبته في حي صحي ونظيف وسلوكه غير الفعال ماثلة في هذه الأساليب التحفيزية التشاركية. ونرى أن أهم ما ساعد في تفعيل دور سكان الحي عدة أسباب نوجزها في ما يلي:

- انتماء أعضاء فريق البحث إلى الحي موضوع التطبيق. فلقد كان كل أعضاء فريق البحث من أبناء الحي، وكان لهذا الانتماء دافع قوي في مشاركة جل السكان في العملية وساعد على التزامهم، وهي بمثابة مشاهدة اجتماعية متواصلة تدفع بالملتزمين إلى المحافظة على السلوك المؤدى. بل وتعداه إلى المطالبة بالالتزام بسلوكيات أخرى بيئية واجتماعية تعود بالنفع على مجموع سكان الحي.

- أيقظت جدة المبادرة الفضول لدى السكان، فهي ما ساعدت على جذب اهتمامهم للتعرف على ما يحيط بهم. لقد لهذا الفضول الأثر الإيجابي على وصول المعلومة وعلى تحفيز سكان الحي على حد سواء.

- التواجد المستمر لأعضاء البحث في الحي ساعد في التزام الناس، فلقد كان حرص أعضاء الفريق كبيرا جدا لأجل إنجاز العملية، وهذا الشعور الإيجابي لدى هؤلاء أعطى القوة اللازمة لتجاوز كل العقبات وسوء التفاهم، خاصة أثناء الفعل التحضيري، فلقد كان الاتصال المباشر لأعضاء فريق البحث بالسكان السمة الراجعة والسر الكبير لهذا الانتفاخ.

2- المشاركة في السلوك التحضيري : تجاوزت المشاركة في السلوك التحضيري نسبة 95 % من مجموع سكان الحي، وإن كان هناك ما يبرر هذا الإقبال الكبير على الالتزام من سهولة السلوك المطلوب أداؤه والمتمثل في وضع القمامة في كيس مسلم لهم، فهذا لا يكفي

وحده للحصول على مثل هذه النتيجة الكبيرة. ولقد كان للأسباب المذكورة أنفاً في النتيجة الأولى الأثر الكبير في الالتزام بهذا الفعل البسيط. هذه الخطوة الضرورية في منهجية الاتصال الالتزامي، والمستمدة من تقنية القدم في الباب، تحطم دفاعات الأفراد وتزيد من تحفيزهم لسلوك الفعل المطلوب مسبقاً. إن الفرد الجزائري من خلال هذه النتيجة يسهل إدماجه في عمل يحافظ فيه على بيئته.

3- الالتزام بالسلوك المستهدف : رغم التراجع النسبي للمُضمين على وثيقة الالتزام بالسلوك الثاني مقارنة بالفعل التحضيري، تبقى نسبة 81.34 % نسبةً غاية في الأهمية، ويمكننا إرجاع هذا التقهقر إلى خوف الفرد الجزائري من الإمضاء على الوثائق حتى لو كانت الغاية منها المحافظة على البيئة ليس إلا. كذلك حرصنا على أن يلاحظ التزام سكان الحي في هذه المرحلة (المرحلة الثانية) بعيداً نسبياً عن تواجد أعضاء الفريق، حتى توفر إطار الحرية الكامل والذي تقتضيه نظرية الاتصال الالتزامي، وبهذا نضمن أن يؤدي السلوك بدوافع داخلية هي الأحسن لثبات السلوك الجديد.

4- الاستمرار في السلوك : استمر السكان في إخراج النفايات في الموعد المحدد رغم نفاذ الأكياس الممنوحة أثناء الفعل التحضيري، والذي كان عددها 08 أكياس، وكان متوسط المتزمين بإخراج النفايات في المواعيد الجديدة 89.50%. وتبين هذه النسبة أن الذين لم يلتزموا من خلال الإمضاء التزموا طواعية باحترام وقت مرور الشاحنات. كما يبرز جلياً أن التزام الغالبية يجر المتخلفين إلى اللحاق بهم وانتهاج سلوكهم، مما يدفع إلى اعتبار أن استهداف الغالبية هو استهداف لكل في قضايا سلوك الأفراد في مجتمعاتهم.

خلاصة :

إذا كان الاتصال الإقناعي بشتى طرقه ووسائله يؤثر في معارف الأفراد واتجاهاتهم بشكل جيد، فإنه أظهر محدودية كبيرة في التأثير في سلوكيات الأفراد البيئية. وإذا كان الالتزام يؤثر بمنهجيته في سلوك الأفراد فإنه في حاجة ماسة إلى أن تواكب الأفكار والمعارف والاتجاهات هذا السلوك حتى يستغرق في الزمن ويكون مطيئة لسلوكيات بيئية أخرى الفرد والجماعة والإقليم وكل الأرض في حاجة ماسة إليها. هكذا فإن الاتصال الإلزامي هو براديفم موفق إلى حد كبير في تغيير السلوكيات وتدعيم الأفكار والمعارف والاتجاهات في آن واحد . فلقد جرب هذا النوع من الاتصال لأكثر من عشرين سنة في ميادين شتى صحية وتعليمية وبيئية، واعتماده في هذه الميادين في الجزائر قد يعطي نتائج توفر لنا الكثير وتضعنا في ركب المجتمعات المتحضرة.

هوامش:

- 1- R-V, Joule. « Limites de la communication persuasive ». http://pn.univ-lorraine.fr/UOH/Communication_engageante/ris/Joule01.flv le 22/06/15.
- 2- M-A, Hugon. C, Seibel. Ed- recherches impliquées, recherche action : le cas de l'éducation-in-revue française de pédagogie. P 13 V1.
- 3- W-E, Vantrier. « Déviance et société » 1980. www.percée.fr/web/revues/home/prescript/article/as-0378_7931_1980_num_4_2_1758. p 181 V 4 Numéro 4-2.
- 4- Mucchielli, Alex. « Dictionnaire des méthodes qualitatives en sciences humaines ». ed3. Armand Colin. Paris. 2009. PP 215-217.
- 5- Chabrol, Claude. Miruna, Radu. « Psychologie de la communication et persuasion ». 1ere ed. de boeck. 2008. Bruxelles. P 19.
- 6- P, Malaval. J-M, Decaudin. « Pentacom ». 2eme ed. Pearson. Paris. 2009. P 27.
- 7- Girandola F. et Joule R.-V. (2008). La communication engageante. *Revue électronique de Psychologie Sociale*, n°2, p. 42. Disponible à l'adresse <<http://RePS.psychologie-sociale.org>>.

- 8- Girandola F. et Joule R.-V. (2008).Op Cit. p. 43
- 9- R-V, Joule. J-L, Beauvois. « petit Traité de manipulation à l'usage des honnêtes gens ». PUG Presse Universitaire de Grenoble. Mars 2014. P 27.
- 10- Natacha , Romma. « Communication de changement comportemental sur le web ». thèse de doctorat en SIC. Univ du sud Toulon, 2010. P 304.
- 11- عماد حسن مكاوي، ليلي حسين السيد. "الاتصال و نظرياته المعاصرة". الطبعة الرابعة الدار المصرية اللبنانية. القاهرة. 2004. ص ص: 139-140.
- 12- S, Halimi. L, Maurouard. «Effet d'une cognition a la fois engageante et consonante dans le paradigme de la soumission forcée ». Thèse de maitrise en psychologie (option psychologie sociale). Université de Provence à Aix-en-Provence. 2002. P 14.
- 13- Girandola, F & Roussiau, N. L'engagement comme source de modifications à longterme. Cahiers Internationaux de Psychologie Sociale. 57. 83-101.2003.
- 14- Joule, R-V.Beauvois, J-L. « La soumission librement consentie ».Puf.1998. p 60.
- 15- Natacha , Romma.Op. Cit .2010,p 86.
- 16- Ibid.p 87.
- 17- Girandola F. et Joule R.-V. 2008.Op. Cit. p. 43.
- 18- Girandola, F & Roussiau, N. 2003.Op. Cit. p. 6.
- 19- سعد جلال، علم النفس الاجتماعي.ليبيا: الجامعة العربية، 1972، ص: 182.
- 20- Wikipédia. L'encyclopédie en ligne. Actualisée le 19/juillet 2015.Disponiblesur.https://fr.wikipedia.org/wiki/Soumission_librement_consentie >.
- 21- Bernard, F, Joule, R-V. « La communication engageante au service de la promotion des valeurs et des comportements écocitoyens ». (Laboratoire psychologie sociale). Univ de Provence.2007.

دور الجامعة في خدمة المجتمع

نسمة مسعودان

جامعة باجي مضار عنابة

المُلخَص:

إن الجامعة في أي مجتمع كان لا يمكن أن تؤدي دورها الكامل في التغيير الاجتماعي بدون تحقيق التفاعل بين الفرد من ناحية والبيئة الاجتماعية من ناحية أخرى. وقد اعترف الكثير من المربين بعلاقة التعليم المدرسي والجامعي بالتغيير الاجتماعي لأنهما يقويان المهارات ويذكيان روح الابتكار لدى الفرد. إن التعليم الجامعي في المجتمعات النامية له أثر كبير في عملية الرقي الاجتماعي لأنها تساعد على تحسين أوضاع الطبقات الفقيرة من السكان وتيسر فرص العمل للأفراد وترفع مستوى معيشتهم، وكما قيل على الجامعة أن تؤدي كل الوظائف التي يفرضها المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجامعة، البحث العلمي، المجتمع، التنمية المجتمعية.

Résumé:

L'université dans une société ne pouvait pas jouer pleinement son rôle dans le changement social sans parvenir à une interaction entre l'individu d'une part et l'environnement social de l'autre. De nombreux éducateurs ont reconnu la relation entre l'école et l'enseignement universitaire au changement social car ils renforcent les compétences et cultivent l'esprit d'innovation dans l'individu. L'éducation universitaire dans les sociétés en développement a un impact important sur le processus de promotion sociale car elle contribue à améliorer les conditions des couches les plus pauvres de la population et à faciliter les possibilités d'emploi pour les individus et à élever leur niveau de vie. Comme on a dit à l'université d'accomplir toutes les fonctions imposées par la société.

Les mots clés : université, recherche scientifique, communauté, développement communautaire.

Abstract:

The university in any society could not play its full role in social change without achieving interaction between the individual on the one hand and the social environment on the other. Many educators have recognized the relationship of school and university education to social

change because they strengthen skills and nurture the spirit of innovation in the individual. University education in developing societies has a significant impact on the process of social advancement because it helps to improve the conditions of the poorer segments of the population and facilitate employment opportunities for individuals and raise their standard of living. As the university was told to perform all the functions imposed by society.

Key words: university, scientific research, community, community development .

مقدمة :

يؤدي التعليم دورا هاما في تطوير المجتمع وتنميته وذلك من خلال إسهام مؤسساته في تخريج الكوادر البشرية المدربة على العمل في كافة المجالات والتخصصات المختلفة، وتعد الجامعة من أهم هذه المؤسسات حيث يناط بها مجموعة من الأهداف تدرج تحت وظائف رئيسية ثلاثة هي: التعليم وإعداد القوي البشرية والبحث العلمي إضافة إلي خدمة المجتمع (1).

وتعد الجامعة أهم المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر وتتأثر بالجو الاجتماعي المحيط بها فهي من صنع المجتمع من ناحية ، ومن ناحية أخرى هي أدائه في صنع قيادته الفنية والمهنية والسياسية والفكرية ، ومن هنا كانت لكل جامعة رسالتها التي تتولى تحقيقها فالجامعة في العصور الوسطي تختلف رسالتها وغايتها عن الجامعة في العصر الحديث وهكذا لكل نوع من المجتمعات جامعته التي تناسبه. (2)

وأن العصر الحديث تتعدد فيه الاهتمامات وتتشابك فيه الأمور ويواجه تغيرات وتحديات مستمرة اجتماعيه وسياسية وعسكرية ومعرفية وتكنولوجية مما يجعل وظائف الجامعة فيه متعددة الجوانب ومتشابكة، وينفق كثير من المتخصصين أنه منذ أمد بعيد على أن للجامعة دورا هاما في خدمة المجتمع وتحدد الوظائف الأساسية للجامعة في ثلاث وظائف أساسية هي إعداد

الموارد البشرية وإجراء البحوث العلمية والمساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية ونقل الثقافة، وتتناول الوظيفة الأخيرة للجامعة العمل على صياغة وتشكيل وعي الطلاب وتناول قضايا ومشكلات المجتمع والعمل على خدمة وتنمية المجتمع (3).

تعد خدمة المجتمع من أبرز وظائف الجامعة في الوقت الحالي بما توفره من مناخ يتيح ممارسة الديمقراطية وفي المشاركة الفعالة في الرأي والعمل ، كما تتمي لدى المتعلمين القدرة على المشاركة والإسهام في بناء المجتمع وحل مشكلاته ، كما تتمي لديهم الرغبة الجادة في البحث عن المعرفة وتحدي الواقع واستمرار المستقبل في إطار منهج علمي دقيق يراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. (4)

أولاً: مفاهيم أولية

1- مفهوم خدمة الجامعة للمجتمع

يعرف كل من شانون SHANON وشونفليد SHOEFELD الخدمة التي تقدمها الجامعة لمجتمعاتها على أنها : نشاط ونظام تعليمي موجه إلى الغير طلاب الجامعة ، ويمكن عن طريقة نشر المعرفة خارج جدران الجامعة وذلك بغرض إحداث تغيرات سلوكية وتنموية في البيئة المحيطة بالجامعة ووحدتها الإنتاجية والاجتماعية المختلفة. (5)

ونجد أن هذا التعريف يتطلب أن تضع الجامعة جميع إمكاناتها المادية والبشرية في خدمة المجتمع عامة وفي خدمة المجتمع الإقليمي، ويتطلب أيضاً معرفة الاحتياجات العامة للمجتمع وترجمتها إلى نشاط تعليمي في المجتمع الذي تخدمه الجامعة ، وبدل هذا على اختلاف الخدمات التي تقدمها

كل جامعة وذلك لاختلاف طبيعة المجتمعات المحلية واختلاف احتياجاتها ومشكلاتها.

كما يقصد أيضا بخدمة المجتمع للمجتمع بأن تكون الجامعات في مجتمعاتها المحلية مراكز إشعاع حضاري وقوة راشدة دافعة نحو التقدم والازدهار. (6) كما يرى حامد عمار 1996 أن خدمة الجامعة للمجتمع تعنى أن تقوم الجامعة بنشر وإشاعة الفكر العلمي المرتبط ببيئة الكليات ، وتقوم بتبصير الرأي العام بما يجرى في مجال التعليم فكر أو ممارسة ، وعليها أيضا أن تقوم بتقويم مؤسسات المجتمع وتقديم المقترحات لحل قضاياها ومشكلاته وتدلى بتصورات وبدائل وأيضا تثير وتشيع فكرا تربويا داخل المجتمع. (7)

2- مفهوم الجامعة

تعرف الجامعة بأنها مؤسسة علمية مستقلة ذات هيكل تنظيمي معين وأنظمة وأعراف وتقاليد أكاديمية معينة ، وتتمثل وظائفها الرئيسية في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع ، وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية التخصصية وتقدم برامج دراسية متنوعة في تخصصات مختلفة منها ما هو على مستوى البكالوريوس ومنها ما هو على مستوى الدراسات العليا تمنح بموجبها درجات علمية للطلاب (8) .

كما تعرف الجامعة أيضا بأنها " مؤسسة اجتماعية طورها المجتمع لغرض أساسي هو خدمته، وخدمة المجتمع حسب هذا المفهوم تشمل كل جانب من جوانب نشاطات الجامعة" (9) .

كما تعرف الجامعة على أنها تمثل مجتمعا علميا يهتم بالبحث عن الحقيقة ووظائفها الأساسية تتمثل في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع الذي يحيط بها (10).

وفي هذا التعريف تأكيد على أهم الأدوار والوظائف الذي تقوم بها الجامعة تجاه المجتمع هي البحث العلمي والتدريس وخدمة المجتمع.

3- خدمة المجتمع

تعرف خدمة المجتمع بأنها الجهود التي يقوم بها الأفراد والجماعات أو المنظمات أو بعض إنسان المجتمع لتحسين الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية (11).

كما عرف بعض الباحثين خدمة المجتمع بأنها تحديد الاحتياجات المجتمعية للأفراد والجماعات و المؤسسات، وتصميم الأنشطة والبرامج التي تلبى هذه الاحتياجات عن طريق الجامعة وكلياتها، ومراكزها البحثية المختلفة بغية إحداث تغيرات تنموية وسلوكية مرغوب فيها (12).

كما يعرفها عبد الحليم عزب 1997 بأنها نشاط تقوم به الجامعة لحل مشكلات المجتمع أو لتحقيق التنمية الشاملة في المجالات المتعددة (13).

كما تعرف أيضا خدمة المجتمع بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها تمكين أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته وهيئاته من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخدمات المختلفة التي تقدمها الجامعة بوسائل وأساليب متنوعة تتناسب مع ظروف المستفيد وحاجاته الفعلية (14).

كما تعرف المجالس القومية المتخصصة خدمة المجتمع بأنها كل ما تقدمه كليات الجامعة ومراكزها من أنشطة وخدمات تتوجه بها إلى غير طلابها

النظامين أو أعضاء هيئة التدريس بها ، من أفراد المجتمع ومؤسساته بهدف إحداث تغييرات سلوكية وتنموية في البيئة المحيطة (15).

ثانياً: الجامعة وخدمة المجتمع

الجامعات وعلى نحو ما سبقت الإشارة، تنشأ لتوليد وصناعة ونقل المعرفة، وتطبيقها وتطويرها والاحتفاظ بها، وأن تحقق هذه المهمة إنما يتم عبر الوظائف الجامعية الأساسية: التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع. و هنا يبرز دور الجامعة كإحدى أهم المؤسسات المؤثرة والفاعلة في تنمية مجتمعاتها، ومن ثم، فإن حديثاً عن التنمية في غيبة دور فاعل للجامعة يصبح حديثاً ناقصاً ومبتسراً. علاقة التعاضد هذه بين الجامعة والتنمية تستمد جذورها من روافد عدة: يتمركز أولها حول الإنسان كجوهر لمفهوم وعملية التنمية باعتبار ما يمثله كرأس المال المعرفي والبشري للعملية التنموية من جانب، وكونه وسيلة التنمية وغايتها من جانب آخر. وهنا تبدو مثالب وخطورة ضعف مستوى خريجي الجامعة، وتواضع قدراتهم واستعداداتهم، في إضعاف دور الجامعة وإعاقة مساره، و بالتالي سلبها أهم مصادر فاعليتها وقدرتها على المبادرة. الرافد الثاني يتمثل بدوره في إنتاج ونقل المعرفة وتطويرها والاحتفاظ بها باعتبارها جوهر ولب العمل الجامعي، والمتمثل بدوره في الإبداع الخلاق، وتفسير الظواهر بما يتجاوز التبريرات المبسطة، والإتصال الفعال المنجز لهدفه؛ أي توصيل المعرفة، وكل ذلك قائم على محتوى مجالات علمية أصيلة ومنهج متبع في دراستها والتعاون بين هذه المجالات. أما ثالث الروافد فيتعلق بالالتزام القيمي للجامعة بالألا تتفاحس عن القيام بمسئولياتها الفعلية والواجبة في أداء وظيفتها ثلاثية الأبعاد في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وبصورة متكاملة تسهم مجتمعة في

بناء المواطن واحترام آدميته، لتتجاوز بذلك نطاق وظيفتها التقليدية في تأهيل الطلاب للحصول على درجاتهم العلمية. وأخيراً، فإن الدور التنموي للجامعة يجب أن يتسع نطاقه وقدراته ليضمن وفاء الجامعة بمتطلبات خدمة مجتمعاتها: كأن تكون قادرة على تخريج مواطن قادر على فهم مجتمعه وارتباطه بالمجتمعات الأخرى وعلى حل مشكلات التنمية، وإقامة المجتمع العصري وقيادته نحو التقدم والازدهار (16).

وفى سياق الطفرة المعرفية والتكنولوجية المعاصرة، و اضطراب معدلات التنافس بين الجامعات، نشأت الحاجة إلى إعادة تعريف العمل الجامعي ومتطلبات التميز بين الجامعات، فكان ظهور مفهوم جامعة التميز والسبق Outreach University للدلالة على الجامعة التي "تنتج المعرفة وتنتشرها وتطبقها وتحفظها وتحافظ عليها من أجل الفائدة المباشرة لأطراف أخرى كالمجتمع أو الشركات والأفراد حيث يعيشون أو يعملون". التميز والسبق هنا يغطي كل الوظائف المتعلقة بالمعرفة؛ كأن يشمل، وعلى سبيل المثال، إنتاج المعرفة (دراسات التدخل العلاجي)، أو نقلها (التعليم المستمر لأصحاب المهن)، أو تطبيقها (المساعدة الفنية)، أو حفظها (تصميم وتنفيذ قواعد بيانات إلكترونية لحفظ المعلومات)، شريطة أن يتجاوز تقديم الخدمة مجرد توصيل المعرفة بالطريق الروتينية المتكررة، ليتم من خلال خروج الجامعة إلى أماكن غير الحرم الجامعي، وإجراء البحث المتعلق بمشاكل حقيقية للمجتمع، وتقديم الخدمة إلى عملائها ومتلقيها في أماكن إقامتهم. وهكذا، فإنها جامعة تسعى للوصول إلى المستفيدين منها ولا تنتظر مجيئهم إليها، كما أن في قيامها بهذه الوظائف تحقيقاً للمصلحة المباشرة لجمهور خارجي، وتعبيراً في الوقت ذاته عن أحد صيغ تواصل الجامعة مع مجتمعها، وشكل من أشكال

العمل الجامعي تتقاطع فيه ثلاثية أدوار ووظائف الجامعة: التدريس، والبحث العلمي، والخدمة، و التي تتضمن في مجملها توليد، ونقل، وتطبيق، والاحتفاظ بالمعرفة بطريقة تتصف بالاتساق مع الجامعة ومهامها(17).

وهكذا، فإن أبعاد التطور في دور الجامعة في مجال خدمة المجتمع يمكن إلقاء الضوء على متطلباته وتداعياته على النحو التالي:

1- تطوير فلسفة ورسالة الجامعة: لتستهدف وفي إطار استشرافها للمستقبل وصياغة قواعد حركته وتطوره، إعداد وتقديم المعرفة، وتشجيع القيم الأخلاقية والنهوض بالطبقات الاجتماعية التي تحقق التنمية الذاتية الفرد بما يتفق مع مواهبه ورغباته، ورفع مستوى تنشئته وبنيته الثقافية والفكرية السياسية، بما يضمن قدرته على تصويب المفاهيم الفكرية والسلوكية المنافية للقيم العلمية للعصر من جانب، وبما يؤهله لاتخاذ قرارات حكيمة في دولة ديمقراطية. وهكذا، فإن هدف التعليم الجامعي لم يعد قاصراً فقط على إعداد القوة العاملة المؤهلة لتلبية احتياجات الاقتصاد القومي كوظيفة وحيدة للتعليم الجامعي. تؤدي إلى التقدم الاقتصادي(18).

2- تكامل وشمول الدور المجتمعي للجامعة: وامتداد نطاقه ليشمل مجالات النشاط الاقتصادية واجتماعية وسياسية وعلمية تكنولوجية، تمشيا مع فلسفة السبق والتميز كأساس لخروج الجامعة إلى مجتمعها والتعرف على احتياجاته وتسخير قدراتها وإمكاناتها العلمية والبحثية للاستجابة لمتطلباته. فضلا عن توظيف الإمكانيات المعرفية للجامعة في مختلف مجالاتها العلمية والتكنولوجية والعمل على تطويرها وتطبيقها في مجالات صنع السياسة العامة، وتقديم المعونة العلمية والفنية، واقتراح الحلول التطبيقية لمشكلات

عمليات التطوير الدائمة لجوانب الحياة المتنوعة، وفي تشخيص مشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وتحليل مسبباتها، واقتراح الحلول العلمية الملائمة، وبما يتفق وروح عصر الثورة العلمية والمعرفية المعاصرة.

3- تطوير جوهر وآليات الدور الاقتصادي والتنموي للجامعة: كبيت خبرة للاستشارات والمساعدة، وتقديم المعونة والخبرات المتنوعة، استنادا إلى قدراتها العلمية، وخبراتها المعرفية ومواردها البشرية المؤهلة، وتوظيف هذه القدرات في مجالاتها التطبيقية المتنوعة، من خلال إرساء علاقات التعاون وربط الجامعة بالوحدات الإنتاجية في مجالات الصناعة، والزراعة، وقطاع الأعمال، إضافة إلى القطاعات الخدمية، وحماية المستهلكين، ومؤسسات المجتمع المدني.

وعلى هذا النحو، فإن الجامعة لا تتمسك فقط بدورها في عملية التنمية، بل تؤكد على جدارتها به، وحيوية علاقاتها المجتمعية لعملية التنمية. كما يساعدها ذلك على التخلص من سلبيات بعض الرؤى القاصرة التي لا ترى في الجامعات إلا العبء المالي على الحكومة، وكمجال الإنفاق يفتقر إلى عائد او مردود اقتصادي سريع ومباشر، فضلا عن كونها، وفوق ذلك، أي الجامعات، مؤسسات غير منتجة. ذلك أن معالم ومجالات الدور الجامعي في خدمة المجتمع إنما تجيء شاملة لأدوارها الثلاثة: التعليم، والبحث والخدمة، ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا. فالتدريس والتعليم الخلاق يعتمد أساسا على البحث العلمي، كما أن التدريس والبحث في أوسع معانيهما يمكنان الجامعات من دورها في نشر وتشجيع وتدعيم الاتجاهات الاجتماعية والقيم الإنسانية المرغوبة التي تمكن من النهوض بالإنسان إلى أعلى ملكاته ومؤهلاته الطبيعية والمادية، فتكون بذلك قادرة على تخريج المواطن القادر على فهم

مجتمعه، وارتباطه بالمجتمعات الأخرى، وحل مشكلات التنمية، والإسهام في بناء مجتمع عصري، وقيادته نحو التقدم والازدهار، وتلك في مجملها أهداف تسهم في النهوض بالاقتصاد القومي في مجموعه، وتدعم تيار التنمية الشاملة في البلاد(19).

ثالثا: أهداف التعليم الجامعي وخدمة المجتمع

1- أهداف الجامعة لخدمة المجتمع:

يحدد المتخصصون أن للجامعة ثلاث مجموعات من الأهداف وتتلخص في الأهداف التالية :

(أ) أهداف معرفية: وهي تتناول ما يرتبط بالمعرفة تطورا أو تطويرا أو انتشارا.

(ب) أهداف اقتصادية: والتي من شأنها أن تعمل على تطوير اقتصاد المجتمع والعمل على تزويده بما يحتاج إليه من خامات بشرية وما يحتاج إليه من خبرات في معاونته للتغلب على مشكلاته الاقتصادية وتنمية ما يحتاج إليه من مهارات وقيم اقتصادية.

(ج) أهداف اجتماعية: والتي من شأنها أن تعمل على استقرار المجتمع وتخطى ما يواجهه من مشكلات اجتماعية. وتتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

- تدريب الطلاب على ممارسة الأنشطة الاجتماعية مثل مكافحة الأمية الإدمان نشر الوعي الصحي وغيرها.

- تزويد المجتمع بحاجاته من القوى العاملة المدربة تدريباً يتناسب وطبيعة تغير المهن.

- تكوين العقلية الواعية لمشاكل المجتمع عامة والبيئة المحلية خاصة.

- ربط الجامعات بالمؤسسات الإنتاجية في علاقة متبادلة.
- الربط بين نوعية الأبحاث العلمية ومشاكل المجتمع المحلي.
- تفسير نتائج الأبحاث ونشرها للاستفادة منها في المجتمع .
- إجراء الأبحاث البيئية الشاملة التي تعالج بعض المشكلات المتداخلة وهكذا يبدو أن أهداف الجامعات في المجتمعات الديمقراطية لا بد أن تختلف عن أهدافها في المجتمعات الشمولية لما بين من المجتمعات من اختلافات ولذلك يجب صيانة الأهداف التعليمية بما يتناسب مع ما حدث من تغير في أوضاع العالم⁽²⁰⁾.

2- أبعاد الجامعة لخدمة الجامعة: يوجد ثلاث أبعاد لقيام الجامعة لخدمة المجتمع وهذه الأبعاد وهى كالتالي:

أ- البعد الجغرافي: ويطلق على هذا البعد أحيانا التعليم الإرشادي أو التعليم بغرض خدمة المجتمع المحيط بالجامعة أو التعليم خارج جدران الجامعة ويقصد به تقديم المناهج النظامية التي تؤدي إلى الحصول على درجات جامعية لهؤلاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى الجامعة وذلك عن طريق عقد فصول دراسية نهائية أو مسائية خارج الجامعة أو عن طريق الدراسة بالمراسلة أو عن طريق التعليم عن طريق الإذاعة والتلفزيون .

ب- البعد الزمني: ويسمى هذا البعد أحيانا بالتعليم المستمر أو التعليم العالي للكبار ويقصد به توفير فرص الدراسة العالية للكبار الذين أتموا تعليمهم الرسمي بالمدارس بهدف تحسين مستوى الفرد وزيادة كفاءته المهنية كمواطن وذلك عن طريق إنشاء الفصول الدراسية وإلقاء المحاضرات والتعليم بالمراسلة وتدريس المناهج القصيرة وعقد ندوات

البحث وغير ذلك من أشكال التعليم المستمر وفي مثل هذه الدراسات تطبيق برامج جامعية ملائمة لخدمة الكبار.

ج- البعد الوظيفي والخدمي: ويشمل هذا النوع على ما يسمى بالخدمات التعليمية والأبحاث التطبيقية ويمثل تطوير الموارد الجامعية واستغلالها لمقابلة احتياجات واهتمامات الشباب غير الجامعي والكبار وبغض النظر عن السن أو الجنس أو الخبرات التعليمية السابقة كما يقوم بتقديم الاستشارات للهيئات والأفراد في المجالات المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية. (21)

3- مبررات اهتمام الجامعة بخدمة المجتمع المحلي: يمر عالمنا المعاصر بمجموعة من المتغيرات العالمية في النواحي العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع أن التغير هو سنة الحياة إلا أن ما يميز هذه التغيرات في العصر الحديث عن التغيرات السابقة هو سرعة التغير من ناحية وشموليته وعالميته وتعدد أبعاده من ناحية أخرى وأهم هذه المتغيرات هي:

- التغير السريع والانفجار المعرفي.
- التقدم التقني الذي أحدث تطوراً سريعاً وملحوظاً في وسائل الاتصال.
- الانفجار السكاني.
- تطور مفهوم العمل وزيادة التخصص في المهن.
- اختزال وقت العمل وزيادة وقت الفراغ.
- الاتساع في النظرة لبيئة الإنسان من المحلية إلى العالمية نتيجة ظهور مفهوم العولمة.

لذا فإن جامعة اليوم مطالبة أن تؤدي دوراً حيوياً في تنمية أهم ثروة يمتلكها أي مجتمع وهي الثروة البشرية ويتطلب هذا ربط الجامعة بمواقع العمل والإنتاج من خلال قنوات اتصال مفتوحة وثابتة وإقامة جسور مشتركة بما يسمح بمرور تيارات متدفقة في الاتجاهين وبما يضمن أن تكون الجامعة حس المجتمع ونبضه وتسهم بدور مباشر في عملية التنمية وتضع الحلول العلمية لما يواجه حركة تطوره ويعوق مسيرة تقدمه وبما يجعل المجتمع يدرك أن الجامعة أفضل مجالات استثماره وأنها الأداة الفعالة القادرة على إعادة صياغة حياته صياغة تتناسب مع عصر العلم والتكنولوجيا⁽²²⁾.

رابعاً: علاقة الجامعة بالمجتمع

إن اتصال الجامعات بمجتمعاتها وتقديم مجموعة من الأدوار والأنشطة والخدمات لهذا المجتمع أصبح أمر ضروري تفرضه المتغيرات المعاصرة ، قلم بعد قيام الجامعة بخدمة مجتمعها أمراً اختيارياً كما في جامعات دول العالم الثالث ، كما أن عضو هيئة التدريس مطالب بدور حيوي في تقديم الخدمات المجتمعية ويجب أن يراعى ذلك عند اختياره وإعداده وتقويمه ، والوقوف على أهم المعوقات التي تحول دون قيامه بهذه الأدوار على الوجه الأمثل واقتراح الحلول لتلك المعوقات بهدف تفعيل دور عضو هيئة التدريس بالجامعات في مجال خدمة المجتمع⁽²³⁾ .

وتأخذ العلاقة بين الجامعة والمجتمع صيغة خاصة بسبب ما تتميز به أهدافها وفعاليتها و مدخلاتها ، وأهم جوانب هذا التمييز أن العنصر الأساسي في هذه العلاقة هو العنصر البشري ، فالجامعة تستقطب من المجتمع أعلى فئاته علما وثقافة (العلماء والمفكرين) .

والعلاقة بين الجامعة والمجتمع علاقة عضوية لها أبعاد كثيرة ، وهى علاقة تقوى وتشدت في بعض الأحيان ، وتضعف وتهن في أحيان أخرى ، وهى في كلتا الحالتين تتأثر متأثراً مباشراً أو غير مباشراً بنظم الحكم المختلفة والفلسفات التي تقوم عليها هذه النظم ، حيث أن كل تغيير يطرأ على المجتمع إنما ينعكس على الجامعة ، كما أن كل تطور يصيب الجامعة يصاحبه تغيير في المجتمع الذي نعيش فيه ، والأزمة التي تنشأ بين الجامعة والمجتمع إنما تنشأ نتيجة الخلاف حول :

1- الدور الذي تقوم به الجامعة بالفعل والمفروض أن تحرص عليه لتظل جامعة.

2- الدور الذي اختاره لها رجال السياسة .

3- الدور الذي يحتاجه المجتمع بالفعل ، ويرى أنه من الأولويات التي ينبغي أن تضطلع .

ويرى البعض أن من أهم المسلمات التي تقوم عليها علاقة الجامعة بمجتمعها هي أن الجامعة لا تنفصل عن المجتمع ، وأن علاقة الجامعة بالمجتمع هي علاقة الجزء بالكل ، فلا توجد الجامعة أبداً من فراغ ، بل لكل إقليم خاص بها ، وبيئة معينة تؤثر بطريق مباشر وغير مباشر في طبيعتها ونوعية الأنشطة المختلفة التي تقوم بها سواء أكانت أنشطة تعليمية أو بحثية أو إرشادية ، ومن ثم فإن غاية الجامعة الحقيقية ومبرر وجودها هو خدمة المجتمع الذي توجد فيه ومعنى ذلك أن ارتباط الجامعة بمجتمعها يعطيها شرعيتها ويبرر وجودها حيث إنه ليس أخطر على الجامعة من أن تنفصل عن مجتمعها وتتحصر داخل جدرانها تنقل المعرفة دون ارتباط وثيق بالمجتمع وقضاياها (24) .

ومن خلال التطور التاريخي لتطور الجامعة وعلاقتها بالمجتمع ،

❖ يمكن تمييز ثلاث مراحل تاريخية لعلاقة الجامعة بالمجتمع

1- المرحلة الأولى : وهى التي تبدأ بنشأة الجامعات في العصور الوسطى حيث كانت الجامعات لا تهتم إلا بالدراسات الفلسفية واللاهوتية، وكانت الجامعات في تلك المرحلة تكاد تكون منفصلة تماما عن المجتمع .

2- المرحلة الثانية : وهى في عصر النهضة والاكتشافات الجغرافية، وفيها بدأت الجامعات تهتم بالبحث في العلوم بغرض التعرف على أسرار الطبيعة وإحياء الفنون القديمة وتطويرها .

3- المرحلة الثالثة : هي المرحلة التي نتجت عن الثورة الصناعية والتكنولوجية وفيها ظهر كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وظهرت الحاجة إلى الاهتمام بالدراسات الهندسية وغير ذلك وتحولت الجامعات من جامعات تعنى بفكر الرجل الحر إلى جامعات تعنى بإعداد الشباب للمهن الرفيعة المختلفة وتعد مراكز للأدب والعلوم الفلسفية والدينية والقانونية ، وإنما قطعت كيبيرا في الدراسات العلمية والتطبيقية المرتبطة بالحياة الاقتصادية الاجتماعية .

4- المرحلة الرابعة : فالمرحلة الرابعة لعلاقة الجامعة بالمجتمع فقد فرضتها العديد من الظروف والتغيرات العالمية والمحلية حتى أصبح المجتمع يواجه حاجات من نوع جديد ، وعلى الجامعة إما أن تستجيب للحاجات أو تتعزل عن المجتمع ، وهذه الحاجات تتعلق بمشاكل البيئة وقطاع الإنتاج والخدمات بالإضافة إلى الحاجات الخاصة بأفراد

المجتمع، وهذا يعني ألا تقتصر الجامعة خدماتها على أبنائها أو خريجها فقط، بل تمتد خدماتها لأبناء المجتمع جميعا من غير طلابها، وذلك ليجدوا في رحابها العلم والثقافة والمعالجة العلمية لمشكلاتهم الاجتماعية، وهذا يعني أن تصبح العلاقة بين الجامعة والمجتمع علاقة وثيقة بحيث تمتد الجامعة خارج أسوارها وتتداخل في المجتمع، وكذلك يمتد المجتمع فروعه داخل الجامعة بحيث تستطيع الجامعة أن تحتل مشكلاته .

5- المرحلة الحالية : من حياة العالم تتسم بسرعة التطور والتغيير مما يجعل مهمة الجامعة في مجتمعها أدق وأصعب لملاحظة هذا التطور (25) .

خامسا : مبررات الاهتمام ببرامج خدمة المجتمع

يمر عالمنا اليوم بمجموعات من المتغيرات والتحديات العالمية في النواحي العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع أن التغيير هو سنة الحياة إلا أن ما يميز هذه المتغيرات في العصر الحديث عن التغيرات السابقة ، هي سرعة التغيير من ناحية وشموليته وعالميته وتعدد أبعاده من ناحية أخرى وأهم هذه التغيرات هي :

- 1- التغيير السريع والانفجار المعرفي .
- 2- التقدم التقني الذي أحدث تطورا سريعا وملحوظا في وسائل الاتصال .
- 3- الانفجار السكاني .
- 4- تطور مفهوم العمل وزيادة التخصص في المهن .

5- اختزال وقت العمل وزيادة وقت الفراغ .

كما يضاف أيضا إلى هذه التغيرات تغيرات أخرى لا تقل أهمية منها :

1- التطور المتسارع في الدراسات التربوية والنفسية .

2- كفاءة وسائل المواصلات والبث المباشر .

3- تآكل مخزون العالم من الطاقة التقليدية والحاجة إلى البحث عن

مصادر جديد و متجددة .

4- التلوث البيئي الذي بدأ يؤثر في توازن الطقس على سطح الأرض .

5- ظهور أمراض جديدة تتطلب أساليب جديدة لمواجهتها .

6- ارتفاع المستوى المهاري الذي تتطلبه الأعمال والمهن .

وقد أثرت هذه التغيرات على العملية التعليمية التربوية في مختلف مراحل

التعليم وأنواعه وكأن تصيب الجامعات من حيث كونها تضطلع بالعبء

الأكبر من تكوين قيادات المجتمع أكبر من غيرها(26) .

سادسا : الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة للمجتمع

تتنوع مجالات خدمة المجتمع وتتعدد طبقا لظروف وإمكانيات كل جامعة

على حدة وكذلك طبقا لظروف المجتمع المتغيرة ، ولذلك نجد هناك تباينا

واضحا بين ما تقدمه الجامعات في هذا المجال وأيآ كانت تلك المجالات

فإنها عبارة عن أنشطة وممارسات بهدف تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع

في جوانبها المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية) وذلك

عن طريق استغلال كل القدرات الفعلية والمصادر المادية لمؤسسات التعليم

العالي لتحسين أحوال المجتمعات .

وقد صنف البعض مجالات خدمة المجتمع التي تقدمها الجامعات في ثلاث

أنماط وهي :

- 1- البحوث التطبيقية وهي بحوث تستهدف حل مشكلة ما أو سد حاجة المجتمع لخدمة أو سلعة تحددها ظروف وأوضاع معينة .
 - 2- الاستشارات وهي خدمات يقوم بها أساتذة الجامعة كل في مجال تخصصه لمؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية وكذلك الأفراد المجتمع الذين يشعرون بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات .
 - 3- تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية و التأهيلية للعاملين في مؤسسات الإنتاج بما يحقق مبدأ التربية المستمرة وما يستنتجه من نمو مهني (27) .
- وقد صنف البعض مجالات خدمة المجتمع إلى نوعين :

أولاً : داخل الجامعة : وتتخلص في المشاركة في المناشط الطلابية غير الدراسية وتوجيهها حسب مجالات اهتمام عضو هيئة التدريس أو هواياته في الشؤون الثقافية والاجتماعية أو الرياضية أو الفنية وغير ذلك أو قد ما يقام من معسكرات للخدمة موجهة للبيئة المحلية .

ثانياً : خارج الجامعة : وتكون لكل في مجال تخصصه وحدد فيها :

- 1- القيام بالبحوث التطبيقية التي تعالج مشكلات المجتمع وتسهم في حلها.
- 2- تقديم الخبرة والمشورة لمؤسسات الدولة والقطاع الخاص .
- 3- المشاركة في الندوات وإعداد المحاضرات الهامة .
- 4- الإسهام في الدورات التدريبية لتأهيل الأخير في الدولة .
- 5- نقل نتائج البحوث والمكتشفات الجديدة في العالم إلى اللغة العربية .
- 6- تأليف الكتب العلمية الموجهة لغير الطلاب.

وقد صنف الجبر 1993 مجالات خدمة المجتمع فيما يلي :

- 1- الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة لمؤسسات المجتمع وأفراده .
- 2- التدريب والتعليم المستمر الذي تقدمه الجامعة للكوادر الوظيفية.
- 3- البحث التطبيقي الذي يسعى إلى دراسة مشكلات المجتمع ومؤسساته والعمل على حلها .
- 4- نشر العلم والمعرفة بين أبناء المجتمع المحلي من خلال الندوات والمحاضرات وبرامج التعليم المستمر .

ويمكن إجمالي خدمة الجامعة للمجتمع فيما يلي :

- 1- إعداد العنصر البشري القادر على إحداث التنمية المنشودة من خلال إعداد القوى العاملة القادرة على مواجهة التغيرات العلمية والتكنولوجية في العالم المعاصر.
- 2- إتاحة الفرصة أمام هيئة التدريس من ذوى الخبرة لتستفيد بهم المؤسسات المختلفة في مجالات الإنتاج و الخدمات.
- 3- القيام بالبحوث والمؤتمرات التي تسهم في ترقية المجتمع وحل مشكلاته هذا بالإضافة إلى الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة لمؤسسات المجتمع.
- 4- تعليم الكبار من جميع الأعمار (التعليم المستمر) والتدريب المستمر للمهنيين لرفع كفايتهم وإكسابهم الخبرات اللازمة لأداء المهنة.
- 5- نشر العلم والمعرفة بين أبناء المجتمع المحلي من خلال الندوات والمحاضرات التي تساعدهم على حل مشكلاتهم والتكيف مع مجتمعهم.

- 6- عقد الحلقات والندوات والمؤتمرات العلمية لخريجها لكي يلموا بكل ما يستحدث في مجالات تخصصهم ومعالجة المشكلات التي تواجههم في الحياة العلمية.
- 7- تقدم لطلابها برامج تثقيفية ترفع مستواهم الثقافي وتربطهم ببيئتهم ومجتمعهم.
- ونجد أن كل ذلك ينعكس بالطبع على تحقيق التنمية الشاملة والتغير الاجتماعي المنشود وتقوية روح المبادرة والمشاركة وتوثيق العلاقات الإنسانية ومعرفة الأساليب الفنية المستحدثة وملاحقتهم لركب التقدم العلمي والتكنولوجي.
- 8- النقد الاجتماعي البناء لتوجيه حركة المجتمع في إطار الأهداف⁽²⁸⁾.

سابعاً: الاتجاهات الحديثة لدور الجامعة لخدمة المجتمع

تعد خدمة الجامعة للمجتمع هي الترجمة الفعلية لوظائف الجامعة من أجل تكيف الأفراد مع المتغيرات السريعة في عالم العلم و التكنولوجيا، وأيضاً مع الحاجات الثقافية المتزايدة التي تمت نتيجة اتساع وقت الفراغ والتسهيلات التي خدمتها وسائل الاتصال الحديثة.

وقد خطت بعض الدول خطوات كبيرة لجعل الجامعة في خدمة المجتمع المحلى، ففي جمهورية الصين الشعبية قامت كليات التربية بالتعاون مع دوائر التربية المحلية بتقديم محاضرات عن كيفية الحفاظ على الصحة العامة، وعن الجينات وعن الأخلاق وعلم نفس الطفل، وتقدم هذه الكليات تلك المحاضرات لأولياء الأمور الملحقين بمدارس الأباء .

وفى التعليم العالى الأمريكى تعتبر وظيفة الخدمة العامة إحدى الوظائف الثلاثة الرئيسية للتعليم العالى بجانب كل من التدريس والبحث العلمى وكذلك الوضع فى معظم الجامعات الأجنبية جامعة كوستاريكا

The University of Costa-Rica تحدد وظيفتها الأساسية فى تقديم المعرفة والاستجابة للاحتياجات الفعالة والأساسية لتنمية المجتمع حيث ينص ميثاق الجامعة الصادر فى عام 1940 على أن وظائفها تتمثل فيما يلى:

1-التعليم. 2- البحث .

3- الخدمة العامة. 4- الإبداع الفنى.

5- نشر المعرفة . 6- التنمية المهنية والروحية.

وفى اليابان تقدم الكليات المتوسطة junior colleges حوالي 500 كلية برامج تستغرق عامين فى ميادين تتصل بتنمية المجتمع والعمل على خدمته ، وهذه البرامج تتمثل فى تعليم الأفراد حفظ الطعام ، والتربية فى رياض الأطفال والتصور.

فقد جاء فى أحد التقارير الصادرة عن دور الجامعات اليابانية فى المجتمع المحلى أن القدر المتحقق فى الإسهام فى أنشطة المجتمع بين كل من الجامعات العامة والخاصة محدود وضئيل للغاية وذلك على الرغم من ضخامة أبحاثها التقليدية.

كما تقوم الجامعات الروسية بتقديم خدماتها للمجتمع الخارجى واعتبارها عمل تطوعى، وتشمل هذه الخدمات ما يلى: الفصول المسائية وتنظيم مقررات مهنية للعامة تتضمن مهارات القيادة، ومهارات الاتصال، ومهارات الخطاب

العام، كذلك يتم تشجيع أعضاء هيئة التدريس في مختلف المجالات على إيجاد علاقة طيبة مع الهيئات والمؤسسات المحلية مثل المدارس المحلية والمكتبات والمتاحف والأندية الرياضية والمؤسسات الصناعية.

وفي مصر ينص قانون تنظيم الجامعات على هدف خدمة المجتمع، ويحدد وظيفة الجامعة بأنها تختص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً. وبذلك استحدثت الجامعات وظيفة نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة وخدمة المجتمع، وكذلك وكيل الكلية لنفس الفرص يدل على مدى أهمية تحقيق هدف خدمة المجتمع على مستوى الجامعات المصرية.

أما جامعة الأزهر ينص القانون 103 لسنة 1961 في مادته الثانية على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته ونشره، كما تهتم بإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية.

وتحقيقاً لذلك الهدف فينص القانون رقم 103 لسنة 1961 على أنه يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية أو ورش أو مراكز للحساب العلمي أو غيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص وتعتبر كل منها وحدة لها قسم مستقل (29).

ثامنا: تصور مقترحا لدور الجامعة في خدمة المجتمع في ضوء الاتجاهات العالمية الحديثة

تتعدد الأدوار المطلوبة من الجامعة في مجال خدمة المجتمع بتعدد حاجات ونشاطات المجتمع ذاته بعد أن أصبح خدمة المجتمع من أهم الأهداف التي تسعى الجامعة إلى تحقيقه.

كما يعد اهتمام الجامعة بخدمة مجتمعها عاملا مهما من عوامل احترام الرأي العام وتقديره لجهودها ونتيجة لذلك بدأت الجامعة في إنشاء مراكز خاصة بخدمة المجتمع وبذلك تبقى الجامعة مركز إشعاع حضاري واجتماعي يهدف إلى تنمية المجتمع اقتصاديا وثقافيا وعلميا من خلال وظائفها الأساسية المتمثلة في التعليم العلمي وخدمة المجتمع ، والتي تتطلب منها البحث المستمر في أفضل السبل التي تساعد في تنفيذ تلك الوظائف وتحقيق الأهداف المطلوبة وعدم الانطواء على نفسها بعيدا عن مؤسسات المجتمع، وبهذا فإن الجامعة تساعد في استيعاب منجزات التقدم التقني الذي يشهده العالم حاليا ، وتتعدى ذلك إلى إنجاز الاختراعات المباشرة لعمليات إنتاج فعلية للتكنولوجيا بالاعتماد على إمكاناتها الذاتية أو بالتعاون مع حقل العمل .

أ- أهداف التصور المقترح لتطوير دور الجامعة في خدمة المجتمع في ضوء الاتجاهات العالمية الحديثة :

يهدف التصور إلى تفعيل دور الجامعة في مجال خدمة المجتمع من خلال التعارف على الاحتياجات والمشكلات التي تواجه المجتمع والمعوقات التي تعوق المجتمع والتغلب على هذه المعوقات وتلبية احتياجات المجتمع وتقديم الحلول لهذه المشكلات ، كما يسعى إلى تقديم التوصيات الإجرائية التغلب على المعوقات التي تحول دون قيام الجامعة بهذا الدور مما يتلاءم مع

معطيات القرن الحالي واقتراح مجموعة من الآليات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وتشجيع الاتجاهات الإيجابية هو خدمة المجتمع والانفتاح على مؤسسات المجتمع الأخرى وعدم انغلاقها على نفسها وتحقيق أهداف خدمة المجتمع ، وتشجيع الطلاب على الاتصال بالمجتمع المحلي، وزيادة التفاعل الإنساني والفكري في مجال خدمة المجتمع .

ب- عناصر التصور المقترح لتطوير دور الجامعة في خدمة المجتمع في ضوء الاتجاهات العالمية الحديثة :

- 1- تقديم الأسس العلمية للتصدي المشكلات التي تواجه المجتمع .
- 2- إجراء البحوث العلمية لصالح المنظمات والهيئات الحكومية .
- 3- تقديم الخدمات للعاملين بالمؤسسات المختلفة .
- 4- تشجيع أفراد المجتمع على استخدام مرافق ومنشآت الجامعة .
- 5- إنشاء مجالس استشارية مشتركة من رجال الجامعة وقيادات المجتمع لتحديد حاجات المجتمع والتعرف على مشكلاته
- 6- توجيه الأبحاث الجامعية لحل مشكلات المجتمع والتي تخدم المجتمع وتعمل على تطويره .
- 7- قيام مؤسسات المجتمع للمؤتمرات كل في تخصصه .
- 8- تقديم برامج لتلبية متطلبات أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم .
- 9- إعداد مراكز خدمة المجتمع للقيام ببعض الدورات لتدريب أفراد المجتمع على بعض الحرف والصناعة والمشاريع .
- 10- المساهمة في تطوير التكنولوجي المختلفة ومحاولة تسهيل استفادة أفراد المجتمع منها.

- 11- مساعدة أفراد المجتمع عن طريق تقديم أفكار جديدة ومنتطورة في كيفية إدارة المشاريع والأعمال المختلفة.
- 12- تقديم الاستشارات المتنوعة في المجالات المختلفة لأفراد المجتمع .
- 13- تقديم الخدمات المتنوعة إلى المجتمع المحلي الموجود فيه.
- 14- مشاركة الجامعة في المناسبات الاجتماعية المختلفة .
- 15- تدعيم قيم المسؤولية الاجتماعية لدى الفرد .
- 16- الإسهام في كافة ميادين الثقافة ونقلها لأبناء المجتمع .
- 17- نوعية المواطنين عن طريق تنظيم المحاضرات والندوات .
- 18- مشاركة أبناء الجامعة من طلبة وأعضاء هيئة التدريس في المجال التطوعي العام لخدمة المجتمع.
- 19- توظيف الإنتاج العلمي في خدمة المجتمع .
- 20- تطوير مختلف أنواع مجالات خدمة المجتمع.
- 21- الدعم المالي لمؤسسات المجتمع⁽³⁰⁾

الخاتمة:

يتوقف تقدم الأمم على تنمية مواردها البشرية صحيح أن رأس المال والموارد الطبيعية وغيرها من العوامل الاقتصادية تقوم دور هام في تحقيق التقدم والتنمية ولكن ما من واحد منها يفوق في الأهمية عنصر القوى البشرية ذلك أن مصدر التغيير لا يوجد في النظم والقوانين بقدر ما يوجد في الأفراد فعليهم يقع عبء التغيير في النظم والمؤسسات والعلاقات وعليهم يتوقف تحويل المصادر الطبيعية إلى أشياء نافعة يحسن استغلالها وتوجيهها لخير المجموع. ومن هنا يبرز دور التعليم في بناء القوة البشرية المنتجة. فعن طريقة يمكن تنمية قدرات الأفراد

وتزويدهم بالقيم والاتجاهات و المعارف التي تمكنهم من الخلق والتجديد والابتكار وترجمة مفاهيم الحياة العصرية إلى سلوك يترتب عليه إنتاج الأجيال اسعد واقدر على العمل والإنتاج من الأجيال السابقة.

ولقد أصبح التعليم ضرورة من ضرورات الحياة إذ بدونه يصعب على إنسان العصر التكيف والتكيف مع متطلبات القرن العشرين علما بان مجالات متطلبات الحياة تزداد كل يوم كثرة وتنوعا وتعقيدا فالدول النامية ومن بينها الدول العربية تعاني ليس من نقص في الكفاءات وإنما في سوء استغلال هذه الكفاءات لتشغيل مواردها الطبيعية وتسيير اقتصادياتها لهذا فهي مدعوة لاكتسابها عن طريق التربية والتكوين. فالدول المتقدمة وصلت إلى ما هي عليه بفضل استغلالها لطاقاتها البشرية أحسن استغلال وتطوير البحث العلمي بما يخدم المجتمع...وأمام هذه التحديات نحن مطالبون اليوم برسم سياسة تربوية وتنموية تستجيب لمتطلبات المجتمع وتطلعاته المستقبلية وحتى يمكن إدماج النسق التربوي والتعليمي لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تبقى الإجابة على السؤال مطروحة: أي تربية نريد لأي نوع من المجتمع أو لأي نوع من التنمية؟ إن عوامل التربية والتكوين ينبغي أن تصبح عوامل تنمية وليس فرامل وتحقيق مثل هذا الهدف يتطلب إعادة النظر في منظومتنا التربوية وفي مخططاتنا التنموية. فالمؤسسات التعليمية الحديثة عليها أن تكون العلماء والتقنيين والحرفيين الذين يقع على عاتقهم تقدم المجتمع وازدهاره. من هنا كان للنظم التعليمية على اختلاف أنواعها وعبر التاريخ الأثر القوي على تطور المجتمعات وتنوع معارفها. وما فترات النشاط الاجتماعي والاتصال الثقافي والتقدم في المعرفة سوى عهود تغير في نظم التعليم وأساليبه.

الهوامش و الإحالات:

- 1- أحمد أبو ملحم: أزمة التعليم العالي ، وجهة نظر تتجاوز حدود الأقطار، الفكر العربي، بيروت، معهد الانتماء العربي، 1999، ص 23.
- 2- مجدي محمد مصطفى: تحديد أولويات خدمة المجتمع من منظور الخدمة الاجتماعية دراسة تطبيقية على مجالات التعليم والصحة والشئون الاجتماعية بمدينة العين ، مجلة التربية - كلية التربية جامعة الأزهر الجزء الثاني، يونيه 2002، ص 09.
- 3- إيهاب السيد أحمد: دور بعض المراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الأزهر في خدمة المجتمع ماجستير، كلية التربية جامعة الأزهر 2002، ص 05.
- 4- محمد عبد الحليم محمد على عزب: دور كلية التربية جامعة الزقازيق في تنمية البيئة وخدمة المجتمع ، الواقع والمعوقات ، وإمكانية التغلب عليها ، مجلة كلية التربية ، جامعة الزقازيق، 1997، ص 34.
- 5- وحدة البحوث الاجتماعية والتربوية والنفسية في عمادة البحث العلمي ، توجيه البحوث العلمية لخدمة المجتمع ، دراسة تطبيقية على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الملتقى الأول لعمداء مراكز خدمة المجتمع في الجامعات السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 20 - 23 - 02 - 2000، ص 16.
- 6- رئاسة الجمهورية: المجالس القومية المتخصصة، دور الأزهر وجامعته في خدمة المجتمع وتنمية البيئة، موسعة المجالس القومية المتخصصة ، مجلد 24، 1998، ص 76.
- 7- عبد الفتاح إبراهيم تركي: مستقبل الجامعات العربية بين قصور واقعها وتحديات الثورة العلمية، جدل البني والوظائف ، مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي " أفاق مستقبلية " القاهرة رابطة التربية الحديثة مجلد أول 1990، ص 37 .
- 8- عبد الفتاح إبراهيم تركي، مرجع نفسه، ص 38.
- 9- عبد الفتاح إبراهيم تركي، مرجع نفسه، ص 39

- 10- حامد عمار: دور كليات التربية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة، المؤتمر السنوي الثالث عشر لقسم أصول التربية، جامعة المنصورة 1996، ص 12.
- 11- عبد السلام عبد الغفار: دعوة لتطوير التعليم الجامعي مجلة دراسات في التعليم الجامعي جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي القاهرة، عالم الكتب، 1993، ص 13.
- 12- إيناس عبد المجيد حسن: تطوير أهداف التعليم الجامعي المصري في ضوء بعض المتغيرات العالمية والمحلية والاتجاهات المستقبلية وتحديات معوقات تحقيقها، دراسة ميدانية على جامعة الزقازيق، المؤتمر القومي السنوي الثاني لمركز تطوير التعليم الجامعي، الأداء الجامعي الكفاءة والفاعلية والمستقبل، جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعي 2007-02-10/21، ص 05.
- 13- محمد مصطفى حبشي: سياسات التعليم العالي، إدارة وتمويل، ورقة عمل مقدمة للدورة الثالثة والثلاثين لمجلس اتحاد الجامعات العربية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2000، ص 09.
- 14- عبد الرحمن العيسوي: تطوير التعليم الجامعي العربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ب.ت، ص 04.
- 15- ناصر الدين الأس: تصورات إسلامية في التعليم العالي والبحث العلمي، عمان، روائع مجدلاوى، 1996، ص 65.
- 16- حسن إبراهيم عيد: التنمية والتخطيط، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1997، ص 77.
- 17- نعمان نوفل: مآزق سياسات التعليم العالي في ظل توجيهات التنمية، مجلة المستقبل التربوية العربية، العدد 2، مصر، 1995، ص 12.

- 18- أحمد سيف حيدر: جامعة المستقبل وارتباطها بسوق العمل وخطط التنمية"، المؤتمر العاشر لمركز تطوير التعليم الجامعي ، جامعة عين شمس، 27-28/12/2003، ص 05.
- 19- عبد الله عبد الدايم: التعليم العالي وتحديات اليوم والغد، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الحادية والعشرون، العدد 237، بيروت، 1998، ص 33.
- 20- عبد الله السيد عبد الجواد: التخطيط للتعليم العالي في جمهورية مصر العربية و دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أسيوط، مصر، 1980، ص 109.
- 21- أحمد عابد عاصم الطنطاوي: إشكالية العلاقة بين التعليم والتنمية الاقتصادية، سلسلة التربية والتنمية، السنة الثالثة ، العدد(8)، القاهرة، المكتب الاستشاري للخدمات التربوية، فبراير 1995، ص 45.
- 22- رمزي احمد عبد الحي: التعليم العالي والتنمية وجهة نظر نقدية مع دراسات مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، 2006، ص12.
- 23- عبد الله محمد عبد الرحمن: النظرية في علم الاجتماع، النظرية السوسيولوجية المعاصرة، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص32.
- 24- تيسير عبد الجبار: التعليم عن بعد في ديمقراطية التعليم في الوطن العربي، عمان، جامعة القوى المفتوحة، 1987، ص76.
- 25- سعد الدين إبراهيم وآخرون: مستقبل النظام العالمي وتجارب تطوير التعليم، عمان مننتدى الفكر العربي، 1989، ص78.
- 26- شفيق بليغ، رجائي شريف، دور الجامعات المصرية في خدمة المجتمع، القاهرة، المجلس الأعلى للجامعات، 1983، ص85.

- 27- محمد بوعشة: أزمة التعليم العالي في الجزائر والعالم العربي، بين الضياع وأمل المستقبل، بيروت: دار الجبل، 2000، ص23.
- 28- محمد شبا: الدور الثقافي المطلوب للجامعة الوطنية الفكر العربي، المؤسسة الجامعية فكر ودور، العدد 22، بيروت: معهد الإنماء العربي، 1981، ص76.
- 29- كامل عمر عبد الله: تخطيط التعليم العالي في ضوء احتياجات سوق العمل، ورقة عمل مقدمة لندوة التعليم العالي في المملكة السعودية، الرياض، 1997، ص12.
- 30- حمد محمد عبد الحليم: محمد علي عزب، دور كلية التربية جامعة الزقازيق في مكانية التغلب عليها، تنمية البيئة وخدمة المجتمع، الواقع والمعوقات، مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، العدد28، 1997، ص77.

إسهامات العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية دراسة ميدانية لجامعة 8 ماي 1945 قالمة

منية حدوح
قسم علوم الاعلاج والاتصال
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

يهدف هذا العمل إلى تسليط الضوء على مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية، وذلك بالاعتماد على عينة قصدية من موظفي جامعة 8 ماي 45 قالمة. حيث حاولت الباحثتان التعرف على هذه المساهمة انطلاقاً من الدلالات الاتصالية التي تزيد من معرفتنا للنفس البشرية فإن كانت ايجابية تم تنميتها وإن كانت سلبية ثم العمل عليها لتدارك هذه السلبية وفي المحصلة العلاقات العامة يجب الاستفادة منها واستثمارها لإنتاج عمل مميز بقيادة ناجحة. وبعد فحص استجابات أفراد العينة، خلصت الدراسة إلى أن هناك مساهمة لا بأس بها حيث يجب العمل على تطوير وتحسين منها بصفة مستمرة.

الكلمات المفتاحية: العلاقات العامة، تنمية الموارد البشرية.

Résumé:

Ce travail vise à mettre en évidence la contribution des relations publiques au développement des ressources humaines, en se basant sur un échantillon d'employés de l'Université 08 Mai 45, Guelma. Ainsi, les deux chercheurs ont tenté d'identifier cette contribution basée sur des connotations communicatives qui augmentent notre connaissance de l'esprit humain, dans le cas où elle se montre positive, elle sera développée, alors que dans le cas opposé, des travaux seront entrepris pour y remédier.

En fin de compte, les relations publiques doivent être utilisées et investies pour produire un travail exceptionnel avec un leadership efficace.

Après avoir examiné les réponses de l'échantillon, l'étude a conclu qu'il y a une contribution significative, qui doit être continuellement développée et améliorée.

Mots clés: Relations publiques - Développement des ressources humaines.

Abstract:

This work aims to highlight the contribution of public relations to the development of human resources, based on a sample of employees of the University 08 May 45, Guelma.

Thus, the two researchers have tried to identify this contribution based on communicative connotations that increase our knowledge of the human mind, in the case where it is positive, it will be developed, while in the opposite case, work will be undertaken to remedy it. Ultimately, public relations must be used and invested to produce outstanding work with effective leadership.

After reviewing the sample responses, the study concluded that there is a significant contribution, which needs to be continuously developed and improved.

Key Words: Public Relations - Human Resources Development.

المقدمة:

يعتبر ميدان العلاقات العامة من الميادين المعاصرة والتي تظهر في صورتها الجلية مع بداية القرن العشرين (الـ 20) على الرغم من قدمها ورجوع تاريخها إلى العصور الغابرة إذ قام الإنسان البدائي بعدة أنشطة قصد تحقيق التفاهم والتكيف مع الآخرين عن طريق وسائل الاتصال البدائية، فالعلاقات العامة تربط بين المنشآت وبعضها البعض، وبين المؤسسات وعملائها والمجتمع المحلي الذي نعيش فيه، بل تربط العاملين داخل المؤسسة بمختلف مستوياتها وتلعب العلاقات العامة دورا ملموسا في توطيد العلاقة بين كل هذه الأطراف وتربط بينهما على أساس الحب والتقدير والاحترام والرغبة في استمرار التعامل.

وإن من أهم المهام التي تحاول العلاقات العامة تحقيقها في العصر الحالي هي تنمية الموارد البشرية وتسخير إمكانياتها المتاحة من أجل رفع مستوى الأداء بهدف تحقيق التوازن بين مصالح العلاقات العامة ومصالح أفرادها للزيادة من ثقة العاملين بها ورفع روحهم المعنوية من أجل الحصول على إنتاجية عالية.

الإشكالية:

تعتمد كفاءة المؤسسات في المقام الأول على كفاءة العنصر البشري و نجاح المؤسسات يعتمد على إيجاد أفضل العناصر البشرية حتى تتمكن المؤسسة من ضبط الأداء وتحقيق الأهداف الإستراتيجية.

وحيث أن علاقات الموظفين من المهام التي لا يدرك الكثيرين أهميتها فمثلاً تحتاج المؤسسة للتسويق الخارجي فإنها كذلك بحاجة للتسويق الداخلي.

تحتاج المؤسسة دائماً أن تتوجه نحو الحوارات الداخلية مع الموظفين حتى تتمكن من معرفة مدى رضا الموظفين وحتى تتمكن من التواصل الفعال معهم مما يرفع من كفاءة الإنتاج. وللعلاقات العامة أهمية في معرفة النفس البشرية فإن كانت ايجابية تم تتميتها وان كانت سلبية تم العمل عليها لتدارك هذه السلبية وفي المحصلة العلاقات العامة يجب الاستفادة منها واستثمارها لإنتاج عمل مميز بقيادة ناجحة.

فالعلاقات العامة هي عملية اتصال تُعبر تعبير صادق عن الواقع وتحترم الموظفين هي رسالة صريحة وصادقة تستهدف إعلام الموظفين وإغرائهم بهدف تغيير ميولهم واتجاهاتهم، وهي وظيفة للإدارة مستمرة ومخططة هدفها كسب التفاهم بين المؤسسة والموظفين والجمهور حيث تستهدف الرأي العام وتقيسه وتستخدم الإعلام كأهم وسيلة من وسائلها.

وتتيح العلاقات العامة للموارد البشرية التواصل بين الموظفين ورؤسائهم، كما أن لها دور هام في تكوين علاقات مهمة خارج المؤسسة، وهذه العلاقات جزء لا يتجزأ من أساسيات الموارد البشرية وهي ما تسهل عملياتها الخارجية. ومن ثم فقد تبلورت مشكلة الدراسة في الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية في جامعة 8 ماي 1945 قالمة؟.

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما واقع العلاقات العامة في المؤسسة محل الدراسة ؟
 2. هل هناك علاقة بين نشاط العلاقات العامة والموارد البشرية داخل الجامعة ؟
 3. كيف تساهم العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية ؟
- وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
1. معرفة مكانة العلاقات العامة في المؤسسة محل الدراسة.
 2. معرفة مدى وجود العلاقة بين العلاقات العامة والموارد البشرية.
 3. معرفة كيفية مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية.

المصطلحات والمفاهيم الواردة في الدراسة: تضمنت هذه الدراسة مجموعة من المفاهيم والمصطلحات هي: العلاقات العامة، الموارد البشرية، تنمية الموارد البشرية، وقبل التطرق إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة فإنه من الأهمية بمكان توضيح المقصود من هذه المصطلحات والمفاهيم بإيجاز.

(1) **العلاقات العامة:** هي عملية مستمرة تسعى الإدارة من خلالها المحافظة وتعزيز الفهم والثقة بين المتعاملين معها والجمهور بشكل عام من خلال التحليل الذاتي والتصويب (داخليا) ومن خلال جميع أساليب التعبير (خارجياً).

وتعريفها Public Relation News على أنها: وظيفة إدارية لتقييم اتجاهات الجمهور وتربط بين السياسات والإجراءات للفرد أو المنظمة بالمصالح العامة، وتنفيذ برنامج عملي للحصول على فهم الجمهور وتقبله(1).

ويعرفها د.ريكس هارلو Rex Harlow أحد علماء الاجتماع ومن الممارسين للعلاقات العامة بأنها وظيفة إدارية مميزة تساعد في تأسيس خطوط اتصال و تعاون متبادل والمحافظة عليها بين المؤسسة وجمهورها وتشمل كذلك إدارة المشاكل والقضايا، وتساعد الإدارة على أن تظل على معرفة بالرأي العامة والاستجابة لها. (2)

في حين عرّفها الجمعية الدولية للعلاقات العامة بأنها وظيفة إدارية ذات طابع مخطط ومستمر تهدف من خلالها المنظمات والهيئات العامة والخاصة إلى كسب تعاطف وتأييد أولئك الذين تهتم بهم وتحافظ على ثقّتهم، عن طريق تقييم الرأي العام المتعلق بها من أجل ربط سياستها وإجراءاتها قدر الإمكان، ومن أجل تحقيق تعاون مثمر أكثر، ومن أجل مقابلة المصالح العامة بدرجة أكثر كفاءة عن طريق تخطيط المعلومات ونشرها. (3)

2) الموارد البشرية: هو جميع الأفراد في المجتمع ذكورا وإناثا

القادرين على العمل والإنتاج أو الذين ينتظرون دخولهم سوق العمل في فترة معينة، وبمعنى أكثر شمولاً فإن الموارد البشرية تشمل كل المهارات والمعرفة والقدرات التي يملكها البشر فعلاً، أو الطاقات الكامنة المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ومعنى ذلك أن الموارد البشرية لا تقتصر في على السكان الذين هم في سن العمل فحسب، بل تشمل المشاركة الفعلية والكاملة المتوقعة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب جميع أفراد المجتمع، وحسب المعيار الجديد لقياس درجة الازدهار في البلدان المختلفة الذي أعلنه البنك الدولي، فإن الموارد البشرية تمثل أكبر جزء من الثروة الحقيقية، وأن الدول الأغنى هي عادة ما تستثمر في الموارد البشرية. (4)

وتعرف على أنها كل العمالة الدائمة والمؤقتة التي تعمل للمنظمة وبمعنى آخر أن لفظ العمالة يشير إلى للقيادات التنظيمية ورؤساء الوحدات التنظيمية في كل المستويات التنظيمية.(5)

إذا الموارد البشرية هي جميع العناصر البشرية من المديرين والعاملين الذين يؤدون عملا في المنشأة.

3) تنمية الموارد البشرية: إن عملية تنمية الموارد البشرية هي عبارة عن عملية ديناميكية وفعالة ومستمرة في المؤسسة لا ينبغي أن تتوقف عند أجل محدد، فهي ليست مجرد عمليات مؤقتة أو دورية واستمرارها من استمرار المؤسسة ولهذا يجب أن تولي العناية الكبيرة، وعلى أساس أنها وحدة أو مجموعة متكاملة، إذ أن كل عملية تتكامل مع ممثليها لتساهم في تنمية الموارد البشرية، لأن كفاءة أداء المورد البشري يعكس بالنتيجة الأداء التنظيمي(6).

تعرف تنمية الموارد البشرية على أنها تطوير قدرات الموظف من خلال مميزات سيرته الوظيفية وبقدر ما تحتاجه المؤسسة، وذلك من أجل وضع الرجل المناسب في المكان المناسب مع مده بالتكوين اللازم وفرص الترقية والمحفزات التي تساعد في النمو والنجاح في عمله.(7)

منهجية الدراسة: تم تصميم استبيان كأداة لرصد مدى مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية وزعت على عينة من موظفي رئاسة جامعة 8 ماي 45 قالمة. وقد شملت العينة 50 مفردة وذلك عن طريق أسلوب المعاينة القصدية بواقع 20 ذكرا و30 أنثى تتراوح أعمارهم بين 20 إلى

أكثر من 40 سنة حيث كان مستواهم التعليمي بين الثانوي (07 مفردات) والجامعي (43 مفردة). وقد تضمن هذا الاستبيان ثلاثة محاور كانت كالاتي: المحور الأول: بخصوص التساؤل الأول تضمن أسئلة لمعرفة واقع العلاقات العامة في المؤسسة محل الدراسة.

المحور الثاني: شمل أسئلة لمعرفة مدى وجود علاقة بين نشاط العلاقات العامة والموارد البشرية داخل الجامعة.

المحور الثالث: شمل أسئلة لمعرفة كيفية مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية.

وبعد فحص نتائج الاستبيان تبين ما يلي:

عرض وتحليل نتائج الدراسة: عرض نتائج أسئلة المحور الأول: واقع العلاقات العامة في المؤسسة في الجامعة.

جدول رقم (1): يوضح مدى مرور المعلومات داخل المؤسسة عبر كل المستويات

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 44% | 22 | دائما |
| 54% | 27 | أحيانا |
| 2% | 01 | أبدا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 1 بأن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن المعلومات تمر داخل المؤسسة عبر كل المستويات أحيانا بنسبة تقدر ب 54 %، تليها نسبة 44% ممن يؤكدون بأن المعلومات تمر داخل المؤسسة عبر كل المستويات دائما، وتقابلها نسبة 2% ممن ينفي ذلك ويمكن إرجاع هذا إلى أن المؤسسة تسعى جاهدة إلى إيصال المعلومات ودون تمييز بين الموظفين حتى لا يكون هناك احتكار في المعلومات.

جدول رقم (2): يوضح الوسائل المعتمدة في نقل المعلومات الصادرة عن الإدارة العليا

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|--------------------|
| 26% | 13 | عن طريق التقارير |
| 70% | 35 | المنشورات الكتابية |
| 4% | 2 | الوسائل الشفوية |
| 0% | 00 | أخرى تذكر |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 2 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن الوسائل الأكثر فعالية في نقل المعلومات الصادرة عن الإدارة العليا هي المنشورات الكتابية بنسبة تقدر ب 70 % تليها نسبة 26 % بالنسبة للذين يؤكدون بأن نقلها عن طريق التقارير، ونسبة 4% ممن كانت إجاباتهم يتم النقل عن طريق الوسائل الشفوية و يمكن إرجاع هذا إلى أن المؤسسة تعتمد بشكل كبير على المنشورات الكتابية لأنها أكثر رسمية ومصداقية وتكون بلغة مزدوجة أي باللغتين مع العربية والفرنسية حتى تكون مفهومة وواضحة لجميع الموظفين.

جدول رقم (3): يوضح مدى سرعة تدفق المعلومات في الجامعة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 24% | 12 | سريعة |
| 62% | 31 | متوسطة |
| 14% | 7 | بطيئة |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 4 بأن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن سرعة

تدفق المعلومات متوسطة بنسبة تقدر بـ 62 %، ويقدر 24 % من أفراد العينة

بأن سرعة التدفق كبيرة، تليها نسبة 14 % لمن أكدوا بأنها بطيئة ويمكن إرجاع هذا إلى تعدد مراكز الاتصال والمستويات الإدارية وبعدها عن بعضها الشيء الذي يحول دون إيصال المعلومات إلى كافة الموظفين في الوقت المناسب.

جدول رقم (4): يوضح مدى اعتماد المؤسسة على نشاط العلاقات العامة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 60% | 30 | نعم |
| 40% | 20 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 4 أن معظم أفراد العينة يؤكدون بأن المؤسسة تعتمد على نشاط العلاقات العامة بنسبة تقدر بـ 60 % في حين 40 % ممن ينفون ذلك. ويمكن إرجاع هذا إلى أن هناك نسبة معتبرة ليست لها دراية بنشاط العلاقات العامة في المؤسسة.

جدول رقم (5): يوضح الإدارة المكلّفة بنشاط العلاقات العامة في الجامعة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|-----------------------------|
| 12% | 6 | الإدارة العليا |
| 48% | 24 | إدارة خاصة بالعلاقات العامة |
| 40% | 20 | عدم الاجابة |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 5 أن 48 % من أفراد العينة يؤكدون على وجود إدارة خاصة مكلفة بنشاط العلاقات العامة تليها 40 % بالنسبة

للذين لم تكن لهم إجابة، في حين 12 % بالنسبة لمن يؤكدون أن الإدارة العليا هي المكلفة بنشاط العلاقات العامة، وهذا إن دل فهو يدل على أن المؤسسة لا تعمل على التعريف الكافي والجيد بالعلاقات العامة الداخلية والجهة المسؤولة عنها وبالتالي فإن هذه النتائج تؤكد نتائج الجدول السابق.

جدول رقم (6): يوضح المهام الموكلة لرجل العلاقات العامة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------------------|
| 20% | 10 | التعاون مع الادارة |
| 64% | 32 | التواصل مع الموظفين |
| 16% | 8 | حل المشاكل |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 6 بأن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن المهام الموكلة لرجل العلاقات العامة تكمن في التواصل مع الموظفين والتي قدرت نسبتهم بـ 64 % في حين تلي نسبة 20% ممن يرون بأن مهامه تتجسد في التعاون مع الإدارة أما نسبة 16% ممن يرون بأن مهامه تتمثل في حل المشاكل. وهذا راجع إلى أن المهمة الأساسية لرجل العلاقات العامة التواصل مع الموظفين وذلك من خلال إيصال لكل منهم مهامه وتقنيات العمل في المؤسسة وكذا تبليغهم بأي معلومات تخصهم أو تخص المؤسسة (تنظيم الملتقيات، المعارض و عند وقوع المؤسسة في أزمة) بالإضافة إلى التعاون مع الإدارة وحل المشاكل.

جدول رقم (7): يوضح مدى امتلاك المؤسسة لشعار معين

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 88% | 44 | نعم |
| 12% | 6 | لا |
| 100% | 15 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 7 بأن أغلبية أفراد العينة 88 % يؤكدون أن المؤسسة تملك شعار معين في حين 12 % ينفون ذلك. هذا يدل على أن أفراد العينة بحكم خبرتهم يدركون أن المؤسسة تملك شعار يعكس هويتها وسمعتها وذلك من خلال ما يقوم به المكلفون بالعلاقات العامة من أنشطة للتعريف بها لدى الجماهير الخارجية.

عرض نتائج أسئلة المحور الثاني: علاقة نشاط العلاقات العامة و الموارد البشرية

جدول رقم (8): يوضح مدى نجاح المؤسسة في الاعتماد على العنصر البشري

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 90% | 45 | دائماً |
| 10% | 5 | أحيانا |
| 00% | 00 | أبداً |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 8 بأن أغلبية أفراد العينة 90 % يؤكدون على أن نجاح المؤسسة يعتمد دائماً على العنصر البشري في حين نسبة 10 % ممن يؤكدون بأنه أحيانا ما يتم الاعتماد على العنصر البشري، هذا يعود إلى أن العنصر البشري يمثل القوة المحركة لسياسات وبرامج وأنشطة المؤسسة مما يساعد هذه الأخيرة على تحقيق أهدافها وبالتالي ضمان بقائها ونجاحها وهو أساس المؤسسة.

جدول رقم (9): يوضح مدى علاقة المؤسسة مع المؤسسات الأخرى.

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 70% | 35 | جيدة |
| 28% | 14 | مقبولة |
| 2% | 01 | ضعيفة |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 9 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون على أن مواصفات نوعية علاقة مؤسستهم مع المؤسسات الأخرى جيدة وذلك بنسبة تقدر ب 70%، تليها نسبة 28 % ممن يؤكدون أن مواصفات نوعية علاقة مؤسستهم مع المؤسسات الأخرى بأنها مقبولة، مقابل 2 % ممن يرون أن مواصفات نوعية هذه العلاقة ضعيفة. وهذا يعود إلى مهارات رجال العلاقات العامة والوظائف التي يقومون بها من أجل إقامة علاقات طويلة المدى مع مؤسسات أخرى وبالتالي تكتسب المؤسسة صورة وسمعة حسنة.

جدول رقم (10): يوضح نوعية العلاقة مع الزملاء داخل العمل

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 42% | 21 | جيدة |
| 54% | 27 | عادية |
| 4% | 02 | متوترة |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 10 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون أن نوعية العلاقة بين الموظفين داخل العمل عادية بنسبة تقدر بـ 54% تليها 42% بالنسبة للذين كانت إجاباتهم بجيدة، في حين كانت نسبة الذين أجابوا بمتوترة 4 % . ويمكن إرجاع هذا للسياسة المنتهجة من قبل إدارة الجامعة

التي تسعى إلى إرساء التفاهم بين الموظفين الذي يعد جوهر العلاقة التي تربطهم.

جدول رقم (11): يوضح مدى الشعور المبحوث بالطمأنينة والارتياح داخل المؤسسة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 54% | 27 | نعم |
| 34% | 17 | أحيانا |
| 12% | 6 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 11 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون شعورهم بالطمأنينة والارتياح مع المحيطين بهم داخل المؤسسة بنسبة تقدر بـ 54 % ، تليها نسبة 34% للذين كانت إجابتهم بأحيانا، ونسبة 12% بالنسبة للذين ينفون ذلك، ويمكن إرجاع هذا إلى حكم خبرتهم في ميدان العمل وفهم كل ما يدور داخل المؤسسة بشكل جيد بالإضافة إلى التفاهم والاحترام المتبادل بين الموظفين.

جدول رقم (12): يوضح مدى الشعور عند الغياب عن العمل أو أي زميل

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|--------------|
| 30% | 15 | عدم الارتياح |
| 34% | 17 | الفراغ |
| 16% | 8 | عادي |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 12 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون أن شعورهم عند الغياب أو غياب أي زميل بالفراغ بنسبة تقدر بـ 34%، ونسبة 30% للذين كانت إجابتهم بالشعور بعدم الارتياح عند الغياب عن

العمل، وتليها نسبة 16% لمن أجابوا بأن شعورهم عادي وهذا يدل على أن العلاقات الاجتماعية بين الموظفين جيدة حيث أن أغليبتهم يشعرون بعدم الارتياح والفراغ عند غياب فرد عن العمل.

جدول رقم (13): يوضح مدى مساعدة مناخ العمل للأداء الفعال والكفاء للموظف

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 84% | 42 | نعم |
| 16% | 8 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 13 بأن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن مناخ العمل يساعد موظف على أداء مهامه بكفاءة وفعالية بنسبة تقدر بـ 84 % ، ونسبة 16 % ممن ينفون ذلك. ويمكن إرجاع هذا إلى أن العلاقات بين الإدارة والموظفين جيدة وكذا بين الموظفين في حد ذاتهم والتي يحكمها مبدأ التفاهم والتعاون وكذا تقسيم الأدوار يجعل العامل يبذل طاقاته وقوته لأداء مهامه بكفاءة وفعالية.

جدول رقم (14): يوضح مدى دعم العلاقات العامة لروح الفريق والتعاون

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 56% | 28 | دائما |
| 38% | 19 | أحيانا |
| 6% | 3 | أبدا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول 14 بأن أكثر من نصف أفراد العينة يؤكدون بأن للعلاقات العامة دور في دعم روح الفريق التعاون حيث قدرت نسبتهم بـ 56 % بصفة دائمة حيث تليها نسبة 38 % ممن يرون العلاقات العامة تدعم

أحيانا روح الفريق والتعاون مقابل نسبة 3 % ممن ينفون ذلك. ويمكن إرجاع هذا إلى كون أفراد العينة ذوي خبرة في العمل بالمؤسسة وعلى علم بكل ما يحصل داخلها، الأمر الذي جعلهم يدعمون روح الفريق والتعاون فيما بينهم من خلال العلاقات العامة.

عرض نتائج أسئلة المحور الثالث: كيفية مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية

جدول رقم (15): يوضح مدى منح المؤسسة دورات تدريبية

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 70% | 35 | دائما |
| 28% | 14 | أحيانا |
| 2% | 01 | أبدا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 15 بأن معظم أفراد العينة يرون بأن المؤسسة تمنح دائما للموارد البشرية برامج تدريبية بنسبة تقدر بـ 70% و بأنها تمنح أحيانا للموارد البشرية برامج لتدريبهم بنسبة تقدر بـ 28%، أما 2% من أفراد العينة ينفون ذلك، هذا ما يدل على أن المؤسسة توفر برامج تكوينية لموظفيها وعمالها.

جدول رقم (16): يوضح مدى العدالة في الاستفادة من البرامج التدريبية

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 20% | 10 | نعم |
| 80% | 40 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 16 أن أغلبية أفراد العينة 80 % يؤكدون عدم وجود عدالة في استفادتهم من البرامج التدريبية، في حين نسبة 20% ممن يرون وجود عدالة في الاستفادة من البرامج التدريبية، يعود إلى أن البرامج التدريبية لا يتم منحها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بل يراعى فيها المستوى التعليمي والأقدمية.

جدول رقم (17): يوضح مدى وجود تحفيزات

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 36% | 18 | نعم |
| 64% | 32 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول 16 أن أغلبية أفراد العينة 64 % يؤكدون عدم وجود تحفيزات للموظفين داخل مؤسستهم في حين 36 % يؤكدون وجودها. يمكن إرجاع هذه النتائج إلى عدم رضاهم على التحفيزات الممنوحة حيث أن المؤسسة تقوم بإعطاء لكل العمال تحفيزات مالية وأخرى معنوية وتكون متباينة حسب المستوى التعليمي و الأقدمية.

جدول رقم (18): يوضح مدى مساهمة علاقة الموظفين في تحسين العمل داخل المؤسسة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 84% | 42 | نعم |
| 16% | 8 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول 18 أن أغلبية أفراد العينة 84 % يؤكدون على أن العلاقة بين الموظفين تساهم في تحسين مستوى العمل داخل المؤسسة، في حين نسبة 16 % يؤكدون بأن العلاقة بين العمال لا تساهم في

تحسين مستوى العمل داخل المؤسسة، ويمكن إرجاع هذا إلى روح المبادرة بين الموظفين وعملهم كفريق واحد أثناء أداء واجباتهم الإدارية مما يرفع ويحسن مستوى العمل داخل المؤسسة.

جدول رقم (19): يوضح مدى تشجيع المؤسسة لموظفيها على تنمية مهاراتهم وخبراتهم لرفع مستوى أدائهم

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 70% | 35 | نعم |
| 30% | 15 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 19 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون تشجيع المؤسسة لهم على تنمية مهاراتهم و خبراتهم لرفع مستوى أدائهم بنسبة تقدر بـ 70 % ونسبة 30% بالنسبة للذين ينفون ذلك. ويمكن إرجاع هذا إلى أن أغلبية أفراد العينة هم من ذوي المستوى الجامعي ومن خلال مزاولتهم للوظيفة اكتسبوا معلومات ومعارف ساهمت في تنمية الجانب المهني لهم الأمر

الذي يساعد على تنظيم سيرورة العمل بشكل أفضل.

جدول رقم (20): يوضح مدى إبداء الولاء لرؤسائهم في العمل

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 74% | 37 | نعم |
| 26% | 13 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 20 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون ولائهم لرؤسائهم بالعمل بنسبة تقدر بـ 74 % في حين هناك من يؤكدون

عدم ولائهم لرؤسائهم بالعمل بنسبة تقدر بـ 26 % وهذا راجع إلى أن العلاقات العامة داخل المؤسسة تفتح المجال للموظفين للتعبير عن آرائهم وأفكارهم وكذا مشاركتهم في اتخاذ القرارات وذلك بحكم سنوات خبرتهم الأمر الذي يجعل الإدارة تجذب ثقة وتأييد جماهيرها الداخلية ويصبحون جزء لا يتجزء من المؤسسة وبالتالي يبدون ولائهم لمن أعلى منهم في المنصب.

جدول رقم (21): يوضح مدى حب العمل وعدم التفكير في البحث عن عمل آخر

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 90% | 45 | نعم |
| 10% | 5 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 21 أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون حبهم للعمل بالجامعة وعدم تفكيرهم في البحث عن عمل في مؤسسات أخرى بنسبة قدرت بـ 90 %، مقابل نسبة 10 % من من ينفون ذلك، ويمكن إرجاع هذا إلى ملائمة مناخ العمل للموظفين لتأدية مهامهم وإلى العلاقات الجيدة فيما بينهم مما أدى إلى رضا الموظفين عن مناصبهم.

جدول رقم (22): يوضح مدى الشعور بالرضا عن النفس عند تأدية العمل بدقة

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 96% | 48 | نعم |
| 4% | 2 | لا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 22 بأن أغلبية أفراد العينة يؤكدون شعورهم بالرضا عند تأدية العمل بدقة بنسبة تقدر بـ 96 %، مقابل نسبة 4% ممن

ينفون ذلك، ويمكن إرجاع هذا إلى أن المؤسسة تمنحهم وظائف أو مناصب عمل تتماشى مع مستواهم وتخصصهم، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار توفير ظروف ملائمة مم تجعل الموظف يشعر بالرضا خلال تأدية مهامه الإدارية.

جدول رقم (23): يوضح مدى تحمل مسؤولية الخطأ في العمل

| النسبة % | التكرار | |
|----------|---------|---------|
| 88% | 44 | دائما |
| 10% | 05 | أحيانا |
| 2% | 01 | أبدا |
| 100% | 50 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 22 أن أغلبية أفراد العينة 88 % يؤكدون بأنهم يتحملون دائما المسؤولية أخطائهم في العمل، في حين نسبة 10 % يؤكدون أنهم يتحملون أحيانا مسؤولية أخطائهم في العمل مقابل نسبة 2 % من من ينفون ذلك. ويمكن إرجاع هذا إلى التزام الموظفين بواجباتهم الإدارية وكل تقصير في أداء مهامهم أو ارتكاب أخطاء يترتب عنه تحمل المسؤولية ومحاولة إيجاد حلول ايجابية.

النتائج العامة للدراسة:

مما لاشك فيه أن العلاقات العامة تعد من أهم وسائل الاتصال الحديثة التي استحوذت على حيز كبير من اهتمام المؤسسة بكل أنواعها حيث يعتمد عليها في التعامل سواء مع جمهورها الداخلي أو الخارجي. حيث تستهدف إعلام الموظفين وإغرائهم بهدف تغيير ميولهم واتجاهاتهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم. ومن هذا المنطلق سعت الدراسة الحالية إلى التعرف على مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية. وقد توصلنا الباحثين من

خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة إلى مجموعة من النتائج نحاول مناقشتها في ضوء هذه التساؤلات وفي ضوء الإطار النظري للدراسة كما يلي:

ا. واقع العلاقات العامة في الجامعة:

لقد تبين بأن أغلبية أفراد العينة يؤكدون مرور المعلومات داخل الجامعة عبر كل المستويات (98%). كما أن أغلبهم يستخدمون المنشورات الكتابية في التعامل الرسمي و الإداري (70%) كما تبين لنا بأن سرعة تدفق المعلومات داخل الجامعة متوسطة (62%). كما أن أغلبهم يؤكدون اعتماد الجامعة على نشاط العلاقات العامة (60%) وبأن هناك إدارة خاصة بها (48%)، وبأن المهام الموكلة لرجل العلاقات العامة أساسها التواصل مع الموظفين (64%). كما أكد 88% من أفراد العينة بأن الجامعة لها شعارا تعريفيا معروفا.

ا. علاقة نشاط العلاقات العامة والموارد البشرية:

تبين أن أغلبية أفراد العينة يؤكدون بأن نجاح الجامعة يعتمد على العنصر البشري (90%)، كما أن علاقتها جيدة مع المحيط الخارجي (70%) كما تبين أيضا بأن العلاقة بين الزملاء داخل العمل هي جيدة (42%) وعادية (54%)، وأكد 54% من أفراد العينة مدى شعورهم بالطمأنينة والارتياح داخل الجامعة، وعدم إرتياحهم (30%) وشعورهم بالفراغ (34%) عند الغياب عن العمل أو غياب أي زميل من الزملاء. كما تبين بأن أغلبية أفراد العينة يعملون في مناخ ساعدهم على الأداء الكفاء والفعال (84%)، كما تبين بأن 56% من أفراد العينة يؤكدون دعم العلاقات العامة لروح الفريق والتعاون.

١١١. كيفية مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية:

تبين أن أغلبية أفراد العينة تمنحهم إدارة الجامعة دورات تدريبية (70%) وبأن هناك 80% من أفراد العينة يؤكدون عدم وجود عدالة في الاستفادة من البرامج التدريبية، كما يؤكد أغلبية أفراد العينة بعدم وجود تحفيزات (64%)، كما تبين بأن علاقة الموظفين داخل العمل تعمل على تحسين العمل (84%) كما تشجع الجامعة موظفيها على تنمية مهاراتهم وخبراتهم لرفع مستوى أدائهم (70%)، كما أبدى (74%) ولائهم إلى رؤسائهم في العمل. ومدى حبهم للعمل وعدم التفكير في البحث عن عمل آخر (90%) وعبروا عن مدى شعورهم بالرضا عن النفس عند تأديتهم للعمل بدقة (96%) كما أقر 88% بتحملهم للمسؤولية عند وقوعهم في أي خطأ في العمل. وقد أكدت نتائج الدراسة على المساهمة الكبيرة التي تبذلها العلاقات العامة من خلال أهميتها في معرفة النفس البشرية فان كانت ايجابية تم تميمتها وان كانت سلبية تم العمل عليها لتدارك هذه السلبية وفي المحصلة العلاقات العامة يجب الاستفادة منها واستثمارها لإنتاج عمل مميز بقيادة ناجحة. تستخدم العلاقات العامة العلاقات الإنسانية لإقامة علاقات طيبة بين الموظفين والعلاقات الإنسانية تدرس الناس أثناء العمل بوصفهم أعضاء في جماعات ودية للعمل أو بوصفهم رجال تنفيذ في الإدارة. كما تتيح للموظفين ورؤسائهم بأن يتواصل مع بعضهم البعض، كما لها دور هام في تكوين علاقات مهمة خارج المؤسسة وهذه العلاقات جزء لا يتجزأ من أساسيات الموارد البشرية وهي ما تسهل عملياته الخارجية.

الخاتمة:

لقد سعت مجموعة البحث من خلال هذه الدراسة لتناول موضوع مساهمة العلاقات العامة في تنمية الموارد البشرية. حيث حاولت المجموعة الكشف على هذه المساهمة انطلاقاً من مؤشرات ودلالات التي تظهر المساهمة الكبيرة التي أولتها العلاقات العامة للمورد البشري الذي هو أساس و عصب المؤسسة مهما كان نوعها و تخصصها.

وبالتالي على المؤسسات إعطاء المكانة المناسبة للعلاقات العامة لأنها تتطلب عملاً جاداً وعلمياً مبني على التخطيط الإستراتيجي وعلى الاتصال الفعال المتوازن بين المؤسسة و جماهيرها، وعلى إدارة رشيدة وفعالة تمكن العلاقات العامة من تنفيذ برامجها وخططها على أرض الواقع وتحقيق النتائج والأهداف المسطرة، فالعلاقات العامة الناجحة الفعالة والمؤثرة هي التي تؤمن بالأفعال قبل الأقوال.

وعلى المؤسسة تعزيز هيكلها الإداري بإدارة العلاقات العامة حتى تقوم هذه الأخيرة بمهامها على أكمل وجه.

الهوامش

- (1) زكي لزموذ ياشم "العلاقات العامة، مفاهيم والأسس العلمية"، ط3، شركة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص: 7.
- (2) محفوظ أحمد جودة، العلاقات العامة مفاهيم وممارسات، دار هيران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 19.
- (3) أسامة كامل، لزموذ الصتفي: "إدارة العلاقات العامة"، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص: 10.
- (4) جميل طاهر، صالح العصفور، دليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون للدول الخليج العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1996، ص 130.

- (5) محمد ماهر عليش، إدارة الموارد البشرية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1491، ص: 22.
- (6) راوية حسن: "مدخل الاستراتيجي وتنمية الموارد البشرية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003 ، ص: 29.
- (7) المرجع السابق، ص: 30.

المرافقة وثقافة المقاولة لدى الشباب المقاول في الجزائر قراءة في البعد الاتصالي للعملية

عبد الفانجي عراب⁽¹⁾ و ليلكى كرفوح⁽²⁾

⁽¹⁾ قسم علوم الإعلام والاتصال

كلية الآداب العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة باجي مختار - عنابة -

⁽²⁾ نخصص الاتصال وإسئرائجياتئ النجديئ

قسم علوم الإعلام والاتصال

جامعة باجي مختار - عنابة

المُلخَص:

يتوقف نجاح العمل المقاولاتي على جملة من النقاط على غرار توفر الأموال ، اليد العاملة، فكرة المشروع الناضجة والعملية ، وثقافة المقاولة هذه الأخيرة التي تتكون من قيم الاعتماد على الذات، المسؤولية، المبادرة، المغامرة والمخاطرة، الإبداع، روح الجماعة،... الخ إلا أن هذه القيم قد لا تتوفر في الشباب المقاول رغم رغبته في ولوج هذا المجال ، وهنا يبرز دور المرافق كناقل لهذه الثقافة عبر مختلف المواقف الاتصالية التي تجمعه بحامل المشروع طوال فترة المرافقة باعتبارها عملية اتصالية .

الكلمات المفتاحية : المرافقة ، ثقافة المقاولة ، الاتصال .

Résumé :

L'Accompagnement et la culture entrepreneuriale chez les jeunes entrepreneur en Algérie lecture sur la dimension de communication

Le succès du travail de l'entrepreneur dépend d'un certain nombre de points tels que la disponibilité de l'argent et de la main-d'œuvre responsabilité sociale et l'initiative ainsi que la créativité et d'autres facteurs de succès dans ce domaine, mais ces valeurs peuvent ne pas être disponibles dans le premier jeune homme, malgré son désir d'entrer dans ce domaine, et de ce point de vue met en évidence le rôle de la femme Nous étions un enseignant de la culture de l'entrepreneur à travers les différentes situations de communication que le projet recueille pour la durée de l'escorte comme un processus de communication nécessaire.

Mots-clés: accompagnement entrepreneurial, culture entrepreneuriale, la communication.

Abstract :

Accompaniment and culture of entrepreneurship among young entrepreneurs in Algeria Read the communication dimension of the process

The success of the work of the contractor depends on a number of points such as the availability of money and manpower social responsibility and initiative along with creativity and other factors success in this field but these values may not be available in the first young man, despite his desire to enter this field, and from this standpoint highlights the role of the woman We were a teacher of the culture of the contractor through the various communication situations that the project is collecting for the duration of the escort as a necessary communication process.

Keywords: Accompanying Entrepreneurship, culture of entrepreneurship, communication.

مقدمة:

إن التحولات الحاصلة في العالم في جميع الميادين تؤكد أكثر فأكثر على أهمية التوجه العام الذي انخرطت فيه الجزائر ودعت له عديد الجهات في مقدمتها الأكاديميين والخبراء الاقتصاديين الذين يدركون ضرورة المسارعة بتأهيل المؤسسات الجزائرية خاصة الصغيرة والمتوسطة وتكييفها لمواجهة المنافسة الداخلية والخارجية ، أمام عجز الدولة عن امتصاص الأعداد المتزايدة للبطالة لاسيما لدى فئة خريجي الجامعات وحاملي الشهادات حيث يعتبر هذا النوع من المؤسسات الحل الأمثل لهذه المشكلة بالنظر لمميزاتها من حيث الحجم ، عدد العمال، طرق التمويل ، والأهم أنها فضاء للتجديد وتجسيد الأفكار الإبداعية للشباب انطلاقا من الحاجات الفعلية للأفراد خاصة بتوفر الهياكل المساعدة الخاصة والعامة التي تعين على مرافقة الراغبين في دخول عالم المقاومة على خصوصيته ، ومدعم بالنصائح والدعم المادي والمالي لتسهيل انطلاقهم.

من هنا سنحاول في هذا المقال الحديث عن جانب مهم في المقابلة وهو ثقافة المقابلة وعلاقتها بالمرافقة كعملية اتصالية يقوم خلالها المرافق بالترويج للعمل المقاولاتي لدى الشباب المقاول وإقناعه بقيم هذا الميدان التي ستشكل لاحقا عند بداية عمله نقاطا مرجعية، ومحركا يتوقف عليها إلى حد بعيد استمرار المشروع وتطوره.

1/ المقابلة كحل استراتيجي :

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة حركية ملحوظة ميزها ارتفاع عدد هذه التنظيمات ، وتعدد نشاطاتها في القطاعين العام وخاص في مجال الإنتاج السلعي والخدمات ، حيث وصل عددها منتصف سنة 2013 إلى 670 ألف مؤسسة (1) مقارنة مع 2008 التي أحصيت بها قرابة 321387 مؤسسة بمعدل نمو يقارب 9.34مقارنة بسنة 2007 . ويأتي ذلك استجابة للدور الريادي الذي تلعبه هذه المؤسسات في ترقية اقتصاديات الدول البارزة عبر العالم كالولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل المبادرات الفردية ، والأعمال الريادية بها 96% من المصدرين إذ يتم تأسيس حوالي 432000 مشروع صغير سنويا .(2)

فهي كما يعرفها ألان فايول (Alain Fayolle) "حالة خاصة ، يتم من خلالها خلق ثروات اقتصادية واجتماعية ، لها خصائص تتصف بعدم الأكادة، أي تواجد الخطر، والتي تدمج فيها أفراد ينبغي أن تكون لهم سلوكيات ذات قاعدة تخصص بتقبل التغيير وأخطار مشتركة . " (3) في حين يضم الاتحاد الأوروبي 17.9 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة تغطي كافة المجالات وتوظف 66 % من اليد العاملة ، وتحقق 56.20 % من رقم الأعمال الإجمالي . (4)

دون نسيان ماليزيا، إندونيسيا الصاعدتين في هذا المجال، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهذا النمو يمكن رده بالنسبة للجزائر للتغيرات التي عرفها السياق العام الحاضر لهذه المنشآت بداية برغبة الجزائر في الانضمام لمنظمة التجارة الدولية، هذه الأخيرة التي تحدد معايير صارمة لقبول عضوية أي دولة، كوجود إستراتيجية اقتصادية، ومخططات تنموية محددة، وواضحة المعالم، هياكل قاعدية ومؤسسات قوية بغض النظر عن حجمها قدرة على تحمل أعباء الدخول في شراكات أو تعاون مع غيرها من المؤسسات ومواجهة منافسة المنتجات المستوردة التي يشهد لها بالجودة والنوعية في حالة نجاح المفاوضات .

من هنا يتضح أن الاتجاه نحو تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة له عديد الأغراض ، منها تفعيل الاقتصاد المحلي وتنشيطه ، خاصة في ظل تحسن الظروف الأمنية مقارنة بفترة 90م ، التي كانت فترة انطلاق ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بتأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (1996) دون نسيان رواسب الفترة التي سبقتها والتي عرفت التركيز في إطار النظام الاشتراكي المتبنى منذ أواخر ستينيات القرن الماضي- بعد الاستقلال- على المؤسسات الكبرى وبناء صناعة ثقيلة لريادة الاقتصاد الوطني .

فلفهم الممارسة المقاولتية في الجزائر لابد من العودة إلى الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية (5) والتاريخية ... التي ظهرت فيها، وتنشط في إطارها .

إن الدعوات الرسمية لتشجيع الشباب على دخول عالم الأعمال الريادية جاء كنتيجة حتمية لارتفاع أعداد الحائزين على شهادات مهنية أو علمية من

خريجي مراكز التكوين ، والجامعات ، هذه الأخيرة التي يتوقع بلوغ عدد الدارسين بها المليونين بحلول العام 2017. (6)

دون إغفال فئة البطالين من ذوي المستوى التعليمي المحدود (ابتدائي) بالموازاة مع قلة المناصب المفتوحة للتوظيف في القطاع العمومي ، وهو ما جعل ضرورة التفكير في حلول ذات مردودية مضمونة أمرا ملحا لامتناسص مشكلة البطالة وما ينجر عنها من آفات قد تهدد الاستقرار والنظام العام .

إضافة إلى دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة التي ساعدت في توسيع مدارك الشباب الجزائري وانفتاحه على تجارب الآخرين من الأفراد في الدول الأخرى العربية ، والغربية وحتى المغتربين الجزائريين ، فهذه الوسائل الاتصالية جعلت مستعملها مطلعين أكثر على نجاحات وإخفاقات غيرهم من خلال الاحتكاك الافتراضي عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفورية ، والبريد الإلكتروني للأشخاص العاديين والمعنويين ، فجعلت إمكانية الاستثمار الأجنبي وعقود الشراكة مع الجزائريين أمرا ممكنا ومفيدا ، خاصة في ظل تبعات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 التي تسببت في انهيار اقتصاديات عديد الدول وإغلاق عديد الشركات العامة والخاصة لاسيما بأوربا ، وبالمقابل وجود تسهيلات وتجديدات مست قانون الاستثمار لخدمة الطرفين (الجزائري والأجنبي) .

هذا التقارب الناجم عن الثورة التكنولوجية أدى إلى بداية تسرب ثقافة ايجابية. إن أمكن القول - للشباب الجزائري قائمة على الاعتماد على الذات، وثبات النفس، وتحقيق الطموحات واستغلال الفرص عبر دخول عالم المقابلة المفتوح لأي كان سواء " رجلا أو امرأة ، من الطبقة العليا أو من الطبقة الدنيا، أو شخصا يمتلك المعرفة في التكنولوجيا ، أو شخصا تنقصه هذه المعرفة، أو خريج كلية أو جامعة، أو شخصا غير متعلم، أو مخترعا،

أو مديرا، أو ممرضا، أو رجل مبيعات، أو مهندسا، أو طالبا، أو معلما، أو
شخصا مهنيا، أو متقاعدا" (7)

2/ السياق التنظيمي الحاضر للمرافقة في الجزائر:

بناء على ما سبق ومهما كانت قدرات الراغبين في تأسيس أعمالهم الخاصة المعرفية، والتقنية، إلا أنهم يحتاجون لتسهيلات مختلفة وهو ما شرع في تطبيقه فعلا لتشجيع الاستثمار المحلي الشباني عبر الوطن، باستحداث عديد الآليات والصيغ لتقديم مساعدات مالية في شكل قروض بفوائد مخفضة و مجدولة يتم تسديدها بعد فترة من بداية العمل و الإنتاج إلى جانب تخفيضات جبائية أو شبه جبائية، وأخرى مادية تتمثل في التجهيزات والعتاد - حسب نوع المشروع -، وأماكن (محلات أو مكاتب) للعمل إضافة إلى التكوين يستفيد منها مسيرو هذه المشاريع بالشراكة مع البنوك حيث نجد على سبيل المثال: صيغة التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي ولكل منهما شروط و خطوات، ومزايا .

تتوفر الجزائر على عديد آليات الدعم على غرار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)، صندوق ضمان قروض الاستثمارات (CGCI-PME) مشاتل المؤسسات (حاضنات الأعمال، ورشات، نزل المؤسسات) ...

وصولاً إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) التي تحظى بشهرة واسعة في المجتمع كهيئة رسمية ذات فروع على مستوى كل ولاية تسعى لمرافقة الشباب المقاوم المبتدئ في هذا المجال باعتبارها " طريقة للتكوين يتم من خلالها تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى

شخص آخر، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الاقتراحات حول طريقة إتمام مهمة أو تنظيم ما .⁽⁸⁾

طوال مراحل انجاز المشروع ، ثم الانطلاق في العمل والإنتاج ، فالتوسيع في حالة رغبة صاحب المشروع في ذلك ، والمتابعة الدائمة لسير هذه الأعمال.

حيث تتم المرافقة مع مراعاة متغيرات كل مرحلة لتحقيق الهدف الرئيسي لهذه الهيئات والمتمثل في تكوين مقاول واع ، ومدرك، ومؤمن بالفعل المقاولاتي وعارف لخصائصه ، وما يميزه عن غيره من النشاطات الإنتاجية العادية ، فالمقاوله ليست "مجموعة الإجراءات التي يقوم بها شخص ، أو مجموعة من الأشخاص من أجل إيجاد مشروع ريادي جديد بهدف تقديم شئ متميز يحقق رغبات الزبائن"⁽⁹⁾ فقط فرغم أن دوافع تأسيس المشروع المقاولاتي تعود إلى وجود حاجة ملحة لدى الأفراد تستوجب تلييتها بناء على ما يجمع من ملاحظات واقعية ، دراسات ميدانية للسوق وعادات الاستهلاك وأنماطه ، واتجاهات الزبائن لأن نجاح المشروع متوقف بنسبة كبيرة على صدق وصحة المعلومات والبيانات المنطلق منها.

لكن هذا الطرح يبقى في نظرنا قاصرا ولا يبرز القيمة الحقيقية للمقاوله التي تعد سيرورة دائمة نحو الأفضل لخلق قيمة. فهدفها بالدرجة الأولى المساهمة في تشكيل الكيان الاقتصادي والاجتماعي لأنها إحدى الأدوات النظامية الإستراتيجية. وهو ما يتماشى ونظرة شومبييتير (Shumpeter) الذي يعتبر المقاول وكيل التدمير الذاتي Creative destruction⁽¹⁰⁾ نظرا لدوره في تحريك وتنشيط الدورة الاقتصادية ، والمساهمة بذلك في تحقيق التنمية المحلية ، بإيجاد مصادر دخل أخرى محلية ، اعتمادا على الكفاءات الوطنية الشابة ، ومنه إنعاش الاقتصاد تدريجيا للوصول إلى تنمية اقتصادية مستدامة

كلية ، تتماشى وطموحات الجزائر لاحتلال مكانة في الساحة الدولية الإفريقية والعالمية والتخلص من تبعية الاقتصاد لقطاع المحروقات الذي يمثل 97% من الصادرات الجزائرية . هذه الغاية لا يمكن تحقيقها دون تشخيص مكامن الخلل على مستوى كل فرع من فروع آليات دعم ومرافقة الشباب وفي مقدمتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) محل اهتمامنا في هذه الورقة البحثية ، وبيئة عمل المؤسسات المقاوتية . بعبارة أخرى أن الحديث عن اقتصاد جزئي قوي ينطلق من معالجة الاقتصاديات المحلية، لاسيما المؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة التي تم تسجيل فشل وإفلاس العديد منها ، أو نشاط بعضها الآخر لضمان البقاء دون تفكير في ترقية الاقتصاد المحلي لتحقيق التوازن الجهوي اقتصاديا ، رغم توفر كل شروط النجاح من أفكار، أموال، موارد طبيعية وبشرية ، وسائل إعلام، هيئات مرافقة... الخ.

مع إبراز البعد الاتصالي في المرافقة بجميع مكوناتها. الذي يلعب دورا مهما في تحقيق الأهداف المنشودة .

3/ الثقافة وثقافة المقابلة ، ملامح العلاقة الترابطية :

تعد المقابلة " نوع من السلوك الذي يتضمن الإمساك بزمam المبادرة والتنظيم أو إعادة تنظيم النظام الاجتماعي والاقتصادي ، وتأمين الموارد وتهيئة الظروف الملائمة للإنتاج ، وتقبل المخاطرة والفشل وتحقيق الفائدة "(11) فالواضح من خلال ما تقدم أن العمل المقاولاتي يقوم على وجود فكرة مشروع قابلة للتجسيد تتوفر على مواصفات وشروط الفعل المقاولاتي كالديناميكية والتجديد هذا من جهة .

ومن جهة ثانية وجود ثقافة وإيمان لدى المقاتل الجديد بهذا العمل ، لكن قبل الخوض في الحديث عن هذه النقطة نعرض بداية على مفهوم الثقافة من وجهة نظر أكثر من تخصص علمي ، وتيار فكري فالثقافة في الأنثروبولوجيا يعرفها كروبير (A.L.Kroeber) وكلوكهون (C.Kluckhohn) أنها " تتكون من نماذج ظاهرة وكامنة من السلوك المكتسب والمنتقل بواسطة الرموز ، والتي تكوّن الانجاز المميز للجماعات الانسانية ، والذي يظهر في شكل مصنوعات ومنتجات أما قلب الثقافة فيتكون من الأفكار التقليدية (المتكونة والمنتقاة تاريخيا) وبخاصة ما كان متصلا منها بالقيم ، ويمكن أن نعد الأنساق الثقافية نتاجا للفعل من ناحية ، كما يمكن النظر بوصفها عوامل شرطية محددة لفعل مقبل " (12) إذ يمكن الاستدلال على الثقافة حسب هذين الباحثين من خلال سلوكيات الأفراد المدفوعة بقيم مشتركة تمثل جوهرها ، مكتسبة عن طريق الاتصال أي بواسطة اللغة عبر الأزمنة ، وبهذا يشير هذا المفهوم إلى خاصية الاستمرار ، الانسانية إضافة إلى تحديدها للسلوك وتفسيرها له، لها جوانب مادية، ومعنوية.

لكن ما نلمسه في هذا العرض هو الحديث عن الثقافة بصيغة الإلزام والجبر، وكأن الإنسان مضطر إلى الانخراط في ثقافة مجتمعه والخضوع لها.

في حين غي روشيه يصفها بأنها : " مجموعة من العناصر لها علاقة بطرق التفكير والشعور والفعل ، وهي طرق صيغت تقريبا في قواعد واضحة والتي اكتسبها وتعلمها وشارك فيها جمع من الأشخاص تستخدم بصورة موضوعية ورمزية في آن معا ، من أجل تكوين هؤلاء الأشخاص في جماعة خاصة ومميزة . " (13)

فالثقافة هنا لديها ثلاثة أبعاد متمثلة في التفكير فهي أفكار، تصورات، اعتقادات تتم عن نشاط عقلي، منطقي، واعي لدى جماعة معينة. الشعور كونها اتجاهات ومواقف فيها شق عقلي وآخر عاطفي. والفعل كمرحلة أخيرة ظاهرة للعيان ، حيث يستدل على الثقافة عن طريق السلوك . كما اعتبرها غي روشيه قواعد نظرا لعموميتها أي أنها موجهة للجميع كمجتمع أو كجماعات إنسانية فرعية (أقليات) تنظم حياة الجماعة، دائمة لا تتأثر بالزمن قد تتعدل أو يتغير بعضها مع مرور الوقت وتطور أساليب الحياة والتفكير، توافقية ، تمتاز بالوضوح وعدم تطبيقها أو احترامها ينجر عنه عقوبة مخالفتها ، مكتسبة وتشكل علامة مميزة للجماعات الإثنية أو الاجتماعية فيما بينها أو مقارنة بغيرها من المخلوقات. فالملاحظ أن هذا التعريف ركز على الجانب اللامادي للثقافة في حين هناك من الأنثروبولوجيين الذين يفصلون بين الجوانب المادية من عمران ، لباس ويدرجونها ضمن مفهوم الحضارة ، في حين الثقافة تدل على الجوانب اللامادية أو المجردة كالقيم ، المعتقدات وهو تقسيم له مبرراته العلمية و لا يزال يشكل نقاشا وسط المهتمين والأكاديميين . ويبقى مفهوم ادوارد تايلور (E.B.Tylor) من أهم التعريفات الخاصة بالثقافة ويشكل نقطة مرجعية لكل باحث حيث يعرفها بأنها: " كلّ معقد يتضمن المعارف ، والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والتقاليد ، وكل القدرات أو العادات المكتسبة من قبل الإنسان بصفته عضوا في المجتمع"⁽¹⁴⁾ مشيرا إلى أهم المكونات ، والخصائص المميزة للثقافة الإنسانية .

كما نجد أيضا مفهوم الثقافة حاضرا وبقوة في علم الاجتماع فهي نتاج تفاعله الاجتماعي ومقوم من مقومات حياته وتحركاته ، فهي تشمل كل ما في البعد الأدبي والتراثي والمسرحي والفني ، كما تشمل البعد الأنثروبولوجي

الذي يطال الأدب والفن وحقل التعبير التي نطلق عليها عادة صفة " الاجتماعية" والتي تميز جماعة بشرية معينة كالتقاليد والعادات، والاحتفالات على أنواعها، والتعبير وتقاليد الطبخ واللباس فضلا عن التصورات والأساطير والمعتقدات، إضافة إلى ذلك فالسوسولوجيا تضيء أبعادا أوسع للثقافة، تضم المجالين الأدبي و الأنثروبولوجي فضلا عما ولدته هذه التعبير من استعدادات نتهياً بها لمجابهة مواقف المستقبل ونهياً من هم حولنا لاقتباسها وممارسة تعبيرها المختلفة. (15)

إذا وبناء على ما سبق فإننا نلمس فعلا تداخل العلوم وتعدد الظواهر الانسانية التي تتجاوزها مختلف التخصصات ، فالثقافة ظاهرة معقدة يصعب فهمها دون النظر إلى الصورة كاملة والاطلاع على مختلف الآراء والنظريات التي تناولتها خاصة بالنظر إلى مكوناتها ودوافعها المجردة، والمتغيرة كالسلوك هذا المفهوم المركب الذي يعبر عن كل الاستجابات التي تصدر عن الفرد نتيجة احتكاكه بغيره من الأفراد أو نتيجة اتصاله بالبيئة الخارجية . ويتضمن السلوك بهذا المعنى كل ما يصدر عن الفرد من عمل حركي أو تفكير أو سلوك لغوي أو مشاعر أو انفعالات أو إدراك. (16)

ونجد أيضا كارل ماركس يتحدث عن الثقافة على أنها : "كل القيم المادية والروحية، ووسائل خلقها واستخدامها ونقلها ، التي يخلقها المجتمع من خلال سير التاريخ" (17) محاولا بذلك إضفاء اللبس الاقتصادية على المفهوم تماشيا مع تخصص واضعه ومجال اشتغاله كأحد منظري الاقتصاد في حديثه عن وسائل خلق الثقافة أو القيم المادية (السلوك، عوامل الإنتاج من موارد مختلفة، المنتج في حد ذاته) والروحية (من قيم تقود المسير عند اتخاذ القرار) على حد تعبيره، وفي ذلك بعد براغماتي آلي للثقافة، كما اتفق مع أغلب الآراء التي تناولت الثقافة في قولها بأنها وليدة المجتمع ومن صنع

الإنسان خلال مراحل تطوره الزمنية المختلفة ، لكن المسجل أنه حصر مفهوم الثقافة في القيم ، واكتفى بالإحفاء إلى بقية عناصر أو مكونات الثقافة من خلال الإشارة إلى وسائل خلقها، استخدامها، ونقلها دون تخصيص وتوضيح ، مع العلم أن القيم يعرفها هولستد (Halstead) بأنها: "المبادئ والمعتقدات الأساسية، والمثل، والمقاييس أو أنماط الحياة التي تعمل مرشدا عاما للسلوك أو نقاط تفضيل في صنع القرار، أو لتقويم المعتقدات والأفعال، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالسمو الخلقى والذاتي للأشخاص" (18).

البارز من خلال استعراض دلالات الثقافة كمفهوم في مختلف التخصصات التي تناولتها بالدراسة ، أنها مفهوم يكتسي أهميته وخصائصه من الإطار أو التنظيم الذي يمارس فيه سواء كان مجتمعا ، أو مؤسسة هذه الأخيرة تعد وحدة اجتماعية نسلط عليها الضوء في عملنا هذا وهو ما يقودنا للحديث عن الثقافة المقاولنية بوصفها " مزيج من القيم والاعتقادات والافتراضات والمعاني والتوقعات التي يشترك فيها أفراد أو جماعة أو وحدة معينة ، ويستخدمونها في توجيه سلوكهم وحل المشكلات " (19) ، فهي تجعل المقاوم على حدائته في هذا الوسط متحملا تبعات كل خطوة أو قرار يتخذه ، وصامدا ، واثقا من نفسه وإمكانياته عند كل تحد حيث تلعب دور الحافز بالنسبة له خاصة في الأوقات الحرجة التي يمر بها كل مشروع لا سيما في بداية انطلاقه وتمكنه من المتابعة إذ " تخلق روحية فريق العمل وروح العمل الجماعي معززة الإرادة والالتزام داعمة الولاء مساهمة في بناء المناخ الأخلاقي القيمي الموجه لسلوك العاملين نحو الأداء المتميز جودة وكلفة وتوقيتا وموقعا وقيمة" (20) وهي النقطة التي انتبه لها عديد الفاعلين في المجتمع الجزائري بداية بالهيئات الوصية على قطاع التشغيل و

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواضعي السياسة في هذين الميدانين، فنجد الوزير الأول يؤكد على أهمية تطوير الشباب للثقافة المقاولتية (21).

4/ مفهوم وأبعاد الظاهرة الاتصالية :

يعد الاتصال ظاهرة إنسانية يعرفه كينكايد (Kincaid Rogers) بأنه :
 " العملية التي يخلق فيها الأفراد معلومات متبادلة ليصلوا إلى فهم مشترك ..."(22) وبذلك يشير إلى ميزة مهمة في الاتصال متمثلة في القصد في اختيار المعلومات التي تتوافق مع الإطار المرجعي ، والخبرة المشتركة لطرفي العملية الاتصالية لضمان تحقيق الهدف من الدخول في هذه السيرورة الحوارية عبّر عنها بقوله لتحقيق " الفهم المشترك " .

أما جورج لندبرغ فيذهب للقول أن الاتصال : " نوع من التفاعل يحدث بواسطة الرموز التي قد تكون حركات أو الصورة أو لغة أو شيئا آخر يعمل كمنبه للسلوك ..."(23) فهو عملية دائرية مستمرة بين طرفين بواسطة رموز لفظية، أو غير لفظية ينتج عنها تحفيز السلوك والقيام بردود أفعال، فالاتصال حسب هذا الرأي بمثابة مثيرة استجابة - بعيدا عن طابعها الآلي أو "البافلوفي" - مترجمة في شكل سلوك أو عمل ظاهر محدد سلفا من قبل القائم بالاتصال ، هذا الدور الذي يتبادل طرفا العملية ، والملاحظ أنه حصر آثار أو رجع الصدى في السلوك الذي قد يكون أنيا أو مؤجلا، في حين قد تكون نتيجة هذا التفاعل تعديل أو تغيير في الآراء والاتجاهات فقط.

ويعرفه الطنوبي بأنه: " ظاهرة اجتماعية تتم غالبا بين طرفين لتحقيق هدف أو أكثر لأي منهما، أو لكليهما ويتم ذلك من خلال نقل معلومات أو حقائق أو آراء بينهما بصورة شخصية، أو غير شخصية، وفي اتجاهات متضادة بما يحقق تفاهم متبادل بينهما، ويتم ذلك من خلال عملية

اتصالية»⁽²⁴⁾، وهو ما يثبت خصائص الانتشار، عدم التجانس، وتكرار الاتصال في المجتمع حتى أصبح ظاهرة لا ترتبط بمكان وزمان محددين حول مضامين مختلفة عن وعي، وقصد إحداث تأثير في طرفي العملية الاتصالية سواء بصورة مباشرة ومواجهة، أو عبر وسيط (أداة).

كما يصنف الاتصال كعلم " يدرس إنتاج ومعالجة وتأثير الرموز ، وأنظمة الإشارات عن طريق نظريات قابلة للتحليل تحتوي على تعميمات شرعية ، تمكن من تفسير الظواهر المرتبطة بالانتهاج ، المعالجة والتأثيرات"⁽²⁵⁾ فموضوع الاتصال هو دراسة وتحليل سيرورة الرسالة من حيث الصياغة ، أساليب العرض والتقديم والنقل ، وأثارها بأي شكل كانت بواسطة نظريات علمية مؤسسة بهدف التعميم وتفسير الظواهر وفهم الموقف الاتصالي .

ويتحدث غاتون تريمبلي و ميشال سينيغال عن موضوع علوم الاتصال بأنها: "إنتاج ، نقل ، واستقبال الإشارات ، وعلاقة هذه الأخيرة بنظام رمزي وتأثيراتها على السلوكات ، المعتقدات ، قيم الأفراد والجماعات وكذا طرق تنظيمهم الجماعي " ⁽²⁶⁾

فهو يدرس مختلف عناصر العملية الاتصالية بالتفصيل بداية بالمرسل، الرسالة، القناة، المستقبل، الأثر ورجع الصدى وانعكاسات ذلك على شخصية الفرد، وتكوين الجماعات وبهذا فالالاتصال علم أو مجال بحثي يقترب ويتداخل مع عديد التخصصات العلمية من رياضيات، علم نفس، علم اجتماع، علم اقتصاد، لسانيات، أنتروبولوجيا، تاريخ ...

هذا ولا يمكننا الحديث على الاتصال دون ذكره كظاهرة تنظيمية تماشيا مع حقل اشتغالنا ويقصد بالاتصال التنظيمي، عملية تبادل ونقل المعلومات الخاصة بالمنظمة داخلها وخارجها. وهو وسيلة تبادل الأفكار والاتجاهات

والرغبات والآراء بين أعضاء التنظيم، وبذلك يساعد على الارتباط والتماسك، ومن خلاله يحقق الرئيس الأعلى، أو معاونوه التأثير المطلوب في تحريك الجماعة نحو الهدف كما أن الاتصال أداة هامة لإحداث التغيير في السلوك البشري. (27)

يكتسب الاتصال هنا خصوصيته من السياق المكاني الذي يتم فيه فهو سيرورة ، يتم خلالها نقل المعلومات المتعلقة بمهام وعمليات المنظمة في إطارها الرسمي في مختلف الاتجاهات داخليا (أفقيا، عموديا، صعودا ونزولا) وخارجيا لجماهير المؤسسة من عملاء وزبائن، وشركاء اقتصاديين واجتماعيين ووسائل إعلام، وتبادل الأفكار والآراء بين أفراد الجماعات التنظيمية غير الرسمية لخلق مناخ تنظيمي محفز على العمل، والإبداع من خلال آثاره على فعالية الأداء، الانتماء والسلوك التنظيمي والمؤسسة ككل التي يمكن تلخيصها في الأبعاد البسيكوسوسيولوجية للاتصال في المنظمات . وهناك من يعتبره نشاط إداري واجتماعي ونفسي داخل المنظمة ، لأنه يسهم في نقل المفاهيم، والآراء، والأفكار عبر القنوات الرسمية لخلق التماسك بين مكونات المنظمة ، وبالتالي تحقيق أهدافها.(28) يركز هذا التعريف على الجانب الرسمي في الاتصال الذي اعتبره عملا إداريا بمهام، وأدوات، وأهداف ومسارات واضحة في التنظيم رغم إقراره ببعده الاجتماعي والنفسي، كون فاعليه هم نوات بشرية لها دوافع ورغبات وطموحات شخصية ومهنية تبرز بصورة أو بأخرى أثناء تفاعلهم مع غيرهم عبر قنوات الاتصال الرسمي من تقارير، ومذكرات، واجتماعات،... الخ ، والتنسيق بين مختلف المستويات الإدارية والوحدات العاملة لتحقيق التكامل الوظيفي وتجسيد أهداف المنظمة. والمشروع المقاولاتي لا يخرج عن عما ذكر أنفا باعتبارها منظمة هو الآخر لكنها ذات طابع خاص يجعلها تتعامل مع الاتصال

بنفس أهمية بقية الوظائف والأقسام لدوره الكبير في جمع ومعالجة واستثمار البيانات والمعلومات، والاهم هو تقديم المشروع للمتعاملين بصفته يحمل أفكارا جديدة ، وتشكيل هويته المتفردة، والعمل المتواصل على كسب رضا وولاء الزبائن، وهي عملية ليست بالهينة لاسيما في هذا العصر.

فالاتصال ظاهرة عامة ومنتشرة، تقوم بدور لا غنى عنه في تحقيق التفاعل الفكري والحضاري داخل المجتمع الواحد، وبين المجتمعات أي أن الخبر أو المعلومة سواء كانت واقعية، أو خيالية تتحقق - خلال عملية مشاركة بين المرسل والمستقبل من خلال عملية التغذية العكسية - أي ما يصل إلى المؤسسة من آراء واتجاهات نحو سياستها وخدماتها، والعاملين فيها فهي ليست مجرد عملية إرسال واستقبال لمعلومات وأفكار أو مشاعر بل هي تفاعل بين جميع العناصر التي تتخذ دور المرسل والمستقبل.⁽²⁹⁾

5/ المرافقة كممارسة وفعل اتصالي :

تبرز المرافقة كنشاط اتصالي من حيث الطبيعة فهي اتصال شخصي يبادر فيها المرافق بنقل، وتبادل جملة من الرسائل مع المستقبل المتمثل في المرافق عبر قنوات، ووسائل، ودعائم اتصالية تختلف باختلاف الجمهور المستهدف والمتلقي للرسالة وخصائصه، وقدراته الاستيعابية، إضافة إلى مدى قدرة المرافق على التحكم في وسيلة دون أخرى ، خاصة في وقتنا الحالي الذي يعتمد بصورة كبيرة على الوسائط وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من حواسيب، وأجهزة عرض، هواتف ذكية مزودة بأحدث الخدمات (3G)،... الخ ، فالقاعدة الأساسية في عملية الاتصال هي اختيار الوقت المناسب والوسيلة المناسبة، حتى نضمن مرور الرسالة وإحداثها للأثر المرغوب الذي صيغت من أجله، وتحقيقها هدف الاتصال والمتمثل هنا في

إكساب المقاول الجديد ثقافة المقاومة، وتنمية مشاعره وقناعاته تجاه هذا العمل الذي قد يغير مسار حياته، وتعريفه بأهم التقنيات والأساليب المعتمدة في مجال عمله، والتي تمكنه من تجسيد رغباته كإداري وصاحب مشروع ربحي يلي حاجيات الزبائن .

إن المرافقة عملية تفاعلية دائرية الاتجاه فيها أخذ ورد بين الطرفين من خلال النقاش والحوار حول مختلف العناصر المتعلقة بأبجديات العمل المقاولاتي وقواعد تسيير شؤون المؤسسة الصغيرة الخاصة ، فهي عملية مخطط لها ، محددة الأهداف تخضع لنمط المرحلة في تمرير الرسائل بداية ب " خدمات التحسيس ، الاستقبال ، الإعلام ، النصح ، التكوين ، الدعم اللوجستيكي ، التمويل ، الإنشاء والمتابعة للمؤسسات الجديدة " (30) وهو ما يدل على أن هذه العملية تبدأ قبل إقبال حملة الأفكار على هيئات المرافقة والدعم (يتحولون لاحقا إلى حملة مشاريع) . الأمر الذي يحيلنا لدور المرافق في التعريف بالهيئة الداعمة وتشكيل صورة ايجابية حولها لدى الشباب - المعنيين والراغبين في ممارسة المقاومة - وذلك عبر ما يتمتع به من خصائص شكلية (هندام، كاريزما، حضور) و نفسية يترجمها أثناء حديثه و تعامله مع الشاب من لغة كلامية، وغير كلامية، إشارات، أمثال ، ...الخ تولد نوعا من الثقة بين الطرفين الذي يؤدي إلى الارتياح و الدخول في تفاعل جدّي يتمظهر في مبادرة الشاب بطرح الأسئلة، وتسليط الضوء على نقاط ، ومساءل ، وسيناريوهات قد لا ينتبه لها المرافق، وقد تمتد إلى علاقة شخصية مع المرافق بحيث لا يصبح التعامل قائما على أساس المنصب الإداري برسميته مرافق- مرافق هذا الرابط غير الرسمي يحفز المرافق، ويدفع المرافق للعمل أكثر على إفادة المقاولين وترقية مهاراتهم واستعداداتهم، الأمر الذي من شأنه أن يوسع دائرة التعامل ويمتد إلى أفراد آخرين في

المجتمع (الجمهور الخارجي) لهم ميل للعمل في هذا المجال من خلال شبكات العلاقات الاجتماعية الواقعية والافتراضية ، وبهذا يكون المرافق قد ساهم في تقديم صورة حسنة عن مؤسسته والخدمات التي تقدمها وقربها أكثر لمن يهمهم الأمر.

لكن ما يهمنا كباحثين في هذا الموضوع هو في محطة أولى نجاح المرافق في إيصال المعارف والقيم المقاوم للشباب المقاوم وإقناعه بها لتمثلها لاحقاً خلال عمله وتصرفاته مع جماهير مشروعه ومدى تطبيق مقولة أندري لوتواوسكي (**Andrè Lotowski**) بأن المرافقة: " محاولة لتجنيده الهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تواجه المؤسسة ، ومحاولة تكيفها مع ثقافة وشخصية المقاوم ".⁽³¹⁾

6/ المرافقة المقاوم والاقناع :

تعد المرافقة عملية اقناعية يظهر ذلك فيما تتضمنه من جهود مقصودة وناجحة تسعى للتأثير في الحالة العقلية للآخر، من خلال الرسائل الاتصالية ويكون للجمهور درجة من الحرية أثناء استقباله للرسالة ، مع العلم أن الجمهور المستهدف هنا هم حملة المشاريع الذين يسعى المرافق لتزويدهم بثقافة جديدة (مقاوم) تشير إلى مجمل المهارات والمعلومات المكتسبة من فرد أو مجموعة من الأفراد ومحاولة استغلالها وذلك بتطبيقها في الاستثمار في رؤوس الأموال وذلك بإيجاد أفكار مبتكرة (جديدة) ، إبداع في مجمل القطاعات الموجودة إضافة إلى وجود هيكل تسييري، تنظيمي، وهي تتضمن التصرفات، التحفيز، ردود أفعال المقاومين، بالإضافة للتخطيط واتخاذ القرارات، التنظيم والمراقبة. كما أن هناك أربع أماكن يمكن أن ترسخ فيها هذه الثقافة وهي العائلة ، المدرسة والمحيط.⁽³²⁾ ومن جانبه يعمد المرافق إلى

ذلك أثناء تلقينه مبادئ العمل المقاولاتي للمقاولين الجدد والمحملة بقيم معينة كالمسؤولية، المغامرة، المثابرة، روح الجماعة والتشاور، المرونة، البحث الدائم والتجديد، الصبر، الطموح... الخ والتي قد تكون مضادة للثقافة التي يحملها الشباب المقاول، الأفكار، والقيم الجديدة التي سترجم لاحقا لسلوكيات عمليا عند إدارة وتسيير المؤسسة الصغيرة، فالقيم كما يعبر عنها باير وتوفلر (Bayer et Tofler) عوامل مهمة ومحددة للسلوك ، فعندما يؤدي المرء سلوكا معيناً أو يختار مساراً مفضلاً له على سلوك أو مسار آخر ، فإنه يفعل هذا وفي ذهنه أن السلوك أو المسار الأول يساعده على تحقيق بعض من قيمه أفضل من السلوك الآخر. (33)

خاصة أن كل الأفكار الجديدة والمستحدثات ليست متكافئة من حيث أوجه ذيوها وانتشارها، وذلك لأنها ليست متشابهة تماما في الخصائص والصفات التي تجعل بعضها أكثر رواجاً وأسرع تقبلاً من بعضها الآخر (34) ، فيمكن القول أن المقاول يتبنى الثقافة المقاولتية الجديدة عليه استناداً إلى :

• **المنفعة المادية :** المتمثلة في أرباح المشروع ، المكانة الاجتماعية التي ينالها صاحب المشروع نتيجة تمتعه بمنصب عمل ، وفعاليته الاجتماعية ، والاقتصادية على الصعيد الفردي وكأحد المساهمين في الدخل الوطني ، والعاملين على تحقيق التنمية، وتتجلى هذه المكانة من خلال الاحترام ، الافتخار والرضا تجاه المقاول الشباب وتحسيسه بقيمته كعنصر منتج (عبارات ثناء ، دعوات رسمية في ملتقيات ، مؤتمرات اجتماعات ، برامج إعلامية ...) ، والأدوار التي توكل إليه .

• **الانسجام مع القيم السائدة :** أي درجة التوافق بين العمل المقاولاتي وما يحمله من خصوصية ونظرة المجتمع لهذا العمل ومضامينه القيمية ، وثقافة المقاول نفسه كفرد اجتماعي .

- **درجة التعقيد من حيث الفهم والاستخدام:** مهارة المرافق في إعداد وصياغة الرسالة ، وإيصال الفكرة باستعمال الوسيلة الأنسب ، وفي الوقت المناسب .
- **القابلية وللتقسيم والتجزئة :** مراحل تمرير الرسائل المتضمنة لقيم الثقافة المقاولتية خلال مراحل عملية المرافقة (أثناء الانشاء ، انطلاق العمل ، المتابعة ، فالتوسيع) غلا أننا سنركز على مرحلة انطلاق العمل لتمكيننا من مشاهدة سلوكيات المقاول مقابل ما تلقاه أثناء مختلف مواعيد المرافقة في هذه المرحلة ، وما اكتسبه من ثقافة مقاولتية .
- **قابلية التداول :** إمكانية تمرير هذه الأفكار (الثقافة المقاولتية) إلى أفراد آخرين تعزز عملية نقلها ، وبهذا يصبح المقاول " قائد رأي" يساهم في نشر الثقافة المقاولتية والترويج لها في الأوساط الشبانية .
- **أما فيما يتعلق بعملية تبني الفكرة الجديدة (الثقافة المقاولتية) فنجد :**
- **الوعي بالفكرة (المعرفة) :** التعامل مع المرافق خلال جلسات المرافقة الفردية والجماعية الأولى تساعد على تحسيس الشاب بأهمية النشاط الذي اختاره مما يدفعه للبحث أكثر وسؤال من سبقوه أو غير ذلك من الأدوات لجمع المعلومات لكن الأمر يبقى محصورا في ذهن المقاول في صورة فضول استكشافي.
- **الاهتمام:** التفاعل مع المرافق أثناء المرافقة (تقديم إضافة ، مناقشة ، بحث ،...).
- **التقويم :** يقارن المقاول بين ثقافته الخاصة حول العمل أو النشاط المختار ونظرة المجتمع لهذا العمل على سبيل المثال ، مع الثقافة المقاولتية وما تمجده .

- **التجريب** : يشرع المرافق في تجسيد بعض مؤشرات الثقافة المقاولتية (مسؤولية ، مغامرة في اتخاذ القرار، إبداع وتجديد ، تبادل الأفكار مع الفريق العامل ، مواظبة ، ديناميكية ...
 - **التبني** : الإيمان بالثقافة المقاولتية وتجسيدها في سلوكيات إدارية رسمية ، وغير رسمية.
- وفي محاولة للتعبير عن التصورات النظرية عمليا نلاحظ النموذج التالي الذي يوضح عملية الاتصال خلال المرافقة استنادا على نموذج روجرز وشوماخار (Rogers et Shomakher) (يتصرف):



المرافق الثقافة المقاولتية الاتصال الشخصي الشاب المقاول الترويج للثقافة (قيم) بكل الوسائط المستعملة المقاولتية + في المرافقة سلوكيات وفق جوهر الفعل المقاولاتي

- تصور للعملية الاتصالية أثناء المرافقة -

المصدر : من إعداد الباحث

7/ الثقافة والتنمية الاقتصادية :

إن الهدف الأساسي للدولة بكل مؤسساتها هو الارتقاء بالمجتمع وتوفير شروط الحياة الكريمة للأفراد دون تمييز، والعمل الدائم على تحقيق التنمية المستدامة التي تستدعي " توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل، خاصة

تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم". (35)

فالتنمية تشمل 3 مستويات رئيسية بتعبئتها تضمن تجسيدها :

1/ **المستوى التكنولوجي** : إذ تستهدف تغيير أساليب الإنتاج والنقل ، والاتصال والتوزيع ، وذلك بهدف الوصول إلى علاقة أكثر ملائمة بين التكلفة والعائد .

2/ **المستوى الاقتصادي** : التوصل إلى طرق أكثر إنتاجية وأكثر كفاءة في مجالات التنظيم والتخطيط وتوزيع العائد .

3/ **المستوى الاجتماعي** : يتشعب بدوره إلى :

- تحريك النظام الاجتماعي وتعبئته بصفة عامة، بما في ذلك توسيع مجالات العلاقات والوعي والمسؤولية، والتغييرات التي تطرأ على وظائف الكيان الاجتماعي وبنائه، وخلق وحدات اجتماعية أكبر حجما وأكثر تعقيدا ترتكز على أساس التكامل الداخلي الفعال (عمليات التكيف والملائمة بين أفراد تلك الوحدات الاجتماعية)، وعلى أساس النمو في أعداد السكان .

- الحراك الأفقي أو الجغرافي (أي المكاني)، الذي يتمثل في هجرة العناصر السكانية المختلفة وانتقالها من مكان إلى آخر .

- الحراك الرأسي : أي الانتقال من طبقة اجتماعية إلى طبقة أخرى، أعلى أو أسفل في السلم الاجتماعي، وكذلك تغير العوامل المؤثرة على البناء الطبقي (توزيع القوة، الهيبة، التعليم، الملكية، الدخل...الخ).

إذا ولتحقيق أهداف التنمية وجعلها واقعا ملموسا، لا نقاش حول ضرورة توفير الأموال، الطاقات البشرية المؤهلة والمتحكمة في التكنولوجيا والعلم، الإرادة العليا الصارمة والنزيهة، إضافة إلى إطار عام يحفز على العطاء

والإبداع، أي الثقافة التي اختلفت آراء الباحثين والمختصين حول مفهومها، فـهوفستد (Hofstede) (1980) يعرفها بأنها برمجة ذهنية جماعية لمجموعة من الأفراد فهي نظام من القيم الخاصة لمجموعة أو مجتمع خاص، التي تشكل بعض سمات الشخصية وتحفز الأفراد لانخراط في تصرفات قد لا تكون مقبولة في مجتمع آخر حيث تتمظهر الثقافة على صعيدين :

1/ فردي: من خلال ما يحمله هذا الفرد من معارف، تعليمات، ومهارات مكتسبة عن طريق التجربة .

2/ جماعي: عن طريق جملة من الأبنية الاجتماعية والسلوكيات الاجتماعية التي تخص جماعة معينة . (36)

ويأتي تركيزنا على الثقافة كركن مهم ومؤثر في التنمية المستدامة خاصة الاقتصادية بالنظر للدور الذي تلعبه ثقافة البلد في تحديد وبشكل كبير نموذج خاص للإدارة على حد قول هوفستد (Hofstede) ، والحديث عن الإدارة يقودنا للحديث عن المؤسسات ومنه الاقتصاد ووتيرة التنمية ، ومكانة الدولة إقليمياً ودولياً ، ويؤكد نيومان ونولن (Newmen et Nollen) هذه الفكرة بقولهما أنه لا توجد طريقة مثالية للإدارة ولكن اختلاف الثقافات المحلية ينعكس على الممارسة الإدارية⁽³⁷⁾ خاصة في ظل ثقافة تقدر العمل باعتباره يكسب الفرد مكانة ودور في المجتمع وعن طريقه يمكن تحقيق الاستقلال المادي والاستقرار المعنوي، فغيابه يجعله يشعر بنوع من الحرمان المادي والاجتماعي والنفسي وبالذونية وعدم الفائدة منه⁽³⁸⁾ فالانخراط في العمل المنتج شرط أساسي للتمكين الاقتصادي والشعور بالأمان، وهو مدخل أساسي للاندماج الاجتماعي إذ يبعد الأفراد عن دائرة التهميش أو الشعور بأنهم عالية على الغير مما يعطيهم دوراً معترفاً به في المجتمع . (39)

8/ممارسة المرافقة عبر مختلف مراحل المشروع:

1/8/ التحسيس بالفكر المقاوم: تهدف هذه المرحلة الموجهة للجمهور العريض (المجتمع ككل) إلى تقديم صورة عن العمل المقاوم ومميزاته، وما يتضمنه من عناصر قد تثير اهتمام بعض المتابعين والراغبين في ولوجه، ومحاولة إرساء ثقافة مشجعة على الانجاز والعمل الحر أو الخاص، والرفع من قيمة الفكر المقاوم كفضاء لتجسيد الأفكار الابتكارية، فضلا عن تقديم أجهزة المرافقة (في هذه الحالة ANSEJ).⁽⁴⁰⁾

8/2/ الاستقبال والإعلام:

تهدف هذه المرحلة إلى التعريف بالجهاز وشروط إنشاء مؤسسة، وتشجيع التبادل بين الشباب فضلا عن إعلامهم بخطة العمل مع الجهاز عبر مختلف مراحل التأسيس، وتوجيههم للأجهزة المخولة بمساعدتهم حسب اختصاصات كل منها، وما يتطلبه الأمر من وثائق وملفات. سواء خلال جلسة الإعلام الجماعية، أو المقابلات الفردية مع المرافق التي تعد موقفا اتصاليا مهما يكشف من خلاله حامل المشروع عن قدراته، مؤهلاته، ميولاته، ومعارفه التي في ضوءها يتم اختيار فكرة المشروع وبلورتها حتى تصبح قابلة للتنفيذ وفق متطلبات السوق، الزبائن والسياق العام الذي ستنشط فيه المؤسسة مستقبلا.⁽⁴¹⁾

8/3/ مرحلة إنشاء المشروع:

يتم خلال هذه المرحلة ضبط الخيارات التقنية، القانونية، المالية، والموارد البشرية الخاصة بالمؤسسة وإعداد ملف مشروع متكامل، فبعد بلورة فكرة المشروع وإنزالها إلى أرض الواقع من خلال دراسة السوق، وجمع المعلومات حول طبيعة المنتج كمية إنتاج، الجمهور المستهدف، المكان،

الأسعار، وإعداد بطاقة تقنية تخص العتاد الضروري والهيئات المتعامل معها في جلب المواد الأولية، والآلات المستعملة حسب طبيعة المشروع (محلية ، مستوردة)، وتحديد التكاليف بالتفصيل والتي من بينها احتياجات المؤسسة من العمال *.

بعد تسوية الوضع القانوني والجبايي للمؤسسة، يصبح بإمكان حامل المشروع فتح حساب بنكي باسم المؤسسة، أين يضع بداية مساهمته الشخصية في انتظار بقية الحصص من قبل الوكالة الداعمة، والبنك (في حالة التمويل الثلاثي)، وبعد تقديم الضمانات وصدور الاعتماد القانوني للمؤسسة⁽⁴²⁾، والتأمين الفعلي عن كل المخاطر يستلم المقاول كل الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال (DOAE) بعد إجراء محضر معاينة من طرف أعوان الوكالة⁽⁴³⁾ وبهذا ننتقل إلى المرحلة الموالية .

4/8 / مرحلة تجسيد المشروع (الانطلاق) :

ما يميز هذه المرحلة هو المتابعة الدورية (15 يوم) التي يخضع لها المشروع قصد الوقوف على نسبة التقدم عن طريق مقابلات مع صاحب المشروع شخصيا أو عبر الهاتف، وزيارات ميدانية لمكان العمل، وتحديد طبيعة المشاكل التي تواجه بداية المشروع، والتأكد من تماشي وتيرة العمل مع مواعيد تسديد الأقساط وغيرها من الأعباء المالية التي تنتظر المؤسسة . كما تهدف هذه المرحلة إلى مساعدة المقاول الشاب على وضع نظام معلوماتي يساعده على تسيير المؤسسة، وتكوين علاقات مهنية من خلال قاعدة المعلومات الخاصة بالمقاولين الشباب الخاصة بجهاز الدعم.

إضافة إلى مده بالنصائح التي تمكنه من مواجهة التحديات الإدارية والتنظيمية التي قد تواجهه، وبلورة إستراتيجية لتطوير المؤسسة، ودفعه

لتقمص دور المدير الفعلي للمؤسسة والمسؤول الأول عنها، وليس حامل مشروع (إكسابه الثقة بالنفس، وتعزيز خبراته من خلال التكوين إن تم تسجيل نقص في قدراته في أي مستوى) .⁽⁴⁴⁾

5/8/مرحلة التوسيع :

تأتي هذه المرحلة في حالة احترام الشاب المقاول للشروط التالية:⁽⁴⁵⁾

* احترام مواعيد تسديد القرض البنكي (تمويل ثلاثي) والقرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي).

* الوصول إلى مستوى التسديد بنسبة 70 من القرض البنكي (ثلاثي) والقرض بدون فائدة (ثنائي).

* التسديد الكلي للقرض الأولي في حالة تغيير البنك .

* الاستهلاك الكلي للمدة المخصصة للإعفاءات الضريبية (ثلاث أو ست سنوات).

وبعد دراسة الملف من طرف الوكالة والبنك يمنح المقاول الامتيازات المطابقة لمرحلة الاستغلال ثم الحصول على التجهيزات والخدمات الداخلة في هيكل الاستثمارات ليتم بعد ذلك انجاز التوسيع من طرف فرع الوكالة. وحتى يتمكن المرافق من اقناع حامل المشروع بثقافة ومبادئ العمل المقاولاتي يوظف جملة من التقنيات الاقناعية المتعارف عليها حسب طبيعة الشاب المقاول وشخصيته نذكر من بينها : تقنية النمذجة، تقنية البرهان الاجتماعي، تقنية اللص الصديق، تقنية الاذعان الموجه، تقنية الندرة ، تقنية غسل الأدمغة ،تقنية الاطراد والالتزام، تقنية الغمر، تقنية الجماعة، تقنية بيك، تقنية الانفعال الاقناعي .⁽⁴⁶⁾

خاتمة :

تركز أغلب الإسهامات النظرية والأعمال البحثية التي مررنا عليها إلى كون المرافقة عملية إدارية تقنية تدور حول تلقين المقاول أبعاديات العمل المقاولاتي وكيفية إدارة وتسيير مشروعه وذلك راجع لعدد الأسباب في مقدمتها التوجه الأكاديمي أو التخصص العلمي الذي درست من زاويته هذه العملية .

لكنها تبقى في جوهرها وحتى ظاهرها عملية تواصلية تفاعلية ، طالما احتوت على عناصر العملية الاتصالية المتعارف عليها من مصدر (مبادر بالاتصال)، مستقبل، رسالة، قناة اتصال رجع صدى ، وهدف محدد مسبقا يؤطر هذه العملية سياق اجتماعي، ثقافي له تأثير مباشر على نوعية التفاعل الحاصل وانعكاسات جلية على شخصية المقاول واتجاهاته بالدرجة الأولى كونه هو الطرف الذي يمارس عليه فعل الإقناع .

وأما أهمية هذه العملية ينبغي على القائمين عليها أخذها بالجدية اللازمة، والسعي الدائم لمواكبة التطور الحاصل على مستواها ، من خلال الاستفادة من مختلف البحوث في هذا الموضوع، وتجارب بقية الدول العربية (كالمغرب)، والأجنبية . خاصة هذه الأخيرة التي تسبقنا بأشواط في هذا الميدان ، وعن طريق الاطلاع على طرق عملها والتطور الذي عرفته حتى وصلت إلى هذا المستوى من النضج رغم معاناتها هي الأخرى من مشاكل وصعوبات طالما أنها تعالج قضايا مرتبطة بالإنسان هذه الظاهرة المعقدة التي تتجاذبها عديد المؤثرات الداخلية والخارجية بمرور الوقت وتطور حياته التي يرافقها ظهور احتياجات جديدة وتحديات مختلفة .

كما نرى أنه لا بد من مراعاة البعد الاتصالي لهذه العملية إلى جانب الخبرة التقنية للمرافق في التعامل مع الآخرين بفروقاتهم الفردية

وخصوصياتهم الثقافية، وتجاوز فكرة الاعتماد على المهارات الاتصالية الفطرية - إن أمكن القول - من خلال تدعيمها بالتكوين العلمي والنظري في الاتصال حتى تكون هناك إستراتيجية واضحة لدى المرافق، وهيئات الدعم على حد سواء. وتسمح لكل مهتم من تقييم عمل أي كان وفق معايير محددة والخروج بنتائج دقيقة تساهم في معالجة الاختلالات، وتدعيم نقاط القوة لهذا النوع من التنظيمات (أجهزة الدعم) كتنظيم ومؤسسة أو كوحدة اجتماعية .

قائمة الهوامش والإحالات :

- (1) عبد الله بوكروح، الجزائر تفشل في بلوغ مستوى مليون نسمة - 30 ألف مؤسسة تموت سنويا بسبب البيروقراطية وضعف آليات المرافقة، جريدة الشروق اليومي، العدد 4201، الجزائر، 20 نوفمبر 2013.
- (2) منصورى الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية - حالة الجزائر-، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول المقاولتية، التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (6،7،8) أبريل 2008.
- (3) سندرة سايبى «سيرورة إنشاء المؤسسة - أساليب المرافقة -، دار المقاولتية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص6.
- (4) جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999 - 2001، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2004.
- (5) خذري توفيق وحسين بن الطاهر، المقاوله كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - المسارات والمحددات -، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، (5،6) ماي 2013.
- (6) نقلا عن تلفزيون الشروق TV، نشرة الأخبار، 7 أبريل 2014، 21:10.
- (7) مزهر شعبان العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة - منظور ريادي تكنولوجي-، ط1، دار صفاء، عمان، 2010، ص27.
- (8) [http:// WWW.granddictionnaire.com/btml/fra/r_motclef/index/1024_1.asp,2.4.2014,13:49.](http://WWW.granddictionnaire.com/btml/fra/r_motclef/index/1024_1.asp,2.4.2014,13:49)
- (9) مزهر شعبان العاني و آخرون، مرجع سابق، ص26.
- (10) أنظر مصوري الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية - حالة الجزائر-، مرجع سابق.
- (11) مزهر شعبان العاني وآخرون، مرجع سابق، ص ص (26،27).

- (12) عبد الغني عماد ،سوسيولوجيا الثقافة - المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة" ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2008 ، ص 32.
- (13) المرجع السابق والصفحة نفسها .
- (14) _____ ، الثقافة بين الكوني والخصوصي، ترجمة إياس حسن ،مراجعة يوسف سلامة ، ط1 ، دار الفرقد ، دمشق ، 2008 ، ص 10 .
- (15) عبد الغني عماد ، مرجع سابق ، ص 87 .
- (16) المرجع السابق ، ص 32 .
- (17) المرجع السابق والصفحة نفسها .
- (18) ماجد زكي الجلاد ، تعلم القيم وتعليمها - تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم -، ط3 ، دار المسيرة ، عمان ، 2010 ، ص 23 .
- (19) حسين حريم ، إدارة المنظمات- منظور كلي-، ط2 ، دار الحامد ، عمان ، 2009 ، ص 258 .
- (20) نعمة عباس الخفاجي ، ثقافة المنظمة ، دار اليازوري ، الأردن ، 2009 ، ص 47.
- (21) Kassem : Sellal à Oum el-bouaghi ,les jeunes doivent développer en groupe la culture de l'entrepreneuriat , le Quotidien de l'est , 14/11/2013 .
- (22) أحمد بخوش ، الاتصال والعولمة - دراسة سوسيوتقافية -، ط1 ، دار الفجر ، القاهرة ، 2008 ، ص 10 .
- (23) المرجع السابق والصفحة نفسها .
- (24) شعبان فرج ،الاتصالات الإدارية ، ط1 ، دار أسامة ، عمان ، 2008 ، ص 6.
- (25) أ.لارامي و ب.فالي ،البحث في الاتصال - عناصر منهجية - ، ترجمة : ميلود سفاري وآخرون ، مخبر علم اجتماع الاتصال ، الجزائر ، 2004 ، ص 81 .
- (26) أحمد بخوش ، مرجع سابق ، ص 13 .
- (27) منال طلعت ،مدخل إلى علم الاتصال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001-2002 ، ص 22 .
- (28) خليل محمد حسن الشماع و خضير كاظم محمود ، نظرية المنظمة، ط4 ، دار المسيرة ، عمان ، 2009 ، ص 204 .

- (29) منال طلعت ، مرجع سابق ، ص 23 .
- (30) محمد قوجيل ومحمد حافظ بوعابة ، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة - تحليل نظري واسقاط على الواقع الجزائري ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر" ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، (18،19) أبريل 2012 .
- (31) صندرة سايبى ، مرجع سابق ، ص 41 .
- (32) منيرة سلامي ، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائريين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة - تجربة وكالة الوساطة والضبط العقاري وتجربة الحظيرة التكنولوجية بالجزائر- ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، (18،19) أبريل 2012.
- (33) ماجد زكي الجلاذ ، مرجع سابق ، ص 23 .
- (34) حسن عماد مكاي وليلى حسين السيد ، حسن عماد مكاي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية ، (د، ب، ن) ، (د، س، ن) ، ص (256، 257) .
- (35) محمد محمود الجوهري ، علم اجتماع التنمية، ط1 ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن، 2010، ص 140 .
- (36) المرجع السابق ، ص 141 .
- (37) Catherine lègar-jarnion , développer la culture entrepreneuriale chez les jeunes- théorie(s)et pratique(s)-, revue française de gestion , n 185,2008,p p(162,163).
- (38) Azzedine Tounés et Khalil assala , Influences culturelles sur des comportements managériaux d'entrepreneurs algériens, 5 congrès international de l'Académie de l'entrepreneuriat ,Sherbrooke ,Canada ,octobre 2007 , p p (3-5) .
- (39) Ibid , p8 .
- (40) Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes ,Manuel de l'accompagnateur ANSEJ ,Algérie ,janvier 2010.p6
- (41) Ibid ,pp(7-9)

* يتم تقييم المشروع من حيث القابلية للإنجاز، المرادودية لوضع مخطط عمل انطلاقا من الدراسة التقنية الاقتصادية من طرف المرافق قبل إحالة الملف على لجنة دراسة المشاريع التي تمنح الموافقة، وتحدد طبيعة التمويل حسب تكاليف المشروع، وطلب حامل المشروع في حدود اختصاصات الجهة المرافقة للشباب التي بدورها تقوم بتكوين صاحب المشروع في مجال: التفاوض التجاري، تسيير العقود، تسيير المؤسسة.

(42) Ibid, pp(10-16).

(43) صندرة سايبى، مرجع سابق، ص 81.

(44) Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, Opcit,p17.

(45) Le dispositif de création de micro entreprises ANSEJ, pp(21-24), consulté dans le site : http://www.fsi.univtlemem.dz/le_dispositif_ANSEJ.pdf,13/04/2015,12:46.

(46) عامر مصباح الإقناع الاجتماعي - خلفياته النظرية وآلياته العملية - ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص (143 - 199).

مهيرة التنمية الاقتصادية وأثرها على القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري

محمد العربي مخلوف
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة مولود معمري - نيزي وزو

الملخص:

نسعى من خلال هذا المقال إلى بيان مدى تأثير مسار التنمية على نظام القيم في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال، إذ قمنا منذ البداية بتعريف مفهوم التنمية وتعريف مفهوم القيم الاجتماعية، ثم انتقلنا إلى بيان مراحل المسيرة التنموية في بلادنا، وبعد ذلك توقفنا عند برنامج التعديل الهيكلي وانعكاساته الاجتماعية، لنصل في النهاية إلى تحديد بعض ملامح تغير القيم الاجتماعية، وفي هذا الصدد تم التركيز على بعض المجالات، كالعائلة، والزواج، والتعليم، والشغل.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية - القيم الاجتماعية - برنامج التعديل الهيكلي - العائلة - الزواج - التعليم - الشغل.

Résumé :

Nous tenterons à travers cet article de montrer à quel point le processus de développement impacte-t-il le système des valeurs au sein de la société post-indépendante. Ainsi, nous avons dès le départ défini les notions de développement et de valeurs sociales, puis, nous avons montré les étapes du processus du développement de notre pays. Suite à quoi, nous nous sommes arrêtés au niveau du programme d'ajustement structurel et ses répercussions sociales. Pour arriver enfin, à cerner quelques aspects du changement des valeurs sociales. Dans ce contexte, on a insisté sur quelques domaines, tels que la famille, le mariage, l'éducation et le travail.

Mots-clés: Développement économique ; Valeurs sociales ; Programme d'ajustement structurel ; Famille ; Mariage ; Education ; Travail.

Abstract :

In this article, we have sought to explain the impact of the process of development that followed the independence on the system of values in the Algerian society. We have started by defining the concepts of development and of social values. This was followed by an explanation of the major stages of development in our country. Then, we have shed light on

the structural adjustment and its social implications. This allowed us to clearly identify some features of changing social values. In this regard, an emphasis has been put on specific areas such as family, marriage, education, and labour.

Keywords: Economic development, Social values, Structural adjustment program, Family, Marriage, Education, Labour.

مقدمة :

يعترف علماء الاجتماع أن هناك تأثيرا واضحا للنسق القيمي على التنمية الاقتصادية في أي مجتمع، لأنه لن تكون هناك تنمية اقتصادية ما لم يتطلع إليها الأفراد، ويرغبون فيها رغبة شديدة تحفزهم على العمل والإنتاج. كما يقر علماء الاجتماع أيضا بالدور الذي تقوم به التنمية الاقتصادية في تغيير القيم الاجتماعية.

ولقد حظيت العلاقة الجدلية الموجودة بين القيم والتنمية، بالعديد من المناقشات على المستوى العالمي، ومنها تلك الندوة التي حضرها لفيف من العلماء الذين ينتمون إلى مختلف الثقافات، والتي نظمها البنك العالمي ونشرت أشغالها في طبعتها العربية تحت عنوان: التنمية والقيم: مناقشات حرة لנخبة من خبراء البنك الدولي.⁽¹⁾

وانطلاقا من هذه الفكرة الأخيرة، نحاول الإجابة في هذه المقالة على السؤال المركزي الآتي: ما هي آثار مسيرة التنمية الاقتصادية في الجزائر على القيم الاجتماعية؟

ويمكن تقسيم مسار التنمية الاقتصادية في الجزائر المستقلة إلى عدة مراحل كبرى هي: مرحلة الاقتصاد المخطط، مرحلة إعادة الهيكلة، مرحلة استقلالية المؤسسات، مرحلة الانفتاح الاقتصادي والخصوصية، مرحلة تحسن الوضعية الاقتصادية، ولاشك أن هذه المحطات - التي كانت محصلة تفاعلات

سياسية واقتصادية حدثت داخل الوطن وخارجه- قد أدت إلى تغيرات في نظام القيم في المجتمع الجزائري.

أولاً: المفاهيم:

أ- مفهوم التنمية

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن مفهوم التنمية يتداخل في غالب الأحيان وكثيراً من المفاهيم القريبة منه، مثل التطور، والتقدم، والتحديث... كما أن مفهوم التنمية ارتبط في أول ظهوره بالجانب الاقتصادي أساساً، فنجد مثلاً إسماعيل محمد هاشم يعرف التنمية الاقتصادية بقوله: " هي إجراءات تتخذ عن قصد، من شأنها زيادة الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة، بمعدل أكبر من زيادة نمو السكان ... لأن زيادة السكان تخلق مشاكل للمجتمع، قد يكون من شأنها انخفاض الدخل الحقيقي وما يترتب على ذلك من آثار تخفض المستوى الصحي والثقافي والاجتماعي".⁽²⁾ غير أن مفهوم التنمية أصبح اليوم يعبر عن جميع الأبعاد المرتبطة بالإنسان، ولذلك شاع استخدام مفهوم التنمية الإنسانية أو التنمية البشرية، مما يعكس تطور الفكر التنموي.

وعلى العموم، يشير مفهوم التنمية إلى "انبثاق ونمو القدرات والإمكانات الكامنة في المجتمع، أو الجماعة أو الأفراد وتعبئتها، واستغلالها، وتوجيهها في الاتجاه الذي يحدث تغيرات بنائية مرغوبة من أعضاء المجتمع، ومحققة لمطالبهم، ومشبعة لاحتياجاتهم".⁽³⁾ فالتنمية بهذا المعنى تعبر عن برنامج مخطط له مسبقاً، يهدف إلى إحداث تغيرات يحبذها أفراد المجتمع، من أجل إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية.

ب- مفهوم القيم

أما بخصوص القيم الاجتماعية، فتعتبر من المواضيع التي تتقاسم دراستها عدة تخصصات معرفية، كالفلسفة والاقتصاد، وعلم النفس وعلم الإنسان وعلم الاجتماع، وفي هذا المجال المعرفي الأخير بالذات، تعني القيم الاجتماعية " حقائق تعبر عن التركيب الاجتماعي، وهو لا يهتم (أي علم الاجتماع) بتخمين وزنها الجوهرية بقدر ما يهتم بتطبيقها على الأفراد والجماعات بغية معرفة مستوياتهم الاجتماعية والفوارق السيكولوجية الاجتماعية التي تميز بعضهم عن بعض." (4)

ونسوق فيما يلي بعض التعاريف التي قدمها علماء الاجتماع للقيم الاجتماعية:

يرى كلايد كلاكهون (Clyde Kluckhohn) أن "القيمة هي تصور، ظاهر أو مضمّر، يميز الفرد أو الجماعة لما هو مرغوب يؤثر في الاختيار بين الوسائل والغايات المتاحة للسلوك." (5)

ونجد تالكوت بارسونز (Talcott Parsons) يعرف القيمة الاجتماعية بأنها: "عنصر في نسق رمزي مشترك يعتبر معيارا أو مستوى للاختيار بين بدائل التوجيه التي توجد في الموقف." (6)

أما فلوريان زنانيكسي (Florian Znaniecki) فقال بشأنها: "تعني بالقيم الاجتماعية المعطيات ذات المحتوى الواقعي المرتبطة بجماعة اجتماعية معينة والتي تنطوي على معاني تجعل منها موضوعا للنشاط." (7)

بعد ملاحظة هذه التعاريف، يتبين لنا مما سبق الاختلاف بين العلماء حول تعريف القيم الاجتماعية: ففيما اعتبرها كلود كلاهون تصور يحمله الفرد أو الجماعة، فإن بارسونز اعتبرها عنصر في نسق رمزي مشترك، أما فلوريان زنانكي فرأى فيها معطيات ذات محتوى واقعي. ولا شك أن القيم الاجتماعية تتميز بعدة خصائص أهمها التغير، فهي ليست ثابتة ولكنها ديناميكية.

وتجدر بنا الإشارة في الختام إلى التعريف الإجرائي الذي توصل إليه علي عبد الرزاق جلبي، لمعنى القيم، والذي مفاده أن: " القيم الاجتماعية هي مجموعة من المعتقدات التي تتسم بقدر من الاستمرار النسبي والتي تمثل موجّهات للأشخاص نحو غايات أو وسائل لتحقيقها، أو أنماط سلوكية يختارها ويفضلها هؤلاء الأشخاص بديلاً لغيرها، وتتسأ هذه الموجّهات عن تفاعل الشخصية والواقع الاجتماعي الاقتصادي الثقافي، وتفصح القيم عن نفسها في المواقف، والاتجاهات، والسلوك اللفظي والسلوك الفعلي والعواطف التي يكونها الأفراد نحو موضوعات معينة." (8)

وتتمثل أهمية هذا التعريف الأخير في أنه يتميز بالوضوح، ويحاول ربط القيم المجردة بالواقع الفعلي.

ثانياً: مراحل المسيرة التنموية في الجزائر:

يمكن لمتتبع مسيرة التنمية في الجزائر بعد الاستقلال أن يميز خمس مراحل وهي على التوالي حسب تتابعها الزمني:

أ- مرحلة الاقتصاد المخطط: شهدت الجزائر بعد كفاح ثوري طويل، وعشية الاستقلال حالة اقتصادية صعبة تمثلت خاصة في نقص البنى التحتية، وشح

الموارد المالية، وحسب اسماعيل قيره وزملائه، " لقد أدى استقرار الحكم السياسي بعد عام 1967 إلى تحديد استراتيجية اقتصادية على المدى البعيد، مرتكزة على تقويم المحروقات، وإعادة تنظيم النشاط على مؤسسات وطنية، وعلى احتكار الدولة لمعظم الأنشطة."⁽⁹⁾ ولقد قامت الدولة بتجسيد هذا الخيار الطموح بتنفيذ ثلاثة مخططات تنموية هي: المخطط الثلاثي 1967-1969 والمخطط الرباعي الأول 1970-1973 والمخطط الرباعي الثاني 1974-1978.

ودائماً حسب اسماعيل قيره وزملائه أن هذه الخطة قد حققت عدة نجاحات على الصعيد الاقتصادي، " ففي القطاع الصناعي تم خلق بناء تحتي صناعي ينتج الصلب والمحروقات والآلات فضلا عن الصناعات البيتروكيميائية والميكانيكية والالكترونية... إلى جانب الأهمية التي اكتسبتها سياسة التسيير الاشتراكي على غرار التسيير الذاتي والثورة الزراعية في المجال الفلاحي."⁽¹⁰⁾

ب- مرحلة إعادة الهيكلة: يجب التنبيه إلى أن سياسة الاقتصاد المخطط أو الموجه كانت لها إخفاقاتها كذلك كما يرى الباحث حاكمي بوحفص، "حيث أدت [هذه السياسة] إلى وجود سوق داخلية كبيرة لم يستطع الإنتاج الوطني تلبية احتياجاتها في ظل ركود في الإنتاج الوطني في المجال الفلاحي، ومع تزايد النمو الديموغرافي أدت هذه السياسات إلى ارتفاع المديونية الخارجية التي وصلت إلى 18 مليار دولار سنة 1979 بعدما كانت لا تتعدى مليار دولار سنة 1970."⁽¹¹⁾ وهذا ما دعا الدولة الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات عملية من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بصورة عامة، وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة إلى القطاع العام بصفة خاصة.

ج-مرحلة إستقلالية المؤسسات: وبحلول عام 1986 انخفضت أسعار البترول في السوق العالمية، فتقلصت تبعاً لذلك الموارد المالية للجزائر بصورة واضحة، وبالموازات مع ذلك تزايد الإنفاق العام للدولة، فشهدت الجزائر مرحلة جديدة سميت بـ"مرحلة استقلالية المؤسسات".

د-مرحلة الانفتاح الاقتصادي والخصوصية: لم تكن سياسة استقلالية المؤسسات ناجحة، فمع بداية سنوات التسعينيات أفلست جل المؤسسات. وبغية مواجهة الأزمة الاقتصادية لجأت الحكومة الجزائرية إلى التفاوض مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتدخل جرائها الجزائر مرحلة الانفتاح الاقتصادي والخصوصية.

لقد كان أول اتفاق أبرمته الحكومة الجزائرية مع صندوق النقد الدولي (Fonds Monétaire International) في ماي 1989 ومع البنك العالمي (Banque Mondiale) في سبتمبر من نفس السنة، أعقبه بعد ذلك اتفاق آخر في جوان 1991 مع هاتين المؤسستين. ثم لجأت الجزائر مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حيث تم إبرام اتفاقيتين واحدة في ماي 1994 وأخرى بعد عام من هذا التاريخ أي في ماي 1995 وكان الهدف من الاتفاقيتين هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما بدأت الجزائر في تطبيق سياسة الخصخصة منذ شهر أبريل من عام 1994.

ه-مرحلة تحسن الوضعية الاقتصادية: شهدت السنوات الأخيرة من عقد التسعينيات وبداية الألفية الثالثة تحسن وانتعاش المؤشرات الاقتصادية، ولاشك أن هذا الواقع ترافق مع تحسن الوضع السياسي والأمني في الجزائر، وهذا ما دفع نائب رئيس البنك الدولي في نهاية شهر مارس من سنة 2001

الإقرار بأن الاقتصاد الجزائري يحمل مؤشرات إيجابية من بينها ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي الخام بمعدل 4.5% في السنتين 1998 و 1999 إلى 6.2% في سنة 2000.⁽¹²⁾

ولا شك أن هذا الانتعاش الاقتصادي الذي ذكر آنفا تزامن أيضا وارتفاع أسعار النفط، وارتفاع قيمة الصادرات من الغاز الطبيعي، غير أن اعتماد الاقتصاد الجزائري على المحروقات وعدم إيجاد بدائل أخرى مثل المنتجات الزراعية، والصناعة التقليدية، والسياحة... جعله عرضة للأزمات التي تصيب عادة مثل هذه الاقتصاديات عندما تنخفض أسعار المحروقات في السوق العالمية، وهذا ما خبرته الجزائر في الفترة الأخيرة ابتداء من عام 2014.

ثالثا: برنامج التعديل الهيكلي في الجزائر وانعكاساته الاجتماعية

عندما تحدثنا آنفا عن مراحل المسيرة التنموية في الجزائر، أشرنا إلى أن الجزائر لجأت إلى صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي من أجل مواجهة الأزمة ومعالجة الأوضاع الاقتصادية السيئة. فتم الاتفاق في البداية على برنامج الاستقرار الاقتصادي من عام 1994 إلى غاية عام 1995، ثم جاء بعده الاتفاق الثاني على برنامج التعديل الهيكلي من عام 1995 إلى غاية عام 1998م، من أجل القضاء على المشكلة النقدية والمالية التي كانت تعاني منها المؤسسات الاقتصادية.

وعلى العموم يمكن تعريف برنامج التعديل الهيكلي على أنه مجموعة من الإجراءات العملية التي تسعى إلى مواجهة الاختلالات التي تعاني منها بعض النظم الاقتصادية في بلدان العالم الثالث، ومن أهم هذه الإجراءات

نذكر: خصوصية الشركات العمومية، وغلق الشركات المفلسة، ورفع الدعم عن السلع ذات الاستهلاك الكثيف كالمواد الغذائية.

ويرى الاقتصاديون أن تطبيق هذا البرنامج في الجزائر، كانت له آثارا سلبية على الجوانب الاجتماعية، رغم مساهمته في تحسين بعض المؤشرات الاقتصادية، فلقد أدت الإجراءات الخاصة ببرنامج التعديل الهيكلي إلى غلق أبواب العديد من المؤسسات الانتاجية العمومية وتسريح العديد من العمال، مما تسبب في تفاقم أزمة البطالة، وتردي الأوضاع الاجتماعية لقطاع واسع من السكان.

ودائما في إطار الانعكاسات السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، يرى الباحث عبد الحق بوعتروس أن رفع الدعم الحكومي عن المواد الغذائية، ورفع الدعم عن منتجات الطاقة قد أدى إلى انخفاض الدخل الحقيقي بنسبة 30% بين 1994 و1996 وهبط الحد الأدنى للأجور الحقيقية بشكل حاد خلال الفترة 97/94⁽¹³⁾ وهذا ما أثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين.

ونشير في نفس السياق إلى أن تراجع الميزانية المخصصة لقطاع التربية والتعليم خلال سنوات تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، أدى إلى ارتفاع معدلات الفشل والهدر المدرسي (Écheque et déperdition scolaire). أما في مجال الصحة العمومية، فحسب إحدى الدراسات لقد "شهدت الجزائر عودة الأمراض جلها تعرف بأمراض الفقر والتخلف كمرض السل حيث انتقل من 10160 حالة في سنة 1994 إلى 12541 حالة في سنة 1996، كما ارتفعت نسبة انتشار هذا المرض بشكل ملحوظ ومنتظم، حيث انتقلت من

32.12 حالة لكل 100.000 نسمة في سنة 1993 إلى 36.39 حالة لكل 100.000 نسمة في 1994، ثم إلى 39 حالة لكل 100.000 نسمة في سنة 1995 لتصل إلى 43.15 حالة لكل 100.000 نسمة سنة 1996".⁽¹⁴⁾

رابعاً: تغير القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري:

لقد رافق مسيرة التنمية التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال، انتقالاً من نمط الإنتاج الزراعي إلى نمط الإنتاج الصناعي، ولقد أدى هذا الانتقال إلى هجرة السكان من الأرياف والاستقرار في المدن الصناعية خاصة، هذا بالإضافة إلى انتشار التعليم الحديث، الذي حرصت الدولة الجزائرية على أن يغطي جميع المناطق وكافة الشرائح الاجتماعية، ولاشك أن هذه العوامل مجتمعة، بالإضافة إلى انتشار وسائل الإعلام والاتصال، قد ساهمت في تغير القيم في المجتمع الجزائري.

وقبل أن نسلط الضوء على التغيرات التي مست بعض القيم الاجتماعية، في مجال العائلة والزواج، ثم في مجال التعليم والشغل، اعتماداً على نتائج بعض الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع، نشير إلى أن مراحل التنمية الاقتصادية كانت عاملاً حاسماً في ظهور القيم الإيجابية أو العكس، فمثلاً مع بداية عقد التسعينيات التي تزامنت مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي عرف المجتمع الجزائري تراجعاً لبعض القيم الإيجابية التي كانت سائدة قبل ذلك في المجتمع، كقيم المحبة والتضامن بين أفراد العائلة الواحدة، وقيمة المواطنة، وحب العمل وإتقانه، والرغبة في زيادة الإنتاج... مما أدى إلى بروز مظاهر الاغتراب، والمبالغة في الإستهلاك لدى بعض الطبقات الاجتماعية، وارتفاع معدلات العنف والجريمة في المجتمع، وتراجع بعض العلاقات الاجتماعية ومنها علاقات الجيرة، وانتشار مظاهر التطرف الديني.

أ- تغير القيم في مجال العائلة والزواج: يشير الباحث محمد فريد غزي، إلى أن " الأسرة مازالت تحظى بأهمية قصوى في نظر المستجوبين، فردا عن السؤال ما درجة أهمية مايلي في حياتك: الأسرة، العمل، الأصدقاء، السياسة، الترفيه، الدين؟ ف جاء رد الأغلبية الساحقة لصالح الأسرة وهذا بإجماع كل الفئات العمرية."⁽¹⁵⁾ وهذا ما أكدته أيضا دراسة طاهر محمد بوشلوش، حيث يقول: " أن الأسرة في نظر الشباب الجامعي مازالت تمثل المؤسسة التي يعتمد عليها ولازالت ملاذهم ومرجعيتهم الهامة، وبذلك فإن الأغلبية لا توافق على التحرر الكامل من سلطة الوالدين."⁽¹⁶⁾

إلا أن ذات الدراسة سجلت في هذا المجال عدة تغيرات منها: "أن الشباب الجامعي ومن كلا الجنسين يشاركون أسرهم في عملية اتخاذ القرارات ولاسيما الهامة منها، ويعد هذا(حسب رأي الباحث) مظهرا من مظاهر التغير والتحول في مواقف الآباء تجاه أبنائهم ومن ثمة في النسق القيمي ... واتضح أن معظم الشباب الجزائري يميل إلى تبنى قيما سلوكية وتربوية ذات طابع ديموقراطي يدعم الأساليب الحديثة في توجيه الأبناء والتي تقوم على أساس الحوار والتفاهم والإقناع بدلا من التسلط وفرض الرأي بالقوة."⁽¹⁷⁾

أما بالنسبة لموضوع الزواج، فيؤكد محمد فريد غزي " أننا أمام حالة متغيرة لا يمكن وصفها بأنها تمثل نمودجا مثاليا لزواج تقليدي حيث يتم الزواج في أغلب الأحيان بين الأقارب وأن اختيار الزوجة تحده الأسرة والأم بالتحديد، ولا هو زواج حديث إذ لا يكون للأسرة إلا دور ثانوي في تنظيم وترتيب الزواج هذا إضافة إلى أن الأغلبية الساحقة(87%) مازالت

تعتبر أن الزواج مؤسسة ضرورية على الرغم من تأخر سن الزواج وظهور فئة النساء غير متزوجات. (18)

كما تبين من خلال دراسة بوشلوش السالفة الذكر " أن هناك تغييرا في القيم التقليدية الخاصة بالسلوك الإيجابي، حيث يشير اتجاه التغيير إلى أن معظم الشباب الجامعي ومن كلا الجنسين أخذ يؤمن إيمانا قويا بضرورة إنجاب عدد أقل من الأطفال. (19) وهذا أيضا ما دعمته دراسة نويصر بلقاسم، حول التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية، حيث توصلت إلى "أن ثلثي الباحثين -تقريبا- من المتزوجين يتبعون أسلوب تحديد النسل، وأكثر من نصفهم يتبعون هذا الأسلوب بسبب صعوبة الحياة، والرابع منهم بالتقريب بالتمكن من تربية وتعليم الأبناء. (20)

كما اتضح من دراسة بوشلوش أن معظم أفراد العينة يفضلون الانفصال عن المسكن العائلي لاسيما بعد الزواج، وهذا ما بينته أيضا أطروحة بلقاسم، حيث يقول: " بخصوص الاستقلالية العائلية أكد أكثر من ثلثي الباحثين إقامتهم في بيوت مستقلة عن الوالدين، وأرجعوا ذلك إلى ضيق المسكن بالدرجة الأولى، ولتفادي الخلافات العائلية في المقام الثاني. (21)

ب-تغير القيم في مجال التعليم والشغل: لقد بينت دراسة بوشلوش أن التعليم الجامعي ما يزال يتصدر قائمة اهتمام الشباب وتطلعاته مستقبلا، وهذا ليس له فحسب بل لأبنائه مستقبلا أيضا... [كما عبر معظم الشباب] عن تفضيلهم التعليم الجامعي عن التعليم الحرفي... أما فيما يخص نظرة الشباب تجاه المفاضلة بين التوظيف عند الدولة والعمل الحر أو الخاص، فإن معظم الاجابات وخاصة لدى الذكور جاءت لتؤكد على تفضيل ممارسة العمل الحر

على التوظيف عند الدولة... كما أن معظم الشباب يؤيد عمل المرأة وفي شتى المجالات، كما أنه يرفض أن يقتصر عمل المرأة على مهن معينة فقط كما هو موجود في بعض البلدان العربية والإسلامية الأخرى.⁽²²⁾ وهذا ما يعكس تحولا كبيرا في قيم الشباب الجزائري.

خاتمة :

بناء على ما سبق، نستطيع القول: لقد كان لمسيرة التنمية الاقتصادية آثار واضحة على القيم الاجتماعية في المجتمع الجزائري، ويظهر هذا من خلال نتائج بعض الدراسات الميدانية القليلة التي حاولت معالجة هذا الموضوع، والتي أجريت على عينات من الشباب الجزائري.

لقد جاء تغير القيم مواكبا لمسيرة التنمية الاقتصادية التي عرفتها البلاد طيلة عقود من الزمن، والتغيرات الاجتماعية التي رافقتها، ويبدو هذا واضحا في عدة مجالات كالعائلة، والزواج، والتعليم، والشغل، وهي مجالات أساسية في المجتمع، لكن ينبغي التنبيه في الختام إلى أن التغيرات التي حدثت في قيم المجتمع الجزائري لا تعني استبدال نسق قيم مجتمعنا بنسق مغاير للقيم الاجتماعية.

الهوامش:

- 1- ديفيد بيكمان وآخرون، التنمية والقيم: مناقشات حرة لنخبة من خبراء البنك الدولي، الطبعة الثانية، ترجمة محسن يوسف، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2009.
- 2- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص. 615.
- 3- علي عبد الرزاق جلبي، دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص. 152.

- 4-دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، الطبعة الثانية، ترجمة إحسان محمد الحسن، بيروت، دار الطليعة، 1986، ص250.
- 5- علي عبد الرزاق جلبي، مرجع سبق ذكره، ص 130.
- 6-نخبة من أساتذة قسم علم الاجتماع جامعة الاسكندرية، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، الأسكندرية، دار المعرفة الجامعية، دون تاريخ نشر، ص 506.
- 7- علي عبد الرزاق جلبي، مرجع سبق ذكره، ص.130
- 8- نفس المرجع، ص134.
- 9-اسماعيل قيره وزملائه، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الثانية، بيروت، مركز الوحدة العربية، 2009، ص233.
- 10- نفس المرجع، ص224.
- 11-حاكمي بوحفص، "مسيرة الاقتصاد الجزائري و أثرها على النمو الاقتصادي"، مجلة علوم إنسانية (مجلة إلكترونية تصدر الأكاديميين العرب في المهجر)، ع 32، يناير 2007.
- 12- كربالي بغداد، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جانفي 2005، ص 14.
- 13-عبد الحق بوعتروس، "الإنعكاسات الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر"، دراسات إقتصادية، ع11، أوت 2008، ص.56
- 14- بوزيان العجال، تقييم كمي لبرنامج التصحيح الهيكلي للجزائر فترة 1989-1998 النتائج والآثار الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2005-2006، ص.247
- 15-محمد فريد غزي، الأجيال والقيم: مقارنة للتغير الاجتماعي والسياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في علم الاجتماع السياسي، جامعة السانية وهران، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2008-2009، ص 86 .
- 16-طاهر محمد بوشلوش، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأثارها على القيم في المجتمع الجزائري (1967-1999): دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب الجامعي، الجزائر، دار بن مرابط، 2011، ص 301.

- 17- نفس المرجع، ص 496.
- 18- محمد فريد غزي، مرجع سبق ذكره، ص 86.
- 19- طاهر محمد بوشلوش، مرجع سبق ذكره، ص 497.
- 20- نويصر بلقاسم، التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية، دراسة سوسيولوجية ميدانية بإحدى المجتمعات المحلية بمدينة سطيف، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2014، ص 278.
- 21- نفس المرجع، ص 279.
- 22- طاهر محمد بوشلوش، مرجع سبق ذكره، ص 497 وما بعدها.
- قائمة المراجع:**
- كتب:**
- 1- اسماعيل قيره وزملائه، مستقبل الديموقراطية في الجزائر، الطبعة الثانية، بيروت، مركز الوحدة العربية، 2009.
- 2- ديفيد بيكمان وزملائه، التنمية والقيم: مناقشات حرة لخبذة من خبراء البنك الدولي، الطبعة الثانية، ترجمة محسن يوسف، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2009.
- 3- دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، الطبعة الثانية، ترجمة إحسان محمد الحسن، بيروت، دار الطليعة، 1986.
- 4- طاهر محمد بوشلوش، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأثارها على القيم في المجتمع الجزائري (1967-1999): دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب الجامعي، الجزائر، دار بن مرابط، 2011.
- 5- علي عبد الرزاق جلبي، دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، 1984.
- 6- محمد هاشم إسماعيل، مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت، دار النهضة العربية، 1978.
- 7- نخبة من أساتذة قسم علم الاجتماع جامعة الاسكندرية، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، الأسكندرية، دار المعرفة الجامعية، دون تاريخ نشر.

رسائل جامعية:

1- بوزيان العجال، تقييم كمي لبرنامج التصحيح الهيكلي للجزائر فترة 1989-1998 النتائج والآثار الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2005-2006.

2- محمد فريد غزي، الأجيال والقيم: مقاربة للتغير الاجتماعي والسياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في علم الاجتماع السياسي، جامعة السانية وهران، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2008-2009.

3- نويصر بلقاسم، التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية، دراسة سوسيولوجية ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية العلوم الإنسانية، السنة الجامعية 2013-2014.

مقالات:

1- حاكمي بوحفص، " مسيرة الاقتصاد الجزائري وأثرها على النمو الاقتصادي"، مجلة علوم إنسانية (مجلة إلكترونية تصدر الأكاديميين العرب في المهجر، ينظر موقع: WWW.ULUM.NL)، ع32، يناير 2007.

2- عبد الحق بوعتروس: "الإنعكاسات الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر"، دراسات إقتصادية، ع11، أوت 2008.

3- كربالي بغداد، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جانفي 2005، ص 14.

مشكلات مرحلة الشيخوخة ومتطلباتها

نبيلة شرشاري
قسم علم اجتماع
جامعة باجي مختار- عنابة
chercharinabila@yahoo.com

الملخص:

ترتبط مرحلة الشيخوخة بحدوث جملة من التغيرات على المستوى البيولوجي و النفسي والاجتماعي والاقتصادي ، وهذه التغيرات وما تمليه من حاجات، تستدعي توفير شكل من أشكال الرعاية، وهو ما نحاول تقصيه في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية : تغيرات مرحلة الشيخوخة - مشكلات المسنين - رعاية المسنين

Résumé :

La période du vieillissement est relativement liée à un ensemble de transformations aux niveaux biologique, physique, social et même économique. Ces transformations, avec leurs exigences, nous impose de fournir une sorte de prise en charge que nous tenons, justement, à dépister dans cet article.

Mots-clés: Changements de vieillissement - Problèmes de personnes âgées - Soins aux personnes âgées.

Abstract:

The period of aging is relatively linked to a set of transformations at the biological, physical, social and even economic levels. These transformations, with their demands, compel us to provide a kind of support that we would like to track down in this article.

Key words: change in old-age period- problems of aged people- elder care.

مقدمة :

تعتبر مشكلات مرحلة الشيخوخة من بين القضايا التي أثرت معرفيا و تطبيقيا؛ نظرا لاندراجها ضمن اطر نظرية متعددة؛ الأمر الذي أدى إلى معالجتها وفق منظورات و سياقات متباينة، ترتبط بطبيعة الحال بالثقافة

التنظيمية السائدة وسياسات الرعاية الاجتماعية. وإذا كانت هذه المشكلات تمثل جملة المواقف التي تواجه الفرد في مرحلة الشيخوخة و يعجز عن مواجهتها نتيجة للتغيرات في التركيب العضوي و الوظيفي و الانفعالي، فإنها عمليا تعبر عن التحولات التي تعترى علاقة الفرد بمحيطه، و خاصة فيما يتعلق بظهور مشكلات تحتاج إلى آليات لمواجهتها. و غير خاف أن هذه الآليات ترتبط بنمط الرعاية و الخدمات التي تتوافق و التغيرات الجسمية المصاحبة لهذه المرحلة، وكذا المشكلات الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية المعبرة و المرتبطة في آن واحد بمرحلة الشيخوخة . و هذا ما نحاول تتبعه و تفصيله في هذا المقال الذي يثير إشكالية بحثية متمحورة حول مشكلات مرحلة الشيخوخة و متطلباتها .

و تتجلى معالم هذه الاشكالية في محاولة التعرف على طبيعة هذه المشكلات، و نوعية الرعاية المقدمة لهذه الفئة الاخذة في النمو و التوسع بين البنية التطبيقية للمجتمع الجزائري .

أولاً- المشكلات الصحية للمسنين و نوعية الرعاية المقدمة:

يواجه المسنون العديد من المشكلات المتعددة الأبعاد و النابعة من البناء الاجتماعي للمجتمع، و لعل أهم هذه المشكلات هي تلك المرتبطة بالجوانب الصحية و نوعية الرعاية المقدمة لهذه الفئة التي تحتاج إلى متابعة خاصة و رعاية تختلف في جوهرها عن الرعاية التي كانت ضرورية في الأطوار الأولى لنمو الإنسان، نظرا لما تتميز به مرحلة الشيخوخة من ضعف و قصور في النواحي الفيزيولوجية.

1- المشكلات الصحية للمسنين:

تعتبر الشيخوخة ظاهرة طبيعية شاملة وضرورية، وهي ليست حالة ثابتة تحدث في لحظة معينة وإنما هي صيرورة مستمرة من التحولات التي يتعرض لها الإنسان ابتداء من الولادة (1). وقد أشار العلماء إلى تدهور القوى الفيزيولوجية للفرد في سن مبكرة (سن الثلاثين) واستمرار هذا الانحدار والضعف بزيادة العمر. ويعتبر كتاب (هول) عن الشيخوخة الذي ظهر سنة 1922 البداية الحقيقية للدراسات البيولوجية الخاصة بالكبار، فقد ترتب عليه دراسة اثر الزمن على التغيرات البيولوجية التي تحدث للحيوانات خلال مراحل حياتهم المختلفة، ثم تطورت الأبحاث إلى دراسة اثر الزمن على خواص الإنسان البيولوجية والنفسية والاجتماعية (2).

وتكاد تجمع الأبحاث في علم الحياة على أن الشيخوخة من الناحية البيولوجية تعبر عن نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة، يحدث بتقدم السن لدى كل كائن حي بعد اكمال النضج. وهذه التغيرات المصاحبة لتقدم السن تعتري كل الأجهزة الفيزيولوجية والعضوية والحركية والدورية، والهضمية والبولية، والتناسلية والعصبية والفكرية. ويمكن إيجاز أهم التغيرات الفيزيولوجية المصاحبة لمرحلة الشيخوخة فيما يلي :

أ- التغيرات الفيزيولوجية للشيخوخة

من أهم التغيرات الجسمية التي تصاحب التقدم في السن، ضعف عمليات الترميم والتعويض في الخلايا المتهدمة، والتي لها علاقة بعملية الأيض (métabolisme) أي قدرة الجسم على تجديد نفسه، وتبدأ هذه العملية ضعيفة عند الولادة ثم يرتفع مستواها وتزداد سرعتها تبعاً لتقدم الإنسان في السن، ثم تبدأ في الهبوط عند الأربعين، وتستمر في الهبوط حتى نهاية

العمر، ويؤدي هذا الهبوط إلى تغلب عوامل الهدم على عوامل البناء في الجسم .

وتشمل التغيرات الفيزيولوجية التغير في نشاط بعض الغدد الصماء، والتغير في قوة دفع الدم، حيث تتناقص القوة الدافعة للدم بانتظام تبعاً لزيادة العمر الزمني للفرد كما تتناقص السعة الهوائية للرئتين في هذه المرحلة مما يسبب الالتهاب الرئوي المزمن. ويصاب الجهاز العصبي بضعف في نشاطه مما يؤدي إلى بطء الاستجابات وبطء النواحي الحركية، وإصابة المسن ببعض الأمراض العصبية مثل زهان الشيخوخة، كما يصاب الجهاز العضلي بالضعف مما يسبب التراخي في النشاط الحركي لدى المسن. ويرجع الضعف والاضمحلال في الأداء الحركي والقوة العقلية إلى ضمور الجهاز العصبي مع تزايد العمر حيث يرى ولفرد "welford" أن الاضمحلال في الأداء الحركي والقوة العضلية يرجع إلى شيخوخة الجهاز العصبي المركزي وضموره.

إلى جانب ذلك تصاب النواحي الحسية للجلد بالضعف، كما تضعف الحواس كالسمع والبصر والذوق وتضعف القوى العقلية المعرفية كالتعلم والتذكر تبعاً لزيادة العمر. ويطراً تغير على النظام التناسلي، حيث ينقص هرمون الأستروجين عند المرأة .

ويصاحب الضعف الذي يصيب الأجهزة الداخلية للمسن بعض المظاهر أو الأعراض الخارجية ومن أبرزها التغير في وزن الجسم حيث يتجه نحو الانخفاض، كذلك تغير لون الشعر الطبيعي بظهور الشيب وما يصاحبه من تساقط الشعر والصلع في بعض الأحيان، وجفاف الجلد، ورعشة اليدين، وتورم القدمين بسبب اختزان السوائل بهما كأحد مضاعفات الدوالي بالساقين

التي تنتشر بين الشيوخ بنسبة 30 إلى 50 % ، إلى جانب وجود بقع زرقاء تحت الجلد، وقلة انتصاب القامة للانحناء التدريجي للعمود الفقري (3). ومن مظاهر التعبير عن التغيرات البيولوجية المصاحبة لمرحلة الشيخوخة ما جاء ذكره في القران الكريم عن الضعف الجسمي بشكل عام وبياض الشعر بشكل خاص، قال تعالى " قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَاَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا" (سورة مريم، الآية 3). وعن العقم وفقدان القدرة الجنسية قوله تعالى " قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ " (سورة هود، الآية 71).

ب- أمراض الشيخوخة

نتيجة للتغيرات العضوية التي تحدث عند الكبر تظهر العديد من الأمراض، و يطلق عليها البعض أمراض الشيخوخة لأنها تنتشر لدى المسنين أكثر من غيرهم، ومن هذه الأمراض:

-التهاب المفاصل: وخاصة التهاب العظام المفصلي، الذي يصيب أساسا المفاصل التي يقع عليها حمل كبير، وينشأ عادة من النقص الغذائي مثل فقد الكالسيوم الذي يصيب العظام، ويصاحبه في اغلب الأحيان إصابات بسيطة متكررة، وربما كان مرتبطا بزيادة وزن الجسم. كما يمكن أن تحدث تشوهات في العمود الفقري نتيجة الضغط المستمر عليه إذا كان وضع القامة غير طبيعي، وكثيرا ما يسبب خشخشة في المفاصل الكبيرة بالأطراف، ويظهر المرض دون مقدمات ويزيد تدريجيا.

-أمراض القلب: وهي ترجع عند المسنين إلى تصلب الشرايين التاجية، الذي يؤدي إلى هجمات حادة من اختناق الأوعية أو انسداد جزئي تدريجي نتيجة ضعف تغذية عضلة القلب أو ارتفاع ضغط الدم.

-أمراض الجهاز الدموي: مثل أمراض الشرايين والتجلط، ويظهر تصلب الشرايين بدرجات متفاوتة عند المسنين، ويختلف الأطباء في النظرة إليه، فبعضهم يعتبره عارضا ملازما للشيخوخة بينما يعتبره آخرون مرضا حقيقيا. وفي هذا المرض تتجمع كتل صغيرة من المواد الدهنية والرواسب الكلسية على الجدار الداخلي للشرايين فيضيق الشريان ويفقد مرونته، مما يشكل عائقا لجريان الدورة الدموية ، ومن أعراض تصلب شرايين الدماغ حدوث نوبات من الدوخة، أما في حالة انفجار الشرايين فان الجسم يصاب بشلل فجائي في بعض الأطراف أو الأعضاء وفقا لموضع الشريان المتفجر في المخ، وقد يعقب ذلك غيبوبة تزول تدريجيا أو تنتهي بالموت .

وقد أوضح الأطباء أن الإصابة بمرض تصلب الشرايين مرتبط بعبادات معينة تمهد لظهوره، كالجلس طويلا والسمنة، والأغذية الدسمة، والتدخين والإجهاد في العمل دون أن تتخلله فترات راحة، والحياة العجولة والانفعال، وتجنب هذه الأمور هو أحسن ضمانة للوقاية من الإصابة بهذا المرض(4) .

- أما مرض ضغط الدم فيكون إما بارتفاع ضغط الدم إلى درجات أعلى من درجاته الطبيعية وهذا في الحالات المرضية و على الأخص حالة تصلب الشرايين وبعض أمراض الكلى، وتتمثل أعراض هذا المرض في شعور المصاب بطنين في الأذنين وتقل في الرأس واضطراب نفسي وصداع ودوخة حين انحناء الجسم إلى الأسفل. وتكون عملية المعالجة في حالة ارتفاع ضغط الدم الناتج عن تصلب الشرايين عند المسنين بأدوية يصفها الطبيب، وبإتباع أساليب تنمashi والوضع الصحي للمسنة وذلك بإتباع حمية غذائية والابتعاد عن الإجهاد النفسي والجسمي. أما في حالة هبوط ضغط الدم فانه قد يكون حالة مرضية مستقلة بنفسها وموروثة من العائلة، ومن أعراضه ضعف الجسم وبرودة المريض بسهولة(5).

- ومن الأمراض المرتبطة بما يحدث في سن الشيخوخة من تغيرات في أعضاء الجسم التهاب القصبة الهوائية المزمن، ويحدث هذا المرض بفعل الانتفاخ الشبخوخي في الرئة ، ففي سن الشيخوخة يصاب القفص الصدري بشيء من القصور فيضيق من الأعلى، وبذلك تقل قابليته للتوسع، وهذه العوامل كلها تقلل من سعة التنفس، وتقلص من مقدار الهواء الذي يدخل للرئة، مما يزيد من أعباء القلب ويضعفه، وهذا يزيد التهاب القصبة تفاقمًا، وإذا ما تعرضت رئة مصابة بالانتفاخ الشبخوخي إلى مؤثرات طارئة كالبرد فإنه يصعب على الجسم التغلب عليه والشفاء منه. ومن أعراض انتفاخ الرئة التي يسهل على العامة تمييزها عند الشيوخ ضيق التنفس، خصوصًا عند صعود سلم أو مرتفع، وتستطيع الوسائل الطبية قياس سعة الرئة. كما يعرف التهاب القصبة بما يرافقه من سعال وبصاق وخصوصًا في الصباح. وتشتمل سبل معالجة التهاب القصبة على زيادة الجراثيم المسببة للالتهاب ومعالجة انتفاخ الرئة وحالة الضعف في القلب وذلك بواسطة مركبات "سولفا" أو "البنسيلين" وغيرها من مضادات الجراثيم. كما قد تساعد بعض أنواع الرياضة كالسباحة، وأنواع خاصة من التدليك في استعادة القفص الصدري لمرونته وإمكانية تمدده واتساعه. و تتطلب عملية العلاج إمكانيات مادية للمتابعة في مراكز متخصصة، ورعاية صحية مستمرة من قبل الأسرة (6).

بالإضافة إلى الأمراض السابقة الذكر هناك أمراض أخرى مثل الشلل النصفي الجانبي، وإصابات الأعصاب والآم الأعصاب، والشلل الاهتزازي وشلل الوجه وأمراض أخرى متعلقة باضطرابات الجهاز الهضمي والحالات الجلدية، والحالات المرتبطة بالتمثيل الغذائي كالسكري، وكذا ضعف السمع والبصر وضعف الذاكرة والضعف العام، وعدم القدرة على أداء الأدوار العادية والتي تتطلبها خدمة أنفسهم، كذلك فقد الأسنان وما يتبعه

من عدم القدرة على تناول الغذاء العادي والاعتماد على التركيبات الصناعية، والتي قد لا يستطيع كبار السن التكيف معها، كذلك أمراض الجهاز البولي والتناسلي كالتهاب الرحم عند المرأة وتضخم البروستات عند الرجل. ويعتبر تضخم البروستات من الظواهر المرضية التي تحتاج إلى عناية وحذر، فقد دلت الإحصاءات على أن هذا المرض يأتي في المرتبة الثالثة من خطورة أمراض الشيخوخة، من حيث عدد الوفيات التي تنتج عنه بعد الخامسة والستين. وتتضخم البروستات بتقدم السن لدرجة سدها قناة البول وتحول دون جريان البول من المثانة إلى القناة البولية، وفي هذه الحالة يحتقن البول في المثانة ويسبب اضطرابات خطيرة في الكليتين، وقد يؤدي التضخم البروستاتي إلى ظهور السرطان. ومن أهم أعراض هذا المرض إحساس المصاب بحصر البول، والحرقان أثناء وبعد التبول. و المبادرة للعلاج بمجرد ظهور هذه الأمراض تضمن التغلب عليها دون الحاجة إلى عمل جراحي (7) .

وقد اهتم الطب بأمراض الشيخوخة حيث قامت العديد من البحوث الطبية الخاصة بمقاومة ضعف الشيخوخة مثل دراسة "Sequard" في فرنسا عن علاقة الهرمونات التناسلية بمستوى حيوية الجسم البشري في الشيخوخة، ودراسات "Metchnikoff" في روسيا عن اثر الغذاء على مقاومة ضعف الشيخوخة كما دلت أبحاث "Gueniot" على أن قلة نسبة الأوكسجين في الهواء تؤدي إلى ظهور أمراض الشيخوخة في وقت مبكر. وبالرغم من كون الشيخوخة مرحلة الضعف والتدهور في القدرات الفيزيولوجية إلا أنها لا تعني بالضرورة تدهورا كاملا وشاملا لجميع القدرات، كما أن هذا الضعف لا يحدث بصفة متساوية عند الأفراد، نظرا لاختلاف أطولهم

الاجتماعية، واستجابتهم البيولوجية، وهذا ما يعرف بالشيخوخة التفاضلية (différentiel Vieillesse) (8) .

ويتأثر التغير العضوي بالوراثة التي تعتبر من المحددات الرئيسية للحياة في أبعادها المختلفة كخواص الجسم من طول وشكل ولون، وقابليته للإصابة بالأمراض، ومدى الحياة نفسه. كما يتأثر التغير العضوي بالمهنة فهي تترك أثارا على المشتغلين بها، وللتوازن الغذائي علاقة بالأمراض المختلفة. وتؤثر البيئة بنوعيتها الاجتماعية والطبيعية في معدل التغير العضوي حيث تختلف مظاهر الشيخوخة من مجتمع لآخر تبعا لدرجة تقدمه، وتبعاً لمستوى المعيشة ودرجة التعليم وارتفاع مستوى الصحة العامة (9).

وللحالة الصحية للمسن تأثير على جميع جوانب حياته من قدرة على العمل، ومشاركة في الأنشطة الاجتماعية والترفيهية وإمكانية الزواج. ولذلك فالضعف الذي يصاحب التقدم في العمر يحتاج إلى رعاية خاصة تختلف في جوهرها عن الرعاية التي كانت ضرورية في الأطوار الأولى لنمو الإنسان، وسنعرض أهم جوانبها :

2- الرعاية الصحية للمسنين:

يهدف هذا النوع من الرعاية إلى العناية بمظاهر الضعف، وتوفير النواحي الوقائية لأمراض الشيخوخة، ومعرفة الحاجات المادية الضرورية لهم، وترتكز الرعاية الصحية في مرحلة الشيخوخة على أساسين :

1- الأساس الوقائي :

ويتضمن نشر الوعي بمتطلبات مرحلة الشيخوخة ومعرفة المواد الغذائية الضارة بصحة المسن، وجعله يمارس مجموعة من النشاطات الجسمية كالمشي مثلا، حتى لا يكون عرضة للإصابة بأمراض معينة،

والابتعاد عن الأعمال البدنية الشاقة التي لا تتناسب خصائصه الجسمية، كما يتضمن الأساس الوقائي توعية المسن نفسه بظروفه الصحية وبحالته المتقلبة، وتمكينه من مجموعة من المعلومات المفيدة، وتدريبه على المهارات الصحية والعادات السليمة.

ب- الأساس العلاجي:

ويتضمن المحافظة على الصحة واللياقة الجسمية للمسن والعناية بمظاهر الضعف لديه، وذلك عن طريق توفير مجموعة من الخدمات المرتبطة بهذه المرحلة، كالتأمين الصحي، والقيام بالكشف الطبي الدوري لاكتشاف الأمراض في بدايتها مما يسهل علاجها، وتوفير الدواء اللازم ومجانيته خاصة فيما يتعلق بالأمراض المزمنة، وكذا تيسير برامج العلاج الطبيعي بمختلف فروعها، إضافة إلى ذلك إمكانية تنظيم زيارات الأطباء للمسنين في منازلهم، وتوفير خدمات الإقامة بالمستشفيات في حالة الإصابة بالأمراض التي تتطلب رعاية طبية وصحية داخلية أو إجراء جراحات خاصة، وتوفير المؤسسات الصحية المجانية سواء كانت العامة أو التابعة لهيئة التأمين الصحي، حيث تقدم لهم الخدمات الصحية الكاملة دون عوائق. كما انه من المستحسن تمكين المسن من الحصول على الأجهزة التعويضية حيث تتكفل هيئات متخصصة بتوفير انتقال المسن إلى المستشفيات وتوفير هذه الأجهزة كالسماعات الطبية، والنظارات الطبية لمرضى العيون، إضافة إلى علاج أمراض الأسنان، وتوفير المقاعد المتحركة للعاجزين، للتخفيف من الألام ومعاناتهم إزاء عدم القدرة على المشي (10).

والرعاية الصحية للمسنين تتطلب أيضا اهتمام الطب بأمراض الشيخوخة للتقليل من أثارها على الأفراد واكتشاف علاقة الغذاء بالشيخوخة

وتأثير الانفعالات في إحداث الشيخوخة أو التعجيل بها، وكذا اكتشاف اثر النشاط الجنسي والتفكير والجهد العضلي، واثر النوم وذلك من خلال إنشاء تخصصات بكليات يتخرج منها أخصائيو شيخوخة على غرار التخصصات الأخرى كطب الأطفال والنساء، كذلك إنشاء مراكز بحثية لدراسة مسائل الشيخوخة ومشكلاتها. كما تتطلب العناية الصحية بالمسنين اهتماما من الأسرة بالمرن وإشعاره بأهميته وبحاجتهم له وخوفهم عليه، كما تتطلب إمكانيات مادية للعلاج، ووعي المرن بمتطلبات مرحلة الشيخوخة ورغبته في الشفاء وابتعاده عن العادات والمعتقدات السلبية الخاطئة، بل يتطلب الأمر أيضا الاهتمام بتعديل أفكار المرن وسلوكهم فيما يتعلق بصحتهم، وتزويدهم بالخبرات اللازمة بهدف التأثير في معلوماتهم وممارستهم، وترجمة القواعد الصحية إلى أنماط سلوكية عن طريق التعليم، حيث يحتاج تكوين العادات الصحية إلى التكرار ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والتي تستخدم وسائل للإيضاح، أو من خلال طرق المواجهة سواء التي تتم بين الطبيب أو المرن أو الأخصائي الاجتماعي، وبين المرن المريض أو بين أفراد الأسرة والذين يتعاملون مع المرن، أو من خلال فصول دراسية تخصص برامج للتعريف بأمراض الشيخوخة وكيفية التعامل مع كل حالة وتفادي المشاكل المترتبة عنها (11).

ثانيا- المشكلات النفسية للمسنين ونوعية الرعاية المقدمة:

تعددت الأبحاث الميدانية التي تؤرخ لتصاعد منحنى المشكلات النفسية للمسنين بفعل الضغوط المفروضة عليهم، سواء داخل أسرهم أو في دور الرعاية الاجتماعية. و يتضح من الشواهد الواقعية تزايد معاناة فئة المسنين من مختلف الأمراض النفسية التي تسبب اضطرابات و اختلالات وظيفية

تحول دون أن يعيش المسنون في بيئة ملائمة تسود فيها آليات التضامن و التعاون المستمر.

1- المشكلات النفسية للمسنين :

إن التغيرات الفيزيولوجية التي تصيب المسن نتيجة التقدم في العمر تؤثر على الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية، باعتبار أن شخصية الفرد كل متكامل، كما انه لا يمكن عمليا فصل التغيرات النفسية للشيخوخة عن التغيرات الاجتماعية، ويبدو هذا واضحا في تعريف العلماء والباحثين لمفهوم الشيخوخة من الناحية السيكلوجية باعتبارها حالة من الاضمحلال تعتري إمكانات التوافق النفسي والاجتماعي للفرد، فتقل قدرته على استغلال إمكاناته الجسمية والعقلية والنفسية في مواجهة ضغوط الحياة لدرجة لا يمكن معها الوفاء الكامل بالمطالب البيئية، أو تحقيق قدر من الإشباع لحاجاته المختلفة . فالحالة الوجدانية التي يكون عليها المسن هي نتيجة للخبرات التراكمية التي تلقاها خلال حياته كلها. ويتحدد نوع الانفعالات وتواتر ظهورها أو اختفاء بعضها بمدى تكيف الفرد مع نفسه وما يطرأ عليها من تغيرات، ومدى تكيفه مع بيئته وما يعترئها من تطور، وباتجاهات المجتمع نحو المسن (12).

1- التغيرات السيكلوجية المصاحبة للشيخوخة :

تتميز مرحلة الشيخوخة بجملة من التغيرات النفسية، والتي من بينها التغير في القدرات العقلية، حيث تبين أن أكثر القدرات العقلية انحدارا من وسط العمر إلى الشيخوخة هي القدرة الاستدلالية، كما أن هناك انخفاضا في القدرات العددية واللفظية والإدراكية. كما يؤكد كل من هيرلوك (hurlock) وكاسبي (Caspi) انه في الغالب ما تتسم فترة التقدم في العمر بالإعاقات المعرفية، كما تتسم بالتصلب العقلي، وانخفاض القدرة على تعلم مهارات

جديدة. وقد أوضح عبد الحليم محمود بأن القدرة العقلية مثل القدرة الجسمية، ترتفع وتبلغ قيمتها بين سن العشرين والثلاثين، وبعد هذا العمر تبدأ في الهبوط ببطء، ويصبح الهبوط واضحا بعد الأربعين. بالإضافة إلى التغير في القدرات العقلية تتسم مرحلة الشيخوخة بالتغير في الاهتمامات والحاجات، حيث يميل بعض المسنين إلى الاهتمام بالمظهر الخارجي بينما لا يعطي البعض الآخر للمظهر أي اهتمام. كما يعتبر الاهتمام بالدين من سمات الشيخوخة حيث يزداد اهتمام المسنين بالعبادة ويكونون أكثر ترددا على أماكنها (13).

وبالرغم من وجود فروق فردية بين المسنين من حيث المرونة العقلية والقدرة على التعلم والتكيف لظروف البيئة المتغيرة إلا أنهم يشتركون في مجموعة من السمات والخصائص، لعل أهمها الإعجاب بالماضي فالمسن كثير الالتفات إلى ماضيه، فهو يستعرض ذكرياته في كل مناسبة. ولهذا الاستعراض والالتفات أثارا نفسية بعيدة في حياته، حيث أن إحساسه بالإنجاز وبتحقيق أهدافه يطور لديه شعورا بالرضا وبالهدوء الانفعالي، وبتكامل الذات لأن المرحلة الأخيرة من حياته تتسجم مع ما سبقها من مراحل، أما إذا كانت نظرتة لماضيه تتسم بالإحباط وخيبة الأمل فانه يشعر باليأس. وقد يكون تركيز المسن على ذكرياته الماضية صدى لنقص تقدير الذات في حاضره، مما يجعله يسترجع عظمة ماضيه كتعويض لهذه الحالة النفسية. كما أن تعلق المسن بماضيه لا يرتكز حول ذاته فحسب بل وحول كل من كان معه في الطفولة والشباب، فهو يعطي الكثير من الشخصيات التي واكبته خلال مراحل عمره صورا من التقدير والإعجاب. ويغلب على انفعالات المسنين التعصب حيث يتعصبون لجيلهم، ولأرائهم، ولعواظفهم ولكل ما يمت إلى

ماضيهم بصلة، لأنه يمثل بالنسبة لهم القوة والشباب والسرعة والمكانة الاجتماعية . كما تتمركز انفعالات المسنين حول ذواتهم(14).

بالإضافة إلى ذلك ترتبط مرحلة الشيخوخة بحالة نفسية تتمثل في الخوف، حيث يعرف المسنون ألوانا جديدة من الخوف لم يعتادوا عليها من قبل، كالخوف من المرض نتيجة التدهور الفيزيولوجي وضعف مقاومة الجسم للأمراض والمؤثرات الخارجية، والخوف من الموت والإحساس بقرب النهاية، مما يجعل المسنين أكثر انشغالا بالعبادات وأكثر ميلا للتدين لأنهم يجدون فيه وسيلة لتحقيق التكيف النفسي الصحيح. ويؤكد (G.mathisen) في دراسة له عن دور الدين في حياة كبار السن أن الدين مفتاح الحياة السعيدة في الشيخوخة لأنه يساعد كبير السن على تقبل الظروف التي يمر بها. كما يخاف المسنون من المستقبل المرتبط على الخصوص بانخفاض مواردهم المادية نتيجة التقاعد ومحدودية الدخل، وما يترتب على ذلك من عدم الأمان الاقتصادي وتغير مكانتهم الاجتماعية، مما يجعل نظرتهم لأيامهم القادمة غير مستقرة و واضحة، نظرا للاحتياجات المتزايدة التي يتوقعونها والتي في أغلبها ترتبط بالمرض. كما يصاحب مرحلة القعود أو ما يعرف بسن اليأس بعض الاضطرابات النفسية والصداع والاكتئاب النفسي والأرق(15).

ب- الأمراض النفسية المرتبطة بالشيخوخة :

من أهم المشكلات النفسية المرتبطة بالشيخوخة مرض بارانويا (paranoïa) الذي كثيرا ما يصيب المسنين، ويتميز بزيادة الآراء الخاطئة، وسيطرتها على التفكير وثباتها وتمركزها، بحيث تستقطب الحياة الإدراكية والانفعالية للمسئ حولها. ولهذا المرض أقسام منها بارانويا الاضطهاد الذي يتميز باعتقاد المريض أن قوى وأشخاصا يتآمرون عليه لإيذائه، وبرانويا

الحق المهضوم حيث يعتقد أن له حقا أو مالا أو مكانة قد اغتصبت، وبارانويا العظمة، وبارانويا التقدير حيث يعتقد بعدم تقدير الآخرين له (16). وهناك مشكلة نفسية سلوكية تظهر بوضوح لدى المسنين، تعرف "بالخرف" أو جنون الشيخوخة فزيادة التدهور والضعف في أعضاء الجسم وأجهزته وحواسه تفقد المسن توازنه العقلي والشخصي، بحيث تخالف تصرفاته السلوك الراشد المتزن، وقد يرجع سبب هذا المرض إلى تلف في أنسجة المخ، ومن أهم أعراضه ضعف التجاوب مع المثيرات الحسية الخارجية، كعجز المريض عن التعرف على أقرب الناس إليه، وعجزه عن تذكر الأحداث والأسماء. ومن حالات الخرف التي تحدث في الشيخوخة مرض الزهايمر، والذي يمثل 8% من ذهانات الشيخوخة، ويعرف بأنه تدهور عقلي سلوكي عام سببه فقدان خلايا المخ العصبية بالضمور مما يؤدي إلى قصور في الوظائف التي يقوم بها المخ وأولها العمليات العقلية، ويظهر ذلك في الغالب تدريجيا بالنسيان وضعف الذاكرة خصوصا بالنسبة للأحداث القريبة، ويتطور إلى تدهور أكبر حيث ينسى المريض أسماء الأقارب والأبناء والزوجة، ولا يستطيع الاهتمام بنفسه أو ارتداء ملابسه. وتكمن خطورة المرض في عدم استجابته للعلاج واستمرار التدهور بمرور الوقت(17).

عموما تتلخص أسباب الأمراض النفسية التي يتعرض لها المسنون في أسباب بيولوجية وأسباب سيكولوجية اجتماعية :

- الأسباب البيولوجية تتضمن الاضطرابات الفيزيولوجية التي تصاحب مرحلة الشيخوخة وبصفة خاصة سن اليأس، حيث يؤثر الضعف العصبي، وضعف نشاط الحواس والنشاط الحركي على الحياة العقلية والإدراكية للمسن. فالحواس التي هي أدوات الاتصال بالعالم الخارجي لا تقوم أثناء

الشيخوخة بنشاطها المعهود في المراحل السابقة، كذلك الأمر بالنسبة للمراكز العصبية، وهذا يؤدي إلى ضعف النشاط الإدراكي من انتباه وتعلم وتذكر وتصور وتفكير، ويزداد معه النسيان والشُرود وتشتت الانتباه، ولذلك يستقطب المسن نشاطه حول أمور شخصية محدودة ولا يقوى على التركيز في موضوع واحد لمدة طويلة وبذلك يكون أكثر عرضة للأمراض المتصلة بالذاكرة كذهان الشيخوخة. ونتيجة لما تتميز به الشيخوخة من ضعف في النشاط الإدراكي يكون المسن بحاجة إلى هدوء عقلي وراحة فكرية لا تتطلب إجهادا و لا تركيزا.

- أما المشكلات الناتجة عن الاضطرابات النفسية الاجتماعية فهي تشكل الغالبية من مشاكل كبار السن ومن أهم أسبابها، التغير المفاجئ الذي يحدث على نمط حياة المسنين بعد الإحالة على المعاش وعدم قدرتهم على التكيف مع الوضع الجديد مما يؤدي إلى عزلتهم تدريجيا. ونتيجة لذلك تتناقص أدوارهم وتقلص علاقاتهم، مما يشعرهم بفقدان الأهمية وعدم الفائدة. ويترتب على هذا التغير خمول جسمي وعقلي وحالات اكتئاب. كما أن نقص القدرة الجنسية بعد سن اليأس يؤدي إلى اضطرابات نفسية عند كبار السن مع اضطرابات في السلوك إما بالانعزال والاكتئاب أو بالعدوانية ضد المحيطين، أو بالانخراط في بعض الحالات العاطفية والتي تتخذ صورة الارتداد إلى سنوات ما قبل الزواج كحالات الحب لبعض الشباب (18).

وكثيرا ما تظهر على كبار السن العديد من مظاهر النفسية السلوكية كالصراع الذي يعبر عن موقف يكون فيه المسن أمام دافعين متعارضين، والإحباط الذي ينتج عن وجود عوائق تحول دون تحقيق المسن لأهدافه وحاجاته، وتزداد درجة الإحباط بزيادة أهمية الهدف والحاجة الملحة إليه، كذلك العدوان حيث يتصرف المسن بعدوانية تجاه الأفراد والمجتمع بما يحمله

من قيم ويطرأ عليه من تغيرات، والجمود حيث يتمسك المسن بأنماط معينة من السلوك ويصر على موقفه أو يلجأ إلى أساليب تناسب مرحلة عمرية أقل من المرحلة التي هو فيها. كما يلجأ المسن إلى تقمص أدوار لم يعد قادراً على أدائها نتيجة للضعف الذي أصابه . وكثيراً ما يلجأ المسن إلى النسيان وهو حيلة عقلية للتخلص من مسببات الألم والقلق، فقد دلت التجارب على أن الإنسان يميل إلى نسيان خبراته المؤلمة أكثر من نسيانه لخبراته السارة(19).

ونتيجة للتدهور الصحي والعقلي والنفسي تزداد متطلبات الشيخوخة، ومن أهم هذه المتطلبات الراحة النفسية والاستقرار العاطفي، فالانفعالات الشديدة والأزمات النفسية لها أثارها السيئة في زيادة الضغط والإصابة بالأمراض وتعتبر الرعاية النفسية للمسنين جانباً من جوانب الرعاية المتعددة لهذه الفئة، وللرعاية النفسية أهمية بالغة نظراً لمدى التأثيرات التي تفرزها هذه المرحلة والتغيرات الانتقالية للمكانة والوضعية دون إعداد مسبق.

2- الرعاية النفسية للمسنين:

تتضمن الرعاية النفسية للمسنين تحقيق الأمن النفسي، وإشباع الحاجات النفسية والمحافظة على كرامة المسن، والإبقاء على شعوره بحاجة الناس إليه، وتكييفه مع متطلبات هذه المرحلة عن طريق التعديل الثقافي لأفكاره ومعتقداته، والقضاء على الاتجاهات السلبية للمجتمع نحو المسن وربط العلاقات الاجتماعية معه عن طريق الزيارات وإشراكه في بعض الأنشطة الترفيهية. أو الأعمال التي له القدرة على ممارستها للمحافظة على استمرار تفاعله مع العالم الخارجي مما يشعره بالأهمية، ويقضي على الملل والتوتر الذي يصيبه نتيجة الفراغ ويقلل من إصابته بالاضطرابات

والأمراض النفسية. كما تشمل الرعاية النفسية للمسنين العمل مع مراحل الطفولة والشباب لأن الصحة النفسية للفرد في مرحلة الشيخوخة تتوقف على ما سبقها من مراحل فالوقاية والتربية الصحية السليمة يقللان من أعراض الشيخوخة وأثارها (20).

وتتطلب الرعاية النفسية للمسنين توفير خدمات العلاج النفسي بالمراكز الخاصة بالأمراض النفسية للذين أصيبوا بأمراض نفسية، أو فاقدوا الذاكرة أو الذين بلغوا سن متقدم ويتعذر معهم استعمال الوسائل الحديثة للعلاج. وبالرغم من أن الرعاية النفسية للمسنين مطلب ضروري إلا أنها تواجه العديد من الصعاب التي تقلل من فعاليتها، وتحول دون تحقيق أهدافها، كافتقار المسنين للمرونة النفسية التي تجعلهم قابلين لتغيير السلوك الذي انخرطوا فيه، ورفضهم لأن يخضعوا أنفسهم لرعاية غيرهم. كما يصعب أحيانا الفصل بين الحالات النفسية الخفيفة التي تحتاج إلى التوجيه النفسي وبين حالات الجنون التي تخضع للعلاج العقلي والنفسي، كما أنه كثيرا ما تختلط الأعراض النفسية بالأعراض الأخلاقية مثل حالات السرقة المرضية. ويتطلب الأمر توفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين مدربين للتعامل مع هذه الحالات، بالإضافة إلى تبصير نفسي للمخالطين للمسن سواء من أفراد العائلة أو الأصدقاء بضرورة تخفيف كل ما من شأنه إثارة انفعالات المسن وغضبه. وإدراك التغيرات النفسية التي تصاحب مرحلة الشيخوخة للتمكن من فهم وتفسير سلوك المسن بالإضافة إلى العناية بتنظيم حياة المسن وشغل أوقات فراغه حتى لا يشعر بالنقص الذي يدفعه للمبالغة في التعويض، مما يوقعه في سلوكيات تهدم مقومات شخصيته كلية (21).

وتستخدم العديد من الدول المتقدمة أساليب علاجية لمواجهة الأزمات النفسية التي يواجهها المسنون حيث ينتشر في إيطاليا على الخصوص دور

للرعاية أنشأت خصيصا لتخفيف حدة الانفعالات التي تصاحب المشكلات العاطفية للشيخوخة تحت رعاية أخصائيين اجتماعيين، وتعرف هذه الدور باسم "دور الاستجمام" وتسير وفقا لنظام صحي دقيق وتنظيم لوقت الفراغ اليومي بحيث يتضمن خلق هوايات جديدة وتنمية هوايات قائمة بالفعل مثل البستنة وصيد الأسماك وتربية الطيور، فقد لوحظ أن تعهد المسنين لنوع من الكائنات الحية بالتربية والرعاية يشبع لديهم عاطفة الأبوة والأمومة التي افتقدوها بحكم استقلال الأبناء في معيشة خاصة مع أسرهم (22).

ثالثا- المشكلات الاجتماعية للمسنين ونوعية الرعاية المقدمة:

تزداد المشكلات الاجتماعية للمسنين باستمرار بفعل تراكم هذه المشكلات وتعمدها، فضلا عن عجز الجهات المعنية عن مواكبة ما يحدث داخل المجتمع من تغيرات، سواء بالنسبة للمسنين أو الفئات الاجتماعية الأخرى. لذا أصبح من الضروري تشخيص هذه المشكلات و تقييمها و ترتيبها من اجل مواجهتها طبقا للقانون الذي يحمي المسن و طبقا لمطالب الدوائر غير الحكومية التي ترعى هاته الفئة و تسعى باستمرار إلى إيجاد البيئة الملائمة لتطورها و ازدهارها.

1- المشكلات الاجتماعية للمسنين :

يتسم السلوك الاجتماعي للفرد في تطوره بجملة من المظاهر تميز كل مرحلة من حياته عن بقية المراحل الأخرى. و من أهم مظاهر السلوك الاجتماعي في مرحلة الشيخوخة ضعف النشاط الاجتماعي، وضيق مجال العلاقات الاجتماعية وانحصارها تدريجيا، حيث تضعف العلاقات القائمة بين المسن ومحيطه حتى تصبح قاصرة على العلاقات الأسرية المحدودة. و تزداد عزلة و وحدة المسن بتقدم العمر والضعف والمرض أحيانا وزواج

الأبناء واستقلالهم أو موت احد الزوجين، مما يقلل من دائرة الاتصال الاجتماعي. وهذه العوامل تحدد بالمرس إلى الإحساس بالفراغ والوحدة. وقد بينت العديد من الدراسات والبحوث أن الشيخوخة من الناحية الاجتماعية هي حالة من هجر العلاقات الاجتماعية والأدوار التي تطابق مرحلة الرشد (23). ويعتبر التقاعد من بين المشكلات التي تزيد من عزلة ووحدة المسن وتهميشه. فالوظيفة جزء جوهري في حياة الإنسان اليومية لما يصاحبها من أنماط محددة من السلوك تتحول مع الزمن إلى عادات راسخة، وتؤثر في شخصية الفرد وتصبغه بصبغة اجتماعية واضحة، فمن خلال الوظيفة تتحدد أوقات العمل والراحة، ومجال العلاقات، حيث تتسع دائرة العلاقات من خلال الزمالة في العمل، والعضوية في الأنشطة المختلفة، والنقابات و الهيئات و الأندية. كما تمنح الوظيفة الشعور بالأهمية و النفعية و الولاء للتنظيم، ويتحدد دور الفرد في بناء المجتمع و نظرته للحياة، وعندما يدرك الفرد انه أوشك على التقاعد لكبر سنه فانه يحس بالقلق والمخاوف وقد تتدهور صحته، وذلك عندما تفرض عليه حياته الجديدة بعد التقاعد أسلوبا جديدا من السلوك الاجتماعي لم يألفه من قبل ولا يجد في نفسه المرونة الكافية لسرعة التوافق مع نواحيه لذلك من المهم أن يتهيأ الفرد لهذا التغيير (24).

تتميز مرحلة الشيخوخة إضافة إلى ضيق مجال العلاقات الاجتماعية وما يترتب عليها من عزلة المسن ووحده و تهميشه، بضعف المرونة الاجتماعية حيث يميل المسن إلى الاستمرار في نوعية السلوك ونمطه، ويكون أكثر محافظة على القديم، وأكثر تمسكا بالعادات والقيم التي نشأ عليها، وأكثر مقاومة لكل تغيير، مما يعرقل عملية التقبل والتكيف الاجتماعي. وقد أوضحت التجارب العلمية انه مع تقدم العمر تكون سلوكيات الفرد وميوله أكثر ثباتا. وقد وجد "STRONG" أن الاهتمامات الاجتماعية والميول

وأشكال الطموح وما يكره الإنسان وما يحب تكون أقل تغييراً بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين (25-65) سنة، منها بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين (15-25) سنة، كما أن المسنين الذين يواصلون العمل الفكري النشط يتصفون بمرونة مناسبة ويلتقون صعوبة أقل من غيرهم في تعلم الجديد والتكيف مع المجتمع (25).

وتتأثر عملية التكيف الاجتماعي للمسن بالعوامل البيئية المحيطة به، حيث تتأثر مكانة المسن داخل الأسرة بتغير الدور الذي كان يؤديه وبمدى قدرته على الإشباع النفسي والعاطفي والمادي لأفراد أسرته، فإذا ما اهتز دخل الأسرة نتيجة التقاعد أو العجز، ولم يستطع المسن الوفاء بالتزاماته اثر ذلك على مكانته مما يتطلب تكيف سلوكه مع مطالب أسرته (26). وقد بين كل من كوجل (COWGILL) وروسل (RUSSEL) وليفسون (LIVSON) أن قدرة المسن على التكيف تختلف باختلاف الإطار الحضاري والثقافي الذي ينتمي إليه الفرد والتصورات والاتجاهات السائدة نحو المسنين، كما ترتبط بسمات شخصية المسن وبالجنس وبالحالة الاجتماعية وبالمستوى الاقتصادي والتعليمي وغير ذلك من المتغيرات (27).

كما تتأثر عملية التوافق الاجتماعي للمسن بنوع التقاليد والعادات السائدة والخاصة بكل مرحلة من مراحل النمو وبالتغيرات التي تطرأ على بيئته. فللتقاليد أثرها العميق في تحديد سلوك الفرد في كثير من نواحيه وكما كبر الفرد زاد تبعاً لذلك اهتمامه بآراء الناس ومراعاته للقيم والمعايير القائمة. وقد تعوق التقاليد الفرد عن تعلم مهارات جديدة خاصة عندما يرى الناس من حوله ينظرون إليه بمنظور العاجز المتداعي الذي لم يعد في مقدوره أن يقدم أي إنجاز للمجتمع. وقد تساعد التقاليد على تحقيق التوافق

الاجتماعي الضروري للمسنين حينما تعطيهم حقهم من الاحترام والتبجيل وتستشيرهم وتقدمهم (28).

ويتأثر المسن بالمظاهر الاجتماعية السائدة في بيئته، وبالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة، لذلك فتوافق المسن مع أبناء جيله أكثر من توافقه مع الجيل الجديد، فهو شديد التعصب لكل ما يمت إلى الماضي بصلة ولا يعجبه سلوك الأبناء وأرائهم ونظرتهم للحياة، وهذا مظهر من مظاهر صراع الأجيال باختلاف أنماط المعيشة وأنماط السلوك واختلاف المعايير والقيم الأخلاقية يجعل المسن يحس بالاغتراب في محيطه الاجتماعي كما تذهب إلى ذلك مارغريت ميد (29). ويتطلب الأمر تواصل المسن مع الأجيال الجديدة ومحاولة فهمها حتى يحقق لنفسه التوافق الاجتماعي الضروري للحياة الهادئة المتزنة، والفرد الذي يساير بيئته في تطورها ولا يتخلف عنها في آرائها وقيمتها ومعاييرها، إنسان متوافق مع بيئته، وبقدر ابتعاده عنها وعدم مسابرتها لتطورها و تجددها يفقد صلته بها و توافقه معها (30).

2- الرعاية الاجتماعية للمسنين:

إن أشد المشكلات التي يعاني منها المسن هي إحساسه بالعزلة نتيجة فقدان الدور وتراجع القدرات الفيزيولوجية، وضيق مجال العلاقات الاجتماعية، من أجل هذا يتعين معاونة المسن للقضاء على هذه العزلة بتوفير البرامج الاجتماعية التي تدمجه في المجتمع، وتشعره بأهميته وتعيده إلى دوره الاجتماعي المناسب، ويتطلب الأمر الاهتمام بإعداد شخصية المسن عن طريق تعليم كبار السن مهارات جديدة تستند إلى مهارات الدور السابق. ومحاولة خلق أدوار جديدة للمسن تتناسب مع المرحلة العمرية، وتصلح لأن تملأ حياته حتى لا يحس بالفراغ والعزلة وعدم النفعية، بل يتطلب الأمر

الذهاب إلى ابعد من مرحلة الشيخوخة والعمل مع الطفولة والشباب من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، حتى يكون المسن أكثر مرونة مع التغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثر قدرة على التكيف الاجتماعي الصحيح (31).

كما تتمثل بعض أوجه الرعاية الاجتماعية للمسنين في تدعيم علاقة المسن مع الأسرة والأقارب، وتحسين نظرة المجتمع للمسنين وعلاقته بهم، كذلك تنظيم العلاقة بين المسنين ومختلف منظمات الرعاية المجتمعية. بالإضافة إلى توفير الخدمات المختلفة للمسنين بهدف تنظيم أوقات فراغهم والقضاء على الملل ورتابة الحياة، ومن ذلك إنشاء نوادي خاصة للمسنين قريبة من مساكنهم وتتوفر على وسائل الترويح، وتهيئ للمسنين فرصة عقد صداقات جديدة مع من هم في سنهم. ومنح المسنين تخفيضات مناسبة في الأندية الاجتماعية العامة مما يمكنهم من الانضمام إلى عضويتها والاستفادة مما تقدمه من برامج ترفيهية ورياضية كذلك توفير مراكز للرعاية النهارية تتولى تقديم برامج الرعاية الصحية والغذائية والترويحية والتثقيفية وإقامة دور لرعاية كبار السن الذين لا يجدون من يرعاهم ويعيلهم في بيئاتهم الطبيعية، ومن ناحية أخرى يمكن رعاية المسنين من طرف أقربائهم أو في أسر بديلة تستقبل المسنين بهدف رعايتهم وتقديم المساعدة في جوانب مختلفة وبخاصة الجانب الاجتماعي العلائقي، كذلك توفير خدمات منزلية للمسنين الملازمين لمنازلهم بتكلفة تتناسب مع قدرات كل منهم (32).

وتتطلب الرعاية الاجتماعية للمسنين توفير بعض المرافق العامة كإنشاء الممرات الخاصة بهذه الفئة، ومقاعد في الساحات العامة، وتوفير المواصلات بأسعار تتناسب مع دخولهم ومجانيتها إذا لزم الأمر لتسهيل حركة المسن. كذلك تدريب المسنين على المهارات والهوايات المناسبة لاستغلال وقت الفراغ وتنظيم تطوع المسنين في المؤسسات المختلفة مثل

رعاية الطفولة، والمدارس، والمستشفيات للاستفادة من خبراتهم ودفعهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مما يخلق لديهم الإحساس الدائم بحاجة المجتمع إليهم وقيهم الكثير من أعراض الوحدة والعزلة. بالإضافة إلى توفير البرامج الإعلامية المختلفة لإرضاء اهتمامات المسنين والتعريف بمشكلاتهم (33).

رابعاً- المشكلات الاقتصادية للمسنين ونوعية الرعاية المقدمة:

تتزامن مرحلة الشيخوخة في الغالب مع تراجع في الموارد المادية للمسنين أو انعدامها مما قد يؤدي إلى عدم قدرتهم على إشباع حاجاتهم المادية، لذلك عملت مختلف المجتمعات على توفير قدر مناسب من الإمكانيات، وتطوير أنظمة لسد الحاجة و التي تتيح لكبار السن تحسين ظروفهم المعيشية وتوفير المناخ الملائم لحركيتهم في المجتمع، بصفتهم فاعلين اجتماعيين لهم حقوق و عليهم واجبات.

1- المشكلات الاقتصادية للمسنين :

لقد حظيت مشكلة التقدم في السن باهتمام كبير سواء من طرف الحكومات أو من طرف رجال الصناعة. فأرباب العمل ينظرون إلى كبير السن كأحد أسباب زيادة التكاليف نظراً لانخفاض الكفاية إذا استمر العامل المسن في العمل، أو انقطاعه وتوقف مردوده. بينما تنتظر الحكومات لهذه المشكلة من وجهة نظر الرعاية الاجتماعية فتعنى بتخفيض المشاكل التي تواجه كبير السن (34).

ويعتبر التقاعد أحد أهم المشكلات الاقتصادية والتي لها أبعادها الاجتماعية في حياة المسن وقد تبين واقعياً في الدول الصناعية أن العدد المرتفع للتقاعد يؤدي إلى زيادة المصاريف وتقليل الاشتراكات، وعليه

فالتقاعد عن العمل يحمل في طياته الكثير من المشاكل، فعندما يصل الفرد إلى سن التقاعد يتناقص الدخل ويزيد وقت الفراغ وتضيق الأهداف ويشعر الفرد في أعماق نفسه بالقلق على حاضره والخوف على مستقبله. وقد عمدت الدول المتقدمة نظرا لارتفاع نسبة المسنين بها نتيجة للزيادة في مستوى الرعاية الصحية، إلى رفع سن التقاعد لدعم عدد المنتجين في السوق، والتخفيض من استيراد اليد العاملة، ما لم تكن نسبة البطالة توجب إجراءات مغايرة. فوضع البطالة في بعض الدول الصناعية أدى إلى تخفيض سن الإحالة على المعاش، والتشريع أصبح أكثر مرونة، ونتج عنه تخفيض ملموس للسن النموذجية للتقاعد أو ما يعرف بالتقاعد المسبق (Retraite anticipée) و الذي يستهدف زيادة استخدام العاطلين عن العمل من الشباب(35).

وللتقدم في السن أثره الكبير على البناء الاقتصادي والاجتماعي، فمن الناحية الاقتصادية يؤثر البناء العمري على نسبة الاعتماد فكما كانت هذه النسبة منخفضة كلما كان من السهل على الأشخاص من الفئات العمرية المنتجة اقتصاديا أن يتعاونوا ويساعدوا الفئات العمرية المعتمدة . ويرتبط الأثر الاقتصادي للاختلاف في البناء العمري بالاستهلاك، إذ تحتاج المجتمعات ذات النسبة الكبيرة من كبار السن إلى الأنفاق المتزايد على الرعاية والخدمات الخاصة بهذه الفئة .ومن أهم الاضطرابات المادية في المجتمعات النامية تحول الاقتصاد في هذه الدول من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، والذي أدى إلى تقليل فرص تشغيل عدد كبير من العمال الذين يكونون قادرين على العمل بعد سن التقاعد المعتاد، والنتيجة الحتمية لذلك أن عددا كبيرا من العمال سوف يصل إلى سن التقاعد في المستقبل بدون وسيلة كافية للحصول على ما يساعدهم في المحافظة على مستوى

مقبول للمعيشة، وحتى في الحالات التي يحصل فيها العامل على معاش الشيخوخة لا تصبح المشاكل المادية وحدها صاحبة التأثير الوحيد، لأن العمل له معنى أبعد من الدخل فهو يعني المركز الاجتماعي والصدقة وفرص الإبداع وأشياء أخرى تختلف باختلاف التركيب النفسي لكل فرد (36).

و ترجع المشكلات الاقتصادية لكبار السن بصفة أساسية إلى اختلال الموارد المادية للمسن وفقدانه للأمن الاقتصادي نتيجة لتقاعدته وانخفاض راتبه، أو لعدم قدرته على العمل والكسب. كما أن ارتفاع الأسعار بصفة مستمرة مع عدم زيادة المعاشات بصورة توازي هذا الارتفاع وعدم قدرة المسن على تعويض التناقص النسبي للدخل يشكل قلقاً لدى المسن. وقد أشارت الدراسات الاجتماعية إلى أن عدم إشباع الحاجات المادية يؤدي إلى ظهور آثار الحرمان المادي لدى المسنين وهذه الآثار المادية تنعكس سلباً على المسن من خلال العجز عن توفير متطلبات هذه المرحلة من أدوية يتعاطاها المسن بصفة مستمرة، ونظام غذائي خاص بمرحلة الشيخوخة، وغيرها من الالتزامات المادية الخاصة بالأسرة والأبناء ومطالبهم. كما يوجد من المسنين من يعاني مشاكل الجوع والفقر، وهذا ما يتضح من خلال وجود المتسولين من كبار السن (37).

2- الرعاية الاقتصادية للمسنين :

إن توفير الحاجات المادية للمسنين يعد حقا أساسيا للمواطنين في المجتمعات المعاصرة، وتختلف هذه الحاجات تبعاً لاختلاف نوعها وأهميتها في حياة كبار السن ولقد بين التقرير الذي قدمه بيفرديج (Beveridge) سنة 1942 للحكومة البريطانية العلاقة القائمة بين النسب المختلفة لحاجات الراشدين وحاجات الشيوخ، حيث توصل إلى أن الحاجات الغذائية للشيوخ

تعاادل 87% من الحاجات الغذائية للشباب، والكساء يعادل 67% من الكساء المناسب للشباب، أما المسكن والتدفئة والإضاءة فتعاادل 125% من القدر المناسب للشباب (38). و تستلزم الاحتياجات الاقتصادية للمسن اخذ تدابير من جانب الحكومات تكفل حدا أدنى مناسباً من الدخل مع ربطه بارتفاع الأسعار، وتسهيل إسهام المسنين في الحياة الاقتصادية للمجتمع عن طريق تأهيلهم للقيام ببعض الأعمال التي تتناسب وقدراتهم. وقد اهتم الكثير من أصحاب العمل بالمشاكل الناتجة عن عدم الكفاية واستطاعوا من خلال إتباع الطرق الصحيحة لإدارة الأعمال المناسبة للمسنين، أو إمدادهم بالمساعدة المالية دون إلزامهم بالعمل. ويتوقف تكيف المسن للعمل على تدريبه السابق، وخبرته وقدراته ومدى اهتمامه. وهناك أنواع من العمل يصعب على المسن القيام بها وهي الأعمال التي تحتاج إلى جهد بدني أو تستلزم استجابة عقلية سريعة، أو يقظة الملاحظة أو البصر الدقيق، أو السمع السليم، أو سرعة الحركة (39).

وانتقال المسن من مهنة إلى أخرى أكثر مواعمة لمواهبه وقواه، يخفف من حجم التكاليف الاجتماعية للتقاعد ومن أثر التقاعد على المسن، ولذا ينادي كثير من المشتغلين بحركة تعليم الكبار بضرورة إعداد منهج علمي تعليمي متكامل لتدريب الأفراد الذين يبلغون منتصف العمر على تحقيق مطالب النمو التي تتناسب وطبيعة حياتهم، وعلى تكوين مهارات وهوايات جديدة تصلح لان تملأ على الفرد حياته، حتى لا يحس بالفراغ والعزلة ولا يشعر انه أصبح عاطلاً وبلا فائدة (40). وبالرغم من كون البطالة الناشئة عن التقدم في العمر مع القدرة على العمل تشكل خطراً قومياً باعتبار أن هذه اليد العاملة مدربة ولها خبرة، إلا أن تشغيل المسنين قد يؤدي إلى تضخيم البطالة بين الشباب، كما أن هناك من المسنين من يرحب بالتقاعد ويعتبره

فرصة للتفرغ لممارسة الهوايات ، في حين هناك من يزيد التقاعد من مخاوفه ويتسبب في إصابته بالأمراض، وهذا لاختلاف استجابات المسنين نحو التقاعد. ولذلك يعتبر التمهيد العملي والنفسي عن طريق التقاعد التدريجي وسيلة مناسبة للتغلب على أزمة التقاعد(41).

وبالإضافة إلى توفير فرص للعمل تتطلب رعاية المسنين من الناحية الاقتصادية توفير أنظمة للضمان الاجتماعي، توفر لهم تعويضا ماديا أو معاشا مناسباً، و توفير الخدمات الخاصة بالسكن والتغذية والانتقال والدواء، بأسعار منخفضة تتناسب مع دخولهم. كذلك تشجيع الادخار عن طريق إثارة الوعي الادخاري بين الأفراد باعتبار أن الادخار هو الضمان الذي يهيئه الفرد لنفسه ليقابل الأزمات التي تعترضه، ويوفر لنفسه في سنين الشيخوخة مستوى مقبول من المعيشة، مما يعني أن المسنين يتحملون مسؤولية رعاية أنفسهم بجهودهم الخاصة السابقة على بلوغهم مرحلة الشيخوخة والعجز عن العمل والكسب بدلا من الركون إلى سياسة المعاشات العامة التي تلتزم بها الدولة التزاما كلياً، وهذا البديل الذي يقترحه بعض الباحثين ويطلقون عليه اسم (المعاش الخاص) يلقى كثيرا من المعارضة لبعض الاعتبارات، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة بشكل مستمر مما قد يجعل من الصعب تنفيذ الفكرة إلا في حدود ضيقة، وحتى إذا نجح هذا المشروع في الدول المتقدمة الغنية فإن فرص نجاحه في الدول الأكثر تخلفا والأقل ثراء أمر صعب (42).

الخاتمة:

تطرح الدراسات و الابحاث الميدانية أطر تصورية وعملية للتكفل بشريحة المسنين. ولقد أوضح العرض السابق أن الشيخوخة مرحلة عمرية تتميز بسلسلة من التغيرات على المستوى الجسمي والانفعالي والعقلي

والاجتماعي والاقتصادي، تجعل المسنين يتصفون بمجموعة من الخصائص والسمات، ويواجهون سلسلة من المشكلات والمتطلبات التي يترتب عليهم التكيف معها.

- فعلى مستوى الجسم تشهد مرحلة الشيخوخة اختلالا في عمليتي البناء والهدم، مما يترتب عليه تراجعاً في القدرات الجسمية والعقلية، وتباطؤاً في الحركة، و في استجابة الفرد للمثيرات الخارجية، و زيادة الإصابة بالأمراض.

- كما يتخلل هذه المرحلة تغيرات نفسية و انفعالية كبيرة تظهر على شكل شعور كبير السن بعدم الاطمئنان، القلق، الوحدة، الشك... كما تنحصر اهتماماته وأهدافه، و يتمركز حول ذاته.

- و على المستوى الاجتماعي تقل مسؤوليات المسنين الاجتماعية والمهنية، وتقلص أدوارهم مما يؤدي إلى الانحدار التدريجي في المجال الكلي للنشاط كما تضطرب العلاقات الاجتماعية وتضعف تدريجياً بين المسن ومحيطه حتى تكاد تقتصر على نطاق الأسرة مما يقلل من دائرة الاتصال الاجتماعي، وهذا يحدو بالمسن إلى الإحساس بالوحدة والعزلة خاصة مع زواج الأبناء وانشغالهم عن رعايته والاهتمام به.

- ومن الناحية الاقتصادية تختل موارد المسن نتيجة التقاعد أو العجز عن الكسب مما يؤدي إلى عدم قدرة المسن على إشباع حاجاته المادية نتيجة نقص الدخل، بالإضافة إلى زيادة الفراغ والإحساس بالقلق والخوف من المستقبل.

و يرجع حامد زهران أسباب مشكلات الشيخوخة إلى أسباب حيوية تتعلق بالتدهور الصحي والضعف الجسدي والصحة العامة، وأسباب نفسية

ناتجة عن الفهم الخاطئ لسيكولوجية الشيخوخة، وأسباب بيئية تتعلق بالتقاعد وما يرتبط به من نقص الدخل وزيادة الفراغ وتراجع المكانة الاجتماعية، وانخفاض الأدوار والالتزامات الاجتماعية، بالإضافة إلى التغير في الأسرة وترك الأولاد للأسرة بالزواج أو العمل، وضعف الشعور بالواجب نحو المسنين (43).

و هذه التغيرات وما تمليه من حاجات تستدعي توفير شكل من أشكال الرعاية. وتتجه الدراسات الحديثة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة للمسنين، باعتبار أن قضايا الشيخوخة متعددة الاهتمامات والتخصصات، فلها جوانبها الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. ففي مقابل الرعاية التقليدية للمسنين بصورتها المادية والمعنوية يبرز الاتجاه التكاملي لرعاية المسنين في الأسرة والمجتمع، ويسعى هذا الاتجاه إلى توفير البرامج التي يحتاجها الفرد المسن وفقا لظروفه الخاصة، بحيث يتمكن سواء أقام في منزله أو مع أسرته أو أقام في مؤسسة إيوائية، من أداء وظيفته كعضو ايجابي في المجتمع، وان يعيش ما تبقى له من حياته بأقل قدر ممكن من التوتر.

و في إطار الرعاية المتكاملة تسعى الجهات المسؤولة عن رعاية المسنين سواء كانت حكومية أو أهلية إلى تطوير برامجها لتقابل احتياجات المسنين الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وذلك في إطار من التخطيط. ومن أهم الاتجاهات الحديثة والتي ترتبط في مجملها بطبيعة فئة المسنين، العمل من خلال بعض المشروعات التطوعية حيث يتم إشراك المسنين في بعض الأعمال التطوعية والتي تعتبر بمثابة أنشطة اجتماعية (كمشروعات الخدمة في المدارس، والمكتبات والمستشفيات، ومراكز الرعاية....). كذلك تقديم الرعاية الاجتماعية المنزلية مجانا وتشمل (الأكلات الجاهزة، والغسيل والعلاج المنزلي....).

ومن أوجه الرعاية الحديثة للمسنين تخصيص مراكز للرعاية النهارية للمسنين الذين يمكنهم مغادرة منازلهم، وتتمثل في توفير الرعاية الصحية والترفيهية وتقديم بعض الوجبات الخفيفة. كذلك تخصيص مراكز للرعاية الجوارية، وبيوت للإقامة تتوفر فيها وسائل العناية المنزلية والصحية، وتقدم فيها الأنشطة الثقافية والفنية بالإضافة إلى مراكز إيوائية، ومراكز للتأهيل. ونظرا للتزايد المستمر لأعداد المسنين وتنوع حاجاتهم تعمل المؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية على تنسيق جهودها حتى تتوازن طبيعة الخدمات المقدمة. كما يتم إجراء البحوث العلمية التي تستهدف التعرف على حجم المشكلات التي تواجه المسنين في المجتمعات المختلفة والعمل على التقويم المستمر لهذه البرامج والمشروعات للتعرف على مدى تحقيقها لأهدافها.

قائمة المراجع

1. Teiger.c , Le vieillissement différentiel dans et par le travail un vieux problème dans un contexte récent ,le travail humain , vol 52 , N° 1(Mars) 1989, p.22.
2. فواد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، دار الفكر العربي، القاهرة ، د.ت.ن، ص357.
3. المرجع نفسه، ص-ص369-374.
4. محمد سيد فهمي و نورهان منير حسن فهمي، الرعاية الاجتماعية للمسنين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999، ص-ص102-104.
5. أمين رويحة، أمراض الأوعية الدموية، دار القلم، بيروت، ، د.ت.ن، ص-ص46-45
6. محمد رفعت، أمراض القلب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1981، ص32

7. إبراهيم عبد الهادي المليجي وسلوى عثمان الصديقي، الخدمة الاجتماعية في المجال الطبي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 315-316.
8. فؤاد البهي السيد، مرجع سبق ذكره، ص 383.
9. عبد المحي محمود حسن صالح، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 336.
10. يوسف ميخائيل أسعد، رعاية الشيخوخة، دار غريب، القاهرة، د.ت.ن، ص 180.
11. إبراهيم عبد الهادي المليجي وسلوى عثمان الصديقي، مرجع سبق ذكره، ص 48.
12. يوسف ميخائيل أسعد، مرجع سبق ذكره، ص 66.
13. مفتاح عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 67.
14. صلاح محمود أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1998، ص 83.
15. عبد الحميد محمد الهاشمي، علم النفس التكويني أسسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ط 2، 1972، ص 303.
16. المرجع نفسه، ص 310.
17. المرجع نفسه، ص 312.
18. محمد كامل البطريق ومحمد نجيب توفيق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط 1، 1970، ص 145.
19. محمد شفيق، العلوم السلوكية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 83.
20. محمد كامل البطريق ومحمد نجيب توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 149.
21. محمد سيد فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 163.
22. محمد طلعت عيسى وعدلي سليمان، خدمة الفرد، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962، ص 176.
23. مفتاح عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 61.
24. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1995، ص 546.
25. عبد الحميد محمد الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 309.

26. عبد المحي محمود حسن صالح، مرجع سبق ذكره، ص339
27. مفتاح عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص62.
28. فؤاد البهي السيد، مرجع سبق ذكره، ص467
29. Sivadon.p, "La vie sociale des personnes âgées", vieillissement et société-2cycle conférences1976, édition de l'université de Bruxelles, p57.
30. صلاح محمود أبو جادو، مرجع سبق ذكره، ص17
31. محمد محمد نعيم، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ت.ن، ص36
32. محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، ص343
33. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1995، ص449
34. ماجدة السيد عبيد وخرامة جودت، وقفة مع الخدمة الاجتماعية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص201
35. عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج1، 2001، ص320
36. حسين عبد الحميد رشوان، السكان من منظور علم الاجتماع، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص172
37. عبد المحي محمود حسن صالح، مرجع سبق ذكره، ص338
38. فؤاد البهي السيد، مرجع سبق ذكره، ص384
39. ماجدة السيد عبيد وخرامة جودت، مرجع سبق ذكره، ص202
40. الجمعية الأمريكية لتعليم الكبار، التوجيه التربوي لكبار السن، (ترجمة عبد المنعم نور)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط2، 1980، ص125
41. فؤاد البهي السيد، مرجع سبق ذكره، ص473
42. احمد أبو زيد، "تحو غد أكثر شيخوخة"، مجلة العربي، عدد 557، افريل 2005، ص34
43. حامد عبد السلام زهران، مرجع سبق ذكره، ص545

هجرة الأدمغة في ضوء تأثير العولمة والإعلام

هاجر عيود و عمر عسوس
قسم علم الاجتماع
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

تعتبر الهجرة البشرية ظاهرة اجتماعية ساعدت على ظهورها واتساعها العديد من العوامل العاطفية ذات الدلالة التاريخية، وقد تزايدت أعدادها سنويا بنسب هائلة نظرا لتعدد العوامل الدافعة أو الطاردة وكذلك العوامل الجاذبة أو المستقطبة والمرتبطة أساسا بظاهرة العولمة بصفة عامة، والعولمة الإعلامية بالأخص، لهذا تم تخصيص هذا المقال في دراسة تفاصيل هذا الموضوع من خلال مجموعة من المحاور.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، هجرة الأدمغة، العولمة، العولمة الإعلامية.

Résumé :

La migration humaine est considérée comme un phénomène social que divers facteurs mondiaux d'une importance historique ont contribué aussi bien à son émergence qu'à sa magnitude notamment : la découverte du nouveau monde, et le début de la révolution industrielle en Europe qui a donné à la migration vers l'occident l'aspect d'une migration organisée avec une dimension internationale.

Il est sans équivoque que l'intérêt porté au sujet de l'immigration est principalement axé sur la fuite des cerveaux du fait que le phénomène a un impact aussi bien sur les pays d'origine que les pays d'accueil surtout à la lumière du nombre croissant annuellement des immigrants compte tenu de la multiplicité des facteurs de motivation et des facteurs polarisants principalement associés à la mondialisation généralement parlant et la mondialisation des médias et leur impact sur les tendances et aspirations des compétences en particulier, en raison de l'évaluation de leurs conditions comparées à d'autres nationalités.

Ainsi, cet article est alloué à mettre en exergue le phénomène de l'immigration vers les pays de l'occident et de ses effets aussi bien sur les pays d'origine que les pays d'accueil.

Les mots clés: Migration, Fuite des cerveaux, Mondialisation, La mondialisation des médias.

Abstract:

Human migration is a social phenomenon that many of the global factors of historical significance have helped in its emergence and expansion, and its numbers have grown annually by a huge percentage due to the multiplicity of driving or repelling factors also the polarized factors which are associated with the phenomenon of globalization in general and the media globalization In particular. That's why this article has been allocated to the study of the details of this topic through group of chapters.

Key words : Migration, Brain drain, Globalization, Media globalization.

مقدمة :

تم تناول مسألة الهجرة في الكثير من الطروحات والأدبيات، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الشعوب والأمم باعتبارها تنشأ في مواقف عادة ما تتسم بالتحدي أو الشعور بالتهميش والاعتراب، وربما في مواقف تتسم بحب التميز والطموح للتغيير الإيجابي، لتحدد بذلك أنماط معينة لسلوكيات الأفراد، وتكون بذلك أسلوب من أساليب تأكيد الذات الفردية وإثبات الوجود وتحقيق الاستقرار والشعور بالرضا.

غير أن طرح موضوع الهجرة على المستوى الدولي، وبالأخص هجرة الأدمغة، ومن منطلق الحفاظ على خصوصية الهوية الثقافية والوطنية، ينطوي على آراء تتسم بالتباين خاصة في ظل ظاهرة العولمة والإعلام. إذ يعتبر بعض المفكرين والباحثين أن العولمة فعل يختصر تنوع الهويات عبر العالم في هوية واحدة متجانسة.

وفقاً لهذا الرأي فإن العولمة تعمل على بناء ثقافة واحدة وتسعى إلى إلغاء الحدود والحوازج الثقافية والفكرية والاقتصادية بين الأمم، وتعكس مرحلة جديدة تفرض تلاحم العلاقات وتشابكها على الصعيد العالمي، وتجاوز

الثقافات والاقتصاديات والسياسات المحلية ضمن فكرة أو مشروع المواطن العالمي، وهكذا تتجاوز معنى الهوية الوطنية إلى الهوية العالمية. ولعل أهم ما يميز العولمة اليوم هو الانتشار الواسع لوسائل الإعلام والاتصال باعتبارها ذات تأثير واسع على اتجاهات وأفكار الأفراد ومن ثم سلوكياتهم لتجعلهم في غالب الأحيان منقادين نحو التقليد الذي ينجر عنه انسلاخ المواطن عن هويته الأصلية وتبنيه خصائص عامة تمثل هوية المجتمع الذي تأثر به، وتجعله يعيش حالة مقارنة بين ظروفه التي يعيشها داخل بلده والظروف التي يطمح إلى عيشها خارج الوطن، وبالتالي تنجر عن هذه العمليات الذهنية سلوكيات مهدت لها الفرص ودعمتها. وهذا ما تخشاه غالبية الدول إذ تراه خطرا يهدد مكانتها واستقرار أفرادها ضمن إطارها المكاني أو الجغرافي، وتسعى من خلال مختلف مؤسساتها لتحقيق الثبات الهوياتي ومحاربة كل ما يهدده .

وانطلاقاً من كل ما سبق يتوجب علينا الإجابة على السؤال المحوري الذي يمثل مشكلة الدراسة ويخدم الموضوع والمتمثل أساساً في:

***كيف يمكن تناول مسألة هجرة الأدمغة في ظل ظاهرة العولمة وتأثير وسائل الإعلام والاتصال؟. وسيكون ذلك من خلال ما يلي:**

أولاً: تاريخ الهجرة البشرية:

الهجرة قديمة قدم المجتمعات، فقد ثبت أن الهجرة سنةً حياتية رافقت كل العصور وساعدت على انتشارها مجموعة من العوامل مثل اكتشاف العالم الجديد (القارة الأمريكية، القارة الأسترالية) وبداية الثورة الصناعية في أوروبا حيث أخذت على إثرهما الهجرة الخارجية شكل الهجرة المنظمة ذات البعد الدولي.

كما كان لاكتشاف وسائل النقل الحديثة وبصفة خاصة الآلات البخارية والطائرات أثر كبير في تشجيع الناس على الانتقال من موطنهم الأصلي إلى أماكن كانت في السابق يصعب الوصول إليها.

وكانت أول الهجرات التي اندفعت نحو العالم الجديد تعود لعوامل إجبارية، مما جعل من هؤلاء المهجّرين عبيداً هناك لخدمة الأرض والقيام بشؤون الرجل الأبيض وفي القرن الماضي، بسبب نتائج الهجرات الاستكشافية، ظهرت الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها بعض الدول الأوروبية والأمريكية إلى جنوب المتوسط وأعماق أفريقيا، قصد البحث عن موارد إنتاجية جديدة.¹

أما بالنسبة لأوروبا فكانت الهجرة يومئذ وجهتها نحو العالم الجديد وكانت بأعداد ضخمة خصوصاً مع بداية 1840م، وقد وصل عدد المهاجرين من بريطانيا وحدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بين السنوات 1820م و1900م إلى حوالي 25 مليون مهاجر، ثم تتابعت هجرة الأوروبيين بأعداد ضخمة إلى أمريكا بقسميها الشمالي والجنوبي، وقد كانت ثروات العالم الجديد السبب الرئيسي وراء حركة هؤلاء المهاجرين. حيث قدر عدد المهاجرين من أوروبا الغربية نحو العالم الجديد بين سنوات 1885م - 1960م بحوالي 55 مليون مهاجر أي ما يقارب 18% من مجموع سكانها.²

¹ عبد الله عبد الغني غانم: المهاجرون-دراسة سوسولوجية أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 15.

² بوساحة عزوز: اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية-دراسة ميدانية بجامعة باتنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع التنموية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 112.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي أي بعد الحرب العالمية الثانية، التي خلفت وضعا محرجا اقتصاديا للدول الأوروبية نتيجة خروجها من الحرب فاقدة قوتها البشرية، ما جعلها في حاجة ماسة لليد العاملة إذ أصبحت مستوردة لليد العاملة بشكل واضح من مختلف الدول كالدول الأوروبية الأقل تصنيعا، مثل: اليونان، إسبانيا والبرتغال.

وكذا من بلدان العالم الثالث وبصفة خاصة من دول المغرب العربي. وكان عدد المهاجرين يتذبذب إذ يزداد وينخفض تبعا لحاجيات هذه الدول لليد العاملة.

ومع الألفية الجديدة ارتفعت أعداد المهاجرين ارتفاعا لم تبلغه البشرية في جميع مراحل تاريخها فحسب ما تقدره الاحصائيات وصلت أعدادهم في عام 2000 إلى 176 مليون مهاجر، أما في سنة 2006 فقد ارتفعت أعدادهم إلى 191 مليون مهاجر، أي بزيادة بلغت نسبتها 03% من مجموع سكان العالم البالغ تعدادة نحو 6,5 مليار نسمة، كلهم من عابري الحدود الدولية من أجل الإقامة الدائمة في بلد آخر، أو على الأقل لمدة سنة، بالرغم من الإجراءات الصارمة في الحد من الهجرة الدولية. ففي السنوات الأخيرة وبسبب التطور الحاصل في دول الشمال خاصة، وتراجع الدول النامية، تأثر سكان هذه الأخيرة بالمجتمع الغربي، فالأولى تستحوذ على جميع عوامل الجذب والاستقطاب والثانية تعج بعوامل الطرد، مما خلق موجات كبيرة للهجرة من مختلف الفئات، وذلك لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية سواء بشكل قانوني أو غير قانوني.

لذا فأكبر وأخطر تطور للهجرة في العصر الحالي هو هجرة الكفاءات والعقول من الدول الفقيرة إلى الدول المتقدمة لأهمية هذه الشريحة في المجتمع على المدى القريب والبعيد، خصوصا مع رغبة الدول المستقبلية في

الاستفادة من قدرات هؤلاء، وتدفع بالكثير منهم نحو الاندماج والاستقرار بهذه المجتمعات لتقطع صلتهم بالوطن الأم.³

ثانياً: أنواع الهجرة:

لقد تعددت أنواع الهجرة بتعدد معايير التصنيف، فهناك من يصنفها حسب المكان وهناك من يصنفها حسب إرادة القائمين بها، كما أن هناك من يصنفها حسب معيار الزمان، وفي ما يلي يتم توضيح مختصر لهذه التصنيفات.

1- تصنيف الهجرة حسب معيار المكان: حسب هذا التصنيف تقسم الهجرة إلى نوعين: هجرة داخلية وأخرى خارجية أو دولية.

* الهجرة الداخلية: تعني الهجرة الداخلية انتقال الأفراد والجماعات من منطقة إلى أخرى، وهي تحدث داخل حدود نفس المجتمع كالهجرة من الريف إلى المدينة، أو من مدينة إلى أخرى. وهذا بغية البحث عن فرص أفضل في الحياة.⁴ وفي نفس الوقت يمكن تقسيم الهجرة الداخلية إلى قسمين: هجرة من إقليم أو ولاية أو منطقة أو محافظة إلى أخرى داخل البلد الواحد. وهجرة بين إقليمين يحملان نفس الخصائص الإقليمية.⁵

* الهجرة الخارجية: تعني ترك الوطن الأصلي إلى وطن جديد مما ينجر عنه تغيرات في خصائص السكان، وتكون إما من أجل العمل أو فرار

³ بوساحة عزوز: المرجع السابق، ص 112.

⁴ سناء الخولي: التغيير الاجتماعي والتحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 234

⁵ علي عبد الرزاق جليبي: علم اجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 209

من الاضطهاد، أو تطلّعا لغرض أحسن في الحياة، وتتحصر الهجرات الخارجية أو الرئيسية التي شهدتها العالم في العصر الحديث في الهجرة الأوروبية إلى أمريكا، والهجرة الأوروبية الأوربية، والهجرة الإفريقية الآسيوية، والإفريقية الأوروبية.⁶

2- تصنيف الهجرة حسب إرادة القائمين بها: وتصنف الهجرة في هذا السياق إلى هجرة اضطرارية وهجرة إرادية، سواء كانت بسبل شرعية أو غير شرعية. وهي الهجرة الإرادية، الهجرة الاضطرارية.⁷

3- تصنيف الهجرة حسب معيار الزمان: وتقسّم إلى هجرة دائمة وهجرة مؤقتة.⁸

إضافة إلى ما سبق هناك الهجرة الطوعية وتحصل بسبب الاختراعات وتجبر العلماء والمتقنين على الهجرة إلى أماكن تحترم كفاءاتهم وقدراتهم وعطائهم، وتسمى هذه الهجرة بهجرة المتقنين أو هجرة الأدمغة. وفي هذا السياق نجد دول العالم الثالث التي تعاني من هذه المشكلة إذ أن الكثير من المتقنين والباحثين والعلماء يهاجرون إلى بلدان غير بلدانهم بغية الحصول على فرص أفضل للعيش، ومناخ يتميز بحرية أكثر في المجال الفكري.⁹

كما أن هناك من يصنف الهجرة إلى عدة أنواع تتمثل في:

⁶ سناء الخولي: مرجع سبق ذكره، ص 234

⁷ علي عبد الرزاق جليبي: مرجع سبق ذكره. ص 211، 210.

⁸ زوزو عبد الحميد : دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1930، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر، 1974 ، ص 33.

⁹ معن خليل العمر: التغيير الاجتماعي، دار الشروق، الأردن، 2004، ص 278

الهجرة الفردية، الهجرة المقيدة، الغزو، الإزاحة.¹⁰

4- أنواع الهجرة الدولية:

تصنف الهجرة الدولية الخارجية إلى أنواع عديدة من أصناف الهجرات من أهم هذه الأصناف:

• الهجرة السرية: ولها أسماء عديدة منها: الهجرة غير المشروعة والهجرة الشاذة والهجرة غير المراقبة وغيرها.

• هجرة رجال الأعمال: يرتبط هذا الصنف من الهجرة بانتقال رؤوس الأموال من بلد لآخر للاستثمار، وتتسابق الدول الصناعية الكبرى لتشجيع هذا الصنف من الهجرة لضمان انتقال رؤوس الأموال إليها، والدول المستقبلة لرؤوس الأموال هذه تسعى إلى توفير الظروف المشجعة والمحفزة لانتقال رؤوس الأموال إليها.

• هجرة الكفاءات العلمية: وتسمى أيضا: هجرة الأدمغة أو نزيف الأدمغة أو هجرة العلماء أو هجرة العقول وغيرها.

وهذا الصنف من الهجرة الدولية يمس أعلى ما تملك الأمم والدول وهي كفاءاتها العلمية. لذلك فإن دول العالم المتطور تسعى جادة إلى جذبها واستقطابها بمختلف الوسائل والإجراءات. وهجرة الكفاءات العلمية لم يكن اتجاهها فقط من الجنوب نحو الشمال، ولكن أيضا بين دول العالم المتطور.¹¹

• هجرة المسترزقين: هذا الصنف من المهاجرين همهم الوحيد هو البحث عن مصدر رزقهم، ومعظمهم من الأيدي العاملة سواء كانت مؤهلة أو

¹⁰ محمد عبيد الزناتي ابراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب

العربي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص - ص 145 - 146

¹¹ أنطوان زحلان: الطبيعة الشاملة للتحدي الثقافي، مجلة المستقبل العربي، عدد 263،

بيروت، ص 62

غير مؤهلة، وغالبا ما تكون هجرتهم مؤقتة وليست دائمة أي بنية الإقامة المؤقتة.

• **هجرة طلاب العلم:** هي هجرة خاصة بالبعثات العلمية والثقافية والتي تتكون من أعداد من الطلبة ينتقلون فيها إلى بلاد معينة طلبا للعلم والثقافة. وهذه الظاهرة ليست جديدة على المجتمعات البشرية، فقد عرفت منها أصناف منذ فترات عميقة في التاريخ، كهجرة الطلاب الجزائريين وقت الاستعمار إلى الدول العربية أو الأوروبية.¹²

• **نزوح اللاجئين:** هذه الهجرة إجبارية بسبب ظرف من الظروف كالحرب أو الفيضانات، ويمكن أن تكون أعدادا ضخمة، وظروف الحياة فيها تكون مأساوية لأنها غالبا ما تكون مفاجئة وبأعداد ضخمة مما يجعل البلد المستقل غير مهيا لإسكانهم وإطعامهم، وقد بلغ عدد اللاجئين على المستوى العالمي مع هذه الألفية حوالي 14 مليون إنسان ثلثي هؤلاء اللاجئين مطرودون من بلدانهم لأمد طويل ومع أمل قليل لحل مشكلاتهم.¹³

ثالثا: أسباب هجرة الأدمغة: يقدم "أنطوان زحلان" تفسيراً لهجرة الأدمغة بين قوى دافعة وأخرى جاذبة، حيث أن القوى الدافعة تنشأ في البلد الأصل لأدمغة المهاجرة، والقوى الجاذبة تنشأ في البلد المضيف.

1- القوى الدافعة لهجرة الأدمغة:

وتمثل القوى التي تدفع الأفراد إلى خارج مكان إقامتهم الأصلي ويقسمها أنطوان زحلان إلى أربعة أنواع في الأكثر تختلف تأثيراتها بحسب البلد والزمن وهذه الأنواع هي:

¹² بوساحة عزوز: مرجع سبق ذكره، ص 123

¹³ بوساحة عزوز: المرجع السابق، ص 124

• **المحيط السياسي:** وتتمثل أساسا في القمع، الظلم الاجتماعي

والديكتاتورية وكذلك انتهاك حقوق الإنسان.

• **محيط العمل والتقدم في المهنة:** إن فرص العمل تتوقف على

الطلب بالنسبة للخبرات، ولعل افتقار بعض البلدان إلى سياسة اقتصادية ضرورية، يحول دون استغلال الرأسمال البشري والفكري بفاعلية.¹⁴

• **أنظمة التعليم العالي:**

إن النظام السائد في التعليم العالي العربي الإجمالي يتميز بالضعف

الشديد في البحث والدراسات العليا بعد المتخرجة وكذا صف الإنتاج البحثي، إضافة إلى أن تطوير التعليم الجامعي الرفيع المستوى بطيئا جدا وذلك بسبب أن الدراسات العليا لا يمكن تطويرها قبل توفير اقتصاد قوي يستوعب الباحثين ويوفر لهم سوق للبحث والتطوير.¹⁵

• **السياسات الثقافية:**

الثقافة الحديثة تمتاز بالتعقيد حيث أنها تفرض على العلماء والمدراء

والمهندسين وجميع الأطراف الفاعلة العمل معا ضمن منظمات مستعمرة قصد الإنتاج أو الاستثمار في التعليم، لتطوير المنظمات والأعمال، وتفتقر البلدان العربي إلى سياسات الثقافة الملائمة التي تعزز تطوير المعاهد والمنظمات الوطنية.

¹⁴ أنطوان زحلان: هجرة الكفاءات العربية: السياق القومي والدولي، المستقبل العربي مجلد 15، مركز دراسات الوحدة العربية، ع159، بيروت-لبنان، 1992-1993 ص-ص7-8.

¹⁵ أنطوان زحلان: هجرة الكفاءات العربية: السياق القومي والدولي، المرجع السابق، ص8

2-القوى الجاذبة:يمكن تحديد القوى الجاذبة في جانبين أساسيين يمكن تصنيفها في فئتين اثنتين وهما: القوى الموجودة في البلدان الأجنبية والقوى المتولدة في البلدان العربية.

• **القوى الجاذبة: البلدان الأجنبية:** وتتمثل أساسا في:

- توفير فرص عمل تناسب مؤهلات وحاجات المهاجر.
- تسهيلات تربوية تعليمية وصحية ملائمة لأسرته.
- حرية الثقافة والديانة والعادات الاجتماعية.
- السياسة التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية في جذب ذوي الاختصاص من المهاجرين قد تم اعتمادها كذلك من معظم البلدان الأوروبية وكذلك في كندا وأستراليا وفرنسا، فتعمل على إغراء الطلبة العرب في الجامعات الأجنبية، فيتم تلقئهم لعروض مغرية يفتقدون لها في بلادهم الأصلية.

• **القوى الجاذبة: (الدول العربية)**

منذ مطلع الخمسينيات مثلت الأقطار العربية مركزا جيدا للجذب نتيجة إنتاجها للنفط، وارتفاع مداخيلها من وراءه فتم استقطاب خريجي الجامعات لمأى مراكز حكومية، والمدارس، والمستشفيات، والجامعات، والشركات والاستثمارية والمقاولات، من خلال توفير ظروف عمل ملائمة، فاستجابت كفاءات عديدة لهذه القوى الجاذبة أغلبها من دول: مصر فلسطين، الأردن، سوريا ولبنان.¹⁶

كما يمكن إضافة عاملين مستقلين عن باقي العوامل السابقة الذكر وهما:

¹⁶ أنطوان زحلان: هجرة الكفاءات العربية: السياق القومي والدولي، مرجع سبق ذكره، صص 79-80 .

• العوامل الثقافية الطاردة للعقول:

يشكل نقص التقنية في الدول العربية وعدم توفرها بما يخدم العقول، والكفاءات العربية في مجالات عملها، وعدم قدرة الدولة على توفيرها بشكل كاف، عاملاً طارداً للكفاءات العربية قصد التعليم في الخارج، والتدريب على تلك التقنيات والأجهزة وبالتالي يتعرّض الشخص لإغراءات متنوعة ترضي طموحاته ورغباته، فيستقر بتلك البلاد ويتأثر بثقافتها.

• العوامل الشخصية: (طموحات الكفاءات وضغوط الإحباط)

لكل فرد أو شخص طموحات وتطلعات يسعى لتحقيقها، سواءً على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري والعلمي، وهذه الطموحات تمارس ضغطاً على صاحبها فيسعى لتحقيق الإشباع إلا أنه لا يستطيع توفيره نتيجة ظروف تخص موطنه الأصلي ليعكس لديه شعوراً بالإحباط، يتحول بمرور الزمن إلى السعي وراء فرص أفضل لإشباع طموحاتهم وتحقيقها فيكون المهجر ملاذهم ليكون بلد المهجر البديل الأفضل أمام هؤلاء.¹⁷

رابعاً: العولمة الإعلامي وهجرة الأدمغة:

ليس ببعيد عن الأسباب السابقة الذكر المتعلقة بهجرة الأدمغة توجب علينا مناقشة ظاهرتي العولمة بصفة عامة والعولمة الإعلامية بصفة خاصة وتأثيرهما على ظاهرة هجرة الأدمغة، وقصد التفصيل في ذلك توجب علينا في البداية، التطرق لمفهومي العولمة والعولمة الإعلامية. إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة، نظراً لتعدد تعريفاتها، والتي تتأثر أساساً بخلفيات الباحثين الأيديولوجية، واتجاهاتهم إزاء

¹⁷ السيد علي شتا: هجرة العقول العربية والتخطيط لاستقطابها في الدول العربية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009. ص-ص 31-33

العولمة رفضاً أو قبولاً، فهي تصف وتعرف مجموعة من العمليات التي تنتشر على مستوى العالم، تتضمن تعميقاً في مستويات التفاعل، والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات التي تشكل المجتمع العالمي. لذا لا بد من الإشارة إلى أن أغلب التعريفات والاجتهادات التي عملت على تبين مفهوم ودلالة العولمة والتي تعددت إلى ما يلي:

1- البعض من تلك الاجتهادات اقتصرت على وصف هذه الظاهرة على أنها عملية أمركة العالم، أي نشر الثقافة الأمريكية بحيث تغلب على المجتمعات الثقافية الأخرى.

2- يراها البعض الآخر على أنها الوجه الآخر للهيمنة الإمبريالية على العالم تحت الرعاية المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية، أي أن العولمة عملية يراد منها نشر مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وفرضه على عامة الأساليب الاقتصادية التي تتبعها المجتمعات الأخرى.

3- يذهب فريق ثالث للقول بأن العولمة ظاهرة تنحو بالمجتمعات الإنسانية قاطبة نحو التجانس الثقافي وتكون الشخصية العالمية ذات طابع الانفتاح على ما حولها من مجتمعات وثقافات مختلفة، ويعتمد أنصار هذا الفريق على جملة التطورات الهائلة الحادثة في قطاع الاتصالات والمواصلات بين المجتمعات الإنسانية المختلفة، والتي أسهمت بشكل كبير في نشر ثقافات المجتمعات بخاصة المتقدمة والتي تصبو المجتمعات النامية بلوغ مستوى تطورها الصناعي والاقتصادي والعلمي.¹⁸

غير أن العولمة كما ينبغي أن تكون، هي كما عرفها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: "هي توظيف التقدم العلمي التقني المعاصر لتحقيق

¹⁸ العولمة وأثرها على التعليم العالي:

<http://www.novapdf.com.1430-11-26>

الأمن والسلام العالميين، والسعي لتحقيق الرفاهية لجميع دول العالم، وبناء علاقات هذه الدول على أساس الاعتراف بالتعددية الثقافية والخصوصية الدينية والحضارية".¹⁹

في حين أن العولمة الإعلامية هي سلطة تكنولوجية ذات منظومات معقدة لا تلتزم بالحدود الوطنية للدول وإنما تطرح حدودا فضائية غير مرئية ترسمها شبكات اتصالية معلوماتية على أسس سياسة واقتصادية وثقافية وفكرية لتقييم عالما من دون دولة ومن دون أمة ومن دون وطن وهو عالم المؤسسات والشبكات التي تتمركز وتعمل تحت إمارة منظومات ذات طبيعة خاصة وشركات متعددة الجنسيات يتسم مضمونها بالعالمية والتوحيد على رغم تنوع رسائلها التي تبث عبر وسائل تتخطى حواجز الزمن والمكان واللغة لتخاطب مستهلكين متعددي العقائد والرغبات والأهواء.

وهناك من عرفها بأنها عملية تهدف إلى التعظيم المتسارع والمذهل في قدرات وسائل الإعلام والمعلومات على تجاوز الحدود السياسية والثقافية بين المجتمعات بفضل ما تقدمه تكنولوجيا الحديثة والتكامل والاندماج بين هذه الوسائل بهدف دعم وتوحيد ودمج أسواق العالم وتحقيق مكاسب لشركات الإعلام والاتصال والمعلومات العملاقة وهذا على حساب دور الدولة في المجالات المختلفة.

إن عولمة الإعلام هي سمة رئيسية من سمات العصر المتسم بالعولمة وهي امتداد أو توسع في مناطق جغرافية مع تقديم مضمون متشابه وذلك كمقدمة لنوع من التوسع الثقافي نتيجة ذلك التطور لوسائل الإعلام

¹⁹ بن صغير مراد: أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي: مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، ع-05، جويلية 2011.

www.univ-medea.dz/fac/R/Revues/Revue05.PDF

والإتصال، التي جعلت بالإمكان فصل المكان عن الهوية، والقفز فوق الحدود الثقافية والسياسية، والتقليل من مشاعر الانتماء إلى مكان محدود، ومن الأوائل الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع عالم الاجتماع الكندي مارشال ماكلوهان، حيث صاغ في نهاية الستينات ما يسمى بالقرية العالمية.²⁰ وعادة ما تناقش العديد من القضايا بين البلدان المتقدمة والدول النامية، حيث تحتل قضية الهجرة أكبر محل من القضايا المتداولة، بفعل ارتباطها بعدة جوانب سياسية اقتصادية واجتماعية، فسوء الأحوال السياسية والأوضاع الاقتصادية تدفع بالكثير من الأفراد نحو الهجرة من الدول النامية باتجاه الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي ترى في المهاجرين عبئاً على اقتصادها خاصة اليد العاملة غير الماهرة، فلجأت إلى إتباع سياسات تحدّ من الهجرة وإليها، عن طريق تقديم معونات أو عقد اتفاقات استثمار وتجارة مع البلدان النامية.

وقد كان لظهور العولمة وانتشارها الواسع عبر العالم، الأثر الكبير على الهجرة، ففي الوقت الذي تتم فيه إزالة الحواجز القانونية والمادية، أمام تقدم رؤوس الأموال والسلع والخدمات تواجه الهجرة الدولية تحديات وهواجس أمنية وحضارية وسياسية. خاصة فيظل كتكتل الاتحاد الأوروبي لمنع الهجرة.

وقد تأثرت الهجرة في الدول النامية، بما في ذلك الدول العربية بأحداث لها علاقة بالعولمة منذ سنة 1990. فحرب الخليج التي حدثت سنة 1991 لها علاقة بالعولمة في مرحلتها الجديدة. حيث كانت الهجرة نحو الخارج أكثر تأثراً بالحرب، وفي حرب الخليج الثانية، عاد نحو 1.2 مليون

²⁰ أدهم عدنان الطويل: الإعلام الحديث في ظل العولمة، 2007،

pulpit.alwatanvoice.com/content-89911.htm

عربي إلى بلادهم خاصة اليمن ومصر والأردن، وتغيرت تيارات الهجرة وتضاءلت الهجرة من البلدان العربية وأصبحت تلك الحرب وتحالفاتها مرجعا لتحديد تيارات الهجرة بعد ذلك.

أيضا كان لأحداث (9-11)، آثار سلبية على الهجرة العربية والإسلامية، خاصة باتجاه أمريكا وأستراليا وبريطانيا وكندا، والبلدان التي تسعى للانضمام إلى محيط الاتحاد الأوروبي. كما كان للتحول العميق الذي تمثل في انتقال مواقع الشركات الكبرى نحو الأماكن التي تتوفر فيها الأيدي العاملة الرخيصة، الأثر الكبير في فتح أبواب الهجرة وخاصة هجرة الأدمغة من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة.²¹

خامسا: هجرة الأدمغة من بعض البلدان العربية

تعتبر مصر من أكثر الدول العربي التي غادرتها كفاءاتها العلمية، حيث يقدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصريين عدد الكفاءات التي هاجرت بـ 824 ألف مهاجر، من بينهم 2005 عالم، حسب إحصاء صدر عام 2003م كما تشير الإحصائيات إلى أن مصر قد قدمت حوالي 60% من العلماء العرب والمهندسين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. كما يعتبر العراق من أكثر الدول العربية التي عانت ولا تزال تعاني هجرة كفاءاتها العلمية بسبب تأزم وضعها السياسي والأمني، إذ تجلت البدايات الأولى لهجرة هؤلاء 1998 حيث هاجر نحو 7350 عالما إلى دول عربية وأخرى أجنبية نتيجة الوضع السياسي والأمني، وتقدر نسبة أساتذة

²¹ أحمد الخطيب: التعليم العالي الإشكاليات والتحديات، عالم الكتب الحديث للنشر

والتوزيع، أربد، الأردن، ط1، 2009، ص11

الجامعات بـ 67% و 23% من العاملين في مراكز أبحاث علمية، هذا حسب تقرير منظمة العمل العربي الصادر عام 2007.

أيضا تعتبر دول المغرب الغربي أكثر تصديرا للعقول العربية وتهاجر الكفاءات عادة باتجاه دول أوروبا وبالأخص فرنسا. وتشير التقارير والدراسات أن غياب ونقص مناصب الشغل المناسبة للخريجين وذوي الكفاءات العالية يفسح المجال لهجرة الأدمغة المغربية، لتؤثر بذلك على مسار التنمية الاقتصادية والمغربية في دول المغرب وتؤثر على تركيبه الهيكلي للسكان.

وهنا نشير إلى أحد مراكز الأبحاث الذي يستقطب أكثر من 1600 إطار مغربي من بينهم 700 مغربي، و 500 جزائري و 400 تونسي، وهذا بعكس خطورة الظاهرة وتناميها.²²

ولقد ساهمت العديد من العوامل في بروز فئة الكفاءات في تركيبية الجالية المغتربة، لترتبط بالتغيرات الجديدة كبروز فرص التعلم والتكوين بالخارج واتساع فضاء الاستثمار المرتبط بالمعرفة في دول الاستقبال وكذا ما توفره من آفاق في مجال البحث العلمي والارتقاء الاجتماعي، فقد بلغ عدد الكفاءات التونسية المهاجرة حوالي 7789 كفاءة عالية لسنة 2007، يتوزعون على المجالات الإستراتيجية المرتبطة بالمعرفة.

²² وردة صالح: التحولات المالية للمهاجرين - دراسة مقارنة بين الجزائر- تونس والمغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير اقتصاد دولي، جامعة منتوري قسنطينة،

وتستقبل البلدان الأوروبية لوحده 61,4% من مجموع الكفاءات والإطارات التونسية لتتوزع نسبة 38,6% بين الولايات المتحدة وكندا ودول الخليج.²³

سادسا: هجرة الأدمغة الجزائرية:

باعتبار ظاهرة هجرة الأدمغة ظاهرة عالمية تمثل مصدر قلق لدى الكثير من الدول ما دعا إلى عقد الكثير من المؤتمرات وإجراء العديد من الدراسات قصد التحكم بالظاهرة.

إن إحصائيات هجرة الكفاءات الجزائرية مصدرها البلدان الصناعية والولايات المتحدة الأمريكية فالبلدان العربية والجزائر تعد فقيرة من حيث الإحصائيات والمعلومات المرتبطة بالظاهرة، وتشير الإحصائيات الحديثة أن هناك حوالي 30 ألف إطار غادروا البلاد خلال الخمس سنوات الممتدة في 2007م حتى 2011م.

ورأى رئيس الهيئة الجزائرية للترقية الصحية وتطوير البحث السيد مصطفى خياطي لسنة 2005م أن ثمة أسباب مباشرة لانتشار الظاهرة يلخصها في: دوامة المشاكل الاجتماعية، الأجور الزهيدة إضافة إلى قلة فرص العمل أمام حاملي الشهادات خاصة أن البطالة وصلت في مرحلة التسعينيات إلى 30% ما دفع بالكفاءات إلى الهجرة نحو البلدان التي تحتوي فضاءات ملائمة للبحث العلمي والعيش اللائق، ويؤكد مصطفى خياطي أن

²³ وردة صالح: المرجع السابق، ص-ص 83-84

عودة هؤلاء إلى بلادهم ضئيلة، ودعا إلى وضع إستراتيجية جديدة للتعامل مع هذه الكفاءات من خلال دعوتها إلى المساهمة في مسار تنمية البلاد.²⁴

وخلال المؤتمر 21 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لعام 2002 خص هذا الأخير إلى حوالي 400 ألف إطار هاجر من البلاد خلال سنوات 1992-1996 وهذا العدد يعادل ما تكوّنه الجامعة الجزائرية خلال 10 سنوات.

وقد تم في السنوات القليلة الماضية توظيف 300 خبير في الإعلام الآلي بألمانيا، وفي فرنسا يوجد أكثر من 700 طبيب جزائري في المستشفيات الفرنسية من أصل 10000 طبيب أجنبي، ويتمركز في العاصمة لوحدها حوالي 200 طبيب منهم 70 بدرجة بروفيسور.

والجدول التالي يمثل إحصائيات هجرة الكفاءات العربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية.²⁵

| الدولة | أخصائي | مهندس | علوم طبيعية | علم الاجتماع | طبيب | ممرضة | المجموع |
|--------|--------|-------|-------------|--------------|------|-------|---------|
| مصر | 2716 | 564 | 231 | 32 | 171 | 25 | 9315 |
| لبنان | 1211 | 277 | 95 | 20 | 169 | 97 | 8191 |
| الأردن | 886 | 117 | 47 | 11 | 27 | 42 | 9548 |
| العراق | 794 | 165 | 67 | 04 | 45 | 13 | 4192 |

²⁴ لبيب الويزة: مرجع سبق ذكره، ص-ص 93-94.

²⁵ لبيب الويزة: أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية إلى الخليج العربي-دراسة لعينة من المهاجرين إلى دولتي قطر والإمارات المتحدة في الفترة 1990-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص العائلة والسكان، جامعة الجزائر بوزريعة 2، 2011، 2012، ص-ص 93-94.

| | | | | | | | |
|-------|-----|-----|----|-----|------|------|---------|
| 2473 | 09 | 14 | 00 | 03 | 18 | 238 | المغرب |
| 497 | 02 | 13 | 01 | 06 | 04 | 139 | تونس |
| 981 | 01 | 01 | 06 | 02 | 09 | 113 | الجزائر |
| 35197 | 189 | 440 | 74 | 451 | 1154 | 6097 | المجموع |

سادسا: أثر هجرة الأدمغة على بلدان الأصل:

إنّ هجرة الكفاءات تؤدي إلى خسائر يتكبدها البلد الأصل إذ لا تتوقف هذه الخسائر عند الأضرار والمشكلات الاقتصادية، فهجرة أي شخص يمتاز بالكفاءة ينجم عنها خسارة أولية للبلد الأصل تكمن في التكلفة التاريخية التي يتكبدها المجتمع في تكوين وتعليم المهاجر، حتى ووقت الهجرة في حين يقابل هذا حصول بلد المهجر على مكسب أولي يعادل التكلفة التي تم ذكرها سابقا، هذا نهيكاً عن إنتاجية الفرد المهاجر لفائدة البلد المستقبل من الناحية الاقتصادية، في حين تزيد قيمة خسارة البلد الأصل إذا ركزنا على فئة المهاجرين ذوي الكفاءات والمهارات العالية، فالكثير من الدول النامية تفتقد للإطارات والكفاءات الدافعة لعجلة التنمية. خاصة في ظل خصائص الاقتصاد الجديد المعتمد على المعرفة كما أن هجرة والإطارات يؤدي بالضرورة إلى وجود عجز في إنتاج كفاءات محلية تمتاز بالجودة والتنوعية اللازمين، أي أنّ الهجرة وخاصة هجرة الأدمغة والكفاءات تؤدي في الأجل المتوسط والطويل إلى تدهور وانخفاض الرصيد المعرفي، ومن ثم تدني الناتج المحلي.

ويمكن أن نضيف إلى الآثار السلبية لهجرة الكفاءات، صعوبة التحكم في نسق الأجور في سوق العمل المحلي وضعف السياسات الاجتماعية، نظراً لإدخال الدخل المرتفع المتوقع عن طريق الهجرة.

كما أن هجرة الكفاءات تستدعي بالضرورة وبهدف سد الفراغ المعرفي إلى استقدام كفاءات أجنبية لدعم التنمية الوطنية ما يسبب تكلفة مادية واجتماعية ضخمة.²⁶

خاتمة:

وفي الأخير وكخلاصة وإجابة على مشكلة البحث: كيف يمكن تناول مسألة هجرة الأدمغة في ظل ظاهرة العولمة وتأثير العولمة الإعلامية؟. وبعد هذا العرض المختصر والمبسط للعولمة والعولمة الإعلامية خاصة، وتأثيرها على ثقافة وهوية الأفراد المحليين وبالتالي اتجاهاتهم نحو الوطن ورغباتهم في الهجرة بما في ذلك هجرة الأدمغة والكفاءات العلمية، نلاحظ أن العولمة فرضت ضرورة التعايش المستمر لمختلف الشعوب والحضارات مما يشكل مصدرا للتفاهم والصراع في آن واحد، فالاحتكاك الثقافي الذي دعمته مضامين العولمة الإعلامية كوسائل الإعلام والاتصال خاصة، خلق وعيا عميقا لدى مختلف الأفراد نتيجة مقارنتهم للوضع الاقتصادي والاجتماعي والعلمي البحثي خاصة وهذا ما يدفعهم لانتهاج سبيل الهجرة الخارجية من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق وكذا الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المتقدمة بما ينفع سياسات الدول النامية ويطورها.

* قائمة المراجع حسب الترتيب الأبجائي:

- 1- أحمد الخطيب: التعليم العالي الإشكاليات والتحديات، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ط1، 2009.

²⁶ ربيعة خليفة الصرمانى: هجرة الكفاءات العلمية من افريقيا من منظور استراتيجية لتطوير التعليم العالي، مجلة دراسات، العدد11، السنة الثالثة، 2002، ص102-103

- 2- أدهم عدنان الطيبيل: الإعلام الحديث في ظل العولمة، 2007.
pulpit.alwatanvoice.com/content-89911.ht
- 3- أنطوان زحلان: الطبيعة الشاملة للتحدي الثقافي، مجلة المستقبل العربي، ع 263 ، بيروت.
- 4- أنطوان زحلان: هجرة الكفاءات العربية: السياق القومي والدولي ، المستقبل العربي مجلد15، مركز دراسات الوحدة العربية، ع159، بيروت-لبنان، 1992-1993
- 5- بن صغير مراد: أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي: مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، ع-05، جويلية 2011.
www.univ-medea.dz/fac/R/Revue/Revue05.PDF
- 6- بوساحة عزوز: اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية- دراسة ميدانية بجامعة باتنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع التتمية، جامعة باتنة، 2007-2008.
- 7- توماس سننتش ، الاقتصاد السياسي للتخلف ، ت: فالج عبد الجبار، دار الفرابي، بيروت، 1978.
- 8- ربيعة خليفة الصرمانى: هجرة الكفاءات العلمية من أفريقيا من منظور استراتيجية لتطوير التعليم العالي، مجلة دراسات، العدد11، السنة الثالثة، 2002.
- 9- زوزو عبد الحميد : دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1930، 1919. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر .
- 10- سناء الخولي: التغيير الاجتماعي والتحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 11- السيد علي شتا: هجرة العقول العربية والتخطيط لاستقطابها في الدول العربية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009
- 12- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون-دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002.
- 13- عبد المجيد علاونة: العلاقة بين الإعلام المرئي والعولمة، فلسطين 2003.
www.t1t.net/download/130.doc

- 14- علي عبد الرزاق جلبي: علم اجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 15- نبيب الويزة: أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية إلى الخليج العربي-دراسة لعينة من المهاجرين إلى دولتي قطر والإمارات المتحدة في الفترة 1990-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص العالة والسكان، جامعة الجزائر بوزريعة 2، 2011، 2012.
- 16- مالك بن إبراهيم الأحمد : العولمة في الإعلام،
fac.ksu.edu.sa/.../%20الإعلام20%في20%مالك20%د20%الأحمد20%.doc
- 17- محمد عبيد الزناتي ابراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008.
- 18- معن خليل العمر: التغيير الاجتماعي . دار الشروق . الأردن . 2004 .
- 19- وردة صالح: التحويلات المالية للمهاجرين- دراسة مقارنة بين الجزائر- تونس والمغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير اقتصاد دولي، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
- 20- العولمة وأثرها على التعليم العالي: 26-11-1430 .

<http://www.novapdf.com>

اثر الفلسفة التأويلية في تطوير العلوم الإنشائية

حاج علي كمال
قسم الفلسفة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

المُلخَص:

إنَّ الإجابة الدقيقة عمَّا عانته العلوم الإنشائية في القرن العشرين، يتضمن القول بأنَّها عانت أزمة منهجية، فهي تفتقد إلى التفكير المنهجي المتعلق بأساليب وطرائق صارمة، وفي هذا السياق فإنَّ الهرمينوطيقا كمبحث فلسفي قديم غايتها ترجمة النصوص ترجمة دقيقة، تسعى إلى اكتساب تعريف منهجي، فإذا صحَّح أن جميع العلوم الإنشائية هي مجالات فهم الظواهر الإنشائية، فالهرمينوطيقا التي تبدو أنها تعمل دوماً وفق قواعد الترجمة والفهم، فهل قيامها على أساس منهجي تسمح لها بمحاربة الذاتية التي تهددها منذ بدأت في طرح التساؤلات؟

إنَّ الهرمينوطيقا التي تضامنت مع النقاشات حول العلوم الإنشائية من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح، النقاشات الكبرى في القرن العشرين حول حقيقة النص وسؤال المناهج وترجمتها الصحيحة، كل هذا يتموضع حول هذا التقليد الفلسفي.

الكلمات المفتاحية: التأويل، الفهم، الهرمينوطيقا، العلوم الإنشائية، سلوك الإنسان، المنهج، حقيقة الظواهر الإنشائية، التأويلية.

Résumé :

L'influence de la philosophie interprétative sur le développement des sciences humaines

La Réponse la plus courante au vingtième siècle consiste à dire que Les sciences humaines souffrent d'une carence méthodologique. Elles manqueraient et de méthodes rigoureuses et de réflexion méthodologique sur ses méthodes. C'est dans ce contexte que l'herméneutique, cette ancienne discipline de l'interprétation juste des textes, en vient à acquérir une signification méthodologique : s'il est vrai que toutes les sciences humaines sont des disciplines qui cherchent à comprendre des phénomènes spirituels.

L'herméneutique, qui se penche depuis toujours sur les règles d'interprétation, n'est-elle pas toute désignée pour servir de fondation méthodologique à l'ensemble des sciences humaines et leur permettre de combattre l'écueil du subjectivisme qui les menace? Depuis les interrogations qu'il a lancées, l'herméneutique est demeurée associée à toutes les discussions

entourant les sciences humaines et leur prétention à un savoir rigoureux. Les grands débats du vingtième siècle sur la notion de texte et la question des méthodes de leur juste interprétation se situent dans cette tradition.

Mots-clés: Interprétation, Compréhension, Herméneutique, Sciences humaines, Comportement humain, Méthodologie, Phénoménologie humaine et Interprétation.

Abstract :

The Influence of Interpretive Philosophy on the Development of Human Sciences

The most common response in the twentieth century is to say that the human sciences suffer from a methodological deficiency. Human sciences would miss and strict methods and methodological cogitation on its methods. It is in this context that the hermeneutic, this ancient discipline of the fair interpretation of texts, comes to acquire a methodological signification there: if it is true that all human sciences are disciplines which search to understand spiritual phenomena.

The hermeneutic, which always leans over the rules of interpretation, is not so very indicated to act as methodological foundation for all human sciences and to allow them to fight the reef of subjectivism which threatens them? Since the questionings which he threw, the hermeneutic is linked to the simpleton of all debates encircling human sciences and their claim to a strict knowledge. Big debates of the twentieth century on the notion of text and the question of the methods of their fair interpretation are in this tradition.

Keywords: Interpreting, Understanding, Hermeneutics, Human Sciences, Human Behavior, Methodology, Human Phenomenology, and Interpretation.

مقدمة:

إن منطق العلوم الإنسانية يقوم على فهم الظاهرة الإنسانية في تفرد لها وتجاوز الصعوبات التي اعترضتها في تحقيق الدقة أثناء استجلاء الحقيقة، فقد حاولت الفلسفة التأويلية تسخير أدواتها المنهجية وآلياتها المنطقية لإقامة أسس هذه العلوم، لكن السؤال الذي نطرحه: إلى أي مدى ساهمت الفلسفة التأويلية في تأسيس العلوم الإنسانية وتطويرها؟

1) من المنهج التأويلي إلى الرؤية التأويلية:

إنّ الانتقال من التأويل كمنهج علمي والذي طرح تساؤلات إبستمولوجية حول فعاليته لإدراك الحقيقة، إلى الفهم كإبستمولوجيا قام على تساؤلات فلسفية في نظرتها العامة الكلية للعالم، وهو انتقال من الجانب المنهجي التقني إلى المفاهيم العامة، وبهذا أصبحت القضية الهرمينوطيقية قضية فلسفية، ونشير هنا إلى تأثير ديلتاي* بشلايرماخر ويتمثل تأثيره في قوله: >>...شلايرماخر إنسان مفكر بصورة عميقة، لقد حول اتجاهه الفلسفي إلى هذه الخبرة الكلية وعلى صورة الفهم، لقد حاول أن يستوعب ما هو محوري بالنسبة لكل مجال من مجالات الحياة <<(1). إن هذا الانتقال (من التأويل العلمي المنهجي إلى الفهم الكلي الفلسفي) أدى إلى بروز ما يسمى بالرؤية التأويلية.

وقد تجاوز غادامير** مقابلة العلوم الإنسانية بالعلوم الطبيعية فضلا عن مناقشة وحدتهما، وحجته في ذلك أن >>العلوم الطبيعية تتوسل طريقة موضوعية، فيما تتوسل العلوم الإنسانية سبل التشارك والحوار <<(2).

إن الظاهرة الإنسانية تدرك مباشرة، وهذا ما يسميه دلتاي بالفهم، حيث حدده بأنه: "نقل خبرة الآخرين المعاشة...أو معاشتها من جديد" (3).

يرتبط الفهم عند ديلتاي بمقولات، والتي حددها بأنها: >>المحمولات التي نعزوها إلى موضوعات تتضمن صوراً للفكر، والمفاهيم التي تدل عليها هذه الصور <<(4) إن مراعاة هذه المقولات في حصول عملية فهم الظواهر يثبت مدى تأثير ديلتاي بكانط، فقط أن المقولات الكانطية تتعلق بفهم الطبيعة، على عكس مقولات ديلتاي تتعلق بفهم الإنسان وما يصدر عنه من سلوك، ويمكن إجمالها في مايلي: مقولة الزمانية، التطور، الداخلي والخارجي، المعنى، الهدف، القوة، القيمة.

إن التحليل الفلسفي لهذه المقولات هو تحليل للشروط التي تجعل الفهم ممكناً في وعي الحوادث الإنسانية.

>> ويرتبط الفهم عنده بالتعاطف والتعاشيش أو المشاركة الوجدانية<<⁽⁵⁾ وهذا ما يفسّر اهتمام دلتاي في المقام الأول بعلم النفس.

إن الاهتمام بعلم النفس أدى إلى >> تفسير المعرفة ومفاهيمها عن طريق قوى الإنسان بوصفه موجود يشعر ويتخيل <<⁽⁶⁾.

مادام السلوك الإنساني ليس شيئاً مادياً وثابتاً تحكمه قوانين معينة، بل ينظر إليه كونه نابع عن إرادة حرة ويهدف إلى غايات، >> حيث اعتقد ديلتاي أن العلوم الثقافية تعالج الروح الإنسانية تلك التي تمر في عملية مستمرة من التغيير والتطور، وعملية التغيير والتطور هذه هي أهم خصائص مضمون العلوم الثقافية <<⁽⁷⁾.

إن دلتاي يدرك أن الحياة النفسية على أنها تموضع ذاتي ودائم للروح. بهذا المعنى فإن الظواهر الإنسانية ظواهر تاريخية، والتاريخ ليس ظواهر خارجية، بل ظواهر فـكـرـية روحية، لكي نعرفها لابد أن نعيشها داخلياً فما هو معاش شيء أولي بسيط ومباشر، فهامش الذات في علاقتنا مع الظواهر التاريخية أوسع مجالاً من علاقتنا مع الظواهر الطبيعية >> ثم إن العالم التاريخي والاجتماعي ليس صامتاً مثل الطبيعة، بل يجيبنا ونستشفه من الداخل من ملاحظة أنفسنا وليس فقط من النظرة الخارجية، وأيضاً لنتابع الأحداث بصبر، إذ لسنا ولا نستطيع مشاهدة الماضي الذي يسطره لنا التاريخ فنحن صنعناه وهو حياتنا <<⁽⁸⁾.

لاشك أن ما يحكم سلوك الإنسان كأخلاق وعادات وتقاليده ومعتقدات أي ماهو معنوي وخفي يتميز جوهرياً عن ما هو شيء ومادي يدرك حسياً وتحكمه قوانين معينة.

فالعلوم الإنسانية تنطلق من إبستومولوجيا الفهم والتواصل، و يثير ديلتاي المخطط الخلفي الذي تقوم عليه عملية البحث الممكن للبيئة الثقافية.

>> هكذا يتكون في العمل الخاص بعلوم الروح ... حلقة من التجارب، الفهم وتمثلات العالم الروحي في مفاهيم عامة، وكل مرحلة من هذا العمل تمتلك وحدة داخلية في إدراكها للعالم الروحي، في الوقت الذي تتطور فيه المعرفة التاريخية لما هو مفرد، كما تتطور الحقائق العامة في علاقات متبادلة فيما بينها<< (9).

إن ديلتاي يتصور الفكر الموضوعي من أنه جماعة مؤلفة من تواصل تجارب فردية، والتواصل عبارة عن جدلية البيوغرافيات العامة والمعاشة الفردية، ومن الجماعة اللغوية إلى الأفراد، فالهوية الجماعية تتدعم من خلال تميزها عن الفترات السابقة، لذا يجب أن نعي حركة الجماعة كما تهيكها اللغة أو التاريخ.

هنا يمكن الحديث عن الطابع اللغوي للتجربة الحية، فمن خلال أفقنا التاريخي وعالمنا اللغوي نحن مدعوون لتلقي أعمال الماضي، وندخل معها في حوار، وفي هذا الحوار يحمل القارئ المؤول في ذاته الأساس الذي يفهم به المعنى، فالحوار التأويلي مع التراث هو فرصة لانبثاق آفاق معاني متعددة. فالمقارنة التاريخية هي الطريقة التي نملكها لفهم الحياة والعالم ككل.

إن علاقة الإنسان بالعالم هي علاقة لغوية (تعايير) فهي من قبيل الفهم، يعني لغة تحتوي على معاني، فاللغة هي الوسط الذي يتقاسم فيه الأفراد الدلالات، والإنسان ظاهرة تتفاعل مع الكائنات المشابهة لها، تدخل في علاقات فيما بينها، ويمكن فهمها عن طريق اللغة، حيث حلت اللغة محل الميتافيزيقا، وديلتاي يرفض الميتافيزيقا لمعرفة الظواهر الإنسانية.

إن للبعد اللغوي أهميته في تحديد ماهية الإنسان كما يقول إميل بنفست Emile Benveniste >> يتشكل الإنسان من حيث هو ذات في اللغة وباللغة إذ هي وحدها التي تؤسس حقيقة الأمر مفهوم الأنا ضمن واقعها الذي هو واقع الوجود << (10) وقد تكلم لكان عن أهمية اللغة في كتابه الشهير " كتابات" بوصفها تقوم على العلاقة بين الأنا والعالم.

ما دام أن ماهية الإنسان هي نتاج لأفكاره، وما دام الفكر الإنساني ملازم للحياة، فالحياة تتغير وبالتالي فإن الأفكار تتغير. ومهمة العلوم الإنسانية مقارنة هذه الإنتاجان والوصول إلى فهمها، والنظر إلى أعمال الإنسان على أنها آثار لها معنى، والمطلوب فهم المعاني المختلفة للفكر الإنساني.

لقد جعل ديلتاي من التأويل فلسفة للحياة ومنهجاً لعلوم الروح، وينتمي علم ما إلى علوم الروح عندما يصبح موضوعه متاحاً لنا من خلال السلوك الذي تأسس في العلاقة مع الحياة من خلال التعبير والفهم.

إن اهتمام ديلتاي بدراسة السلوك الإنساني من خلال النص بوصفه تعبيراً حياتياً، فالحياة إنما هي تأويل >> الحياة هي الواقعة الأساسية التي يجب أن تكون نقطة البداية الفلسفية << (11) والمقصود بالحياة السلوك الإنساني في تفاعلاته، وما يترتب عنها من علاقات إنسانية مختلفة، فالحياة تتجاوز الدلالة البيولوجية، والتي عادة ما ترتبط بالكائن الحي إلى البحث في الحياة في جوانبها الروحية وفي إطار كلي شمولي، تنطلق من رؤية واقعية، فإذا تأملنا الشعر مثلاً نجده يتناول الواقع الإنساني في صورته الكلية، وبهذا نستطيع فهم الحياة. وما ينطبق على الشعر ينطبق على مجالات إنسانية أخرى كالأخلاق والفن والفلسفة.

إن العلوم الإنسانية تقوم على فكرة أن الظواهر الإنسانية ظواهر وعي وقابلة للوصف لا التفسير— حسب المدرسة التأويلية — وترتبط بغايات ومقاصد و تراعي قيما معينة. ومحاولة فهم السلوك الإنساني هو محاولة فهم القيم ومنه >> فتحليل القيمة...يوافق ما نسميه عامة فهما للمحتوى الثقافي»⁽¹²⁾.

إن الوصول إلى مفهوم القيمة في دراسة الظواهر الإنسانية هو الوصول إلى ما هو كلي، لأن القيم أمور مشتركة بين أفراد المجتمع، فمعرفة الدارس للقيم معناه الكشف عن حقيقة السلوك الإنساني والأسباب التي تتحكم فيه. وهنا ميز ماكس فيبر*** بين حكم القيمة: وهو قرار ذاتي بأفضلية الشيء مسبقاً، وبين العلاقة مع القيمة: وهي دراسة السلوك وتفسير معناه بالنسبة لقيمة. إلا أنه — فيبر — أكد أن هذا لا يمنع العلوم الإنسانية من أن تقوم على العلية الأمر الذي لا يقره ديلتاي، على اعتبار أن العلوم الإنسانية ترتبط بالأفعال >> وأن طموح ديلتاي منذ البداية هو فصل العلاقات المؤثرة في العالم الروحي عن العلاقات السببية التي تجري في سياق الطبيعة^{<(13)}، ومنه فالاختلاف في الموضوع يفرض اختلاف المنهج بالضرورة. لذا فالوصول إلى اليقين انتقل من وحدة المنهج إلى تعدده .

إن اتفاق دلتاي وفيبر يكمن في كون العلوم الإنسانية في جوهرها علوم ثقافية تسعى إلى فهم السلوك الإنساني من خلال التاريخ، غير أن الأول أطلق على تسميتها بعلم الروح، أما الثاني فأطلق عليها تسمية العلوم الثقافية. بما أن السلوك الإنساني يتميز بالوعي والحرية والإبداع والتفكير، فهو سلوك ذو معنى، وهذا المعنى لا يمكن تفكيكه إلى أجزاء، لذلك فالظواهر الإنسانية توول إلى الفهم لأنها ذات معنى، وتهدف إلى قيمة باعتبار أن الإنسان هو تاريخ >> وهذا إلى درجة أن بعض الفلاسفة الألمانين

مثل (دلتي) Dilthey وصلوا إلى أن جعلوا شيئاً فشيئاً التاريخ يطابق العلوم الإنسانية أو كما يقولون علوم الفكر^{<<14} حيث قال دلتي: >>الشرط الأول لإمكانية علم تاريخي، هو أن أكون أنا هو نفسي، ذات تاريخية، من يكتشف التاريخ، هو تماماً مثل الذي يصنعه^{<<15}.

فالتاريخ علم من العلوم الإنسانية لأنه يتعلق بالحياة، والتي لا تقبل التجزئة، بل هي متفاعلة متواصلة، فالحياة عند ديلتي في جوهرها تاريخية، لذلك احتل التاريخ مكانة خاصة من اهتماماته، وأن العصر الذي عاش فيه ديلتي عرف تقدماً في الميادين العلمية خصوصاً العلوم التاريخية، وكان الاهتمام في المقام الأول بالتاريخ.

بهذا المعنى يعتبر دلتي التاريخ علماً موضوعياً، رغم أن هيدغير رفض موضوعية السلوك الإنساني فالإنسان حسبه لا ينفصل عن ذاته ووجوده المرتبط بالتاريخ، حيث يقول: >> إن تحليل تاريخية الدارين يسعى إلى إظهار أن هذا الموجود ليس مترمناً لأنه يتموضع داخل التاريخ، ولكن وعلى العكس من ذلك تماماً، فإنه لم يوجد ولن يوجد تاريخياً إلا لأنه مترمّن ترمناً يغوص في أعماق وجوده^{<<16}.

إن بحث ديلتي كان منصبا على دراسة سلوك الإنسان من منظور واقعي، فنظرته أقرب إلى تصور النزعة التجريبية التي ترفض ماهو ميتافيزيقي، ونلاحظ هنا أنه أقرب أكثر إلى كانط الذي رفض علمية الميتافيزيقا >> ويذهب أحد المهتمين بفلسفة ديلتي وهو هودجز hodge إلى القول بأن الحركة التي أثارت العودة إلى كانط كان لها أثرها في ديلتي، ويظهر هذا في أنه تعلم منه أن المعرفة لا تتجاوز حدود التجربة، وبالتالي فالميتافيزيقا بوصفها علماً غير ممكنة^{<<17} لكن رغم تأثر ديلتي بالنزعة الكانطية إلا أنه لم يتفق معها في القول بالمبادئ القبلية والمطلقة. فقد انتقد

ديلتاي الفلاسفة (فيندلباند، ريكرت ..) الذين حاولوا تطبيق المنهج الكانطي ومبادئه العقلية القبلية في دراسة السلوك الإنساني >إننا في نهاية التفكير الميتافيزيقي في قلبه التقليدي، ونعتقد أننا في نهاية الفلسفة العلمية ذاتها، وفلسفة الحياة هي التي ينبغي أن تظهر << (18).

لقد كان ديلتاي ينظر إلى الهرمينوطيقا في أفق مشروعه الخاص بإيجاد نظرية ذات توجه تاريخي لمنهج العلوم الإنسانية.

بهذا يمثل ديلتاي نقطة تحول حاسمة في تاريخ الفكر الإنساني ككل، والفكر الحديث خصوصا وهو بهذا شبيه بكانط في نقده للمناهج السابقة، فكذلك ديلتاي لم يقبل المناهج السابقة و ما ترتب عنها من أفكار، حيث رأى أن هذه المناهج قد فقدت فعاليتها وأعطى تصورا لمنهج جديد يتلاءم مع حقيقة السلوك الإنساني.

لكن ما يعاب عن ديلتاي هو أنه تحدث عن يقين ذاتي، عندما أرجع الفهم إلى الذات وحدها للولوج إلى مقصد صاحب النص، وأيضا في جعله التأويل تابعا للفهم الذاتي.

فالهرمينوطيقا انحصرت في إدراك ما هو إنساني (علوم الفكر) ولم تتسع لتشمل ما هو طبيعي. وإن كان هدف التأويلية هو إضفاء نوع من المرونة تتجاوز الوثوق العلمي الصارم.

2) الحقيقة في العلوم الإنسانية من ديلتاي إلى غادامير:

لقد عرفت العلوم الإنسانية تطورا مع ديلتاي من خلال إسهاماته في التأسيس المنهجي لها الذي يقوم على فهم حقيقة السلوك الإنساني عن طريق التأويل كمنهج علمي لبلوغ اليقين، لكن التأويل شهد تطورا مع غادامير، حيث تجاوز هذه النظرة الإستمولوجية (الشروط المعرفية للحقيقة الإنسانية)

إلى الحديث عن التأويل في أبعاده الأنطولوجية، إن تأويليته تعتمد الفهم الذي يعود إلى الفلسفة الوجودية مع هيدغير، وقد وضح ذلك بقوله: >أوسع في تأويلتي البعد الجديد الذي أعطاه هيدغير لهذا المفهوم <<(19).

لقد أصبح للتأويل معنى أكثر اتساعاً من وضع قواعد لفهم النصوص وذلك نتيجة التجديد الذي قام به هيدغير، وهو الانتقال من الإستمولوجيا إلى الأنطولوجيا، وقد تأثر غادامير بذلك التجديد .

إن بحث غادامير كان منصبا حول الوصول إلى يقين يستوعب حقيقة الظواهر الإنسانية، و لا يمكن الاهتداء إلى ذلك إلا من خلال الفهم، وهنا يعيدنا غادامير إلى هيدغير، حيث ربط هذا الأخير بين الحقيقة والكينونة، فالكينونة هي المعبر الوحيد لفهم الوجود، والوجود هو المنبع الأول للفكر، فوعي الوجود الإنساني حسب الوجودية هو إعادة بعث الجانب الروحي، وهذا ما كان محل اهتمام الفلسفة التأويلية عند غادامير.

إذا كانت الظواهر الإنسانية ظواهر تاريخية ففهمها يكون بالرجوع إلى الماضي كتراث (نص) لكن فهم هذا الأخير يعطي تأويلات مختلفة، وهذا يؤدي إلى نسبية المعرفة من حيث النتائج (اختلاف التفسيرات) ومن كون التأويل مفهوماً متطوراً كما أوضحنا، وهذا ما جعل غادامير يقول: >أنطلق في تأويلتي من نزع الصفة المطلقة desabsolutiser عن المثل الأعلى للمنهج، هذا المنهج المستخرج من العلوم الصحيحة <<(20).

فمن خلال أفقنا التاريخي نحن مدعوون لتقي أعمال الماضي وندخل معها في حوار، لذا يجب مساءلة هذا التراث لمعرفة: أي بمثابة محاور ما يتجه إلى محاور، وبهذا يصبح الماضي يتكلم ونعقد معه حواراً، ويجب على القارئ المؤول ألا يغيب أي لا ينمحي وجوده، فيجعله يتكلم ولا تنفصل المسافة الزمنية بينهما.

إذا كانت العلمية تقتضي الموضوعية أي عدم تدخل الاعتبارات الذاتية في البحث العلمي، فإن جهود غادامير كانت منصبة حول تحقيق هذا الشرط باتخاذ مسافة من الموضوع المدروس، لكن الظواهر الإنسانية تاريخية ماضية ونحن جزء منها، لذا لا يمكن النظر إلى هذا التاريخ بموضوعية مطلقة وتامة لأن الذات المؤولة لا تنفصل عن عصرها وعالمها التاريخي الثقافي، فالفرد نسيج من اللغة التي تمتد إلى آلاف السنين.

إن الحوار التأويلي مع التراث فرصة لانبثاق آفاق معاني جديدة، فالتأويل الموضوعي أمر ممكن، وذلك انطلاقاً من فهم القارئ وما يحمله من أحكام أولية مع النص وما يحمله من حقائق، الأمر الذي يترتب عنه انصهار الآفاق ²¹ وهو الدليل الذي قدمه غادامير للعرض السيكلوجي للفهم التاريخي ²¹ << وينبغي أن يكون هذا الأفق مرناً، والذي يسع لفهم الماضي المرتبط بالحاضر وباهتمامات الفرد الخاصة، وهذا ما يعبر عن التأويل السليم >> ينبغي على التفكير التاريخي حقا أن يفكر حقا بتاريخيته ²².

إن الذات الفردية هي أحد أركان التأويل، يعقد هذا الفرد مع نفسه حواراً من خلال وعي هذا القالب المؤول. وهكذا فإن عملية الحوار تمثل الصيرورة التاريخية نفسها، معنى هذا أن عملية التأويل لا نهاية لها لأن خصوبة المعنى في صيرورته لا حدود له، ولا يوجد في أعماق العمل نواة أصلية للمعنى الواحد الموضوعي الذي يمكن للتأويل أن يصل إليه باعتباره حقيقة نهائية، فهم التراث لا يتوقف عن طريق الإثراء من خلال تأويل القراء الذين يغذونه بالتأويلات باستمرار.

إن التأويل عند غادامير من منظور هيجل يكمن في تاريخ الفلسفة لأن فهم تاريخ الفلسفة والأساس الذي تقوم عليه عند غادامير يكمن في تطور

الأفكار حسب هيجل (المنطق الجدلي) تطور الأفكار في إطار المتناقضات (صراع الأفكار).

إذا كان الوصول إلى اليقين في العلوم الإنسانية يقوم على التأويل فإن غادامير جعل من هذا الأخير نظرية متكاملة (الهرمينوطيقا) تستطيع فهم الحقيقة ككل، حيث قال: إن >> التأويل الذي نقوم بتطويره هنا ليس منهجا للعلوم الإنسانية ، ولكنه محاولة لفهم ماهية العلوم في الحقيقة، عبر وعيها المنهجي بذاتها، وما يربطها بتجربتنا عن العالم ككل << (23).

في الغالب يرتبط التفسير العلمي بالتعميم أي الانتقال من الحكم على الجزء إلى الحكم على الكل (الظواهر المماثلة) من هنا فإن فهم الظاهرة الإنسانية عند غادامير يقوم على وعيها في فرديتها وخصوصيتها التي تميزها عن غيرها، فالعلوم الإنسانية لا تهتم بالتعميم بل بالفرد، ولكن هذا لا يعني الرفض التام للتعميم، بل نحن نفهم ظاهرة ما، لا نفهمها لذاتها، وإنما لفهم وقائع معينة.

إن التأويل ينصب على التراث الإنساني، لذا فإن >> تأويل مرحلة ما قبل سقراط يحتل موقعا تاريخيا، لكن العناية بهذه المرحلة انطلق مع الرومانسية في ألمانيا << (24) .

3) الحقيقة في العلوم الإنسانية من غادامير إلى ريكور:

استمرت جهود التأسيس للعلوم الإنسانية مع أفكار بول ريكور ، والذي ذهب إلى أن >> الوصول إلى الحقائق يتوفر من خلال فهم المعنى وليس الملاحظة، إن التثبت من صدق الفرضيات الشبيهة بقوانين العلوم الطبيعية التجريدية له مايقابله في تحليل النصوص، لذلك فإن قواعد نظرية التأويل(الهرمينوطيقا) تقرر المعنى الممكن لمصادقية إفادات العلوم

الثقافية»⁽²⁵⁾. أي أن دراسة السلوك الإنساني تكون تأويلا ، لكن ما أضافه ريكور للتأويلية هو أنه تم الانتقال من التأويل كمنهج علمي (إبستمولوجي) إلى تأويل فلسفي (أنطولوجي)، والفرق بين الاستعمالين هو الفرق بين الكلمتين الفرنسييتين.

إن بلوغ اليقين في فهم ما هو إنساني لا يكون إلا برفع التحدي في وجه الفلسفات المغايرة لها والسابقة عنها. «إن تحديات التأويلية الجذرية متأتية من مواجهة البنيوية و فلسفة التفويض النيتشوية والتحديد النمطي الذي تقوم به الفلسفة التحليلية للغة»⁽²⁶⁾.

يتجسد التأويل لدى بول ريكور في نماذج عملية، وذلك من خلال كتابه "فرويد والفلسفة: مقال في التأويل"، كما عمد إلى تأويل أفكار ماركس من خلال فهمه للإيديولوجيا بكونها تشويها، أما في كتابه رمزية الشر، فقد تحدث عن هرمينوطيقا الخطاب الديني.

توصل بول ريكور إلى نظرية عامة في التأويل، وهي نتاج الفهم التاريخي لأنه لا يمكن عزل ما هو ثقافي عن ما هو تاريخي، وبالتالي لا وجود لمواقف فردية محايدة.

إن نظرية التأويل عند ريكور، عبرت عن دفاعه شخصية الفهم البشري المتموضعة والتاريخية التي يتعذر استبعادها، تدعم نظرية غادامير وتتحدى نظرية التأويل الموضوعية كما تظهر في كتابات إيميليويني واد.د.هيرش⁽²⁷⁾.

إن دعوة ريكور إلى ممارسة الفهم من خلال التأويل ، ليست دعوة إلى تأويل موحد يوصل إلى فهم ثابت، بل هي دعوة إلى حرية الفهم واختلاف التأويلات في الكشف عن حقيقة الظاهرة الإنسانية من خلال فهم النص للوصول إلى فهم يستوعب هذا الاختلاف، بحيث يسمح للأخرين لإبداء

آرائهم ومواقفهم حيث قال ريكور: >أميل إلى فهم فضاء الخطاب باعتباره فضاء يحافظ على زخمه من خلال تفاعل قوي، جذب وتنافر وتطور دون توقف التقاطع بين عوالم تقع نواها المنظمة خارج المركز في علاقتها بعضها بالبعض الآخر، ومع ذلك فإن هذا التفاعل لا يمكن أن ينتهي إلى معرفة مطلقة يمكن أن تستوعب التوترات <(28).

لاشك أن التأويل لا يقر بالأحكام المسبقة، بل يتعداها إلى الإمساك بمقصد صاحب النص لتحقيق تأويل موضوعي، لكن تأويل ريكور يتجاوز الحدس النفسي الذي صاغته التأويلية الرومانسية (ديلتاي) والذي يتجاوز ذاتية الكاتب وفهم ما لم يفهمه هو نفسه، وأيضا تجاوز ذاتية القارئ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاهتمام بالنص وحصص فهمنا نحو الأشياء التي يقولها، و بهذا يتوجب اتخاذ مسافة من النص لتحقيق استقلالية النص التي تتحقق من خلال أوجه ثلاث: >استقلال اتجاه قصد الكاتب، استقلال اتجاه الوضع الثقافي، استقلال اتجاه المرسل إليه <(29).

إن تركيز ريكور حول شيء النص (ما يقوله النص) له ما يبرره لاستبعاد الفهم السيكلوجي للنص، وبالتالي تحقيق الموضوعية، وحبته في ذلك أن كتابة النص تحكمه قواعد وشروط معينة.

فالرجوع إلى التراث والتاريخ يكون من خلال الكلام المكتوب (النص) لأن اللغة المكتوبة تسمح بنقل التراث السابق إلى الأجيال اللاحقة وحفظه، من هنا كان الاهتمام بالتراث كنص لدى ريكور من خلال فهم الماضي كلغة التي هي مجموعة رموز تحمل دلالات ومعاني معينة لأن التواصل هو >مجموعة من الأفعال (المعرفية، الاجتماعية) تستند إلى خطاطات أفعال بواسطة سنن أو رموز يتم التفاهم من خلالها شفاها أو كتابة كما يرى زيكفريد .ج.سميث Z.j.smith صاحب نظرية التواصل الأدبي <(30).

أطلق بول ريكور تسمية رمزية على كل التعبيرات المتعددة المعنى، وحدد ذلك بقوله: "أعطي اسم " رمز" لكل بنية دالة يشير فيها المعنى المباشر، والأولي والحرفي، فضلا عن نفسه إلى معنى آخر غير مباشر، وثنائي ومجازي، ولا يمكن أن يفهم إلا من خلال المعنى الأول"⁽³¹⁾ هذه المعاني المتعددة تستدعي تأويلا، وبهذا يعطي بول ريكور للتأويل مفهوما أوسع لكل ما يمكن للرمز أن يحتمله الرمز من معاني.

إن التأويل عند ريكور لا يقتصر على الكلام المكتوب فقط، بل يشمل أيضا حتى الكلام الشفهي، وإذا كان التأويل عند ديلتاي اقتصر على الحياة المعيشة، فإنه عند ريكور يتعلق بالنص، ففي البداية ارتبط بفهم الرموز ثم تطور تدريجيا لفهم النصوص.

فاللغة تحيلنا إلى التعبير الأكثر رمزية وهو الشعر حسب هيدغير في كتابه الكينونة والزمان، وهنا يعود هيدغير إلى الشاعر هولدرلين، فاللغة هي التعبير الرمزي وأرقى مستويات التعبير والتواصل والتفاهم، ولكن حتى ندرك مطلبنا (فهم ما هو إنساني) حري بنا الوقوف عند المستوى اللغوي بوصفه تجليا لما هو إنساني وهو ما يفسر اهتمام العلماء والفلاسفة باللغة بوصفها بعدا لسانيا يكشف عن ما هو خفي، وتحقيق للذات الإنسانية في علاقتها مع عالمها الداخلي، وموضحة لأفكاره وحافظة لها، ومن جهة أخرى تضمن تواصله مع الآخرين.

إن اللغة بوصفها نظاما رمزيا صوتيا تستطيع أن تمكن جماعة ما أن تتفاهم وتتفاعل، فالوقوف عند البناء المعرفي للنظام اللغوي قصد الكشف عن أطره والوقوف عند ضوابطه يفسر اهتمام اللغويين المعاصرين في البحث في بنية اللغة أو علم دلالة الألفاظ (السيمانتيقا).

إن العلوم الإنسانية في جوهرها علوم ثقافية تسعى إلى فهم السلوك الإنساني من خلال التاريخ، لذا ينبغي فهمها أكثر مما ينبغي تفسيرها وهنا يتفق ريكور مع ماكس فيبر، ويظهر ذلك جليا لدى هذا الأخير في بحثه في أصول الرأسمالية الحديثة وعلاقتها بالأخلاق البروتستانتية (اتيقا البروتستانتية وروح الرأسمالية) (32).

إن العلوم الثقافية كما سماها فيبر تقوم على الفهم الذي يرتبط بالمعنى، لكن ذلك لا يمنع من تحقيق الموضوعية ولا يعني استبعاد التوضيح العقلاني للسلوك الإنساني، فعلم الاجتماع مثلا حسب فيبر >> يسعى أن يفهم بالتأويل النشاط الاجتماعي << (33).

إن قول فيبر بالتأويل لا يجعلنا نلحقه بالمدرسة التأويلية، وإن >> ظن البعض أنه بإمكانهم تصنيفه إلى جانب ديلتاي وجورج سيمل وسط تصنيف يبعث على الإبهام لعلم الاجتماع الفهمي الألماني << (34).

إذا كان ديلتاي و غادامير قد تحدثا عن العلوم الإنسانية التأويلية الراضة للتفسير الوضعي، فإن بول ريكور تجاوز هذا الصراع والتناقض إلى القول بتأويلية تستوعب التفسير الذي يحتاج إلى فهم وتأويل (التركيب الجدلي) فالتمايز الظرفي بينهما يتسم بالنسبية، وسرعان ما يتضاءل أمام تطورها، فرغم تمايز مناهج البحث العلمي فهي أدوات معرفية تتكامل فيما بينها لإدراك الحقيقة، وبذلك يكون ريكور قد أعطى بعدا جديدا للهرمينوطيقا.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن العلوم الإنسانية استطاعت تأسيس منهج يتلائم مع خصوصيتها وهو المنهج التأويلي، الأمر الذي منحها مستوى آخر من الحقيقة خاصة مع الفلسفة التأويلية، غير تلك التي يمكن أن تمنحنا إياها الرؤيا

الوضعية، لذلك فالفلسفة التأويلية استطاعت فهم خصوصية العلوم الإنسانية وتزيد من خصوبة وعينا بالمعرفة المتعلقة بالإنسان.

الهوامش:

* فيلهلم ديلتاي : (1833-1911) فيلسوف ألماني من زعماء النقدية الجديدة . من أهم كتبه : مدخل إلى دراسة العلوم الإنسانية - ماهية الفلسفة.

(1) محمود سيد احمد، ديلتاي وفلسفة الحياة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ط2 سنة 2005 ص24.

** هانز جورج غادامير : (1900-2002) فيلسوف ألماني من أكبر فلاسفة الهرمينوطيقا في القرن 20 من مؤلفاته : حقيقة ومنهج - العقل في عصر العلم - بداية الفلسفة - الهرمينوطيقا.

(2) غادامير : بداية الفلسفة، ترجمة علي صالح وحسن ناظم، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ط1 سنة2005.ص39.

(3) محمود سيد أحمد، ديلتاي وفلسفة الحياة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط2 سنة 2005، ص07.

(4) نفس المرجع، ص59.

(5) صلاح قنصوة : الموضوعية في العلوم الإنسانية . ص175.

(6) محمود سيد احمد :ديلتاي وفلسفة الحياة . ص18.

(7) محمد علي محمد، المفكرون الاجتماعيون، قراءة معاصرة لخمسة من أعلام علم الاجتماع الغربي، بيروت سنة 1983 ص129.

(8) Raymond Aron :la philosophie critique de l'histoire, essai sur une théorie allemande de l'histoire, paris, Édition .J.Vrin,1984, p:225. p40.

(9) Jürgen Habermas : connaissance et intérêt, traduit de l'allemand par Gérard colimaçon, paris, Edition Gallimard 1976 p:195.

(10) عمر مهيبيل: إشكالية التواصل في الفلسفة الغربية المعاصرة . منشورات الإتحاف الجزائر ط1 . سنة 2007.ص12.

(11) محمود سيد أحمد : ديلتاي وفلسفة الحياة . ص12.

(12) Raymond Aron :la philosophie critique de l'histoire, p:225.

- *** ماكس فيبر (1864_1920) فيلسوف وعالم اجتماع ألماني أهم مؤلفاته : (الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية) (المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع)
- (13) H.G.Gadamer: vérité et méthode .les grandes lignes d' une hereutique philosophique traduction : Etienne sacre. édition du seuil 1976paris. P224.
- (14) رويبر بلانشي، نظرية المعرفة، ترجمة محمود يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004، ص77.
- (15) H.G.Gadamer: vérité et méthode p242
- (16) ع.مهيبيل : إشكالية التواصل .166.
- (17) محمد سيد أحمد : فلسفة الحياة ص32.
- (18) نفس المرجع .ص12.
- (19) مجموعة من الكتاب :مسارات فلسفية . ترجمة محمد ميلاد. دار الحوار للنشر والتوزيع سوريا. ط1. 2004. . ص166.
- (20) نفس المرجع.ص166.
- (21) ديفيد كونز هوى : الحلقة النقدية .ترجمة وتقديم خالدة حامدي ، المجلس الأعلى للقاهرة . ط1. 2005. ص137.
- (22) نفس المرجع : ص139.
- (23) H.G.Gadamer: vérité et méthode p242
- (24) هانز جورج غادامير: بداية الفلسفة. ص.184.
- (25) بول ريكور، محاضرات في الإيديولوجيا، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، ط1 سنة 2002، ص321.
- (26) حسن بن حسن، النظرية التأويلية، منشورات الاختلاف الجزائر ط2، سنة2003، ص (38 – 39) .
- (27) ريكور : محاضرات في الإيديولوجيا .ص25.
- (28) نفس المرجع : ص29.
- (29) حسن بن حسن : النظرية التأويلية .ص47.
- (30) ع. مهيبيل : إشكالية التواصل .ص17.
- (31) بول ريكور، صراع التأويلات، ترجمة منذر عياشي، مراجعة جورج زياني، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ط1سنة 2005، ص44.

- (32) ماكس فيبر : الأخلاق البروتستانتية و روح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مراجعة جورج أبي صالح ، مركز الإنماء القومي بيروت .ص186.
- (33) كاترين كوليو تيلين : ماكس فيبر والتاريخ . ترجمة جورج كتورة .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ط1 سنة1994 ص87.
- (34) نفس المرجع : ص61.



UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

*Revue Scientifique Indexée, publiée par
l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)*

Tome 2

N° : 23 □

Mai 2018

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880



DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2018

D.P.U.G



UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

*Revue Scientifique Indexée, publiée par
l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)*

Tome 2

N° : 23

Mai 2018

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880



DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2018

D.P.U.G

**Annales des Sciences Sociales
et Humaines de l'Université de Guelma**
Revue scientifique publiée par l'Université 8 Mai 1945 Guelma

| | | | |
|--|-------------------------------|---------------------------|-------------------------------|
| <u>Directeur de la revue :</u> | | Pr. Naser Eddine Jaber | Univ. Beskra/Algérie |
| Pr. Salah Ellagoune | | Pr. kheir Eddine Techoire | Univ. Telemcen/Algérie |
| <u>Directeur de la publication :</u> | | Pr. Maie El Abdellah | Univ. Libanaise/Liban |
| Dr. Lassaad Ghrieb | | Pr. Mohamed Kirat | Univ. Qatar/Qatar |
| <u>Rédacteur en chef :</u> | | Pr. Mohamed Chettah | Univ. Charika/Emirat |
| Dr. Abderrahmen Djoudi | | Pr. A.Settar Radjeb | I.N.du travail/Tunisie |
| <u>Comité de rédaction :</u> | | Pr. Ahmed Ouissal | Univ. Mermoura/Turkie |
| <ul style="list-style-type: none"> • Dr. Souhila Boukhmis • Dr. Hamid Hamlaoui • Dr. Nacer Bouaziz • Dr. Wassila Harkas • Dr.Mounia Dehdouh | | Dr. Tayeb Nouar | Expert en Criminologie/Emirat |
| <u>Comité scientifique:</u> | | Dr. hacen Tayar | Univ. Sekikda/Algérie |
| Pr. Ali Harb | Univ. Libanaise/Liban | Dr. Monsef Ben khadidja | Univ. soukahras/Algérie |
| Pr. A.A.halim Atia | Univ. Caire/Egypte | Dr. Mahdia Hamel | Univ. Taref/Algérie |
| Pr. A.Nacer Moussi | Univ. Roi Faisal/ A. Saoudite | Dr. Omor Jenina | Univ. Tebessa/Algérie |
| Pr. Z. Eddine Masmoudi | Univ. Oum lebouagui/Algérie | Dr. Khaled Elbahri | Univ. Elmanar/Tunisie |
| Pr. Lounisse Oukaci | Univ.Constantine/ Algérie | Dr. Rachida Esmine | Univ.Zitouna/Tunisie |
| Pr. Cherif Rihane | Univ. Annaba/ Algérie | Dr. Mourad Mihoubi | Univ. Guelma/Algérie |
| Pr. Nouara Gaid Tlilene | Univ. Bedjaya/Algérie | Dr. Nadira Aghmine | Univ.Guelma/Algérie |
| Pr. Ismail Samaai | Univ. A.M.kader/Algérie | Dr. A.Malek Boudiaf | Univ.Guelma/Algérie |
| Pr. Kheireddine Maatalah | Univ.de Guelma/Algérie | Dr. B.Ibrahim Elghali | Univ.Guelma/Algérie |
| Pr. Slimane Rahal | Univ. Annaba/Algérie | Dr. Chafia Chaoui | Univ.Annaba/Algérie |
| Pr. Houcine Zaoui | Univ. Annaba/Algérie | Dr. Cherif Boufas | Univ.Soukahras/Algérie |
| Pr. Ibrahim Belaadi | Univ. Guelma/Algérie | Dr. M.Ali Hassoune | Univ. Guelma/Algérie |
| Pr. Boubaker Boukhrissa | Univ. Annaba/Algérie | Dr. Djemaa Houame | Univ.Annaba/Algérie |
| Pr. Kedadra Chayebe | Univ. Guelma/Algérie | Dr. El Hadi Lerbaa | Univ.Guelma/Algérie |
| Pr. Abdenacer Djendeli | Univ. Batna/Algérie | Dr. A.Rezzek Hamouche | Univ.Guelma/Algérie |
| | | Dr. Ramdane Bouraghda | Univ.Guelma/Algérie |
| | | Dr. Mahmoud Guerzize | Univ.Bordj bouareridj/Algérie |
| | | Dr. Ilies Chorfa | Univ.Taref/Algérie |
| | | Dr. Messaoud Bousnoubra | Univ.Guelma/Algérie |
| | | Dr. Tarek Achour | Univ. Saaida/Algérie |
| | | Dr. Salim Medjelekhe | Univ. Guelma/Algérie |
| | | Dr. Lilya Ben suileh | Univ.Guelma/ Algérie |

Secrétariat : Amari Sabah – Meknasi Amel

Conception : Ghozlani Adala

Correspondance :

Toute Correspondance doit parvenir à :

La direction de la Publication Universitaire de Guelma
BP 401 Guelma 24000 Algérie

Tél : 037.11.60.46 Fax : 037.10.05.55

Email: annaesguelmassh@yahoo.fr

Site Universitaire: www.univ-guelma.dz

Sommaire

- **The Role of Private Military/Security Companies in Peacekeeping Operations in Conflict Zones”**

Mohammed Salah DJEMAL et Widad GHOUZLANI 1-15

The Role of Private Military/Security Companies in Peacekeeping Operations in Conflict Zones

Mohammed Salah DJEMAL⁽¹⁾ et Widad GHOUZLANI⁽²⁾

University of 08 Mai 1945-Guelma-
Faculty of Law and Political Science
Department of Political Science
Laboratory of Legal and Environmental Studies
Field: International Management
⁽¹⁾ mohammedsalahdjemal_0123@hotmail.fr
⁽²⁾ ghouzlaniwidad@gmail.fr

Abstract :

Private Military/Security Companies were an important mean to realize material gains in the field of executing the great power's purposes, but current transformations in the nature and structure of the international system, it is remarkable that the role of this kind of companies has raised in making of its classical one and adopting new roles such as peacekeeping missions in armed conflict zones, so Private Military/Security Companies make some efforts to develop its methods and techniques to guarantee effective performance for its mission in some zones like Somalia and Kosovo.

Key words:

Private Military/Security Companies- Security Privatization- Armed Conflict Zones- Peacekeeping

Résumé :

Les Sociétés Militaires/Sécuritaires Privées étaient comme un mécanisme pour attendre des buts financiers/ lucratifs dans le cadre d'exécution des plans des grandes puissances, mais au cours des changements au niveau de la nature et la structure du système international, le même type de sociétés, a fait accroître la performance de ses rôles classiques voire l'adoption de nouveaux rôles comme les missions du maintien de la paix dans les zones de conflits armés, si bien que les Sociétés Militaires/Sécuritaires Privées ont travaillé à améliorer des méthodes et des techniques en matière du maintien de la paix pour garantir une performance efficace pour leurs opérations dans plusieurs zones comme la Somalie et le Kosovo.

Mots-clés: Sociétés Militaires/Sécuritaires Privées- Privatisation de la Sécurité- Zones de Conflits Armés- Maintien de la Paix.

المُلخَص:

لطالما كانت الشركات الامنية/العسكرية الخاصة وسيل لتحقيق مكاسب مادية/ربحية بحتة في اطار تنفيذ اهداف قوى كبرى، لكن مع التغيرات الحاصلة في طبيعة وبنية النظام الدولي، شهدت هذه الشركات تزايدا في اداء ادوارها الكلاسيكية اضافة الى تبنيها لأدوار جديدة تتماشى مع هذه التغيرات السريعة والتي تتمثل في مهمات حفظ السلام في مناطق النزاعات المسلحة، ولذلك قامت الشركات الامنية الخاصة بتطوير اساليب وتقنيات تمكّنها من ضمان اداء جيد، فعال و عقلاني لعملياتها في مختلف المناطق من قبيل الصومال وكوسوفو.

الكلمات المفتاحية: الشركات الامنية/العسكرية الخاصة- خصخصة الامن- مناطق النزاعات المسلحة- حفظ السلام.

Introduction :

The Private Military/Security Companies are not considered as a new phenomenon, they have existed as ancient as war. Moreover, there have been warriors or soldiers prepared to work for external powers and taking rewards or glories. Private Military/Security Companies are different now than past, assuming an array of responsibilities- from personal security, training of troupes and armies, to equipment maintenance- they consider themselves as capable corp. While the beginnings of the Private Military/Security Companies industry were to a great extent related to mercenary activities engaged in wars and conflicts, the constant and sometimes disguised association of Private Military/Security Companies with their precedecessors has tented to blur understanding of the role they could play in restoring peace and stability.

Over the last years new type of international security contractors have emerged to fill the resulting what we can call it a security gap left by the international community in the form of PMSC, and these companies have been created from a military surplus. The purpose for privatization has been to boost efficiency and reduce costs in public services which the state is failing to do effectively.

In the other side, we can find that some PMSC have a history of working with the United Nations which dates back decades, and the PMSCs industry increasingly offers services that penetrate some of the core activities and tasks of the United Nations and is eager to

supplement the tasks often performed by the United Nations in humanitarian and peacekeeping operations, political missions or as part of regular country office work.

01/ Typology of private security groups

Private security groups are used as a generic term to encompass both mercenary forces and private security and military companies when talking about them in general as a manifestation of the privatization of security. In fact, the lack of exact and established definition has served to cloud the policy debate on the privatization of security.

1.1 mercenaries

The popular notion of a “mercenary” someone who fights for financial gain in armed conflicts alien to their own nationality. Comes from Africa’s post-colonial history. Instead of fighting as part of national armies. As their historical counterparts, mercenary forces were often employed by colonialist and rival groups of forces to national liberation movements. Hired for their perceived military supremacy. A relatively small mercenary force could pose a severe threat to an emerging newly-independent African state. (1)

The mercenary activity of the 1960’s led to a backlash by African leaders who saw it as threatening their counters to self-determination and new found sovereignty. So the UN general assembly passed its first resolution (2). Condemning the use of mercenaries in 1968 (3)

Since then, UN bodies have repeatedly condemned mercenary activity as in internationally unlawful act which serves to undermine the exercise of the right to self-determination of people and the enjoyment of human rights. This period led to efforts to limit mercenary activity. And in 1977 mercenaries were given legal status within international humanitarian law with the adoption of Article 47 to additional Protocol of the Geneva Convention (4)

For somebody to be classified as a mercenary six criteria must cumulatively be met. A mercenary is person who: (5)

a/ is specially recruited locally or abroad in order to fight in an armed conflict

b/ does. in fact take part in the hostilities

c/ is motivated to take part in the hostilities essentially by the desire for private gain and in fact is promised by or on behalf of a party to the conflict. Material compensation substantially in excess of that promised or paid to combatants of similar ranks and functions in the armed forces of that party

d/ is neither a national of a party to the conflict or resident of a territory controlled by a party to the conflict.

e/ is not a member of the armed forces of a party to the conflict

f/ has not been sent by a state which is not a party to the conflicts on official duty as a member of its armed forces

The definition of a mercenary that has been used in each of these instruments has been criticized as being so narrow by Olefin since all six criteria must be met cumulatively as to render it meaningless in most situations, and the article 47 was designed in such a way as to ensure that it could not be misused to deny combatant and prisoner of war status to legitimate combatants (6)

The combination of problems has led one commentator to suggest that if an individual were convicted of being a mercenary, they should shoot their lawyer.(7) The use of this definition is therefore, only relevant to a few circumscribed situations and not particularly helpful for understanding the phenomenon especially as it exists today and and importantly the definition has been carefully worded so to allow states to retain the right as they have enjoyed throughout history to hire foreign soldiers as part of their national forces.(8)

1.2 private military companies

The discourse on mercenaries reached another stage in the 1990's with the advent of private military companies providing a range of services in conflict situations including combat and operational support military advice and training, arms procurement, intelligence gathering hostage rescues and post conflict reconstruction.(10)

The first even private military company dates back to 1967 when colonel sir David Stirling founded Watch Guard International, a

company employing former British militaries overseas, there have been a member of other companies that have become active over the last decade.(11)

1.3/ private security companies

The majority of private security companies are used in a crime prevention capacity to protect businesses and property in non-conflict situations.⁽¹²⁾

02/ Legal basis of using PMSC's in peacekeeping operations

The UN charter does not contain any provision with respect to peacekeeping operations nevertheless UN peacekeeping operations are widely accepted as a legal instrument and neither it is possible to qualify them as chapter VI (pacific settlement of disputes) nor as Chapter VII (action with respect to threats to the peace, breaches of the peace and acts of aggression) measures (13). This finds its expression in the term Chapter VI ½ measures established by the former Secretary General Dag Hammarskjold, so Chapter VI was discussed particularly with respect to early peacekeeping operations, which aimed to monitor ceasefire agreements, in contrast to Chapter VII that was discussed with respect to peacekeeping operations of the newer generations. (14)

However, Chapter VI cannot be involved, since it is not in line with the possibility to use force as it is required for peacekeeping operations, and Chapter VII cannot be involved either since peacekeeping operations are not considered to constitute enforcement measures in terms of Art.39 FF. Un Charter.(15) Furthermore, it is questionable to invoke Art 51 (Chapter VII) UN Charter, since it allows the use of force only until the Security Council has made a decision, therefore, as soon as the Security Council has adopted the mandate, it is no longer possible to invoke Art 51 UN Charter, and the ICJ addressed his question too, it did neither refer to Chapter VI nor to Chapter VII but instead claimed the Charter as a whole to be the legal basis for peacekeeping operations and therefore made reference to the implied powers doctrine.(16)

03/ Role of PMSC's in peacekeeping operations

Various studies have examined the possible role of PMSC's in contemporary conflicts and proposed options for their regulation, and only three reports- a Green Paper by British Foreign Office (2002) , an analysis by Refugees International (2003), and a UN aimed initiative by the Global Security Partnership Project (2003)- have specifically focused on the possibility of outsourcing some of the increasingly complex international peacekeeping functions.(17)

The British government Green Paper, Private Military Companies: Options for Regulation, suggests that ' reputable ' PMC's could be hired for international peacekeeping duties and proposes regulation on a national basis that should enable governments to " distinguish between reputable and disreputable private sector operators, to encourage and support the former while, as far as possible, eliminating the latter ". (18)

The paper researches the potential risks and benefits of the following options for regulation of UK registered PMC's : (19)

- a) a ban on military activity abroad.
- b) a ban on recruitment for military activity abroad.
- c) registration and notification.
- e) a general license for PMC's.
- f) self-regulation: a voluntary code of conduct.

Peter H.Gantz, the author of the "Private Sector's Role in Peacekeeping and Peace Enforcement" for Refugees International begins by posing an intriguing question: ' What would the world do if another Rwanda happened ? ', so he suggests that no one has a satisfactory answer to this question, according to Gantz, although ' privatization of combat capacity is not a panacea ', hiring private companies is one possible way to do it.(20)

Thus, while recognizing that private companies would not be needed if the UN had greater capacity to conduct effective peace operations, and Refugees International recommends that the UN should consider ' using private contractors for logistical support, given appropriate

systems of oversight and accountability.(21) In addition, the report also suggests that the UN could greatly enhance the effectiveness of troops from developing countries by using PMC's to better prepare troops for peacekeeping or to provide transportation and communication capacities.(22)

Another proposal for dealing with the shortcoming of UN peacekeeping efforts has come from a private group, the Global Security Partnership Project (renamed Global Peace and Security Partnership), according to GPSP, a key problem is that private soldiers offering peacekeeping services do so for either money or adventure, not for the benefit of the international community.(23) In the same context, the United Nations currently contact PMSC's for services such as static security guarding, logistic support and demining and ordnance disposal during peacekeeping operations.(24) In many cases, services seem to be procured in combination: logistic services are often combined with security, which in turn may imply information-gathering or intelligence services.(25)

04/ PMSC's in Peacekeeping Operations: Is There a Problematic ?

Whether PMC's are involved in peacekeeping operations or other type of military-support tasks, they are often viewed negatively as individuals motivated by financial gain rather patriotism, in contrast, Blue Helmets generally embody the higher interests and the authority of the nations of the whole world.(26) They are not typically viewed as siding with one the belligerents, so the situation may be different with private military companies, whose links (financial or otherwise) with various countries might make them appear more vulnerable to outside political influences and more driven by financial concerns.(27)

The peacekeepers mission of restoring confidence in the state's authority requires understanding of the conflict and its various ramifications, so private companies may not be sufficiently equipped to carry out activities inherent to peacekeeping and peace building such as cease-fire monitoring, troop disarmament or election monitoring.(28) Beyond credibility and moral status, the use of PMC's as peacekeepers also raises important question of accountability, in this case, the legal regime governing mercenaries is inapplicable to private security/military companies, and the

accountability issue not only arises from the flaws of the legal regime applicable to mercenaries, but also from inability or unwillingness of states to deal with PMC's.(29)

Perhaps by fear of legitimizing their use, governments have failed to adopt suitable legislation dealing with PMCs, leaving it to the companies to find a way to hold their employees accountable in case of abuses and to ensure their respect of basic norms of international law, as a result, no clear guidelines govern PMCs conduct or status.(30)

The use of private actors to perform functions involving the use of force on behalf of the United Nations, NATO or any regional organization raises the question of whether private contractors are entitled to use force under international law, this question is not specific to their potential use as peacekeepers; rather, it has to do with the more general query of whether these private entities are at all legitimate.(31) Arguably the greatest obstacle to the use of PMCs as peacekeepers is the UN's official position- through its Special Report on Mercenaries in particular- that PMCs are illegitimate actors comparable to mercenaries.(32)

05/ Current examples on using of PMSCs in Peacekeeping Operations

When the UN is directly targeted by one of the parties then it became different to maintain its neutrality, requiring the UN to establish new methods to respond to hostage taking and terrorist action, in extreme cases, the constitution of a Rapid Reaction Unit under contract to UN, which would act outside of the peacekeeping mission, and such action could only occur after a special vote of the General Assembly and only for a very precise mission, and for an extremely short period of time.(33) The UN has used PMCs since 1990's, Pacific Architects and Engineers (PAE), Defense Systems Limited (DSL), DynCorp and SkyLink are some of numerous companies used nowadays by the different bodies of the UN, so the use of such companies will increase ; step by step they are investing more elements of the UN missions.(34) In past, they were building refugees camp and were providing monitors or civilian police officers,

today they are involved in the security and the protection of UN personnel.(35)

*** Somalia**

During the operation “Restore Freedom “under the joint US/UN command, the Brown and Roots (BRS), company preceded the US Marines beach landing by 24 hours, they provided the troops with logistic, food and house care, so BRS had outsourced those tasks to local understanding women; such project could be useful to help the local economy, but in this case there was no regulating office to check the compliance of BRS with the international working conditions standards and the salaries.(36) During the night of March 4th, 1993 ; one Somali civilian was killed and another one wounded by Canadian soldiers, the subsequent inquiries had shown there was a break down in the chain of command and in Rules of Engagement (RoE).(37)

*** Kosovo**

Kosovo marks the enhancement of the utilization of PMCs in peacekeeping operations, and in most cases with MPRI and DynCorp, this last PMC has created several problems, but the worst which has resulted in poorest press and which requires an urgent action for an international regulation, is a sexual scandal.(38) In 2000, the DynCorp affair burst implication some observers and police elements of the UN peacekeeping mission in sexual slavery, teenage prostitution and sale of human beings, this affair came to light only because of the denunciation of DynCorp employees, Johnston and Kathryn Bolkovac, until this day no lawful action has been taken against these criminals, in spite of ample evidence, and it’s only the “ whistleblowers “ that have been fired, so there was no actions taken by the UN and DynCorp was allowed to continue business with the United Nations.(39)

More recently, there was a fusillade at the exit of a Kosovo prison implicating a Jordanian UN civil police monitor who fired against DynCorp’s employees (contracted by the UN) which killed two of them and wounded 11 others.(40) Affairs linking PMCs to peacekeeping missions are more numerous, the SkyLink example proves that it is necessary to monitor firms contracted by UN, so the

United Nations Global Marketplace (UNGM) can't handle alone such a complex issue ; specific tools have to be implemented to monitor the compliance of such companies with the international norms (Human rights, international laws..). (41)

06/ Are PMCs Capable of Doing Peacekeeping Well ?

Given the overlapping functions that PMC and UN peacekeepers have performed in the past, and taking into consideration that PMCs have been occasionally hired by both major powers and the UN, it is possible to conclude that PMCs have a power capacity to perform at least some of the peacekeeping functions but the mere existence of capacity to do something does not automatically guarantee the delivery of desired ends, in addition, it is necessary to determine whether PMCs also capable of performing these functions in a way that is consistent with the primary objectives of the UN.(42)

On this issue, there is little agreement among experts in the field, for “ there is no universally accepted criteria for evaluating particular peacekeeping operations “, in part this derives from a lack of consensus about the objectives of peacekeeping : “Often characterized as peacemaking versus peacekeeping, the question really turns on expectations about the goals interventions ought to accomplish. Are outside troops simply and maintain a ceasefire, or should they be active agents in rebuilding civil society and with that, effective state authority? “ .(43) This lack of agreement complicates the already daunting task of examining the PMCs track record, thus, instead of applying an arbitrarily selected set of criteria to determine whether PMCs are capable of doing peacekeeping well, this section surveys the key arguments for and against the use of PMCs in peacekeeping operations.(44)

Some of the most powerful arguments both for and against the use of PMCs are economic, so all opponents point out that PMCs are first and foremost motivated by profit rather than being genuinely interested in the security or stability of those conflict-ridden states in which they intervene, this may cause a whole range of practical and moral dilemmas, and with regard to the former, as Singer notes the integration of a better paid private force within a larger UN

peacekeepers, ‘which could risk suboptimal outcomes on the ground’.
(45)

Steven Brayton, for example, has alleged that operations by PMCs are successful only if their objectives are limited and inexpensive to attain, and if PMCs operate according to the basic principles of UN peacekeeping, their effectiveness and economic viability would significantly decline.(46) Others argue that PMCs operations may be both less expensive and more efficient than their UN and/or regional counterparts, for example, Herbert Howe contends that:

**“Private forces can start up and deploy faster than multinational
(and perhaps national) forces, and may carry less political
baggage
especially concerning casualties, than government militaries.
Accordingly
they have a clear chain of command, more readily compatible
military
equipment and training, and greatest experience of working
together than
ad hoc multinational forces. They may be financially less
expensive than
other foreign forces. Finally, they can handpick from a pool of
proven combat
veterans”.**(47)

Other experts point out that it is unfair to criticize PMCs for their failure to deliver long-lasting peace in failed states because “they never claimed that was what they were trying to do”.(48) Moreover, it can be argued that UN and regional operations that aimed to deliver long-lasting peace in the 1990’s had failed as well, thus as Taulbee points out, it is important to keep in mind that PMCs are not independent agents of social change :

“They can ensure correct conduct in their own operations but the quality and extent of the order established can be little better than that desired by their employees... if a government cannot utilize the respite gained to solidify its legitimacy and power base, the employment of outside assistance will have accomplished nothing of long term consequences”.(49)

Perhaps the major concern with using PMCs has to do with their accountability those who oppose the use of PMCs argue that mercenary groups, once in a conflict area, are difficult to control and barely accountable, and at the moment, no international regulatory scheme exists to bring the operations of PMCs under the authority of international law. Thus, either the laws of the state where the PMCs is based or those where the PMC operates must apply, and the problem with the former is that PMCs can easily relocate to off-shore locales or to states with more relaxed regulations, so the problem with the latter is that both peacekeeping and PMC operations mostly take place in states where absence of the rule of law tends to be the norm, making legal oversight from his source unlikely.(50)

Critics have indeed reported in great detail on cases of gross human rights violations committed by PMCs in their past non-peacekeeping operations, and perhaps the best documented case in a peacekeeping context concerned a US-based PMC contracted to train the Bosnian police which was implicated in a grin sex slavery scandal, with its employees accused of rape and the buying and selling of girls as young as 12.(51)

Although the site supervisor even videotaped himself raping two young women, some of the employees implicated in sex crimes and prostitution rackets were ever prosecuted, and they were spirited out of Bosnia, away from local authorities and perhaps most alarmingly, the company first threatened, demoted and later fired the employees who had ‘blown the whistle’ on these criminal activities.(52)

Conclusion :

Finally we can say that Private Military/Security Companies played a role in peacekeeping missions in armed conflicts zones with collaboration of United Nations Organization, although of that its role is not considered as satisfactory in regarding of its colossal materials and capacities.

In other side, Private Military/Security Companies tried to decorate its image on what made as human crimes in some armed conflict zones.

Article References :

- 1- Lilly Danian, « The Privatization of Security and Peacebuilding : a framework for action », International Alert, London, September 2000, p.08.
- 2- UN General Assembly Resolution 44/34 of December 4, 1999.
- 3- GARES 2465 (1968).
- 4- Additional Protocol I to the Geneva Convention of August 12, 1948, June 8, 1977. A/32/144. Annex 1(1977).
- 5- Lilly Danian, « The Privatization of Security and Peacebuilding : a framework for action », Op.cit ; p.09.
- 6- Katrien Goppens, « Mercenaries Do They Still Exist ? : An Overview of International Law and Examples of National Legislation, Research at the request of Pax Christi, the Netherlands, July 1996, p.11.
- 7- Geofry Best, « Humanity in Warfare : The Modern History of the International Law of Armed Conflict(London : Weidenfeld and Nicholson LTD, 1980), p.238.
- 8- Lilly Danian, « The Privatization of Security and Peacebuilding : a framework for action », Op.cit ; p.09.
- 9- Ibid.
- 10- Ibid., p.10.
- 11- Ibid
- 12- Ibid
- 13- Tina Linti, « UN's Use of Private Military and Security Companies in Peacekeeping Operations :Is There a Legal Basis ? », Politikon, Germany, Vol.29.2015, p.145.
- 14- Ibid
- 15- Ibid
- 16- Ibid
- 17- Oldrich Bures, « Private Military Companies :A Second Best Peacekeeping Options ? », International Peacekeeping, December 2005, p.534.

- 18- Foreign and Commonwealth Office, « Private Military Companies : Options for Regulation (HC577) », London, The Stationery Office, 2002, p.04.
- 19- Ibid., p.45.
- 20- Peter H.Gantz, « The Privatization of War », Refugees International, November 18, 2003.
- 21- Ibid
- 22- Ibid
- 23- Stephen Fidler, « Proposal for Private Soldiers in Peacekeeping Gather Steam », **Financial Times**, London, November 6, 2003, p.12.
- 24- Ase Grilje Ostensen, « UN Use of Private Military and Security Companies : Practices and Policies », The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011, p.15.
- 25- Ibid., p.16.
- 26- Daphné Richemond, « The New Peacekeepers ? : Private Military Companies and the Future of Peacekeeping Operations », Working Paper, December 2007, p.07.
- 27- Ibid
- 28- Ibid
- 29- Ibid
- 30- Ibid
- 31- Ibid
- 32- NPR, « Private Military Firm Pitches Its Services in Darfur », May 26, 2006.
- 33- Sebastian Deschamps, « Towards the use of the Private Military Companies in the UN peacekeeping Operations », Peace Operations Training Institute, USA, 2015, p.32.
- 34- Ibid
- 35- Ibid
- 36- Ibid
- 37- Ibid., p.33.
- 38- Ibid., p.34.
- 39- Patricia Meara Kelly, « DynCorp Disgrace », **Insight**, 2002, p.222.
- 40- DynCorp. April 17, 2004 (available at <http://policemission.dyncorp.com/kosovoIncident.asp>.)
- 41- Gray John, « Dont Shoot : We're the good Guys ! », **Canadian Business**, November 1999.
- 42- Oldrich Bures, « Private Military Companies : A Second Best Peacekeeping Options ? », Op.cit., p.539-540.
- 43- Ibid., p.540.
- 44- Ibid
- 45- Ibid
- 46- Ibid

47- Herbert Howe, « Private Security Forces and African Stability : The Case of Executive Outcomes », *Journal of Modern African Studies*, Vol.36.N02,1998,p.158.

48- Oldrich Bures, « Private Military Companies : A Second Best Peacekeeping Options ? », *Op.cit.*, p.541.

49- *Ibid*

50- *Ibid*

51- *Ibid*

52- Patricia Meara Kelly, « DynCorp Disgrace », *Op.cit.*, p.222.